

تأليف


صار المؤيّص

## 



## تْنُ

بقلم معالي الدكتور عبداشّ بن عبد المحسن التركي

> الـمــد لله رب العلـــين، والصاة والـــلام على أشُرف النبيـين، نبينا محمدوعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. . . . ويعد

فقـد كانت قضيـة (اللمكية) من القضـايـا التي نــالت قسـطاً كبيراً من
 داخل المجتمعات الإنسانية، وكانت - بالتالي - مسعر أحقـاد وحروب عـبر مراحل التاريخ . .
أجل: التاريخ البشري الني قطع أكثر أشواطه بعيـدأ عن هدى الله،
 العاجلة!!

وقـد مالت سفينـة البشرية بـاللكية في كثـير من الأحقاب (يميناً) نحو تركيز الملكية الحاصة وتعميق نفوذها حتى كادت تقتل با با طبقات بأكملها تمثل عصب المجتمع . . . وبالتالي أوشكت السفينة على (الغرق) .

كما مالت السفينة－في أحقاب أخرى－（يسارأ）نحـو تعميق الملكية العامة والاتجاهات الجلاعية ．．．معتدية على أبسط حقوق الملكيـة الحاصـة فكادت السفينة أن تصل إلى（الغرق）أيضاً．．．！！！

ولو أن السبفينة البشريـة－عن إيان ويقـين ووعي－أسلمت القيادة للمنهـج الإسلامي لـا جنحت يميناً ويسـاراً، ولما وقعت في عشرات المـروّب المدمرة．．．

ذــك أن المنجج الإسـلامي لا يُيـل يمينـاً ولا يسـاراً، وإنــا هـو منـتـج （العدل المطلق）اللذي يعالج ما يبدو متناقضأ في المياة بأسلوب توازياني شمولا
 على نسق من المب．．لا على أشواك من المقد وأنهار من الدماء！！

إنه المنج الوسنظ الذني لا ينـطلق من قيود عقـل جزئي يــدير الأشيـاء

 خطواتهم．．！

## 畨兴米

ها هي سفينة الُْشُرية تَضي أمامنا فوق أهنار من الـُدماء التي خخلفتها الصراعات بتأثير أكوام من الأفكار المختلة التي وضعتها النظريات．

فالفراعنـة يبنون مــابرهم＂الأهـرامات＂عــلى أشالاء مـلايين التعســاء الفقراء．．ولئن كانت（مقابرهم）بنيت هكذا، فكيف بنيت حياتهم！！！

وهاهم الطغاة الذذين يظنون في سـاعات طغيـانهم أنه ليس لله حق في أموالمم ．．．هاهم ينسون الله وفضله عليهم ويخونون وظيفة ونية المال التي ائتمنوا علينها، ولسان مقالمم－وخاطم－يردد مقالة قارون：（إغثا أوتيته عـلى علم

وبتأثير هذه الروح الطاغية التي صورها الله في القـرآن الكريم بـــوله :



 المجتمعـات الصناعيـة التّي مكنت طبقـات من أن تكــون في في القمـة مستعينـة بالآلات. . وهبطت بالطبقات الفقيرة إلى درجة التعطل الكامل، وعدّم وجود الحاجات الأساسية التي تقيم الحياة . .

وآنتهت تصــة الصراع - مؤقتـأ - إلى أن أصبحت الـــولــــة الممثلة لحضارة الغرب المـادية كتلتـين متخاصمتـين متصارعتـين هما: كتلة (الغـرب

 الشعوب النامية، وفي تكثيفب صور الاستعلمار السيامي والاقتصـادي المانيا ثم كتلة (الغرب الثيوعي) التي تقف على رأسه دولة الاتحاد السـوفييتي ودول أوربا الشُرقية التي وقعت تحت قبضة الاحتلال السوفييتي الشيوعي .

ومها تفاءل المتفائلون فالني لا شُك فــه أن العالمِ يصـلى بنار الصراع




****

وقد جاء الإسلام للبشرية بالمل الأمثل ．．．．
ويأي هذا البحث اللذي أقدمه اليوم حول（قيود الملكية الماصة）لأخينا الدكتوز عبد الله المصلح معلمأ من معالم هذا الحلـ ．．

فالأصل الأصيل في الإسلام هـو احترام اللمكية الـاصـة، وهو وضـع الضهانات لصيـانتها．．نهي جـزء من（الفطرة）لا تستقيم المـيـاة بــدونابا ． وحتى كبار الليوعيين بستغلون مواقعهم الكبيرة لامتلالك البيـوت والسياراتات


 من مصادر حلال، وتصادر وتعاقب على المصادر الـرام ．．．
 إذن مالكه، وحاولة ملكية مثل هذا المال تعتبر إما（سرقة）أو（غصباً）．

ويكرم التملك عن طريت كل عقد أو تصرف نیى الشارع عنه لذاته كما
 الشارع عنه لوصف لازم كبيع المجهول．．

ويـرم التملك عن طريق كـل تصرف اشتمــل عـلـل استغــلال أو ظلم
 والولاية، أو القهر أو الخصب أو الخداع ．لـ
 الشثريعة الإسلامينة في تنظيم الملكينة الخاصـة ．．．ومي ما يككن أن نسميهـا بظم المنع أو مصدر الملكية．．．

## 絭漛类

وثمة نظم تتدرج مع (الملكية الخاصة) في كل مـراحلها وهي تثـبـه أن
 البلاعة . . . فالسرقة. . وتطع الطريق . . والربا. . والنجش (أي الــريادة في سعر السلعة بقصد غلاء نمنها) . . كل هذه طرق كرمة لا تنبي عليهـا ملكية .
 (الزكاة) التي هي حق معلوم للسائل والمحروم .. وني المال حقوق أيضاً سوي

 جيل . . بحيث لا يكتاٍ الأمر إلى تدخـل خارجي للتفتيت. . فهي - بحـيكم الميراث - تفتت داخلياً. .

وثمـة نظم أخحرى ملازمـة لاستغـلال الملك. . وعـلى رأسهـا ضرورة



 والاستغلال والظلم وعدم الإضرار بالغير، والوفاء بالالتزامات المـلية. . . وإذا
 تصرفاته، كا يمجر على أمثاله من كل علم عاجز عن القيام أو جنون أو صغر أو فلس أو مرض مقعد عن التصرف.

## ***

وثمة مستوى آخر من النظم يربط ربطأ كاملاُ بين المصلحة الـــاصة في الللكية والمصلحة العـامة . . . بحيث تبقى الملكيـة الخاصـة في الـدائـرة التي

حـددها الشـارع لمـا：وهي دائـرة البنـاء لا الهـدم والنفـع لا الإضرار ويعنـبر （التسعــير）－في بعض الحـالات－تــدخـلُ لتقــويم التصرف في الملكيـة الـــاصة ．．كــا يعثبـ（التعـزير بـالمال）－أي بـالتغـريم－ضربـاً آخـر من الملاحقة، إذا أوجبت تصرفات المالك ذلك ．．كــا أنَّ（الضريبة）طـريق．آخر （غير الزكاة）لتوظيف：الملكية الفردية، في خدمة الجحاعة ．

والى جانب ذلك كله توجد حـالات يتم فيها تقييـد الملكية للمصلـجـة العامة، وهي مواطن متعلدة أههـا（منع المضـاربة في استغــلال حت الملكية）
 توفير مصادر شر：با، وسبل مرورها وطرقها العامة．．إلى آخره ．

إننا لم نعمد إلى تقديم كل هذه النهلذج التي وضعتها الشريعة الإسلامية إلاًّ لنبين－بـا لا يدع مجالاً لريب المرتـابين－أن الإســلام لم يحاب（الملكينـة الحــاصة）عـلى حساب الجــاعة ．．．وأن الفـروق بـين شريعـة الإســلام، في الاقتصـاد والمـنـهب الاقتصبـادي الـــر（الـرأسـلي）فـروق عميقـة ومتعـددة وجوهرية ．．

وفوق ذلك－فإن هله القيود تؤكد لنا حقيقة أن（اللككية الماصـة）لا بــ ها من أن تمضي في طـريت مستقيم نقي طاهـر منـــ ميـلادهــا في سنـوانت تكـوينها الأولى، وحتي تصـل إلى نهاية أشـواطها ．．حــين يلاحقهـا الإسـلام －بالمِراث－كيلا يكون المال مكدساً مشُلولاً ．．وكي ينمي بواعث العفّبـل والنمو في الأجيال التالية من جليد ．．

وإذا تجاوزت الملكية إطارها الذي رسمه الإسلام لا فهنالك تنتظرهـا في كـل مرحلة－（العقـوبات الـرادعة）التي تعيـدها إلى الـطريت القويم－إن أمكن－وإلًاّ فقدت ألملكية المحاصة شرعيتها و（حجر）على صاحبهـا، وتولى

أمرها أمين قادر على توظيفها لـدمة صاحبها - ولـدمة المجتمع الذي تعيش فيه!!

إن الإســلام نسق وحله من القبم والتعليـهات المترابططة المتكاملة، وفي


 والأخلاقية. . وتبقى (نظم الشريعة) هي المارس المباثر الذي يلمي يضمن توجيه الملكية الخناصة نحو خدمة المجتمع والحياة. .

 - رضي الله عنهم - . . قدموا الكثير لقضية الإسالام من أموالمم . . وعبـد الرحمن بن عوف. . كان كثيرأ ما يشطر مالهـ . . بـادلألا إياه في سبيـل اللهـ . . . .
 تاجرأ غنياً يسخر ماله للدعوة والدعاة. . . وسعيد بن المسيب الفقيه المعروفكان واحدأ من هؤلاء. .

وهكذا تكون الملكية المخاصة المباركة المادفـة البناءة. . ومن أجـلـ هذا كفـل الشارع حمايتها . . وربـطها - ربطأ كريـاً قويـاً - بصلحــة الأمـة والجملعة. . !

وإني لأعترف بان صـاحب هذا البحث الــني كان لي شرف الإشراف


 الماص في عصرنا لمدمة الأمة المسلمة في آسيا وأفريقيا وغيرها من بقاع العالم

وقد بذل البـاحث جهلاً مضنيـأ في استقصاء جـوانب بحثه، ، بـل إنني
 البحث يـزيد كثيـراً عن المجم الذي ألفنــاه في الرســائل العلميـة . . . وبكان عذره في ذلك أن طبيعة البحث هي التي اقتضت هذا التوسع . . ! ! وأني لأسنال الله أن ينفع الباحث ببحثه في الـدنيا والأخـرة، وأن يُعل
 عودتهم إلى أصالتهم اللإسلامية . . وما ذلك على الله بعزيز. ..

عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## 

## وبه أستعين وعليه أتوكل <br> ومنه أستمد العون والتوفيق

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد اللذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له



وبعد
فإن العالم الإسلامي يعيش اليوم مشارق الصحوة بعد أن أثقلت كواهله أعباء
 بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم الما
 الـت عقيـدة وعبادة ومنهـاج حياة وأن تتعـدى مـرحلة الإلـــــباب العـاطفي إلى مواقع البحث العلمي .
 تشر يعـه على عقيـدة ركنها الأعظم تحفيق الالوهيـة للواحد الأحــد وئمرتها

[^0]



 تطلعات البشر في شتى مناحي الحياة .



 وتلهبه النزعات.

ولن يسلم المسلمون مٌن المسؤولية أمام الله عن هذا العـالم وفي أيدّهم المكنـة على دلالة البشر سواء السبيل وفي مقدمة أولئك علماء المسلمين وبالألخصى مـلمن



ويوم أن يصدقوا فلن يكد الناس الـلـ إلا عنـد هذا المي من العلماهوه ولـذلك





| 1 |
| :---: |
| r- الرو ( |
| rr/ / المو (Y) |
| V/ (آل عمران (ا) |

وبخاصة أن اللدراسات التي قـدمت في هذا المــانب قليلة وما فــدم منها كـان بعضه يعرض النظريات الكلية والدراسات العامة، وبعضه الآخـر عرض من وجهة نظر متأثرة بالاتجاهات المعاصرة شرقية كانت أم غربية . وإني فيـها قدمتـه من ذراسة لا أدعي عصمـة ولا ستبقاً ولكنهـا للمشئاركــة فيا أعتقـد أهمية دراستـه وبيان مـوقف الإسلام في قضيـة من قضايـانا المعـاصرة بالقدر الذي تحملته طاقتي

وقد وجدت من العناء ما الله به عليم في جمع مــادة هذا البحث لعــدم وجود
 منتشراً في ثنايا الكتب والدراسات في أماكن غير متقاربة ومواضع متعددة .
 كانت تحتاج إلى توضيح ثم ذكر أقوال العلماء فيها وفاقاً واختلافاً محيلًا الأقوال إلى مـواقعها في كتب المـذاهب وناسبــأ قول كـل مـنهـب إلى كتبـه وإذا كــان

 أصحـاب المـذاهب بعضهم البعض هـنا فيـا يـظهـر لي أنـه في حــاجــة إلى التفصيل والبسطط، ثم انتهى بعد ذلـك إلى ترجيـح ما أعتقـد قوة دليله ولـــــد حرصت على تخريج الأحيـاديث الواردة في البحث في دواوين السنـة المعتبرة، كيا عرفت ببعض الأعلام غير المثهورين .
وقد عرضت في بحثي إلى تصويب بعض الدراســات من حيث اتجاههـا فعند

 الدراسين المسلمين.

وتد جاء البحث في مقدمة وثمسة أبواب وخامّة .

المقدمة: وكان الحدينث عن أهمية الموضوع والطريقة التي سلكتها في دراسته. الباب الأول: وفيه ثمسة فصول:

الفصل الأول : في تعريف الملكية استعرضت فيه أقوال العلم) في تعـريفها، ومـا يرد عـلى كل قـول وخلصت اللى التعريف الــراجــع في في نظري .

الفصل الثاني : درسبت فيه نشأة الملكية المناصة عبر المراحل التاريخية وذلـك في ثالثة مباحث:

المبحث الأول : المـلكيـة في العصور القـديمة ونقـنـت في دراسته المنْـج الذي تامت على أساسـه دراسة المجتمـع البشري الأول

وْبينت المنهج الحق لدراسة هذه الـمقبة التاريخية.
المبحث الثـاني : الملكية في العصـور الوسيـطة، تحدثت عنهـا في المطالب التالية :

المطلب الأول : تحديد العصور الوسطى تاريخياً:
المطلب الثاني : تاريخ النظام الإقطاعي الأوروبي.
اللـطلب الثالت : طنبعـة النظام الأوروبي وبينت فيـه نـظام استغـنالا الأرض في غصر الإقـططاع مع بيـان الالتّامـات بـت بين سيد الأرض والفلاحين.

المـطلب الرابـع : بينت فيه بعض الأنـظمـة السـائـدة في تلك الفـبّرة كنُظام الحرف والمـيراث والنظام الكنسي من حينث موقفه من الإقطاع نظرياً وعملياً .

المبحث الثالث : ألملكية في العصر الحديث: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الملكية في ظل المذهب الفردي وتحته عدة فروع المطلب الثانِ : الملكية في ظل المذاهب الاشتراكيـة أو النظم الجـهاعية وتحته عدة فروع.

الفصل الثالث : تحدئت فيه عن أقسام الللكية وخصائصها في مبحيّن: المبحث الأول : أفسام الملك، وفيه ثلانة مطالب:

المطلب الأول : أقسام الملك باعتبار عكله: ملك عين ومنغعة، ملك عين بلا منفعـة، ملك منفعة بلا عين، ملك الانتفاع.

المطلب الثاني : أقسام الملكية باعتبار صاحبها:
ملكية خاصة، وملكية عامة، وملكية بيت المال.
المطلب الثالث : أقسام الملك باعتبار صورته:
المبحث الثاني : خصائص الملكية: وفيه مطلبان:
المطلب الأول : خصائص الملكبة التامة.
المطلب الثاني : خصصائص الملكية الناقصة.
الفصل الرابع : طبيعة الملكية وجاء في المباحث الثلاثة التالية

حقيقة الطبيعة المتميزة للملكية في الشريعة الإسـلامية والتي بـرد في مقدمتهـا تقريـر أن المالـك المقيقي لمذا

الككون با فيه وبن فيه هو الله الذي لا إله إلا هو الـا وجاء ذلك في مطلبين:

المـطلب الأول ؛ بينب فيـه الـطبيعـة المتميـزة للملكيـة في الشريعــة الإسلامية مـوضحاً مسـألة الاستخــلاف مدلــلاً غلى هذه الحقيقة من خلال الوحدة الموضوعية للألةلة.

المـطلب الثاني : أدلـة مشروعية الملكيـة الملاصـة من الكتاب والسنــة ضمن بجموعات حسب موضوع الأيات.
المبحث الثاني : طبيعة الملكية في النظم الوضعية المعـاصرة وما غليهـا من مآخذ وجاء ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : : طبيعة الملكية في المذهب الفردي .
المطلب الثاني : :طبيعة الملكية في المذاهب الجماعية.
 إلملكية وناقشت في هــنا المبحث اتجاهـات المـات العلّاء مبيناً أبـاس اختـلافهم وسبب أقــوالمم وقـد أجملت هــــنه المسالة في ثلاث فرق:

والثانية تذكر أن الملكيـة وظيفة اجتــاعية . أمـا الفـرقـــة
 وظائف منها الوظيفة الاجتتاعية فالملكية حت ذو وظيفـة إجتاعية .

الفصل المُامس : تقييذ الملكية الملاصة وذلك في مبحثين : المبحث الأول : السنربعة هي المصدر لتقيد حق الملكية . المبحث الثاني : التوجيهات الأخلاقية وأثرها على قيود الملكية.

## الباب الثاني

القيود الأصلية الملازمة لـق الملكية.
لا كانت القيود الأصلية منها ما يرجع إلى كسب الملكية ومنها ما يرجـع إلى تصرف المـالك فيـا يملك اقتضى ذلك أن أقـوم بــدراسـة هـذا البـاب في نصلين:

الفصل الأول : القيود الأصلية الملازمة لـكسب الملكية ولبيـان ذلك أنصـل الحديث في ثلالة مباحث:
المبحث الأول : درست فيه أسباب التملك النشرعية وذلك في المطالب التالية:

الطلب الأول : في الأسباب المترتبة على الجهد الياص .
المطلب الثاني : في الأسباب المترتبة على المهاد.
المطلب الثالث : في الأسباب المترتبة على ارادة غيره.
المطلب الرابع : في الأسباب المباحة بالأسباب الشرعية.
المبحث الثاني : طرق التملك المحرمة وفيه مطلبان:
المطلب الأول : الأصول العامة لطرق التملك المحرمة.
المطلب الثاني : أمثلة للطرق المحرمة.
اللبحث الثالث : سبيل الخروج من الأموال التي تحاز عن طريق عرم.
الفصل الثاني : القيود الأصلية الملازمة لاستغلال الملك. البـاب الأول يـــور حـول القـيود الـــواردة عـلى الكسبب أو التصرف، وتـد بينت في الفصـل الأول قيـود الكسبـ. وفي

هذا الفصل أبين قيود التصرف ذلك أن النُريعة قد حددت

المتصرف تضـع الشريعة قيوداً لـهايـة حت المتصرف أو حق غيره وعليه فقد جاء هذا الفصل في المبخينين التاليين: المبحث الأول : مــراعـاة التـواعــد الشرعيـة في استغــلال الـــال وحسن اسبتّلره.

المبحث الثـاني : المجـر عـلى تصرف الــــــك في بعض الأحـوال وفيــــ مطلبان:

المطلب الأول : : الهجر على المالك لـلل في أهليته. المطلب الثاني : إلمجر على المالك رعاية لـت غيره.

## الباب الثالث <br> التدخل في الملكية للمصلحة العامة

وفيه نمسنة فصول:

الفصل الأول : تحديد الملكية، وفيه ثالاثة مباحث:
المبحث الأول : المجيزون لتحديد الملكية مع ذكر أدلتهم ومناقشتها.
المبحث الثاني : أدلة المانعين لتحديد الملكية.
 النسابقين

الفصل الثاني : التسعير.
الفصل الثالث : التعزير بأخذ المال، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حكم التعزيز بأخذ المال. المبحث الثاني : مواطن التعزيز بالمال.

الفصل الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من التأميم وفيه مبحثان :
المبحث الأول : أدلة القائلين بعدم جواز التأميم.
المبحث الثاني : أدلة القائلين بجواز التاميم مع نقضها.
الفصل المامس : الضرائب، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة
المبحث الثاني : هل في المال حق سوى الزكاة.
المبحث الثالث : ترجيح الرأي المختار .

## الباب الرابع <br> تقييد الملكية للمصلحة الخاصة

وفيه ثلاثة فصول:
الفصـل الأول : قاعـدة منع المضـارة في استعمال حق الملكيـة. وفيه ثــلائــة مباحث:

المبحث الأول : القرآن الكريم وقاعدة المضارة في استععال الحق.
المبحث الثاني : السنة المطهرة وقاعدة المضارة.
المبحث الثالث : فقه الصحابة رضوان الله عليهم في المنع من المضارة.
الفصل الثاني : تقييد الملكية لمنع الضرد عن الجلار وفيه مبحثان :

المبحث الأول : النهي عن ايـذاء البـار وتقيـد الملكيـة لمنـع الضرر(غن الجلار الجلانبي

المبحت الناني : منع الضرر بين أصحاب السفل والعلو.
الفصل الثالث : تقييدُ الملكية لـقوق الارتفاق وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول : غرز المُسب في جدار الجار.
المبحت الثاني : حق الشرب.
المبحث الثالث : حت المجرى والمسيل.
المبحث الرابع : خق المزور.

الباب المامس
القيود الواردة على تملك غير المسلمين
تناولت هذا الباب في فصلين:
الفصل الأول : أهم إلقيود الواردة على حق التملك بالنببة لمن كان هم مع
المسلمين عقد أمان.
وفي هذا الفصل أزبعة مباحث:
المبحث الأول : عقُد الإمنان.
المبحث الثاني : عقد الهدنة.
المبحث الثالث : عقد البزية أو الذمة.
المبحث الرابع : تثك المُتأمن والمعاهد والذمي .
الفصل الثاني : أهم الققيود الواردة عـلى حق التملك بالنسبـة لمن لم بكن همَم

مع المسلمين عقد أمان.
الحـاتة : وقـد لخصت فيها أهم النتـائـج التي وردت في مبـاحث الـرسـالـة وتيسيراً للاستفادة من البحث صنفت له الفهارس التالية:

1- الآيات القرآنية.
r - r
r
₹ - موضوعات الرسالة .
هـذا وأسأل العـلي القديـر أن ينفـع بهـذا البحث في تكـوين المفـاهيم العلمية في بجالات التطبيق الإسلامي واعادة ثُقة المسلمين بدينهم ورصيـدهم



لِقَوْمٍ يُوْْمِنُونهُ) (1)
وهنا أقرر أني لا أدعي لنفسي العصمة فإن وجـد المطلع على بحثي حقاً فمن
 والصواب فلا عصمة لغير الأنبياء.

ولكني والله يعلم قصــدت الــــير وحــاولت جهـــي تلمس الحق من
خلال الدليل وقد صح عن رسول الله حـلى الله عليه وسلم أنـه قاله : إلـَ
 (أَجر
(r)

ولا يفـوتني أن أتقدم يــالشكر المــزيـل والامتنــان والتقـديـر لأستـاذي معـالي الدكتور عبدالله بن عبّد المحسن التركي مدير جامعـة الإمام محمــد بن سعود
 أجـد له من المكانأة إلا الدعاء بالتوفيق والسداد

وأخيـراً أتوجـه إلى ربي أن يجعل عمـلي له خحالصاً وأن ينفـع بـه فهـو المستعان وهو حسبي ونعمم الوكيل .

أبها- الصالحية، عبدالله بن عبد العزيز المصلح

## 

## 

سأتناول في هذا الباب تعريف الملكية وتاريخها، وأذكر خصائصهـا التي

 الزمن، ، ثم أذكر الأسس التي قامت عليها القيود الواردة على اللمكية، وعليه فإن هذا الباب بيتوي علل ثمسة فصول:

الفصل الأول: تعريف الملكية.
الفصل الثاني: الملكية عبر مراحل التاريخ
الفصل الثالث: أقسام الملكية وخصائصها.
الفصل الرابع: طبيعة الملكية.
الفصل الخامس : أسس تقيد الملكية .

# الفصل الأول <br> تعريف المكية لنةً وشرعاً 

أولاً - تعريف الملكية في اللغة:



 وملكه عْرَكة، وملكة بضم اللام أو يثلث احتواه قادراً على الاستبداد بهاه() (ك).
وفي لسـان العرب لابن منظور : (المَلْكُ والمُلكُ والمْكُكُ : احتواء الثيء
والقدرة على الاستبداد به)(T).

وفي المعجم الـوسيط: (الملكية: الملك أو التملك، يقـال بيـدي عقــد
ملكية هذه الأرض)(5) .

كما وضحت كتب اللغة أن معغى التملك: الملك قهـرأ أو المستبد بـه، ففي تــاج العـروس: (ملكـه بِلكـه تَلكـا استبـد بــهـ . نقله ابن سيــده عن
.iV.-74 (1)
.rr.

. $19 r / r$ ( ${ }^{(\xi)}$

## اللحياني، ولم يكها غيره، وقال غيره: تُلكه تُلكاً : ملكه تهرأً) (1)

 يكون التملك هو الملك تهراً.

والملكية مصدر صناعي صيغ من المـادة منسوبـا إلى الملك، ويدل عــلى الاستئثار والاستبداد با يتعلق به من الأثشياء.

والــلكية تعبــِّعن العلاقـة بين المـل والإنســان، وذلـك بـالنظظر إلى الإنسان (r)

والمملوكية: تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إلى المال (8). أما الملكية فهي تعبير عن هذه العلاقة بالظظر إليها نفسها(9).

ثانيا - تعريف الملكية لدى فقهاء الثريعة الإسلامية:
إن البـاحث في كتب الفقه يـيـد أن العلماء قد عـرفوا الملك بتعـريفات

 الشُرعي للملك.

وسأعرض لبعض تعريفات الملك في المذاهب الأربعة:




 (7) النظر الفروت للقرافي ب/ Y/

# (1) من تعريفات الحنابلة: 

- عـرّفه شيـخ الإسلام ابن تيميـة بقوله: (الللك هو الــــرة الثرعيـة عـلى التصرف في الرقبة)(1)


## : من تعريفات الحنئفية

- عرّفه صدر الشنريعة عبيد الله بن مسعود في كتابه شرح الوقابة في مسائـلـ

وحاجزأ عن تصرف الغي)(T).
- وعرّنه كالل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن المهام بقوله : (الللك
 التعريف قيد (إلا لمانع) (8) لم
- وعرّنه الفنري في حاشيته على التلويح قائلًا: (إن الملك عبارة عن المطلق

$$
\text { الـاجز) }{ }^{(0)} \text {. }
$$

- وعـرّفه صـاحب دستـور العلزاء بقـولـه: (الملك هــو تمكن الإنسـان من التصرف في غير)(1)
 الاختصاص)(V)

IVA/YQ القواعد النورانية الفقهية لابن تبمية/YIN وانظر بجموع الفتاوي (1) 197/r (Y)

(目) الأشباه والنظاتر لابن نجيم ص
(0) . $\mathrm{Hr} / \mathrm{H} / \mathrm{r}$ (1)


## (

- عرّفه شهاب اللدين أبو العباس أحمد بن ادريس المعروف بالقرافي في كتـابه الفروق بقولة: (الملك حكـم شرعي مقدر في العـين أو المنفعة يقتضي تمّكن مُن يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك)(1)



- وعرّفه محمــد بن عرفـة في حـدوده بقـولـه : (الملك استحفـاق التصرف في في

(£) و'من تعريفات الثنافعية
- عرّفه تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي في كتابه، الأثببـاه والنظأبِر

 من حيث هو كذلك) ${ }^{\text {(8) }}$
- وعرّفه أبو شجاع عُمد بن علي المعـروف بابن الـدهان بــنهن : (ا'ختصـاصر

- وذكر القاضي حسبين بن حمد المروزي المتوفي سنـة طريقة الملاف عددأ من التعريفات للملك منها:

$$
\begin{array}{r}
. r \cdot q / r(1) \\
. r \cdot q \text { (r) } \\
.87 \text { (r) }
\end{array}
$$

 (0) تقويم اللظر غخطوط ص 111.

الملك : نسبة شرعية مقتضية لإطلاق الانتفاع بحسب المحل (1) . الملك: اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف(1). الملك : الختصاص مسلط له على الاستبدال (") تقسيم وشرح تعر يفات الفقهاء للملك
ما سبق ذكره من التعريفات يتبين لنا أن فقهاء الشُريعة، فــد اختّلفت أنظارهم في المعنى الاصطلاحي للملك.
فمنهم من نظر إليه باعتباره حقيقة شرعية أو حكاً أقره الشـارع ورتب عليه آثاراً ونتائج ملازمة .

ومنهم من نظر إليه على أساس ذكر موضوعه وثمرته وآثاره. ومنهم من نظر إليه باعتبار، علاقة بين المالك والمملوك.

وعليه، فسأقوم بتصنيف تعريفات الفقهاء للملك إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول: تعريفهم له انطلاقاً من كونه حقيقة شُرعية.
القسم الثاني: تعريفهم على أساس ذكر موضوعه وثمرته.
القَسم الثــالث: تعريفهم لـه انطلاقـأ من كونـه عـالاقـة بـين المـالـك
والمملوك .

$$
\begin{aligned}
& \text {. (1 (1) } \\
& \text { (Y) المرجع نفسه/ (Y) } \\
& \text { ( المرجع نفسه/ (Y) }
\end{aligned}
$$

القسم الأول
تعريفات الفقهاء للملك على أساس أنه حقيقة شبرعية
من تعـريفات الفقهـاء السابقـة، والتَ عرفت الملك عـلى أسبـّا أْــه
حقيقة شرعية :
1 - تعـريف الققراني حيث عـرفه: بـأن الملك حكم شرعي أو إباجـة
شرعية . . . الخ .
Y - ت تعريف ابن السبكي حيث عرفه : بان الملك حكم شُرعي أو أمبر
معنوي . . الخ .
والــني يظهـر لي من هذين التعـريفين أنها يصفــان الملك بــأنـه حكـم شرعي، أو إباحة شرعية أو أمر معنوي، وأساس ذلـك هو وي مـا من أن الحقوق كلها ومنّها حت الملكية حقوق شرعية أثبتها الشارع لأصحـا ورتب عليها الآثار والألحكام الشرعية .

وبناءً على هذه النظرة فإن الملك لا يكون لـه وجود إلا إذا أقـر الشارع


وعلى ذلك فإن الملك ليس صفة نــشئة عن طبيعـة الأشياء وذواتها، و'لا عن اصطلاح الناس وغرفهم .
وكـون الملك حكـاً شرعيـاً أو اباحـة شرعية يجعله حـالحأ لتقيــده بـــا تضمنته الشريعة من الثيود الواردة عليه.

ولو نظرنا وتأملنبا التعريفـات الداخلة تحت هــذا القسمه، لوجــدنـا أنها
 بها كل ما عدأ الملك وتوضح الأمور التي أقرها الشارع له.
ry

وأهم هذه التعريفات هو تعريف القرافى، ولذا فسأقوم بشرحه مع ذكر الاعتراضات الواردة عليه.

## شرح تعريف القرافي والاعتراضات الواردة عليه

بعد أن ذكر التـرافف أن الملك حكم شرعي مقدر في العـين أو المنعغة،
 كذلك، قام بسرح التعريف فقال:

أما تولنا: (حكم شرعي) فبالإماع لأنه يتع الأسباب الشرعية ('). ومعنى ذلك أن القرافى استدل على كون الملك حكمأ شرعياً بأمرين :

الثاني : أنه يتّع الأسباب الثنرعية، فكل ما يتبعها فهو حكم سرعي. رمقدره وذلك لأنه يرجع إلى تعلق إذن الشُرع، والتعلق عدمي ، فهـئر ليس وصفأ حقيفياً بل يقدر في العــين أو المنفعة عــد تحقت الأسباب

المفيدة لذلك (1).
(في العين أو المنعغ) نالأعيان تُلك بالبيع وكذلك المنافع بالإجارة وغيرها.
(يقتضي انتفاعه بــلململوك) هذا قيـد لإخراج التصرف بـالوصـاية والـوكالــة،
 ولا يِلكون، ولكن تصرفهم ليس لاتتفاع أنفسهم بل لانتفاع المالكين. (والعوض عنه) قيد لإخراج الإبـاحات في الضيـافات، فـإن الضيافة مأذون
(1) القرافى
(r) وقد خالفـه في ذلث إبن الشــاط وقال: إلن النـبـ أعـراض موجـودة غير مقــلرة، انظر تهـنيب الفروق جـ

 المكنة الشُرعية من الانتفاع بها.
(من حيث هـو كذلـك) قيد لإدنــال المحجـور عليهم، فــنـهم وإن كـان كم الملك، فليس لمم المكنة في التصرف في تلك الأعيان المملوكة، إلألُ أن تَلكهـم لها بقطع النظر عما عزض له من الأسباب النارجة يقتضي تُكنهم منـ الانتفاع




 ييوز لمم البيع وملك العوض غنها (1)

فهذا القيد فيه إشارة إلى أنه قد يتخلف الانتفـاع بالململوك والمعـارضة عنه لمانع خارجي كا في المحجور عليهم، فجاء رهمه الله بهذا القيد لإدخـالـل تلك الأنواع.

## تأثز ابن السبكي بتعريف القرافى




 معنوي، وإن شُئت قلت: حكم شُرعي مقدر في عــين أو منفعة يقتضي ثُكـن

[^1]من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلـك، ثم أخذ في
شرح التعريف ملخصاً ما قاله القرافى ومستعملُ كثيرأ من عباراته (1" . )
ملاحظات على تعريفات هذا القسم :
المـلاحظ على تعـريفات هـذا القسم أنها لا تبرز حقيقـة الملك، ومعناه

 التصرف والانتفاع وحده إلاًا إذا منع من ذلك مانع خارجي المان وهذه الأقسام تعرف الملك انطلاقأ من كونـه حكـأ أو أمـرأ أو حالـة أو معنى، ثم تأخذ في ذكر مضمون هذا الحكم وموضوعه وأثره . وتعريف الملك بشكل دقيق يجب أن ينطلق من كون الملك علاقة ذات طبيعة خاصة بين إنسان وشيء.

الثاني
القسم
التعر يفات التي ذكرها الفقهاء على أساس ذكر موضوعه
من خـلال استعـراض التعـريفـات التي اشتملهـا هــذا القسم، يـرى البـاحث أنها تعرّف الملك انـطلاقأ من مـوضوعـهـ، بمعنى الغـايـة النـوعيـة أو المقصـد الأسـاسي فيـه، وهـو القـدرة عـلى التصرف والتمكن من الانتفـاع، ، فتعـريف الملك على أُــه قدرة أو تُكن تعـريف يظهـر موضــوع الملك وثمرتـه وأثره ومن تلك التعريفات :

1 - تعـريف الإمام ابن تيمية: بأنه القدرة على التصرف في الرقبة.



Y - Y
r الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة .

المقصود بالموضوع :

 إلى المشتري بعوض؛ وموضوع اللك القدرة أو التمكن من التصرف. ولا كان التصرفب قد يحدث من الوكيل ومـو ليس مالكـأ، أضان ابن
 ينصرف بتوكيل من المالك وتفويض منه. وأضاف ابن نجيم قيد (إلأل لمانع) لإدخـال ملكية المحجـر عليهم علم

 ولكن لا ينافي الملك لأن وجوده عارض (1).

وبجمل القول في نقد هذه التعريفات:
 خاصة بين الإنسان والثيء المملوك، واللني ذكرته هذه التعريغات بيان الآلثار والنتائج التي تترتب على الملك من القدرة على الانتفاع والتصرف وغيرهما.


## القسم الثالث

## تعربف الملك انطلاقاً من أنه علاقة بين المالك والمملوك

ويندرج تحت هذا القسم التعريفات التالية:
تعريف القـاضي حسـين بـانــ: اختصـاص يثتضي إطــلاق الانتــاع
والتصرف.
تعريف صلدر الشريعـة بأنـ: اتصال شرعي بـين الإنســان وبـبن شيء
يكون مطلقأ للتصرف فيه وحاجزاً عن تصرف الغير.
تعريف عحد بن عرفة بانه: الستحقاق التصرف في الثيء بكل أمر جائز
نعلُ او حكاً لا بنيابة .
(£) تعريف ابن الدهان بانه: الختصاص شرعي بعين منتفع با.
 اختصاص منتفع بنتفع به مثل ملك العروض، حيث إن المالك يتنفع بالثيء المملوك بوجوه الانتفاع المثروعة.
 الميتـات، حيث إن الملك يقتضي حجز غـير المالـك ومنعهـ من الثيء المـلوك دون أن يباح الانتفاع بكل وجوه الإنفاع للمالك نفسه.

وذكر في ذلك وجهين:
الوجه الأول:
 الانتفاع والتصرف بالنسبة لغير المالك، وإطلاق الانتفاع بـالنسبة للملـكـ غير الـا مستفـد من الاختصاص بـل من اللببب الذي أفـاد إطـلاق الاستيـلاء ومـو

الإنسانية، لأنها آتضضت إطـلاق الاستـلاء طـريقأ في الانتفـاع والتصرف... فكانت متتضية إطلاق: الانتفاع ضرورة.

وأمـا أثر الاختصـاص نهو المجـز والمنع ليس غـير، ويرج عــلى هـــا

 صاحب الاختصاص أيضاً.

## الوجه الثاني:

أن يقالن : إن الملك في'الموضعـين اختصاص منتفـع عنتفع بـهـ، فيتخذ
 فعل فيه (1).
 والانتفاع،أو عرف بأنه الختصاص مانع وحآجز، فإنه على كـلا الحالـبن يكون شاملُ ملك الميتة والزبل .
 المالك والثيء المملوكُ فهو يقول في تعريفه:
اللك : اتصال شُرعي بين الإنسان ويين شيء يكون مطلمــأ للتصرف فيه وحاجزاً عن تصرف الغير، فهذا الاتصال الـنـي يقوم بـين الإنسان وبـينّ الشيء مزيته أنه يطلق المالك في الثنيء وينع تصرف غيره فيه.

وقد جاء في التعريف بقيد (شرعي) لأجل أن يرج أية علاقـة أو اتصال غـير شرعي بين إنسان وشيء ما كعلاقة النسارق بالمسروق والغاصب بالمغصوب.

وقد علق الـيّخ محمد علي حســين (1)مفتي المالكيـة على هــا التعريف بقوله : (ولكن هذا الحد لا يكون جامعاً إلًا بأمرين :
الأول: التعميم في قوله للتصرف فيه بأن يقال: بالتصرف إمًا مع أخلذ
العوض أو بدونه، وإمًا مع رد العين أوبدونه، بنفسه أو بنائبه .
والثاني : التقييد في قوله عن تصرف غيره فيه بأن يقال :دون استنابته)(") .
وما سبق من تعريفات للملكية نستنتج أن التعريف ييب أن تتجلى فيه
الأمور التالية :
(1) (Y) أنه اختصاص أو علاتة يختص الإنسان فيها بشيء .

السنيء.

 وعليه فإن تعريف الملكية المختار هو:
(علاقة شرعيـة بين الإنسـان والشيء المملوك تخول صـاحبها الانتفـاع والتصرف وحده ابتداءٔ إلاً لمانع) .

## الفصل الثاني

## الملكيةّ الماصة عبر المراحل التاريخية








 هذه الأرض لـكمة أرادها.






( الملك آية/ الما

واقتضت رمته بالخلق أن لا يتركهم للغرائز الباعة إلى التسلط والقهر








 عناصرها.
 توضح سيزها واتجاهها عبر التاريخ
وسأعرض غاذج ختلفة من أناط المفاهيم والقيم البشر يـة المتغددة التيتي عالجت تضية الملكية،

وسيكون هذا الفصل في ثلالثة مباحث: المبحث الأول: الملكية في العصور القدئة. 'المبحث الثاني: 'الملكية في العصور الوسطى'.

المبحث الثالث: الللكية في العصر المديث.

|  |
| :---: |
| (الحديل آية/ Y) |

## المبحث الأول

## الملكية في العصور القدية






فالبلانب المادي في الإنسان جزء من تكوينه، واقتضى ذلك احتيارياجه إلى
 والسكنى، فستى بوساطة ما أودع الله فيه من دوافع حب البفاءه الماء وبا وضـع في هذه الأرض من أسباب العيش والـرخاء إلى حيـا


 المال التي تضمنت قيوده وضوابطه، وسالتحدث عن الملكية في العصور القـديكة في المطالب الآتية: المطلب الأول: الملكية في المجتمع البشري الأول. المطلب الثاني: الملكية عند بني إسرائل القدامى . الططلب الثالث: الملكية عند اليونان. الططلب الرابع : الملكية عند الرومان. المطلب الخامس: الملكية في المجتمع العربِ قبل الإسلام. (1) (Y)

## المطلب الأول

## الللكبة في المجتمع البنري الأول

من خحلال مطالعمي في بعض الـدراسات القي تــاولت المجتمع البنري
 خطاين:

الأول : أنهم بنوا نظرياتهم على بجره الظن والافتراض والمدس والتخمـين، يقول (جان جالك روس) وهو يتحدث عن نظريته في نشوء السلطة، وين،



 ما يوافق التجاههم ويؤيد مذمبهم، فوصفوا الإنسان الأول بالإباحية المطلفة في المال والجنس

والرأسماليون فعلوا كفعل الفريق المقابل في عحاولة إبتات الحرية المطالقِة في التملك والتصرف، والكل إغا يبني تصوره غلى بجرد المدس والتخمين. والــدراسـات العلميــة لا يككن أن تقوم عــلى مــــل هــذه الأومــــم والافتراضات.

وبعض آخــر من العلماء بنى تصـوره عن المجتمــع الاول من خـــلال
 حتى الآن كجـاعات (ألبوشبمن) في إفريقيا البـنـوبــة، وقبيلة (الأرونتـا) في

$$
\begin{align*}
& \text {.oVI مبادىع نظام الـكم في الإسلام - د. عبد المميذ متولي ص (1) } \\
& \text { تصة الحضارة م }
\end{align*}
$$

اسـتراليا، وجمـاعات (الأسكيمـ) في امريكـا، وجماعـات (الفدا) التي تسكن شرق جزيرة سيلان(1).
وهذا النوع من الدراسات لا يككن الاعتـهاد عليه، إذ من المحتمـل أن




 بعض جماعاته بدل أن تتقدم .

وفي عصرنـا الحاضر الـذي بلغ الإنسان فبـ شأواً كبيرأ من التقدم في

 أن تسير في خطط بياني واحد، ومن المعلوم في الدراسـات العات العلمية أنـه إذا كان الان
 إذا استبعدت جميع الفرضيات الأخرى بالدليل المقنع، وحيث لا دليل لـدى أصحاب مذه الدراسة، فإن رأهم لا تقوم به حجة.

الثاني : إطلاق وصف التوحش والقسوة والأنـانية والانتزواء على بميع أفراد المجتمع البشري الأول، بل إن المطلع على ما كتب في تصوير المير المياة
 والعجائب الثيء الككير من تـول بوحثيـية الإنسان الأول وئيـيوعية الجنس، وأن وحدة بناء المجتمـع الأول مي القبيلة، وليست الأسرة
(1) انظر الجماعات البداتبة للاستاذ عس عود شاكر - ص rq وما بعدها، الوظيغة الاجتاعية للملكية
الحاصة د. عمود عل حنبولة ص YT - rr.

(1) والمالية

ونجعل عيوب هذه إلدراسةّ في أمرين :


 المطروحة اليوم ومفاسده البحاثمة على أزضه .

الثاني : أن هذه الدراسة لما فبل تدوين التاريـخ، وهي عصور يكهـل الناس


التاريخية المتخصصنة .
ولذلك فإن المصدر الحت لـدراسة انـطلاقة البشريـة الأولى هو القـرآن
الكريم والسنة النبوية، لأنها قد تضمنا حقائق تاريخية ثابتة .
ولقـد صور الأــرآن الكريم الحيـاة الأولى بأنها نتـــأت أساسـاً من آدم

 الأولى، حيث لم توجدٍ في الأرض لتكون شيئاً مهملأ يعيش حياة الفوضى•

ومن الأدلة على ذلك:

(1) انظر تصة الـضارة م 'أج أض

 ص 11 ونا بعدها.



 قال ابن كيّي (هذا مقام ذكر الله فيه شرف آدم على الملائكة با آختصصه من علم أسماء كل شيء دونه وهذا كان بعد سجودهم له) (8) . وعن حقيفة ما علمه من الأسلاء، قال رمه الله : (والصحيح أنه علمه أسطاء الأشياء كلها ذواتها وصفاتها وأفعالما وأسلاء جميع المخلوقات) (ما قال الزغشتري : (فإن قلت: فل) معنى تعليمه أسلاء المسميـات؟ قلت:
 آسمه كذا وهذا آٓسمه كذا، وعلمه أحوالما وما يتعلق بها من المنـافع الـدينية
والدنيوية) (7) .

وقال القرطبي في تفسيره: (قال ابن عباس وعكرمة وقتادة وجاهد وابن جببر علمه أسلاء جميع الأشياء جليلها وحقيرها وهو الذي يقتضيه لفظ (كلها)
إذ هو اسم موضوع للعموم) (V).
 بخصائصها ومزاياها وكيفية استعمالها، وطـرق استغلالــا مع مـا أودع الله في

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الإسراء آية } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { ( البقرة آبة / }
\end{aligned}
$$

أرضه من مكنوزات ززقه ذليل العناية والترشيد لطرائق التعامل بين أبناء آدم

 عاشته على ظهر هذه الأرض.




 عملية العيش (r)

رابعاً : تصة اببي آدم، نقد قرب أخدمها زرعاً والآخر ضرعـأ، ولقد وردت
 وأنه كان له أخ يقال له هابيـل، وكان ذا ذا ضا



 أثنبت في مصلدر من مصادر اليقين الحق .
خامساً : تُكين الله لبني آدم في هذه الأرض وهبتها لمم وتسخير مـا فيها من
(1) الللك آبة / 1 (
. Pv / / البقرة آية (Y)

.



وليس معنى ذلك أن تكون حياة الإنسان بدون عناء بـل لابد فيهـا من
عناء وكد في سبيل الوصول إلى ما يكتاجه من أكل وشرب ولباس وسكنى .



 وسقي وغير ذلك من الأسباب الشـاقة المؤلة) (غ)

هذا وإن الاتفاق حاصل بـين علاء المسلمين عـلى أن المجتمع البشري
 الحقيقية بعيدة كل البعد عن تلك التصورات التي بصورها الباريا الباحثون في ني تاريخ المجتمعات القدئة من عللماء التاريخ والاجتلماع، فهـو بجتمع بعيـد كل كل البعــد

 الموصلة إل المقائق العلميـة وبذلـك يظهـر فـــاد تلك الــدراسـات وعــدم

جدواها (c)
(1) (1 الجلاثية آية / 0 .
. 1 • / الأعراف آية (Y)
. llv/ / /
تفـــر الطبري IAT/T


## وما تقدم نصل إلى ما يلي:

1 - الأسرة البشريــة الأولى المتكونـة من آدم وحواء كـانت أوّل تجمع بشري
على هذه الدنيا.


 ( ()، ولم عقولمم التي مي مناط تكليفهم.

 وســوف تستمر حخــة الله البالغــة على خلفــه إلى أن يـرث الله الأرضض

ومن عليها
ع - الأرض التي يعيشون عليها غنية با هيـاه الله فم فيها من نعم لا تحصى




إن الملكية المخاصة وجدلت منذ اللحظة الأولى لقيـام أول بجتمع بشري على وجه الأرض وأنها المتجابة إنسانية ملحة لا يككن الاستغناء عنها، فلا أن
(1) المحد في المسند المجاشعمي بأطول من هذا البكثير وبعناه
(Y) البخاري في المنائز (r
(النازعات اية / (r) (६) الروم آبة / •

اتجـه الإنسان بـاذلأ جهـهأ للحصـول على طعـام يطعمـهـ أو لبـاس يلبسـه ثم حصل عليه إلًا وقد ظهرت البذرة الأولى للملكية بححيازته له ورضع يلد يله عليه

 أحكام المال ويقيد مساره استغالالًا واستهلاكاً وانتقالًا منه إلى غيره. وإذا وجد نوع من أنواع الملكبة العامة، فـا ذاك إلاَّا من باب الإبـا باحـا


 الأرض ليكون مشاعاً لدى الجميع .
 تهيئته أييوز في منطق العقلاء أن يكرم من حت حيازي
 شرع ينظم حيانتم وطرائق عيشهم.
لكن هذا لا يعني أنه لم تقم الملكيـة الجلحاعية بشكل مـا مـا في المجتمعات
 الللكية الجلماعية لاضطرار المميع إليها أو لأن طبيعتهـا تمنع استتــــار الفرد بـا كالمراعي والطرق العامة .

المطلب الثاني
اللمكية عند بني إسر ائيل
وجـدت الملكية عند بفي إسرائيل، ويدل على ذلك:
ا - ما ورد في سفر صمونيل أن (نابال) كـان واسع الـرّاء، وأنه كـان علك
من المعز الفأ ومن الغنيم ثلاثة آلاف (1)



 نقد. جاء في سفر المزوج:





 المنحرفين (T). فقامت في المجتمع اليهودي مادية طاغية، وعاش المحـرومونِّ
(1) سفر صـرئل - الإصساح r/ro r.
 ج1


 الثديم سفر التّين، الإمصاح

فبه عيئة الذل والموان. وهـذا ما نجـده واضـأ عـلى ألسنة أنبـيائهم، ومم يعالجون هذا البانب بالمواعظ والتنبيهات المحذرة من مغبة تلك الأعمال وبيان حقيفة النقر والغنى وعلاج مشكلة الفقر، ومن معالم ذلك :



هذه النصوص حث على العمل لعلاج مشكلة الفقر والحاجة.




r - وفي القـرآن الكريم مـا يدل عـلى قيام الملكـبـات الكبيرة المستغلة في بني









$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سفر الأمثال •1 } \\
& \text {. } 2 / 1 \text { • سفر ال'أمثال (Y) }
\end{aligned}
$$



ولقد أنتج ذلك الواقتع السيء ردود فعل في المجتمـع اليهودي نفسـه، ،


 للجميع يوضع في خازِن عامة ويجعل عليه وكيل بالانتخاب نم يوزع بينهم(T)

## المطلب الثالث

## الملكية عند قدماء اليونان (الإغريق)


 لديهم بالعائلة أولاً، ثم بالأفراد، حيث صالوا




 عائلية، ودعا (لليكورغوس"، (8) إلى تحويل اسبرطـة إلى بجتمع يشبـه إلى خد
(1 النسـاء آية / •17 - آ17.

 لمحمد علي جنبولة ص ITA

$$
\text { ((\}) تصة الملكية في العالم د. علين عبد الواحد واني ص ar. }
$$

بعيد المجتمع الشيوعي، حيث تقوم الدولة بـرَنية الأطفــال الذكـور وتنتئئهم عسكرياً والأخذ بنظام الللكـبـة الملماعـيـة للأرض وتـرويض الأفراد عـلى الـياة الجماعية.
وقد أسهم كبار فلاسفة اليونان في هذا المضمار، فكانوا بين مغالٍ يدعو

 إعانة المحتاجين بشئيء منها، أما الرقيق فإنهم يسعون إلى نهب أموال الأغنيـاء أكثز من سعيهم إلى الحصول على كنز ثمين) .
 لمدينة مثالية يتكون من ثلاث طبقات هم المكام والجند والفلاحـونون، واقتر الما
 ولا تؤتُر في التزاع بينهم القضـايا المـادية، وأبـاح للطبقة الــالثة حق التملك الفردي وتكوين الأسر مقابل دفع ضرائب للدولة



 أدت إلى إماتة المواهب الفردية .


(Y)
.010-89Y
AY/. النــاه (

المطلب الرابع
الللكية في العهد الروماني القديم
وإذا ما انتقلنا إلى المجتمع الروماني القديم، ذلـك المجتمع اللبذي برز


 في الثراء. وقد اعترفت قوانين المجتمع الروماني القــديم بحق الملكية وْوصلت
 وتقديسه لظاهرة الملكية الفردية، يتضح من الثقاعدة الثـانية والـــاعدة الثـالثة


 الفردية مطلقة - بعمنى أنه يمق لصاحبهـا التمتع بكـل حقوق الملكــة - من حيث الاستخـدام والاستغـنـلال والتصرف بــالبيع والــرهن أو الامتـنـاع عن

ذلك.
اششتر القانون الروماني توافر ثلاثة شروط أساسية، نوجزها فيّا يلي:'
أولأ : أن يكون النـخص (المالك) حائزأ للجنسية الرومانية، وهذأ يُعني منع الأجانب من التمتع عميزات الملكية .
نـانيـأ : أن بكـون المملوك ينتمي لللوولـة الـرومـانــــة الأصليـة، وليس الـى (1) انظر : د. عحمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي . . . مباذيء القانـون الرومـاني - ذار

وانظر كذلك اول دبورإنتا قصن الحضارة - جـ


الفتوحات الرومانية، وبالتالي لا يكق امتلاك أي شيء فيها (أراضي أو منعولات).
ثالثناً : ضرورة الحصول على الملكبة بإحـدى الطرق المثروعـة طبقاً للقــنون المدني الروماني -كالإشهاد (وهي طريقة لنقل الملكية تستدعي حضير الميرو
 حركات معينة)، والدعوى الصورية (وهي طريقة أخرى لنقل الملكية

حضور البائع والمشتري إلى جانب الثيء المراد نقل ملكيته . . ) (1) ، وكـان يـطلق عــل الملكيـة التي تتم بـــذين الأسلوبــين مصـطـلح : الملكـية الرومانية.
ومع تزايد النتوحات الرومانية، واتساع نطاق الأمبراطورية الـرومانيـة،

 (وهو مناولة الشيء المراد نقله يداً بيد) (r)
واللى جانب الملكية الرومانية المذكورة وجدت صور أخرى للملكية. المطلب الخامس

## الملكية في المجتمع العربي قبل الإسلام


ذلك الكتاب والسنة، مع الاستثناس بالحوادث التاريخية:


 كُلْ شَيْءٌ تَدِيرأُ (")، والإضافة هنا للتمليك .




 ملك دورهم .

جـ - والحوادت التاريخنة تدل على ذلك أيضأ ومن ذلك افتداء أبي بكر رضي الله عنه من مالـه الخاص لعدد من الأرقاء اللذين دخلوا فيالالإساملام (0) . وكتنـازل صهيب بن سبنان الـرومي عن مالـه لكي تـمــح لـــــــــريشن بالمجرة إلى المدينة (1).

وتـد تعددت أسبــبا التملك عنـد العـرب، وكـان منهـا التملك عن
 والحرب، وكانوا لا يورئون سوى الذكور المقاتلين. أما النساء والأطفال، فلا
حظ لهم في الميرات (v)،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة الحـنر آية (Y) } \\
& \text {.iv / / } \\
& \text { ( } \mathrm{H} \text { ( }
\end{aligned}
$$

## المبحث الثاني

الملكية في العصور الوسطى
ويشتمل على مطالب أربعة:
المطلب الأول: تحديد العصور الوسطى تاريخيأ.
ألطلب الثاني: تاريخ النظام الإقطاعي الأوروبي
المطلب الثالث: طبيعة النظام الإقطاعي الأوروبي وفيه فرعان: - الفرع الأول: نظام استغلال الأرض في العصر الإقطاعي الأوروبي. - الفرع الثاني: الالتزامات بين سيد الأرض والفلاحين.

الططلب الرابع : بعض الأنظمة السائدة في تلك الفترة:
1- نظام الحرف.
r -
r - النظام الكنسي وموقفه من الإقطاع الأوروبي:
أ - الموقف النظري.
ب - الموقف العملي التطبيقي .

## المطلب الأول <br> تحديد العصور الوسطى تاريخياً

العصور الوسطى الأوروبية هي تلك الفـترة التي تمتد من سقـوط روما
 القسطنطينية على يـد القادة المسلمـين من آل عئلان، في الـــرن الحامس عـر

الملادي، وبانهيار الأمبراطورية الرومانيـة الشرقية، والأمـبراطوريـة الفارسيـية على يد الفاثين الأترأك وتكوين الدولة الإسلامية (1)

وفي هذه العصور كان رجال الكنيسة يدعمـون الالستغلال الاتتصـادي



 القساوسة، منهم: „تُوماس الأكوينيا".



 والقدر خيره وشبره، وتطبيق العدالة الاجتاعية، والمساواة بـبين البشُر، وجعل
 النظريات المنحرفة والمعاير الزائفة .

## المطلب الثاني

تاريخ النظام الإنطاعي الأوروبي
سقطت الامبراطورية الرومانية الغربية، بسبب انتشبار الفســاد الدأحـلي



(i) تاريخ الفكر الاتتصادي ص oov. د. عمد لبيت شفير.

بالأمباطور الجرماني إلى استخدام أسلوب إداري آخر يعوم عـلى تعيين قـواده



 الكبيرة، والتي تحددت في شكلين أساسين :

ا - عدة إقطاعيات تحت سلطة رئيس إقليم واحد.
ب - إتطاعيات مغلةة - على نفسها يكمها المالك بشُكل مطلق (1).

## المطلب الثالث

طبيعة النظام الإقطاعي الأوروبي
يختلف نظام الإقطاع الأوروبي عن غيه في عدة المور من أبرزها ضعف

 السيد صاحب الأرض، ويين الفلاحين - عبيد الأرض - فـلا يكت اللفلاح مغـادرة الأرض إلًا بإذن صـاحبها الــنـي عِلك الأرض ومن عليهـا من آلات وبشر، وإذا ما بيعت الأرض ملالك جديد انتقلت معها الأدوات والفلاحونا ونارن. وإذا توفي صاحب الأرض انتقلت الأرض، والأدوات والفلاحون إلى ورنته .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (للوقوف على اللزيد من المعلمات حول هذه الفقرة بكن الرجوع إلى: }
\end{aligned}
$$

وبيان ذلك في الفرعين التالينن :

$$
1 \text { ـ الفرع الأول }
$$

نظام استغلال الأرض في العضر الإتطاعي الأوروبي
كان نظام الأرض في هذا العصرَ ينقسم إلى قسمين أساسين هما: أولاً : القسم الأكبر يتفظط به الإقطابي لنفسه، مع إلزام الفلاحين بـزراعته دون مقابل إلى جانب إلزامهم بخدمات أخرى.
ثانياً : القسم الثاني - وهو عبارة عن مساحات صغيرة تـوزئ على الفـلاحين
 الإقطاعي، ، واداء خدمـات شات شخصية في تصره، وهـو ما ما يعـرف بنظام السخرة، واضطر الإقطاعيون فيا بعل إلى استخدام الاقتصاد النقديا


 الفــلاحون اللى دفـ ريع نقـدي لصاحب الأرض بــدلأ من المحصول العيني
ألالزامات المبادلة بين سبد الأرض والثاني والفلاحين

كــن البناء الإجتـهاعي للنظام الإقطاعي يقوم عـلـي وجود بجمـوعة من
العلاقاتْ والالتزامات بين السيد والفلاحين نوجزها فيا يلي:

أ - السيـد الإقطاعي، كـان مسئولاً عن الإدارة الاقتصـاديـة والاجتهاعيـة
(1) ارجح المد د. علي لطني - الالطُر الإتصادي - ص ro - ro.

والقضائية داخل إقطاعيته، وذلك بتوفير الأموال والآلات اللازمة لزراعة الأرض، وتسويق المنتجات، وتقرير المزروعات. . الخ الخ

ب - كـان السيـد الإقـطاعي، يتـولى بنفسـه حـل الحــلافـات بــن سكـان الإقطاعية وذلك بإصدار الأحكام باسمه، وليس بـاسـي الاسم الامبراطـور في أغلب الأحيان.

جـ - السيد الإقطاعي، هو المسئول عن أمن الإقطاعية، والـدفاع عنها ضد
 الإقطاعي لهذا الغرض .

د - أما الفلاحون فعليهم أداء ما يكلفون به من قبل السيد الإقطاعي (!)

المطلب الر ابع
بعض الأنظمة السائدة في تلك الفترة

1- نظام الحرف:
إن بعض الفـلاحـين كـان فم حق تُلك بعض الأشيــاء، منهـا بقيـة عحصول الأرض بعد سداد قسط الميد الإقطاعي - عيناً أو نقــداً - كـا كا كــان لمم حق تَلك أدوات الحرف اليدويـة وبيعها نقـداً أو عينأ، ولــنـا ساد نــا
 مصالحها، تقوم بتنظيم مكارسة العمل فيها، وفض المنازعات بـين أعضائهـا، وهذا يؤكد وجود ملكيات للفلاحين، إلى جانب ملكيات السيد الإقطاعي .

 الوظفة الاجتاعية للملكية الحاصة د. حنبولة ص IVE.

عـرفت القـرون الـوسنـطى الأوروبيـة نـظمّم تـــوريث الــثروة لـــلأبنـاء والأقارب، فكان من حق عبيد الأرض توريث نـرواتهم لأبنائهم، ولكن دون
 الإقطاعي، ولم يكن هناكُ اعتراف بحق الوصيـة في البدايـة، وإن اعترف بـه فيها بعد بالنسبة للمؤسسات العامة (كالكنائس والطوائف المهنية . .). أمـا بالنسبــة للإقـطاعيين أو السبـادة النبالاه، فقـد ساد نـظام التوريث للابن الأكبر، وهو نظام جرماني الأصل(1) "
「 - النظام الكنسي وموقِفه من الإِططاع :

اتسم النـظام الكنسي في العضور الــوسطى بـالتناقضن المـطلق بين آراء




وسوف نعرض فيلا يلي - بإيجاز - لأهم معالم الموڤف النظري والعملي
لآباء الكنيسة:

1- الموقف النظري :
انقبس الموقف النظري لأباء الكنيسة إزاء الملكية إلى عدة أقسام:
الأول: : الاتجاه الجماعي - ويدعو أنصاره إلى الملكية الجماعية، والقضاء
(1) انظر الوظظفة الإجتاعية للملكية الماصة ص IVT عمد علي حنبولة. نصة الملكية في العـالم صب

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) سورة الصف آية/r-r }
\end{aligned}
$$

على الملكية الفردية باعتبارها مصدر البلاء في الأرض - في نظرهم - والسبب

 كما يتضح من كتابه المسمى (امدينة اللهه .


 الثالث: أنصار الاتجاه الفردي الذي نادوا باحترام الملكية الفردية، وقد تبنت الكنيسة هذا الاتجاه رسميأ.

وأمم من مثل هذا الاتجاه (توماس الأكويني) عــام الذي دافع عن الملكية الفردية لاعتقاده أنها منحة ربانية للفرد لإنيا لإثباع رغباتـه الذاتية، ولذك ييب أن لا تقيد إلا عندما تستخدم بشُكل غير أخلاقي . وأكد أن استغلال هذه الثروات يعود بالنفع على المجتمع .

أما الملكية العامة فتئير الشحناء والنزاع بين الناس لعدم وجود مقياس

 العامة، وبذلك يرتفع الإنتاج في ظل الملكبة الفردية بخلاف العامة.
 إنا مشروطة بحسن الاستغلال(T)، وقد أجاز التايز بين الطبقات من الناحية
(1) الملكيـة في النظام الاشـراكي ص IVA - IVV - نزيـه معمـد الصـادت المهـدي - دار النهضـة
العربية - القاهرة 19V| .
(r) انظر الوظيغة الاجتناعية للملكية الماصة ص

الاقتصادية، لأنـه أمر: يتفق مـع الفطرة البشريـة، وذلك لاختــلافـُ القدنربات
والمواهب. . (1) الخ .
Y - Y الموقف العملي:

النـظرية . لكن الـواقع العملي كان ينـاقض تلك الأراء النظريـة المـ، لأن
الكنيسة التي كانت المهيمنة على الأفكار، والمسئولة عن تعليمّ الشعبُب، والمسيـطرة على وجـدانه، وقفث بجـانب الإقـطاع منــذ البـدائــة وحتى

النهاية .

ونظام رقيق الأرض كان معترفاً به من قبل الكنيســة، لأها كانت ثـلك
 مقابل ححو الخُطايا .

كـطا ظهرت في 'تلك الفــترة نظريـات التفويض الالهي من قبـل رجــال



الاعتراض على حكم ألله (r)
وهكذا قامت الككنيسة بهمة خطيرة في الحياة الأوربية، والتي ساعــــت
 النهضة الأوربية، فوقع ذلك الفُصام النكد بين الدين والحياة.
 (Y) انظرُ المصدر السابق صن 198 وافي وسعفان .

## المبحث الثالث

## الملكية في العصر المديث

وفيه مطلبان :
المطلب الأول: الملكية في ظل المذهب الفردي أو النظام الرأسلالي.
المطلب الثاني: الللكية في ظل المذاهب الاششراكية أو النظم البحاعية.
المطلب الأول: الملكية في ظل المذهب الفردي أو النظام الرأسلالي وفيه
فرعان:
الفرع الأول: الأسس التي يقوم عليها المذهب الـرأسمالي أو الاقتصـاد

الفرع الثاني: نقد نظام الملكية في ظل النظام الرأسطلي.

## المطلب الأول

الملكية في ظل المذهب الفردي أو النظام الرأسمالي
سنتحـدث في هــذا المطلب عن الملكــة في المــذهب الـرأســـالي كــا
 السائدان في أكئر دول العالم اليوم (باستشناء المذهب الاقتصادي الإسلامي).

 حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ويكفي أن نلقي نظرة سري سريعـة على دول غـرب أوروبا لنـدرك هذه المقيــة، وكذلـك بالنسبـة للدول التي يطلق

عليها الدول الاشترإكية فهي وإن كانت تـفق في فكرة خِطورة الملكية الخـاصـة
 وفي الضوابط والقيوذ عليهـا، ويكفي الباحث القــاء نظرة سريعـة على ووأقـع
 الدول في إعطاء المقاذير المبنموح بها للتملك الخناص :
 الرأسملي والاشتراكي، ، وللنلك يطلق عليه الاقتصاديون الاقتصاد المختلط

## الفرع الأول

الأسسن التي يقومُ عليها الاتجاه الر أسمالي أو الاقتصباد الحر
ينظر أنصار هذا النظام إلى الملكية الخاصـة نظرة تقــديس ففكل إنـنـــان
 هنه الحرية وهذا النظام يقوم على عدة أبسس، نوجزها بشكل سريع في النقطط (1) : التّالية
 الأولى والمدف الأساسي الذي يسعى المجتمع إلى تحتيقه .

 التجمع والاعتقاد. .


 داود العبادي - القـسمّ الأول صص va - va مكتبة الأتصى - عان - الأردن.

وهذه الحقوق الفردية مصدرها الحالة الطبيعية التي عاشهها الإنسان قبل دخوله في الحياة الاجتتاعية، ولذلك لا يكت للمجتمّع سلبها منه . ثُالثاً : لا تعارض بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، لأن مصالح المجتمـع عبارة عن بجموع المصالح الفردية، فإذا سعد الفرد، سعد المجتمع • رابعـاً : التفاوت الـطبقي في الثنراء والملكيـة، أمر طبيعي يتفق مـع الفطرة، نتيجـة تفـاوت النـاس في الـذكــاء والقــدرات الـلــاصـة والميــول

والاستعدادات .
خامسا : إن التفاوت في الملكية والـتراء بين النــاس، يدفـع الفقراء منهم إلى بذل الجههد حتى يكونوا مثـل الأثريـاء، فهو يشُحــن همهم من أجل

التفوت .
سـادساً : حــافز الـربح والمعلحــة الشُخصية، والمنفعـة الذذاتيـة هي الأمور المحركة للنشناط الاقتصادي والباعث له .

سابعاً : مبدأ المنافسة بين الناس مبدأ مشروع، فكل إنسان يسعى للحصول عـلى أكبر قـدر من المنفعة، بــأقـل قــدر من البحهــد، وبهـذا تتحقق المصلحة العامة .

ثامناً : عدم تدخل الُدولــة في النشاط الاقتصـادي، حتى يتنافس فيـه الأفراد دون قيد، فالحرية متوافرة لفم في الانتـاج والاستهلالك، والـدولة هي المسئـولة عن حمـايتها، لأنها وسيلة لتحقيق المصلحــة العامـة، وتنمية الإنتاج والثروة العامة، وهي التعبـير الكامـل عن الكـرامــة الإنسانيـة وحق الإنسان في الخياة.

هـذه أهم الأسس التي استند إليهـا نظام الملكيـة في الرأســلية، فهــو يقـدس الملكية عـلى أســس أن الإنســان لا يستـطيـع أن يعيشُ بـدونها لأنها

غريزة، ولا قيمة للجاعة إلا بِدر الحرية التي يكصل عليها الفـرد، ومصلحة
 والمسكن والثروات مع الحفاظ على هذه المصالح (!)

## الفرع الثاني

## نقد نظام الملكية في ظل النظام الرأسمالي(r)


 للإنسان، ومع البدايات التاريخية لحياة الإنسـان على الأرضـ . إلا ألنا المنــج

 جذلور الوثنية القدية والنصرانية المحرفة ـ . وفيا يلي نبين أهم الثغرات الميات الموجودة في النظام الرأسلملي من 'الناحية التطبيقية:

أولاًا : اككتفى المـذـهب الفردي أو النـظام الرأسـلي في العالم النـربي بتقريـر

 لكجهود الأفراد، ،الأمر الذي حرم الضسعاءم من التملك والعمل، وألمى إلى انـطلاق النأس بشكـل مسعـور للحصـول عــلى الأربـاح وزيــادة





شريفة - وكأن المهم هو تحقيت الربح الفردي دون اكـتراث بالمبـادءء الدينية والأخلاقية أو عصلحة الأخرين أو المجتمع ككل .





 الفـترة لنرى سـوء تلك الظروف، ومـا خلفتـه من آنـار سيئـة عـلى المجتمـع الغربي
يضاف إلى هذا انتشار أساليب الكسب غـير المبروع عن طريق الغش

 الاجتتاعية أو الأخلاقية.

ثانيا : برزت ظاهرة خطيرة خلال أوج الرأسمالية في أوربـا، وهي أن الرغبـة في الربح والثراء غير المشروع دفعت المنتجين إلى غمر الأسواق بالسلع المّلع الترفيهية والكحالية التي تتبع حاجة الأغنياء وتدر على المنتجين الأرباح




 السلع الضروريـة للآخـرين كالقمـح مئلأ عمــاً حتى يقل عـرضهـا فيرتفع تُمنها.

ثالثناً : ولا كان المبدأ الأساسي الذي ساد الرأسمالية في القرن التاسع عشز هو
 الفقـراء وأمام الـيـل غير الشـريفـة أو غير المثروعـة لـزيـادة الأربـاح والثئوات.
رابعاً ؛ ؛ لم يستطع المريصون على المئل العليا الصمود أمام هذا المد الرهيبي، خاصة وأن عمليات الاحتكار أفقدت الرأسمالية فكرة الصالــح العام من خلال مبدأ المنافسة. وأصبح المجتمع الأوروبي خاضعاً لـا يطا يطلق
 عرض السلع وفي أسعارها.
خامسأ : تحت ضغط المطالب الشُعبية والحركات البلجاعية اضطرت الرأسالية

 والعناية بالصحة والنواحي الاجتتاعيـة هم غير أبنا حـركات تـرقيع ولينت علاججاً حاسُاً.
سـادساً : أذى تـطبيق النظام الـرأسـليلي إلى حـدوث الكسـاد الاقتصـادي

 حـركة تـرقيعات أخحرى تحت تأنـير بعض النظريـات مثّل نـظرية (جون ماينازدكينز).


 نقط، كـا عملت على سن القـوانين والأنظمـة والتشريعـات إلتِ التي تكفل محاية بُصالحها ولو على حساب الناس والمجتمع

تــمناً : امتـدت مطامـع أصحاب رؤوس الأمـوال إلى خارج أوروبـا، الأمر الذي أدى إلى مأساة المد الاستعاري لنهب ثروات الشُعوب المقهورة وتعويق نوها واستغلالما.

- سيطرة النزعة المادية على الحياة الاجتجاعية في العالم الرأسمالي، فهي

 على حساب المبادىء الدينية والقيم الأخلاقية، وفي ظل غيـياب الألفة والمـودة والتكافل والرهمة في العلاقات الاجتماعية.

المطلب الثاني

## الملكية في ظل المذاهب الاشتراكية أو النظم الجماعية

ويتكون من:
الفرع الأول : الاتجاهات القدئة المنكرة للملكبة الخاصة . الفــرع الثـاني : الملكيــة في المــذهب الاشــتراكي المتـطرف الملقب بالثُيوعية.
الفرع الثالث : فـّل التجربة الماركسية في الاتحاد السوفيتي الفرع الرابع : آراء ماركس ومناقشتها.
الفرع الخامس : نتض الأصول المذهبية للفكرة الشيوعية. الفرع الأول

## الاتجاهات القدية المنكرة للملكية الخاصة

ليست معارضة الملكية الخاصة ظاهرة حديثة، ولكنها فدئة قدم الملكية

 الاججتاعي والاستغالل وبئنس الطبقات الكادحة وطغيان الأغنياء، وقـد أينـوا

ذلك بأمرين:
الأول منهـ| :
أنهم زعموا أنِ الشعوب البـدائية والمجتمعـات المبكرة تـاريخياً، كــانـت

 والحدس، بالإضافة إلى تكذيب النصوص القرآنية القاطعة له.

الأمز الثاني:
أن الفرد لا وجود كه، ولا حياة إلا داخل الجماعـة، لذا فعليـه أن يفنى
 بدلًا من الفناء داخلى الجهاغة .
 المعضلات الاقتصادية كالططالة والكساد والى بؤس العملال واستعمار الشُعوبِ. وسنثير فيما يلي إلى غاذذج من دعاة الغاء الللكية.في القديم:"

 الفــاحش، واعتزلت المجتمـع الإسرائيل ونـزلت على شــاطى، البحر الميت،


 (IV


صناعة الأسلحة وآلات الحرب، ولكن سرعان ما فشـلت التجـربة لمنـاتضتها الفطرة البشرية.




 إحداث موائد جماعية يكب على جميع المواطنين المشاركـة فيها وإلا حـرموا من الجنسية)
r - وفي الدولة الرومانية - بعد أن تركزت الأموال بيد فئـة قليلة من
 شاسبارتاكوس" واستمرت عشر سنوات في وجه الملاكُ والـكام أدت إلى وضـع

 شرع به إلا أنها اغتيلا نتيجة هذه التجربة (N).



 المجتمع إله ثلاث طبقات:
الطبقة الأولى : الـكام والفلاسفة وقد شبهمم بالعقل من الإنسان .



|الطبقة الثانية :: المحاربون والحرابن وهم المسئولون عن همايـة المدنينة
وشبههم بالقلب.


التملك وتكوين أسر من خلال نظام الزواجِ


 عدم انشغالهم عن أعمالمب.

وفي كتابه القوانين - عاد إلى مراجعـة هذه الأفكـــر فأقـر نظام الملكيـة
الفردية بُشكل أوسع، واعترق بنظام الزواج(") .

ولذا فمن الصعب اعتبار أفلاطون من دعاة الإشتراكية.

## القرع الثاني

## الملكية في المذهب الاشتر اكي المطرف الملقب بالثشيوعية

تتف النظم الجلماعية - سواء التي تلقب نفسها بالاشتراكية أو الشيوعية
 الإنتـاج (r)، التي يطلِـون عليهـا القممز المسيـطرة- عـل أسـاس أبن الملكيــة
 :

 مبادىء تاريخ القانون - مصدر ' سابت صن rV4.

المـاصة - في نـظرهم- هي السبب الأساسي لـلانقسام الـطبقي والاستغلال الفردي الاقتصادي والاجتاعي، وتزعم هذه النظم أنها تستهدف القضاء علئلى


 الصالح العام وفي اتجاه مصلحة المجموع، وليس في انجاه الربح الفردي . وعـا هو معلوم لــدى الباحثين أن النظم الملقبـة بالبـلـاعية المـــاصرة قد ظهرت كرد فعل عنيف في مواجهة المثكلات الاقتصادية والاجتتاعية والمحلية والعالية التي تمخضت عنهـا تجربـة النظام الـرأسمالي في أوربـا خلالال القـرينـين


 والعطالة الاجتاعية والتعاون والتخلص من سلبيات النظام الرأسهالي.
وإذا ما تركنا بعض أنواع الاشتراكية التي توصف بالاعتدال إلى الاتجاه
 سلبيات النظام الرأسلالي بردها إلى وجود نظام الملكية الماصة الماصة فهو في نظا نظرهم


 والطبقية. وإذا كان المدف الأسـاسي للثيوعية إلغاء الملكيـة الفرديـة بكافـة
 برحلة انتقالية يسمح فيها بلكية وسائل الاستهلالك فقط دون وسائـل الإنتاج (1) (1) منبم دعاة الإشتراكية الفابية ومن أمم روادها (سبدني وب) ومن أنصارهـا (برنارد شم) انظر


ملكية فردية. ويكافـأ أعضناء المجتمـع حسب عطائهم للدولـة التي من حقعها تسخيرهم فييا تريد من أعمال تحت زعم الصالح العام . وهذه هي منا يطلمّون
 المأجوزين ومن كان مصصدر رزقـه الوحيـد عمله. وتسغى هذه الـطبقة خــلال جكمها الدكتاتوري إلى تصفقية البرجـوازية بكـافة الأســاليب على أسبـاس ألها دكتاتورية الأغلبية ضند الأقلية المستغلة، وهي دكتا وكتاتورية مؤقتة تنتهي بالقضاء

 الاجتهاعية (في الملكية والنساء والمأكل والملبس . . الـخ) ويكون تـوزيع الـنـروة
 الأفكار وتعارضها مع الطبيعة الإنسانية التي خلقها الله سبحانـه ، ومع سنتـه سبحـانه في الكــون والمجتمع والتـاريخ ، فـإن الميوعيـين الماديـين الملحـدنين


 والمكـومـة والشرطـة لأنها- حسب تصــورهم المــريض - ليست إلا ألجهـزة الهدف منها حماية الطبقّة المسنغلة.

ويشـــر أنصـار الاشـتراكيـة المتـطرفـة المزعـومـة إلى أن إلغـاء ملكيــة


 تستطيع اشباع كل البرغبات والحاجات، فلا ندرة ولا تـراحم على الـا حاجة إلى ملكية أي شيء هكذا فرض عليهم خيأكم .

## الفرع الثالث

نشل التجر بة الماركسية في الاتحاد السوفيتي
من الملاحظ أنه عندما بدأت عحاولة تطبيق النظام الماركـي في الانتــاد السوفيتي، فإنها أخذت تبتعد يومأ بعـد يوم عن النـظرية المـاركسبية، حيث لم



 وللمعدات الشخصية، كما تقضي هذه المادة باحترام حق ميراث هذه الألمّانياء وتنص المادة (9) من الدستور السوفيتي على أنه إلى جانب النظام الاقتصـيادي
 بالمشروعات الاقتصادية الصغيرة الحاصة بالفلاحين القرويين وبـالـرفيـيـن على

 أمام اجتلاع اللجنة المركزية للحـزب الـُيوعي في أواخـر سبتـمبر سنـة 1970
 وطالب بالاهتام بالــوافز المادية بحيث يشُعـر العـال بـأثر العـائد المـادي في حياتهم المعاشية(r) .
 ستبانوف|، طالب فيه باللسماح بـاللـكية الحــاصة للمـزارع والمنازل، وذهب إلى


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الدستور السوفياتي حمد فؤاد شبل ص }
\end{aligned}
$$

الاقتصاد الماركـي لامُّل ليبرمانه باعتباز الربح أحد معاير الكفــاية الإنتـاجية



 حتى يتّم التحول الثيوعي الككامل، والملاحظ أن هذا التحون التحول لم يتم إلما الآلن
 النظرية الماركسية كانت هي اللببب في الجفاء بين الصين والاتحـاد السوفينيتي،


 وقاموا ببناء دولتهم وتجربتهم في تياهل لمتضضيات النظرية المارية الماركسيـة الحرفينة، وإن لم يعلنوا ذلك لأبُباب سياسية . . (I)

## الفرع الرابع

آراء ماركس ومناقشاتها

مقدمة لبيان بعض من نبق ماركس بدعوى الشيوعية.
1- توماس مور: " ploro-lEA p
 كجتمعاً في جزيرة فاضلة تتحقق فيها المساوأة بين أهلها، يعمـل كل فـردن فيها ست ساعات يومياً.
(1) بحت الدكتور حمد عبدالله العربي للمئغر الثالث لمجمع البحرث الإستامية ص هب القاهرة.

هاجم (امورها الملكية الفردية واقترح توزيع الأرض عـلى المزارعــن على سبيـل العمل والانتفـاع، لا على سبيـل التملك، ثم يجمــع الإنتــاج ويـوزع الـا حسب الحـاجة دون حـاجة إلى استخــدام النقود، طـلـا ألن اللــلع متــوافــرة والمجتمع تسوده المثالية .

إلاَّ أن (مـور)، خالف أفـلاطون في شيـوعيـة النسـاء والأولاد في بعض
الطبقات، ، ويرجع ذلك إلى تأثره بعقيدته الدينية.
وأخيراً أعدم (॥مور) بسبب هذه الأفكار بتهمة الخيـانة العـظمى، ومشل
بجسده نتيجة تطرفه بأفكاره الفاسدة.
Y - توماس كامبا نيلا: 1071 - 1744 م

وهو قسيس إيطالي، ألف كتـاباً أسـمهاه (مدينـة الشمسس" وهو عـلى غمط
 - والنسـاء والأولاد، ونادى بـالتخلص من نظام الأسرة لكــونها - في نـظره الـا

أساس غريزة التملك (')

> r - موريلــي:

ظهر في فرنسا قبل الثورة الفرنسية المفكر „مـوريلي") فـردد أفكار مـور؛


 والغذاء، ويحصل على ذلك من المحلات العامة دون مقابل، لكنه أقر الزواج وأبـاح الطلاق بعـد مضي عشر سنـوات من الـزواج عـلى العكس من المفكـر "كامبانيلال|" .
(1) علم الاجتلع. . لعبد الحميد لطفي ص عOP.
 من الواضح البلي أن هذه اللدعوات كـانت حصاد مـطانلم اجتملعيـة واستغلاللال للثّوة، ولذا كانت على النقيض منها، ولكنها تشبهها في الغلو والتطرف، فلم يكتب لها البقاء أو القبول.

## آراء ماركس ومناقشتها





 يقضي - حسب تصوره المريض - علي الطبقات والملكية الـــاصهة ولا ولا شُك أن هماركس" قد تأثر بآراء العديد من سبقوه، كـيا سبق بيانـه آنفاً، وينطلق
 خـالق وادعى أن المادة 'تطورت حتى وصلت إلى مرحلة الـوعي الذاتي، بـلـ وادعى أن الدنين هو أفيون الثـعوب أو هو خدر الجلهاهير.
ومن الواضح أنه أنطلق من نزعة إلـادية وثنية مريضسة، ولعله تأثر في في



 يـدرس الدين الإسـلامي الحنيف، فـوقـع في عــدة أخـطاء علمية ومنهجيـة وتاريخية، وعمّمُ حيث لا يُب التعميم .
 جامع ص $\mid$ | $|Y|$

وقـد اسشند مـاركس في مناداتـه بإلغـاء الملكية الحـاصة إلى دراسـات،
فـامت على تـاريخ ظني تخميني - مئـل دراسة "لــويس مورجـان") (1) - والتي ادعت أن النظام الطبيعي الـذي عاشُت في ظله المجتمعـات الأولى هو نـظام
 والتناقضات لعدم ظهور الملكية الفردية .
وبعد أن عرف الإنسان الملكية الخلاصة، ظهرت الصراعات وات بين الملزكين والمعدمين، وظهر الصراع الطبقي والاجتماعي والاقتصادي، وكـانت الطـت الطبقـة
 سلعة تباع وتشترى.
ويذهب (ماركس) إلى (حتمية) انهيار النظام القائم على الملكية الخاصة وظهـور الملكية الجماعية لـوسائـل الإنتاج، وقيـام نظام التـوزيع عـلى أساس الحاجة .

ووضع (ماركس") نـظاماً للتـطور الاجتاعي يبـدأ بالمشـاعية البـدائيـة

 تختفي الدولة والحكومة والشُرطـة على أسـاس أنها - في نظره - أجهـزة قهر واستبعاد.

هـنه هي أهم التصورات المـاركسيـة عن الملكيـة . والـواتـع أن هــه
التصورات تتسم بالزيف والبعد عن الواقع، بجانب المطورة والمدم .
مناقشة هذه الآراء:
أولاً : أنها بنيت عـلى أساس دراسـات تاريخيـة ظنية خـاطئة، وقـد سبق أن
(1) البناء الاجتاعي مدخل لدراسة المجتمع - IIV/r - IIr.

وضحنـا كيف أن الثنعوب البـدائيـة والمبكـرة عـرفت نـظام الملكيـة الماصة، ولم يخل منها أي بجتمع على الإطلاق .
 إلمجتمعات لم تتبر في تطورها طبقأ للمراحل الماركس المسية المزعومة

ثالثاً : إن سبب الصراع والاستغلال ليس هو الملكية الملاصـة في حد ذاتهـا،
 بجتمعات تعترف بالللكية الحــاصة يسـودها العـلدل والاستقرار، وإلْـا سبب الصراع والاستغـلال سوء استخــدام الملكيـة بسبب البعــد غلمن القيم والموجهات الدينية، وبسبب إطلاق الملكية بشكل لا تخضع معه

لأية ضوابط تنظم مسارها.
رابعـاً : إن ماركس وقــع في نفس المنزلق الــنـي اتهم به كتـاب الاشْتُراكيـة الحيـالية عنــل تصوره لإمكـانية تحقيق بجتمـع شيوعي، فمثـل هــألما

 وتطلعات. وختى الاتحاد السوفياتي الذي الدعى ألنى أنه يطبق الماركسية،

 التطبيق (7E) عُاماً.
خامساً : هجومه على اللُدين ينبّق من نزعة وثنية ترجـع أصولــا إلى الخضضارة الإغريقية القديمة التي صورت العلاقـة بين النــاس والآلمة، عــلاقة عداء وصراع ! . كـا ينبئت من دراســات جزئيـة عن واقع المجتمـع الأوزوبي في القُرون الوسطى وهو لم يفهم الـدين على حقيقتـه ، كما
 عهد الرسول عليه الصالاة والسلام، وعهد الملفلاء الراسدين، فقل
 العدل والإخاء والتكافل، وخلت من الصراع والأنانية والاستغلال الال الال مع الاعتراف الكامل بحت الإنسان في التملك على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه.

سـادساً : وقـع (ماركسه في الميـال المريض، عنـدما تـوقـع إلغـاء المليكـة الخاصة، وإلغاء الدولة والحكومة والشرطة على أساس أنها أجهـــة



 الأجهـزة على النـاس في الاتحاد السـوفييتي أقوى منـه في أية دولـة
رأسمالية غربية .

سابعأ : انهارت كـل توقعـات ماركس، نقيـام الثورة المـاركسبية في روسيـا، يهلم توقعاته، لأنا بجتمع كان يتسم بالاقطاع، ولم تصـل إلى درجة

زإنجلترا - حسبـا - ولم تقم تـؤورة مــاركسيــة في دول الغـربـ - خــاصـــة

## الفرع الخامس

## نقض الأصول المذهبية للفكرة الشيوعية

منذ أن نادى امزدك" في عام • 9 § م بشـيـوعية المـال والنساء إلى اليـيوم
 الثمن غاليأ من نفسها ومالما وعرضها، لذلـك الفكر الـذي بدأته المجوسيـة

عابدة النار وتلقفنه العقلية اليهودية الماكرة كثلة في شخص خادمها البار كازل ماركس؛ وكان آخر هدية قلدمتها الشيوعية للإنسانية فتل وتشريد ما يربو على سبعـة عشر مليونـأ من الأرض التي حلت فيهـا الإشـتراكيــة المـازكسبـة وهـي





 الماركسية سبباً أولاً وأخيراً في فقدانه من الاتحاد النوفييتي .

من الصعب أن نفصل بين الـدراسة الفكـرية والاقتصـادية في الايجــاه
 فكـرية، وذلـك الأساسن هـو ألنّ الماركسيـة تعتقد أن المـادة تسبق الفككر، أين تسبق العقـل، ولذلـك فإن كــل شيء مبني على المـــدة، إذأ فــأصـل العقيـــة الشيوعية هو المادة لا الفككر .

ولذلك ترى الشيوعية أن الكون والإنسـان والحياة مـادة فقط وأن المادة أصـل الأشياء ومن تـطورها كــان وجود الأشيـاء ولا يوجــد وراء المـادة شئئ
 الألوهية .

وترى أن المجتمع بجموعة عـامة تتـألف من البشر وعلاقتهم بـالطبيعـة محتومة محدودة يخضعون كا خخضوعاً حتمياً وآلياً. وغليه فليس عند النشيوعيين (المذاهب المعاصرة د. عبد الرحمن عميرة ص IVr (1V)

حرية عقيدة ولا حرية رأي ولا حرية اقتصاديـة، وأصبحت الماركسيـة مسألـة






 عند أصحاب هذا الاتجاه بالمادية التاريخية أو الديالكتيكية .

هـذا هو الأســاس الفكري لـلاتجـاه الشيـوعي، أمـا المنهـج العمـلـي،
فتتلخص معالمه فيها يأتي وسأعرضها على علاتها تم أعرج بالنقد المختصر :

أولاً : محو الطبقية وتصفيتها بوجود المجتمع الذي لا طبقية فيه.
ثــانياً : استــلام البروليتـاريا - الـطبقة العـاملة - للسلطة السياسيـة وذلك بإنشاء ما يسمونه بدكتاتورية البروليتاريا .

ثالثاً : تأميم مصادر الـثروة ووسائـل الإنتاج الـرأسماليـة في البلاد واعتبـارها ملكاً للمجموع

رابعاً : قيام التوزيع على مبدأ (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) .
نم إن المجتمـع البئري في ظل هـذا الوضـع ينمو ويتـطور ليصـل في

 يحو الطبقية، أما بقية الأركان، فإنه يكدث عليها تغيير وتبديل.

فإن الشُيوعية تجُل له حداً بنتهي إليه، فتقضي على الـكومة، وتخلص الناس منها ومن قيودها .

أما الثالث:
فإنها لا تكتفي بالتأمبم فتط، بل تذهب إلى إلغاء الملكية الخاضة إلغاء
مطلقأ في الحقلين الإنتاجي والاستهلاكي معاً.
أما التوزيع :
فإنه يتغـير ليصبج التـوزيع عـلـ قاعـدة (من كل حسب طـاتته ولكـل
حسب حاجتهه).
هذه هي الماركسبة بكلتا مرحليتها الاشتراكية ثم الشيوعية (1).

## نقد المذهب



 الاشتراكية مرحلة من المراحل التي تر با با قافلة الشيوعية في طريقها إلى هدفها

الذي تسعى إليه.
أولاً : حو الطبقية:
إذا حللنا المرحلة: الأشـراكية، وجـدنا أنا تؤدي بـطبيعتها الاقتصـادية
 يسمونه بالأشكال الطبقية السابقة، إن النزعة الدموية في هذا الاتجاه سمة منّ (1) انظر اقتصادنا لمحمد باقر الصدر • 191-19 19

سماتها البارزة، والمقيقة أن الشيوعية لا تلني أسـاسأ التنـاقضى الطبقي وإنـا


 الطراز (1). وهكذا نجد أن القيادة الثورية للطبقة العاملة كانت ملكأ طبيعـئأِ لمن يدعون أنفسهم بالثوريين المحترفين.

وتظهر معالم الطبقيـة فيا يتمتـع به أفـراد هذه الـطبقة من الامتيـازات
 ومشاريع الإنتاج، وجميع مناحي الحياة، كذلك التفاضل في الأجور والمرتبات في الادارات وداخل الحزبـ.

ومن أجـل توضيح حقيقة الصراع الـطبقي الموجـود داخـل الأحـزاب


 السوفيتة. طرد فيها تسعة وزراء من أعضاء الوزارة الأحد عشر الذين الـين كانـوا





 (لينين) بعد الثورة باستتناء (ستالـين) كا أدت عمليــات التطهـير إلى طرد مــا

يـربو عبلى مليونـين من أعضاء الحـزب (1)، هذا إلى جـانب الحمالـة المعيشيـة
 والفلاحين وبخـاصة في المنـاطق الإسلاميـة „كتركستـانش وبخارستـان شالذـين يعيشون جحيزاً لا يطاق مع ما يتمتع به أعضاء الحزب من المساكن الضخخمـة والمراكب الفخمة والمعيشة المترفة .

ثانياً : السلطة الدكتاتورية:
ويسمى \#ماركسن" هذه المرخلة من الشيوعية بدكتاتوريـة البروليتـاريا؛
أي دكتاتورية الطبقة العاملة على بقية الطبقات المتجة الأخرى.
فـالشيوعيـة الميكافليـة التي تبيح لنفسهـا غمس يـدهـا في الــدم لتعتــل وتسحل من أجل الوصبول إلى جنتها المزعومة، تؤكد أنه لا بـد من ألن تـبـي

 لا وجد الاشتراكيون الغربيون أنفسهـم في مُواجهة الحقائق المؤلمة، كــذأ الهراء
تنصتلوا من هذه الفرية، وأعلنوا براءتهم من أكذوبة (دكتاتورية البروليتاريا).
 لعبودية البروليتاريا، وأنها ستكافح من أجل بقـائها ودفـاعاً عن قيمهـا ومثلـا ونـا الخالدة، وكـذلك عن لقمــة العيش الكتي يريـد هؤلاء اللصوص ابـترازها ما من أصحابها الشرعيين، إن الإنسنان لا يصارع غيره على القوة والمـال فحسسب بل الـل
 على التطلعات، ومنع التملك لا يعني أن البشُر قد يتحولون إلى ملائكة' . هذا وبالرغم من توفع (مناركس) بأنه في المـرحلة العليا من الشُيـوعية، سوف تنقرضن اللدولة فـُنإنه لم يـدلنا عـلى كيفية إدارة المجتمـع الشيوعي بنـئر
(1) القانور الدستوري والنظم السياننية القسم الثالثت ص vo - vr.

دولة، وكيفية توزيع الناتج القومي بين الأفراد بغير سلطة عامة تتكفل بتظظيم
 المجتمعات الأخرى الدولية.


 على نفسه، وإذا وجد هذا المجتمع، فهل بككن أن يبقى ساللاً من الأطـلِّع في عصور النكتلات وتضارب الانصالح؟.

ومـع أن الوصـول إلى هذد المـرحلة، هو قمـة آمـال الشيـوعيـة، فـإن
 شيوعي، ثم يؤكد أن اعتنـاق العالم للشـيـوعية لا يعني العـدالة بـين النـاس (1)

وما أفضل ما قاله الدكتور البهي في تعليقه عـلى الشيوعبية، إذ يقول:

 ثالثاً: التأميم:
هو أشد صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصـادية، إذ تستـطيع الـدولة
 نقل المال الخاص من ملكية أهله إلى ملكية الدولة

ولقد وجد أصحاب هذا الاتجاه في ظلم الرأسمالية واستغالالها وتسلطها على أقوات الناس وأرزااهمم ما يبرد هم هذه الفعلة. (1) انظر البديل للصراع الموي في اليمن د. عبد الرّهن اليضهاني ص 00.


ولئن خادع بعضهم فزعم أن التأميم هو بحو الملكية الخاضة من أيُـذي الرأسماليين ليصبح كل فرد مالكاً لثروات البلد كلها، كـلا يلكالكها الآخـروون، - فإن هذه الفرية تصطدم بواقع سيء هو الواقع السيــاني للمرحلة الاشــتراكية
 فـالواقـع أن هذه المجمـوعة من أفـراد الحزب هي المـالك المتمتـع بنعمّ تَلك
 هذه الأموال إلا أن يقال عنه إنه يِلك.

وهكذا نجد أنِ المالك المقيقي والمسـيـطر الطلق عـلى مقدرات البــلاد






النقطة التالية :
 الرأسرالي، وهذ!ً المذهب يختلف اختلافاً أساسياً وجوهرياً عن الإسلامّ، ،
 الإسلام تكفل ألا ينتهي المال إلم قيام الملكيـات الظالمـة المستغلة، 'كا



 عوف وانتهاءً بأغنياء العصر الحديث كن يخشى اللة ويرجو رمهة ربهـ.
r - r عن الإسراف والتبذير والترف والظلم والاستغلال والتحكم .
r - وضع الإسلام القواعد التي تكفل القضاء على مشكلات الفقر والحلاجـة


 مسئول عنه. وعلى ذلك فإن الفقراء والمحـرومين في الإسـلام قد حلت مشُكلتهم فلا يصح أن يكون وضعهم حجة للقائلين بجواز التأمهم. ع - في الإسلام تتوزع الثروة ولا تبقى رهينة مالكها إلى الأبد، ومن وسائـل تحـريك الإسـلام للأمـوال نظام المـيراث ونظام الــزكاة ودعـوة الإسلام المتكررة إلى الإنفاق والبذل والعطاء. 0 - يرسخ الإسلام في النفس مبادىء تضمن سـلامة الملك واستقــامة أمـره بالوازع الديني اللذي يربي النفس على خشية الله وتقواه والإيـــان باليـوم الأخر والدساب بعد الموت.
甲 - وأخيراً فإن الإسلام لا يسعى إلى تحقيق المساواة المادية بين الناس، بـل
 طبائعهم واستعداداتهم، وحاجاتهم وكل ذلك يؤدي إلى التفاوت المادي






الخلق وعلم مـا فيه حــلاحهم وسعادتهم في الـدارين، أراد بـلأمـة أُن تكون على هــذا المُنوال لأنـه لا يصلح العمران ولا تــوم الحضارات إلا على أساسه.

ثم إن تحقيق المنساواة الفعلية بين الناس في التمليك مع وجـود الفوابق والتفاوت بعد عن العدالة ومعارضة للفطرة التي فطر النـاس عليها، حتى في الئي

 فـرضها إلا عن طـريق الاستبداديـة السياسيـة فحسب وعلى حســاب الركـوـود الإتتصادي)
ولا يعني ذلك أن مققيان الإسـلام في التفضيل هـو المـال، كـلا، إن الناس في ميزان الإسلام سواسية كأسنان المُطط ولا تفاضـل بينهم مطلفــــأ إلا
 اللَّهُ أَتْقَكُمْ








(
( الزمر آية (Y)

(4) البخاري في النكاح

والمسلم مها كان عنـده من مال فـإنه لا يبطر ولا يتكبر لأنه يعلم أن

 وهــنه الــدار ليست كــلـ شيء، والـدار الأخــرة خـير وأبقى وهي للذين لا لا يريدون علوأ في الأرض ولا فساداً. رابعاً: التوزيع:

 حاجته، ولأفراد الـزب كل مرادهم، ومـا الانجاه الاشــتراكي إلا إفقار للغني واماتة للفقير.

وأخيرأ فـإن لكــل نـظام عقيــدة، والنظام الاقتصــادي في الاتجـاه الاشـتراكي قائم أصـلُ على عقيـدة تختلف مع الإســلام أصلاُ ومضمـونأً ولا يككن بحال أن يلتقي كفر وإيان في ميدان واحد سواء في النواحي الاقتصادية أو النواحي الفكرية.

واللمكيـة الخاحـا ضروني






## الفصل الثالث

## أقسام الملكية وخصائصها

سأتناول في هذا الفصل بيان أنواع الملكية باعتباراتها المختلفة، ثم أبيّ بعد ذلك خصائص الملكية الماصة بقسميها: ملكية العين وملكية المنفعة.

وعليه فسأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحيّن : المبحث الأول: أقسام الملكية.
المبحث الثاني: خصصائص الملكية.

## المبحث الأول

أقسام الملكية
ينقسم المبك في جملته إلى ملكية تامة وملكية ناقصة وهو بنـوعيه ينقسم إلى أنواع عدة باعتبارات غتلفة، فهو ينفسم باعتبار عله إلى الأقسام التالية:

$$
\text { (1) نواعد ابن رجب ص } 190 \text { الأنبـاه والنظاتر للـيرطي ص حrr . }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1-1 ملك عين ومنفعة. } \\
& \text { Y - } \\
& \text { r } \\
& \text { ع - ملك الانتفاع (') } \\
& \text { - م ا ملك الدين. }
\end{aligned}
$$

وينقسم باعتبار صاحبه إلى الأقسام التالية:

$$
\begin{aligned}
& 1 \\
& \text { Y - } \\
& \text { r - }
\end{aligned}
$$

وينقسم باعتبار صورته إلى القسمين التاليين: 1 -

وسأدرس هذه الأقسام في مطالب ثلاثة :

## المطلب الأول

أقسام الملك باعتبار محله
ينقسم الملك باعتبار مجله إلى الأقسام التالية:

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - ملك عين ومنفعة. } \\
& \text { Y - Y } \\
& \text { r } \\
& \text { ع - ملك الانتفاع" (1) } \\
& \text { 0 - ملك الدين. } \\
& \text { (1) ملك عين ومنفعة: }
\end{aligned}
$$

من الأمور المقر رة أن من ملك عينـا فإن ملكـه لها يكـون شامـنـاُ لملك رقبتها ومنفعتها، فإذا مبلك الإنسان عيناً بسبب من أسباب التملك التنرعي؛

فـانه يكـون مالكــاً لمنفعتها أيضـاً. فملك العين مـا شرع إلاّ للحصـول عـلى منفعتها بشكل تام وكامل .

وقـد نصت المادة (0) من مـرشد الحـيران عـلى أن (الأعيـان المملوكـة

 الصطلاح الفقهاء، فقد جاء في حاشية ابن عابدين قوله: (المـراد بالملك التـام المملوك رقبـة ويـدا)(1) وقــد قصـد هـــذا المعنى فقهـاء المنــابلة(r) وفقهـاء

النُّافعية (ك) وفقهاء المالكية(1)
يتضح ما سبق أن الملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة.


للمنفعة بدون العين. وعليه فإن الملك الناقص يشمل نوعين :
1 - ملك العين وحدها دون منفعتها .
r - ملك المنفعة وحدها دون العين.
وذلك لأن التصرف فيهلا لا يكـون كا لـو كانتـا ملوكتـين معـأ. كــا
سيتضح ذلك فيل| بعد:
(Y) ملك العين بدون منفعة:

الأصـل ملك العـبن فـإن ملكـه لــا يستبعـه ملك المنفعـة، فـإن الملك
 الشريعة الإسلامية أجازت ملك العين وحدها، وهذا النوع يوجد حين تكون

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

العـين ملوكة لشخصن والمنعــة ملوكة لآخـر وهو أقـل أنـواع الملك النـاتص وجوداً لأنه جـاء على خـلاف الأصل ويـوجد هــا الملك في نوعـين من أنواع

الأولى: أن يوصي شخص بنمعة عين من أعيان تركته لآخر بلمدة معينة
 الورثة رقبتها بالإرث وذلك إلى حين التهاء الملدة المعينة، فتعود المنفعـة للؤرثة ويصبح ملكهـم لما ملبكاً تاماً.

الثانية : أن يوصي شخص بنفعة عين من أعيان تركته لأخر لمدة معينـة


 ينتهي بالمدة التي حدد بها ثم يعود الملك تِاماً شاملُّ للعين والمنفعة .


 غيرمم(r) ييوز ذلك بدون إذن المالك للمنفعة .

ملك المفغعة بدون العين:
ملك المنفعة : الختصاص يبيح لمن ثُبت لهُ أن يستوفي المنعة بنفسه وألم يملكها لغيره مع المحافظظة على عينها، فالمستأجر للأرض أو الدار يملك المنفعـة


(Y) الأشباه والنظائر لابن نججيم ص (Y)


بعقد الأجارة ويختص بها وهذا الاختصاص حاجز لغير ونير عنها وللمستأجـر أن
 على خلاف ذلك. وملك المنفعة يكتسب من عدة طرق منها"(1): 1- الاجارة: فقد اتفق الفقهاء على أن المستأجر مالك لمنفعة العين المؤجرة خلال الاجارة .
r - الإعــارة: وقـد ذهب إلى أن المستعــير مِلك المنفــة جهـهـور المنفيـة والالكية. وذهب الشافعية وجههور الـنابابلة والكـرخي من الحنفية إلى ألم الإعارة إباحة للمنافع وليست تعليكأ لها . r


أن الموقوف يِلك الموقوف عليه إلآل أن يكون مان لا يُ يلك كالمسجد . (8)

ملك الانتفاع :
فرق جهور الفقهاء بين ملك المنغعة وملك الانتفاع .
فـذهبت الحنابلة والشـانعية والــلكـيـة إلى ذلك، وبينـوا أن من ملك ملك
المنفعة ملك الانتفاع والمعاوضة، ومن ملك الانتفاع لم يلك المعاوضة(0) وجـاء في تهذيب الفـروق: (تمليك الانتفـاع عبارة عن الإذن للشخصص

 لابن القبم
المهذب /rv/1.
. 1 . $\cdot$ (r)

 الجموامع والمساجد والأسواق . . . ونحو ذلـك فلمن أذن له في ذلـك ألـ أن ينتفع بنفسه فقط وكتنغ في حقه أن يؤجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو

يسنكن غيره . .
وتمليـك المنفعة عبـارة عن الإذن للشخصص في أن يبـابر هـو بنفــــــه أو يككن غيره من الانتفاع بعـوض كاللإجـارة وبغير عـوض كالعـي


العارية)
وملك الانتفاع ينشأ بطريق الإباحة الخاصة كأن يبيح رجل لآخـر لبـن

 يجوزَ تُلكها لأحد منهم احخاضة كا في الأسواق والطرق والأنهار . . . ألخ . اختلاف الفقهاء في مالية المنافع :

اختلف العلماء في اعتبار المنافع أموالاً على قولين:
 وركوب السيارة لأنه :لا يككن إحرازهـا وكل مـا لم يككن إحرازه فــا

يعد مالًا
ففي التنقتحع لصدر الشريعة : (فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم

للأعراض)(Y)

وقد وجه للجَنفية بسبب قيلهم هذا نقد شديد لأن فيه إهدارأ للحقوق


وضياعاً للدمصالح، والأعيان إنا تحاز لأجل منافعها فكيف لا تكون متقومـة؟ لذلك وجدنا متأخري الحنفية يفتون بضمان منافع المغصوب في نــلاث حالات
Y -
r - المال المعد للاستغلال، وقد نصت على هذا بجلة الأحكام العـدلية
في المواد (097-099).

الثاني: اعتبار المنافع أموالًا وهو مذهب الحلماهير من الثافعيـة (1) والـلـنابلة(Y) والمالكية(T). وقد ظهر لهذا الملاف ألثر في الفروع .
 الأعيان لا تقصد لذاتها وإنا تقصد لمنافعها. بل إن العين المالية من

المنفعة لا يعتد بها.
(0) ملك الدين :

يتحقق ملك الـدين فيلا إذا كــان لشُخص في ذمة آخــر مبلغ من المـال وجب بسبب من الأسباب الشرعية، فهو كثمن اللئيء المشترى وبدل القرض المقترض، ولا يسمى دينأ إلاّ إذا كان المبلغ التزامأأ في الذمة.

ويفارق الدين الـوديعة فهي من قبيـل ملك الغين، لأنها أمـانة متعينـة

 كسائر الديون.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) تواعد الزركثي ص بالبَ نقلغ عن الملكية. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) بدابة المجتهد: }
\end{aligned}
$$

ألا أن مالية الديون ما اختلف فيه العلماء.
فجمهـور الفقهناء يعتـبرون الديـون في الــذمم أمسوالاًا . ذلـك لأنهم لا يشترطون في المال أن يكون عيناً مادية يككن إحرازهما وادخارها.

أما الحنـفية فأنهم لا يعتبرون الـديون في الـذمم أموالاً لأن الــديون مــا


(1) لصاحبا

ومع هذا فإن جماهير الحنفية يـرون أن الديـون تعتبر عحـلا للملكك وهـم يوافقون بذلك رأي المحلهير.

قال ابن عابـدين في حاشيتـه: (والمت ما ذكـروا من ملكه(!) يقصــد الدين، وجاء ما معناه :كذلك في فتح القدير(ّ) . والله الموفق .

المطلب الثاني
'أقسام الملك باعتبار صاحبه
ينقسم الملك باعتبار ضاحبه إلى : . 1
r
r -


 تعالـ

فالملكية الملاصة: هي تلك التي يكون مستحقها وصاحبها فـرداً أو
جماعة على سبيل الاشتراك .
وهذا البحث قد أعد لدراسـة قيود هــذا الملانب بشيء من التمار المصيـل والإيضاح أما الملكية العامة، وملكية بيت المـال فسأوجـز الكلام عنهـا فيا

يلي
الملكية العامة :
هي التي يكـون المالـك هلا بجمـوع الأمة دون النـظر للأفـراد بحيث
 منهr

والأسـاس في قيام الملكيـة العامـة أنه إذا تعلقت حــاجة البـهاعــة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا يكوز أن تقع تحت التملك الفردي وإنا تحجر




الحراج (الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيها شركاء) (")




موقعه الأصلي فإن الحاكم يبيعه لبيت المال ويصبح ملكاً خاصاً (r) هـا
الحراج لابي يوسف ص 9 - 9V

 للمشتخين متى تكفقت الصصلحة في بيعها تكون علوكة رفبة ومنغعة لمشتنيا.


 رواية زاد (المِلح) (r)
فهذا الحديث من القواعد الأساسية في هذا الجانب، فهـو يدل عـلى أن هذه الأمور التي بينها الحديث من حقهـا ألون لا تقع تحت طـائلة التملك الفردي وإثا الواجب بُقاؤها شركة بين جميع الأمة ينتفع با أفرا أفرادها بدون أن يضر أحدهم بصالح أخيه.

وقـد بــين العلنمّ 'علة منـع التملك الفـردي لـلأصنـاف الــواردة في الحديث بأمرين:

الأوّل : أن المنفعة التي تستفاد من هذه الأشياء لا تتظاسب مع ما يبذل في سبيلها من الجهد والنغةة.

الثاني : أن نفعها ضروري" لمجموع الأمة ولا غنى لأفرادها عنها ولم يكدث




 . r \& $\mathrm{r} / 0$





 الأوطار /0 9 .

أخـرجه أبـو داود والترمـني والنسـائي وابن مـاجـه والبيهقي عن



 الماء العد (r) بالأرض، فاستقال أبيض بن حمال. فقال أبيض قد أقتلك فيه على أن تجعله مني صـدقة، فقــال رسول الله - صـلـى الله عليه وسلم - : الْهُوَ مِنْكَ صَدَقَةُ وَهُوَ مِيْلَ الْمَاءِ الْعِـدِّ مَنْ
 حبان (r)

وقد بيّن الشُافعي رمه الله أن المعادن الظاهرة في الأرض المباحـة لا
 قال بعد بيان هذا: فإن قال قائل : ما الدليل على مـا وصفت قيل : أخـبرنا ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمان
 أن يقطعه أو قال أقطعه أياه فقيل له: أنه كالماء العد قال : فلا إذلن . وقـال
 - صلَّى الله عليه وسلم - أن لا همى إلا ثالله ورسوله.

فإن قال قائل : فكيف يكون محى؟ قيل هو لا يمدث فيه شيء تكون المنفعة فيه من عمله، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه بالمؤنة عليه إنا يستدرك
(1) يعني أن ساجة الجميع متعلقة به.

 (「) سننابن ماجه MYV/T رقم المديث Y\&VO عن أبيض بن همال.

فيه شييناً ظاهراً ظهـورٍ الماء والكـلا ، فإذا ثحجـر ما خلتق الله من هــذا فقد همى لـاصة نفسه فليسل لم ذلك ولكنه شريك فيه كتبركتـه في المله والكــلا الذي ليس في ملك أحبد.

فإن قال قائل : فاقطاع الأرض للغـراس والبناء أليس میى؟ قيـلـ إنه

 اسْتحث من ماله (1)

وقال ابن قدامة في المغنى (ومن أحيا أرضأ فملكها بذلك فظظهر فيها





وقـال ابن عقيل : هـذا من مواد اللله الكـريم وفيض جوده الــنـي لا لا
 أخــــ عنه العـوض أغلاه فخـرج عن الموضـع الذي وضعـهـ الله من تعميتم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خالفأ (ب) صور الملكية العامة في الشُريعة الإسلامية: 1- ملكية المرافق العامة: كالأنهار الكبيرة والشوارع والطرقات ومي التي كتع طبيعتها التمّلك الفردي .


قال أبو يُوسف (الفرات ودجلة لمجيع المسلمين فهم فيهها شركاء) (1) وتال ابن قدامة في المغنى (وما كان في الشُوارع والـطرقات وات والـراء وحاب

 فأثبه مساجدهم) (Y) وقال في الهداية : (ولا يجوز إحياء ما قرب من العابمـر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحـأ لـصائدهم لتحقيت حاجـاتهم إليها فـلا يكون مواتاً لتعلق حقهم به بنزلة الطريق والنهر) (")
: الحمـــى

وهو عبارة عن تخصيص قـطعة أرض لا يملكهـا أحد لمصلحـة عامـة كأن تكون مرعاً لإبل الصدقة وخيل الجهـاد، وميادين التـلريب العسكري ألـدي والقواعد العسكرية .
 وحمى عمر رضي الله عنه الربذة والشرف. نفــد أنر أخرج البخـاري والبيهتي



 ماشيتهها يأتينِي ببنية فيقول: يا أمير المؤمنين، َأَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ؟ 18 (1) الحراج لأي يوسف 9 (1) (



 (0) الصرية تصغير صرمة ومي ما بين العشرين الل الثلاثين من الابلب.




من بلادهم شبراً) (1)
 فألحمى، نقل الأرضن من الإباحة إلى الملكية العامة لتبقى محجورة لمصلجـة المسلمين .
r - الأراضي المـوقوفـة لمصلحة المسلمـين: ترك النبي - صـلًّل الله عليه

 العـراق، ، فالأرأضي التي فتحت عنـوة ووقفت على بمـاعـة المسلمبـين

تعتبر من الملكية العامة (1)
§ - ويذكر الفقهـاه من أنواع الملكيـة العامـة: الغنيمة قبـل قسمتها فـلا
يكوز بعضهم بها دون بعض (r).

- 0 كالماء والكلأ وألنار والملح فلا يموز أن يستأثر بها فرد ليضيق بـا
. الآخرين
قال أبو عبيد ألقاسمم بن سلام في ذلك: فأول ذلك ما أباخه رسونل
 والماء والنار وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بلأرض فيها النبات





 هــه صور الملكيـة العامـة وهناكُ صـورة أخـرى اختلف العلماء فيها وهي المعادن وإليك بيانها إجمالًا :

المعادن: المعادن هي الجوواهر المستقرة في الأرض بخلق الله كالذهب والفضة والنحاس والمديد والبترول وهي قسطان ظاهرة وباطنة.

 بالععمل كمعادن الذهب والفضة والحديد) (r) والبترول والفحم الحجري .
ويقسمونا إلى معادن جامدة وجـارية . . والجـامدة إلى منـطبعة وغـير
 تقع تحت حوزة بيت المال فإنها تكون لبيت المال والنظر فيها للمإمام (r).
وأما المعادن التي توجد في غير الأرض التابعـة لبيت المال فتـد ذهب الــلكية في المشهـور إلى أن المعادن لا تا تـبـع الأرض التي هي في فيهـا بـل إلنا لجميع المسلمين يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة للمسلمين.

الأدلة على هذا :
(أ) أن المعـادن التي في جـوف الأرض أقـدم من ملك المـالكـــين لــا فـلم


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الالموال لأبي عيد }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) حاشبة ابن عابدين (r) }
\end{aligned}
$$

 (ب) إقـطاع النبي - صلًّ الله عليـه وسلم - لبلال بن الـــارث المبزني معادن من معادن القبلة يدل على أن أمر المعادن إلى الامام . (ج- أن المعادن يحتاجها الناس ولا يستغنون عنها وقد يجدها أشرار النابس فلو لم يكن حكمهها للامام لأدى ذلك إلى الهرج والفتن (r) . أما غير المالكية في المُتهور عنهم : فقل ميزوا بين المعادن الموجـودة في الأرض المملوكة والمعادن الموجودة في الأرضى المباحة .

مذهب الجممهور في المبادن الموّيودة في الأرضن المملوكة :
انتتلف العلل)ه (غيز المشثهوز من مذهب المالكية) في ذلك على قولين:
 المعادن إلمارية 'مباحـة لا تملك بملك الأرض إلاّ أنه يكـره دخوّل

الأرض المملوكة بدون إذن مالكها، ودعموا هذا القول بدليلين:

- 1
- Y

أما المعادن المُاملة فتملك بجلك الأرض سواء أكانت ظاهرة أم بـاطنة (\&)، وذلك لأنها جزء من أُنزّاء الأرض فهي كالتراب والأحجار الثابتة.

الثاني : ذهب المنفية والظاهرية والإماميـة وبعض الشافعيـة وسحخنون من المالكية إلى أن المعادن تملك بلك الأرض سـواء أكانت ظاهـرة أم
 (r) (r) سبق تخريجه.
( ( )
 بعضها يفضل بعضاً ومن ملك أرضاً ملك عمقها حتى آخر فـرار
الأرض (1) .

مذهب البمهور في المعادن الموجودة في الأرض المباحة :
هذا النوع لا يخلو إمـا أن يكون من المعـادن الظاهـرة أو من المعادن
 والزيديـة والاماميـة إلى أنها لا تملك بالاحيـاء ولا يكرز إقطانـاعها لأحـد من النـاس لمـا في ذلــك من الضرر عــل المسلمُـــن والتضييق عليهم لتعلق مصالمهم با. ${ }^{\text {(r) }}$

أما المعادن الباطنة فيها لم قولان:
الأول : مذهب الشافعيـة في الصحيح والـنـابلة في الأظهر من المـذهب إلى
 وسلم - علق الملك في الموات على الاحياء وهو العـارة بينا العـا في أصول المعادن حفر وتخريب فلا يكون سبباً للملك وهو يحتاج في في
 الأرض لأنـه إذا أعمر فـإنه ينتفـع بـه عـلـلى الــدوام من غـير عمـل مستأف(r)
الثاني: ذهب بعض الشافعية وقول عــد الحنابلة ومـ, , أى، بعض الـنفية
 (1) باية المحتاج:

 (r)
 يلك موات الأرض بالأحباء.

الترجيح:
وفي هذا العصر :الذي أصبحت الثروة المعدنية فيه تحتل جانباً كبيراً من ثروة البلاد الاسلامية تظهر قوة المذهب المالكي في المشهور بأن المعادن لا تتبع

 من لب الفقـه الاسلامني ويستنـد إلى السنة وعمـل النبي - صــلى الله علنـــه


الموفق .
ملكية بيت المال
ملكيـة بيت المال: 'هي الملكيـة التــابعـة للدولـة وهـذه الملكيـة يكـوبُ صاحب الاختصاض فيها هو بيت المال يتصرف فيها تصرف الملاكك المُاصـين في أملاكهم بالبيع والالففاق، والهبة بشُرط أن تتحقق مع هذا مصلحة الجماعهة المسلمة.

فإذا وجد مال للمسلمين ولم يتعين مالكه فإن بيت المال هو ألمهـة التيت تختص بأخذه وكذلك كل أنبواع المال الواردة لبيت المال من طرقـه التي سوف نوضحها قريباً بعون الله .

قال الماوردي في ألأحكـام السلطانية : (وأمـا القسم الرابـع فيح) اختصس





على بيت المال)(1)
(1) (1)

## موارد بيت المال

ومن تام البحث التعرض على سبيل الايجاز للموارد المالية في الاسـلام
 الاسلام لتحقيقها:







بتوزيعها حسب ما ورد.

$$
1 \text { - زكاة المواشي : وهي الابل، البقر، والغنم. }
$$


كتب الفروع.
r - ز ز الزاة الزع
ع - زكاة الذهب والفضة، وكذلك عروض التجارة المقومة بها.
هذه هي الأموال التي تزكى وأما مقاديرها التي توجب الزكاة ومقدار ما ما يؤخذ زكاة لها ونحو ذلك من التفريعات فمحلها كتب الفُروع.

ضريبة الأرض الزراعية (الحراج): وهو ما يـوضع من الضرائب عـلـى

 الأطيان التي عرفت بالعشُورية وهي التي ييب فيها العشر أو نصفـ مكا

سقته الماء أو سقىى بــا فيه مؤنـة على الانســان من دلو ومضخـة ونحو . ذلك:

والـــراجية مـا يجب فيها فــدر معينّ بـاعتبار مسـاحتها(')، أو الحـارج منها
 والأنصار) (r)
() الفىء: وهو كل مال وصل من المشركين من غيز قتال ولا بايـبـاف خيل



 الْعِقَابِجه( ${ }^{\text {(8) }}$
خمس الغنـائم : وقْد بـين الله تعالى مصرفـه بقولــه في سـورة الأنفـال:




قـال أبو يـوسف: (وأما الحْمس الـنـي يخـرج من الغنيمـة فـإن محمــــ السـائب الكلبي حدثني عن أبي صـالـح عن عبـل إلله بن عبـاس رضى اللله
(1) ويسمى خراج وظفة وهؤ أن يكون الواجب قدرأ معينـأ على مسـاحة معلومـة من الأرض يتعلن بالذمة بجرد التمكن من الالنفاع با
(Y) ويسمى خراج المقاسمة وهو أن يكرن الواجب بعض الـــارج كالـربع والـمس مـــلا حتى إذا لم
 (r)
v/ (q)
(0) (الاننفال آية/1)


 على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرســول وسهم ذوي القربى وقسم عـلـل الثلاثــة الباقين ثم قسمه على رضي الله عنه على ما قسمه عليه أبـو بكر وعمـر وعثلمان رضى الله عنهم" (").
(0) الجزية: وهي ضرب من المراج يضرب على الأشخاص لا علا على الأرض


 من عجم أهل الكتاب ومن المجنوس بالاجماع (r)، وأما مقـدار ما يؤخــذ فقد اختلفوا فيه وهو مبسوط في كتب الفروع.






ففيها خسسة درامم وما زاد فبحسابه(8) . أ. هـ .
(1) كتاب الحلراج لأبي يوسف ص Y .
(Y) التوبة: Y




$$
\begin{aligned}
& \text { الالاروال لآبي عيد/ rro. }
\end{aligned}
$$

وعلى هذا درجت الحكومات الاسالامية من عهد عمر فأقيم العشر عند
 وكذلك كان يفعل عمنر بن غبد العزيز مع ولاته(1) (الهـ وعن الشعبي (أول من وضـع العشر في الاسـلام عمـر()، ومن هــذا يتضح أن عمر بن الــطاب أول من اتخذهـا في الاسلام وجعـل النانس فيهـا

 بيننا وبينهم مبنى على المجازاة والمعاملة بالمّلـ .
والحكمة في جعل النانس على هـذه الدرجـات أن المأخـوذ من المسلمْين
 ضعف ذلك لأن ذلك مُمهود في نصارى بني تغلب حيث تؤخلذ منهم الصدقـة
 المسلمين لطمع الناس إي أموالهم، ويؤخذ من الحُربي العشر لأخذذهم منا هنا المقدار، وكذلك من بابب المعاملة بالمثل .

اختلفب الفقهاء:- رحهم الله تعلى - في معنى الركاز إلى مذهيين: المذهب الأول: ذهب المُنفية(r) إلى القول بأن الوكاز هو المعدن والمـنـل المدفون كلاهما يقصدون أن المعدن والمال المدفون يقال له ركاز الماز

المذهب الثاني: ذهلب إليه جههور الفقهـاء(گ) فقالــوا: الركــاز هو المبال
(1) انظرُ الحراج لأبي يوسف: من I!v.

القاهرة عام 1978 ما

 السلطانية للماوردي/ •r| .

المدفون خاصة وبهذا التعريف يخرج المعدن من معنى الركاز عندهم وقالوا فيه الزكاة دون الخدسس.

ومع اختلافهم في تعريف الركــاز فقد اختلفـوا في المقدار الـواجب فيه ومن ثم اختلفوا في الباقي بعد الخمس إلى آراء حسب الارض التي التي وجد فيها الركاز على النحو الآتي :

1- إذا كـانت الارض معلوكـة يعـرف مـالكهـا. فمـذهب الحـنفيـة! (!)



أما إذا وجد الركاز في الارض نقـد اتفقوا عـلى أن فيه الحممس ولكنهم
 أول الفتح إن عرف وإلا فالباقي لا قرب وارث .
ذهب الامام مالك(r) إلى أن في الركاز الخمس أما الباقي ففيه لللالكيـة
روايتان : الأولى تقضي أن يكون لواجده والثانية تقضي به لمالك الارض . وأمـا النمافعيـة (؟) فقـد أوجبـوا فيـه الخُمس ألا أنهم فصلوا الــول في في الباقي على حسب الواجد فإن كان من أهل الحرب فهـو غنـو المنيمة يفعـل بها مـا يفعل بالغنائم وإن كان الواجد مسلمًا فالباقي لمالك الارض وذهب الحنابلة(0) قولًا واحدأ أن فيه الخْمس والبـاقي لـالـك الارض .
(I بجمع الالنهر - YIY/ -


$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 8 \text { • القوانين القفهية ( } \\
& \text { iV. - 179/1 ( } 1 \text { ( })
\end{aligned}
$$

ومصرنه مصرف الفي؛ للمصالح كلها.
Y - إذا كانت الارض مواتاً.

فقد اتفقوا - رخمهم الله تعالي - علي أن فيه الحمسس والباقي لـواجلده . هذا كله إذا كان الكنز جاهلياً بأن كانت عليه علامة الكفار أما إذا كــان عليه علامة المسلمين فهو لثطة تجري عليها أحكام اللقطة .

## المطلب الثالث

## أقسام الملك باعثبار ضورته

ينقسم الملك باعتبار صورته إلى الملك المتميز والملك الشائع :
1 - فالملك المتميز : هو اللذي تعلق بشيء محدود غير ختلط بلك النـــر، فله
 أو داراً بأكملها .

- Y الملك الشائع أو المثـــاع : وهو الملك المتعلق بجـزء نسبي غير معـين من بجموع الثيء مها كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً.

وذلـك كأن يِلك الانسـان جزءاً في أرض وذلـك المزء غـير معين بـل مشاع فيها وكأن يلك نُصف الدار أو ربغ سيارة أو جزءاً من مائه من أرضن. وهذا ما يسمونه إلحصة الشائعة في التيء المشترك .

والملك الثشائع كالمتميز في جواز التصرف به بالبيع والفبة والمصالمة . إلا أنه استثنى ثلالثة عقود فلا يكوز التصرف فيها في الملك المشاع على اختلاف في ذلك:
(1) الـرهن : وقالــوا"في سبب استثنائـه أن احتبـاس المـال كله يعتـبر

تجاوزأ على شريكه والذي يقول بهذا هم الحنفية. أما الجمهور فلا يرون مانعاً
من الرهن في هذه الصورة(1)
(Y) الهبـة: وتالـوا في سبب استثناثهـا، لا بد فيهـا من كـهال القضض

وأما الأئمة الثلاثة فقالوا بجواز هبة المشاع.
قـال في المغنى : (وتصح هبـة المشاع وبـه قال مـاللك والشــافعي، فــال



في الحالة التي لا يككن فيها قسمة الموهوب(T)
وقـالوا في الـببـ إنـه لا يستطيـع تسليم العين المؤجـرة إلا إذا كـانت الاجـارة للشريك أو أجـر الشريكان معـا فلا مـانع لـزوال المحــنـور وامكــان
 فجازت اجارته .

قال ابن قدامة: (يجوز اجارة كل عين يككن أن ينتفع بها منفعة مبـاحة
مع بقائها بحكم الأصل)(")
أقسام الملك المشاع
والملك المشاع نوعان:
الأول : مشاع غير قابل للقسمة وهو الذي لا يككن الانتفاع به بعد القسمـة الانتفـاع الذي كــان مرادأ قبلهـا، سواء أكـان الانتفـاع بـه بنمفــة

 (r) المغني: 080/0، الناثر مكتبة الرياض المديثة.

IFI

أخرى غير منفعته الأصلية كـالمصة في أرض زراعيـة أو دار كبيرة، أم لا يكن الالنفاع به مطللقاً كساقية أو همام أو دابة .

الثاني: مشـاع قابل للقِسمـة وهو مـا يكـن الانتفاع بــه بعد القسمـة الانتفاع اللذي كان مقصوداً منه تبل القسمة.
 غضوص بأحد من أصحاب الخصص بل تتعلق به ملكيات جميعهم.
ومن الواضح أنه متى قسّم المال المبـتـرك بين الشُركــاء زال الشيوع من الملك وأصبحت الملكية في هذه الحالة ملكية متميزة.

 ويجر المتتن عليها(1) ،

## المبحث الثاني

## خصائص الملكية

إن للملكيـة في ختلف أنـواعهـا خصـائص تختلف فيهـا بعض أنـواع الملكية عن بعضها الآخر .

وهذه الحصائص عبارة عن قابليات واعتبارات شرعيـة يقبل بمتضـامـا
 يرمي إليه النظر التشتريعي فيه.
وإن المتتبع لكتب الفقه الإسلامي يمد أن فقهاءنا رهمهم الله تعاله، مل



يجمعوا خصاثص الملكية في بحث مستقل وإغا تظهر هذه الخلصـائص للباحث في غضون الأحكام الفقهية في شتى المباحث والمنـاسبات التي تتصـل بالملكيـة وأسبابها سواء أكانت تامة أم ناقصة . وسنعرض لخصائص الملكية من النصوص وفـروع الأحكام الفقهيـة في
 وعليه فسأقوم بعرض هذا المبحث في المطلبين التاليين: المطلب الأول : خصائص الملكية التامة. اللطلب الثاني : خصائص الملكية الناقصة.

## المطلب الأول

## خصائص الملكية التامة

الحديث عن خصائص الملكية التامة سوف أبينـه بعون الله في الفـروع
التالية :
الفرع الأول :
الملكية التامة تخول صاحبها كل أنواع التصرف الثرعي :
هذه الخلاصية هي فائدة الملك وئمرته، لذا نجد أَن الفقههاء قـد أولوهـا
عناية خاصة ببيان القدرات والسلطات التي يخولما حق الملك لصاحبا أطلقوا عليه حكم الملك وأرادوا بحكـم الملك الأثر أو الثمرة ألما أو الغاية والفيائدة
 يثبت للملك من سلطات أو قدرات على الشيء المملوك كثيرة وهي متنـاثرة في الأبواب الفقهية.
(1) انظر ص 4V من مذه الرسالة.

وفيا يني نُّير إلى بعض النصوص الفقهية من كتب الذاهب المختلفة:
(أ) من فنه المنفية:
قـل الكــاسـاني("): (حكم الملك ولايـة التصرف للملـــــك في المـلملوك باختياره ليس لأحـد ولاية البـبر عليه إلا لضرورة ولا لأحــد ولاية المنع عنه

 ورضاه إلا لضرورة).
(ب) من فقه الشانعية:
قــل العز بن عبـد البسلام (r) : (يبـبت التصرف بحصـول المك ويْزول
بزواله) .
(ج) من فقه المالكية:
 شرعاً بنفسه أو بنيـابته من الانتفـاع بالعـين أو المنفعة ومن أخــذ العوض عن العين أو المنفعة

وبـالجملة فموجب الملك الانتفـاع، والانتفاع يكـون بـوجهـين انتفـاع
 المالك، وقد يكون بغير استنابته فغير المحجور عليه يتوصل إلى الانتفاع بلا بلكه

 العين أو بدونه) أهـ هـ

(r) تهذيب الفروق والقواغد السنية ז/ ع ب٪ .

قال ابن قدامة (1): (لأن الملك لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحـة يباح له استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها).

وإن المتـأمل في تعـريفات الفقهـاء لـقيقة الملك يجـد أنها قد أوضحت
 التصرف ما دامت ضمن المدود التي حددتها الشريعة وسمحت بها وتتعـدد أيضأ صـور الانتفـاع بـالأشيــاء المملوكــة ويككن تقسيمهـا إلى

 والسيارات واتخاذ أدوات الزينة المسموح بها شرعاً.

القسـم الثاني :
تصرفات اعتبارية تقديرية وهي التي قدرها الشارع وذلك بنقـل ملكية الأعيـان أو منافعهـا إما بعـوض كالبيـع أو بغير عـوض كالإعــارة أو المبـة أو الصدقة وغير ذلك.

ونريد أن نوضح في هذا المقام أن الانتفاع بالأشباء المملوكة ملكــأ تامـاً
 بحيث يتصرف المالك في المملوك كيف شاء على مراده ورغبته، إنــا هو مقيـد بقيود حلدتها الشريعة سنعرض هلا بالتفصيل عند المديث عن قيود الملكية إن شُاء الله تعالى .

وهناك ناحية أخرى وهي أن هذه المزايا والسلطات للإنسان على الشئئ المملوك مقصورة على المالك لا يــوـوز لغيره أن يشـاركه فيهـا، وبناء عليـه فلا يكق لغير المالك أن ينتفع بالسئيء المملوكُ لغيره إلا في حدود معينة أقبرت فينها
 بالتفصيل عند بيان وظيفة الملكية إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني :

## الملكية التامة شاملة للرقبة والمنفعة:

إذا ملك الإنســن عيناً من الأعيـان بسبب من أسباب الملكيـة التامـة، ، فإنه علك منفعتها بذلـك الملك لأن ملكية العـين تستلزم ملكية المنفعـة، إلما الما

 بالمنافع والوقق والعارية.

وإنه لمن المعلوم أن ملكية الأنشيـاء ليست مقصودة لــذاتها وإِمــا الغايِة الأساسية منها مي الانتفاع با حا حالا أو مآلا وملكية الرقبة ما أقرت إلا لتك التكون سنـداً لككمال الالتفـــاع الككامـل والتصرف المشروع ضمن القيود التي جــدنبّا الشريعة

وفي ذات الـوقت لا يككن أن يتصور انفكــك حق الانتفاع عن ملكيـة
 السموية .

وإغنا يقر الشرع ذلك الانفكاك غلى سبيل الاستثناء في حالات عـارضة ومؤقتة ينتهي بها الأمر إلـ عودة تبعــة المنافـع للعين فتعـود إلى ملكية الـرقبة ثمرتها الأصلية وهي المنافع

وعلى هذا لا يـوجد في الفقـه الإملامي من أسبـاب الملكية مـا يوجب امتلاكك الرقبة وحدها دون منافعها إلا في صورتي الـوصية بـالمنافـع (")، كأن يوصى بالرقبة لشخخص وبـالمنفعة لشخصص آخـر، أو بالـرقبة للورئــة وبالمنفعـة لشخص آخر .

فإذذا انتهت المدة عادت ملكية المنفعة لتصصل بلكية الرقبة بعد انفصـال
مؤقت.
وهذا الانفكالك المؤقت قد تسومـح به إحـتراماً للوصيـة لأنها مبنية عـلى التسامح، وما ذلك إلا تسّجيع لاععال البر في نهاية الحياة الدنيوية.

أمـا إذا كانت الـوصية بـالمنافـع وحــدهـا دون تـوقيت لجهـات دائمـة وشخص معين فإنها تخـرج عن الوصيـة وتعتبر في معنى الـوقف الدائم الــنـي تسقط فيه الملكية عن الرقبة وترصد المنفعة بصورة دائمـة على الجمهـة الخيريـة الدائمة التي خصصها لها الواقف.

فإذا أوصى إنسان بغلة بستـانه - مئـلُّ - إلى الفقراء أبـدا أو لشخص





 دائمـة قد استعـاض عن منفعة هـذه الأراضي بما فـرض عليها من الحـــــاج،
 r/דוזי
(Y) المادة الثالثة من بلة الأحكام العدلبة.


وبتعبـير آخر: إن الأرضى قـد أجرت بهـذا المقـبـبـل هـذه الإجــارة الـدائمــة للمصـالح التي اقتضت ذلـكـ . وقد خـالفـ الحنفية البمهـور . وفي رواية عن المالكية قالوا: إن الأراضي الخراجية يملكها أصحابها كا يعلكون منافنعهـا فبناء

على رأيهم ليس هناك إنفكاك بين ملك الرقبة وملك المنفعة(1).

الفرع الثالث :
الملكية الأولى للأثّياء تكون دائياً تامة :
إن أول ملكية تثبت على الشيء الذي لم يكن ملوكاً من قبل تكون دائنًاً
شاملة لرقبة الثيء ومنافعه معاً.
فـالللكية الأولى تكــون بصورة دائمـة تامـة فـلا يككن أن تثبت الملكينـة
 دون الرقبة.

والملكِيـة الأولى:هي التي تثبت على الشيء بنسبب منتىء للملكيـة ، إما عن طزيق إحراز المباحات أو التولد من المملوك.

فـبذا ثبتت الملكية الأولى عـلى شيء بأحـد أسبابهـا المنتئئة فـلا يتصـوْر

 المالك وهذا هو معنى نقّل الملكية.

تم إن المالك الأول يككن أن تنتقل من يده الملكية بصورة تامة - العين والمنفعة معأ- فتتبت للثاني ملكية تامة كما في البيع والهبة وغيرهما من الأسباب التي توجب ملكاً تاماً .


ويككن أن تنتقل من يده ملكية المنفعة وحدها كا هو الـــال في الإجارة
والعارية .
كها يمكن أيضاً أن تنتقل من يده ملكيـة الرقبـة وحدهـا دون المنفعة في صورتي الوصية بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخــر أو الورئـة فتئبت بذلـك للـلـلك الجلديد ملكية ناقصة بأحد أسبابها.

ونستنتج من ذلك أن الملكية التامـة تنشأ بـالأسباب النـاقلة للملكية أو


 المتلفات المثلية.

أما الملكبة الناقصة فلا تنثئ إلا من الأسباب الناقلة للملكية لأن ملكية الرقبة وحدها أو المنفعة وحدها تكون بصبورة دائمة مسبوقة بملكية تامة فيه(ب) .لا

الفرع الرابع :
ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملك المنفعة :
إن ملكية العين متى ثبتت بأحد أسبابها تثبت مؤبدة ومع هذا فإنه يكن

 الملكية السابقة بعد ثبوتها، فإذا ثبت أن ملكية العين لا تا تقبل التـوقيت (r) فـا



 . 7 .

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل نريـدأن نعرف العمـري والرقبي :لأن
الـلمك على التئ فرع عن تصوره.

 ما حييت أو نحو هذا، وسمفيت بالعمري لتقييدها بالعمـر إما بعمــر صا صاحب العين أو بعمر الشخصصن الآخر وهو المعتمر له.

الرقبي: وهي أيضاً نوع من أنواع المبة وصورتها أن يقول مالكُ العِين

 موتأ وبذلك سميت رقبَ لأن كل واجح منها يرقب موت صاحبهـ

وقد اتفق الفقهاء على جواز العمري واختلفوا في الرقبى فقال بجوازذها
 فيرا يُلكه المعمر له على مذهبين: المذهب الأول:
 تقبـل التوقيت وقـلوا! : إن العمري تنتقل الملك إلى المعمبر له نم لُورثته من واحتجوا للا ذهيوا إليه با يأتي:

 (1) بايـة المحتاج


كِلَّذِي أُعْمِرْهَا حَيّاً وَمْتِتأ وَلِعَقِبِه .
(1) عليه وسلم

- r

ץ - حديث زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كِلْوَارِثِ (r)

المذهب الثاني :
ذهب الإمام مالـكـ(\&) إلى أن العمرى تَليك المنافـع لا تملك بها رقبـة المعمر بحال ويكون للدعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر وهو المالـكـك
 إلى المعمر.
وسبق رأى الإمام مالك في الرقبى وأنها غير جائزة أصلًا .
وعمدة الإمام مالك فيها ذهب إليه ما يلي:
1 - روى يحيى بن سعيـد عن عبـد الـرحمن بن القــاسم أنـه قــالل: سمعت مكحولًا يسأل القاسم بن محمد عن العمري ما يقول الناس فيها الـا القاسم بـن محمد: ما أدركت الناس إلآ عـلى شروطهم في أموافلم ومـا أعطو|(0) (0)
(1) أخرجه مسلم بععناه في صحيحه، كتـاب الهبات بـاب العمري جـ /Y

عدة طرق.
(r)



(

 على تمليك المنالع لأنا يصح توقيت ملكيتها .
 لصحة الأحاديت وقوة أدلتهم. فالمديث الأول متفق عليه ورواه أيضـأ
 الذين رووا حكمها فكيف يقبل في غخالفة قول بيد المرسلين صـلى الله
عليه وسلم؟

أما قول ابن الأعرابي: إنها عند العرب تُليك المنافع فلا ضير إذا ثنقلها
 الأفعال المعروفة، كالْ نتل الظظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام غضصوصة.
 البشرع تأقيتها وجعلها تَليكاً مطلقاً

وإذا ثبت لدينا أن ملكية العين لا تتأقت بوقت من الزمن، فألن فقهاءنا
 أو التعليق على شرط ينّافي مقتضاه فإذا وجد الشرط المؤقت كأن يقول البنائع : بِعتك هذه اللدار سنة فسدل(1).

الفرع الخامس :
الملكية التامة لا تقبل الإسقاط وإنا تقبل النقل :
إذا كانت ملكية الأعيان تثبت مؤبدة ولا تتقلّل عن المالـك إلى غيره:إلاّ
 بالإسقاط؟ بأن يخرج البثيء عن ملك المالك لا إلى مالك، أو بالإعراض عنه بأن يترك ابالكك العين دون استععلا أو استفادة .


اختلفت الأنظار الفقهية في هذه المسألة على مذهبين:
المذهب الأول ـ مذهب جمهور الفقهاء:
اتفق جههـور الفقهاء عـلى أن ملكية الأعيـان لا تا تقبل الإسفــاط فلو أن
 الأكثر من فقهاء المذاهب والراجح عندهم . وسنورد النصوص الفقهيـة لككل مـذهب على حـدة ليتبين لنــا رأى كل مذهب من مذاهب المجهور .

فقهاء الـنفية:
1- قال صاحب البدائع (1): (أما الأراضي المملوكة العامرة فليس لأحـد أن
 وكذلك الأرض الخراب الذي انقطع ماؤها ومضى على ذلـك سنون ونا لأن
 ميراثأ إذا مات صاحبها إلأ أنها إن كانت خــا ليس عـلب الحـراب خحـراج إلاّ إذا عـطلهـا صـاحبهـا مـع التمكن من الاستمتاع فعليه الخراج.
هذا إذا عرف صاحبها فإن لم يعرف فحكمها حكم اللقطة).
Y
 يعـرف كانت لتـطة يتصرف فيها الإمـام كا يتصرف في جيميع اللقطات

والأموال الضائعة).
(1) بدائع الصنائع
(

1 - قال الزملي(1): (وماعـرف أنه كــان معموراً في المـاضي وإن كان خـرواباً من بلاد الإسلام أو غيرها فللملكه إن عرف ولـو ذمياً أو نحـوه وإن كا كان
 كا قاله الماوردي؛ ولا ينافيه قـوله الأمـلالك للا تزول بـالاعراض اذ بحله
في أملاك عحترم)
 العبد ومن أخذذه لـزمه رده لـه وإن توحش وكــــا بإرسـال المالــك له في الأصـح لأن رفن اليـد لا يقتضي زوال الملك كـا لـو سيب د'ابته بـل لا لا لا لا لـا

 أقصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا . والثاني يزول كعتق عبده)؛
 يزول ملكه كا لو ملك عبدا ثم أعتقه والثاني لا يزول ملكه كا لو ملك بهيمة ثم سيبها)
(جـ) فقهاء الحنابلة:
1- قال ابن قدامة (ْ): (القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك وهو ثالْنة
 أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) باية المحتاج } \\
& \text { ( } \\
& \text { ( } \\
& \text {. } 7 \text { ( } \\
& \text { 070-07/0 (0) المغني (0) }
\end{aligned}
$$

الثاني: ما ملك بالأحياء ثم ترك حتى دثر وعـاد مواتـاً فهو كـالذي قبله
. سواء.
النرع الثاني : ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كــآثار الــروم ومساكن
تُمود ونحوها فهذا يِلك بالإحياء لأن ذلك لا حرمة له . . النوع الثالث : ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غـير معين نظاهر كـلام الحلرقي أنها لا تملك بـالإحياء وهي إحـدى الروايتـين عن

أهد)
Y - قال الشيخ منصور البهوتي (1): (وإن ملكها من له حـرمة من مسلم أو ذمي أو معاهد لم تلك باحياء . . . قال ابن عبد البر: أجمع العللهاء عـلى أن ما عرف بلك مالك غير منقطع أنه لا يبوز احياؤه لأحد غير أربابه . اهـ . ثم عقب على قوله ابن عبد البر بقوله : ومراده مـا ملك بشراء أو هبة ونحوه بخلاف ما ملك باحياء ثم دثر، ففيه خلاف . . . ) . r - قال الشيخ منصور البهوتي أيضأ (r): وإن ملك باحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتأ لم يملك باحياء إن كان لمعصوم لمفهوم حديث (r) : امَنْ أَحْيَا
 فَهِيَ لَهُه ولأن ملك المححي أولًا لم يزل عنها بالترك كسائر الأملاكُ .
(د) من فقه المالكية(0):
قـال سحنون وابن الشـاط من المالكيـة لا يزول الملك بـزوال الاحياء لـوجود الأول.
(1) كشّاف القناع \&
(Y) شرح متتهى الإرادات (Y)



1ro

ونستخلص من بجمـوع مـا نقلنـاه من آراء نقهـاء المـذاهب ألن الم الملك
الثابت لإنسان لا يزول بتركه أو الإعراض عنا

 تركها وأتى آخر فأحياها فإن للأول استردادها منه.

والأصل في عدم جواز إسقاط الملك هو أن الإسلام قـد منع السـوائب



كـا نستخلص أيضأً أن بعض الفقهاء قد أجـازوأ إسقاط ملكيـة بعض الأثيــاء وخاصـة في الصيــد وقــد ذكـرنـا قـول صــاحب المهــنـب من فقهـاء
 ملك عبداً ثم أعتقه.
 وبعضهم يجعل البحرةّ مي اللسائبة . اللمباح المنير جـج ا ص ب ع ـ (Y)
 تركبِ ولم يشُرب لنبها إلاُ ولدها أو الضيف حتى تُوت فاذذا ماتت أكلها الرجال والنُنـاء جميعأ.





 مفردات الراغب ص 1 ال ا المائدة / Y「1.

فالأصل عند جههور الفقهاء أن إسقاط الملكية لا ييرز ولكنهم استثنـوا من هذا الأصل جواز إسقاط الملكية عن الأشياء الآتية :
 تعالى، أو كغارة عن ذنب قد ارتكبه كـالإفطار في رمضـان، أو ارتكاب جرية القتل خطا . . . الخ . Y - Y لملكية العين لا إلى مالك. ولكن الني نيل إليه أن الوقف ليس إسقـاطأَ لملكيـة عين لا إلى مـالك
 حبس العين على ملك الـواقف أو الموتـوف عليهم، أو على حكم ملك الـك

الله تعالل على الملاف المعروف بين الفقهاء رهمهم الله تعالى (1) r -
 عنها ويحق لمن وجدها أن عِتلكها .


 وأخرج البيهتي أيضاً أن الشُعبي قد تضى في في رجل سيب دابـي








ع - 'المحقرات التي يعرض عنها أصحابها والتي يغلب على الـظن أن فاقـدها لا يسـال عنها، ولا يـطلبها فـان واجدهـا يعلكها فـال المحجاوي (!) في
 والرغيف والكسرة والبـمرة والعصا وما قيمته كقيمة ذلك فيملك بأخـــه

 وكذا ما ألقي خْوف الغرق وذلك لـديث جابر (رخص النبي صلىّ" إلله
 - - الحجـارة الملقاة بـين الأزقة التي تـركت رغبة عنها أو قطع الخنسّب التي فضلت عن البناء وتركها أصحابها رغبة عنها فيملكها آخذها. أما إذا تساقطت من البناء في أثناء العمارة أو في حال تساقط بعض أجزأئه
 ملك يتيم أو وقف(") : أو محجـور عليهم لأنه لا يتصـور منهم الآعراخِ عنها
المذهب الثاني - مذهب جههور المالكية(؟):

وذهب جهور المالكية إلى اللتفرقـة ما بـين الثابت من الأمـلاك بأسبــاب فعلية كا في الصيـد والأحياء فـإن الملك يزول بـلـ بـزوال هذه الأسبـاب، فيزورل ملك الصيد بتوحئه وانفلاتـه ويزول ملك الأرض المحيـاة إذا عادت الأرض مواتاً.
(1) الإقناع (Yan/r





والثابت بأسباب قولية كالبيع، فإن ملك صـاحب الثيء لا يزول عنـه
إلاّ بسبب ناقل الملك.
وسبب التفرقة بين هذين النوعين من الأمالك عند جههور المالكيـة، أن الملك بالأسباب الفعلية أضعف من الملك الحاصل بالأسباب القوليـة، فالملك


 الحصول عليه.

خلاصة وترجيح :
بعـد أن عرفــا رأي الجمهور في عــدم جواز إسقـاط الملك سواء أكـان حاصلاً بأسباب فعلية أم تولية، ورأى المالكية الذين قالِين قالوا بالتفرقة بين نوعين من الأملاكُ بحسب اختلاف أسبابها من قول أو فعل .

أذكر أدلة البممهور بصورة بجملة ثم أتبعهـا بمناقشــة المالكيـة، وبعدهـا
أرجع ما أختّار :
أدلة الجمهور إجمالًا :


 الحيوانات واسقاط ملكية أصحابها عنها . r -
( الخرجه أبو داود في سنـه - كتاب الحراج والإمـارة والفيء جـ عروة عن أبيه بلمظه .

صلًّ الله عليه وْسلم له الملك والأصل عدم إبطاله بل استصبخابه . r - قياس الملك بالأحيـاء:على الملك الــاصل بـالبيع والمبـة وسائـر أسبأب
 الأسباب، فكذلك عدم جواز إسقاط المُملوك بالإحياء .

ع - قياس الملك بالإحياء على الملك الحاصل بالالتقاط، فمن تملك القطة ثم ضاغت منه، فإن عودهـا إلى حال الالتقـاط لا يُسفط ملكية والجـدلها، الما وهذا مساو للمسُّالة في العود إلى الحالة السابقة .

مناقشة المالكية لأذلة الجمهور :
نلخص فيها يلي مناقشة المالكية لأدلة البممهور النسابقة:
1 - بـالنسبة لـلآية الْكـريةة . . مَـا جْعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِينرْةٍ وَلا سَائِبـةٍ .. الآية . .
هي بيـان لـا كــانت عليـه الجـاهليــة من اعتقـاد أن الله شرع لـمـ هــذه

تركها ليس فعله من هذا القبيل.

Y - Y أمـا بالنسبـة للـحديث، فقــال صاحب الفـروق: إن الحديث يـدل لنـا بسبب أن القاعلِة أن ترتيب الـكـم على الـوصف يدل عـلى عليه ذلـك الـوصف لــلــل الــكـم وقـد رتب الملك عــلى وصف الإحيـاء فيكــون
 الحديث لماتِن القاعدتِنن .
 تملك به المباحــات من الأرض وأسباب تملك المباحات الفعليـة ضعيفة لورودها على غيز ملك سابق بخلاف أسباب الملك القولية فإبها ترد:غلى ملك سابق.

فلهـذا المعنى، قلنا: إذا تملك الصيـد بالاصـطياد، ثم تـوحش، أبطل
 اختلط بالنهر، أو الـطير والنحل أبـين من ذلك كله إذا انفلت وتـوحش بطل الملك فيه. ع - إن ثُلك الملتُط ورد على ما تقدم فيه الملك وتقـرِ، فكان تـأثير اللببب فيه أقوى ويؤكده أن الأسباب القـولية ونحوها تـرفع ملك الغـير كالبيع ونحوه، نهي في غاية القوة.

(1) الفعل كمن بنى في ملك غيره فلذلك ذهب أثره بذهابه
 المالكية في هذه المسألة هو الراجحِ فيا نراه، وذلك للأسباب الآتية:




 الإسلام الإحياء للاستفادة من الأراضي الحراب بإصـلاحها والاستفـادة منها.
r - ب إن ملك المحيي للأرض الموات بسبب فعله، وهو الإحياء، وهذا ظاهر

 السبب الذي أدى إلى الملك، زال معه.
r- إن ترك الأراضي التي ماتت بعد إحيائها بسبب إعراض أضحابـا عنيا عنها، وحجز الآخرين عن إحيائها فيه تعطيـل للأرض، وصن وحجـز الأخرين من
 يكجر الأرض من حجرها فوق ثلاث منين دون إحيائها لما في ذلك من من



 عباده.
والله أعلم بالصواب

## الفرع النسادس

ـ م مالك العين لا يضمنها إذا أتلفها: -



 ملكه، فلا يقع في هذه الحال غرم ولا غارم.

وليس معنى ذلكُ أن الذي أتلف ماله يعفى من كل تبعة لإتـلافه مــاله



ويتولاه عنه غيره لعجزه عن القيام بصالـهه، ، فيتول شأنه غيره (1) (1)

> (1) الللكية ونظُرية العقد للبُنِّ أبي زهرة / Vo - طبع دارالفكز العربي.

## المطلب الثاني

## خصائص الملكية الناقصة

الملك الناقص، هو الملك الجلاري على واحد من ثلاثة :

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - ملك الرقبة وحدها . } \\
& \text { Y - Y } \\
& \text { r - }
\end{aligned}
$$

وفيا يلي، سوف نبين خصـائص كل نـوع من أنواع الملك النــاقص في
الفروع التالية:

الفرع الأوّل ـ خصائص ملك الرقبة وحدها : -
ملك الرقبة في الشريعة الإسلامية، يختص بخصاتص نذكرها فيا يلي:

$$
1 \text { - أنها لا تقبل الإسقاط، وإثا تقبل النقل: }
$$

إن مالك الـرقبة لا يسقط حفـه في العين، عـلى رأي جمهور الفقهـاء،
وإغا ملكيته للعين تقبل النقل بأحد الأسباب الناقلة للملكية، كا كالبيع والمبـة ،

الملكية التامة وبينّا آراء الفقهاء مع أدلتها والراجح منها.
Y - Y
إن مالك الرقبة يِلكها على الدوام والاستمرار، ولا يكوز توقيتهـا بزمن معين كالسنة مثلّ، بخلاف ملك المنفعة إذ الأصل فيه التوقيت.

لأن شرط توفيت الملك ينافي مقتضى العقد الذي هو التأبيـد، وقد بينـا
ذلك حين الكلام على خصائص الملكية التامة .
r - انتططاغ حق مالك الزقبة عن منفعتها:
إن مـالك الـرقبة وحــهها، لا يِلك حق الانتفـاع بأي وجـه من وجنوه الانتفاع لا بنفسه ولا بغخـيره، حيث كانت المنـافع النـاشئة عن الـرقبة ملوكــة لغيره، كها هو الملال في الإجارة وصورتي الوصية.

ففي الإجازة، يكون المؤجر قد سقط حقه في منفعة العـين التيَ أجرْهـا

 منافعها حتى انتهاء مدة الوصية.

ع - - منع مالك الرقبة من التصرف بها با يضر مالك المنفعة :
إن تصرفات مالـك الرقبـة التي يككن أن تضر بالـك المنفعة هـي بنيعـه لتلك العين أو إقراره بها للغير أو هبتها.

وهـل بيعه لتلك العـين التي يلك منفعتها لشخص آخـر صحيـحـ، أو
فاسد؟ . .
اتفق الفقهاء على جواز البيع، ولكن هـذا البيع لا يضر بــالك المنفعـة ولا تنفسـخ به الإجـارة، بل إن ملكيـة الرقبـة تنتقل للمالـلـك البلديــنـ، وهي (1) عحملة بحق ملك المنفعة عند جهور الفقهاء

أما الحنفية، فقالوا (Y) : والصحيـح أنه جـائز في حق البـائع والمشـتري موقوف في حت المستأجر حتى إذا انقضت المـدة، يلزم المشتري البيـع، وليّس
 إجازة البيع



 البيـع العين ولا حق للمستـأجر فيهـا، لذا كـان البيع نـافذاُ من غـيـر إبــازة
. المستأجر
وعمـدة الحنفية أن البـائع غــير قــادر عـلى تسليمـه للمبيـع لتعلق حق
 بـالتوقف في حقـه، فقلنا بـالجواز في حق المستـأجر صيـانة للـحقــــن ومراعـاة

للجانبين .
أما بيع مالك الرقبة لمالك منفعتها، فقد اتفق المجميع على جـوازه لعدم وجود تناف في الملكين .

-     - انتهاء ملكية الرقبة إلى ملكية تامة:

إن ملكية الرقبة وحدها ينتهي في نهاية الأمر اللى ملكية تامة بعـد انتهاء مدة الإنتفاع من مالك المنفعة.


 تتع ملكية الرقبة، بعد هذا الانفكاك المؤقت.

الفرع الثاني ـ خصائص ملك المنفعة وحدها : -

ليست للملك التام ولالملك الرقبة وحدها، وأهم هذه الـخصاثص ما يلي:
1- تعلق حق ملك المنفعة بالعين:
إن المنتفع في ملك المنفعة يتعلق حقه بالعين، ولكن العين ملك غيره،

وإغنا استفاد ذلك المق من ماللك العين (1)
ولـذلك فـإن المغير لـه الحق في بيع العـين المعارة (r)، لأنـه يبيع حقـهـ
 المعارة - على حسب الاجتهادات الفقهية بأن الإعارة تملك المنـافع أو إعـطاء
 برخاه، ولكن حق المنتفع لما كـان متعلقاً بـالانتفاع مـع العين فليس لـه منـع صاحبها.من التصرف بها

ولــا كان للمعـير الـق في استرداد العــين على رأي جمهـور الفقهاء (r) متى شاء سواء أكانت العارية مؤقتة أم مؤبدة، ولكن شرط الـحنابلة في صحــة
 المستعير برجوعه.

وبقول الجمهور قال أشهب من فقهاء المالكية.
أما على رأي الإمام مالك (£) (ُ) رحه الله تعالى فإنه فرق بـين نوعـين مُن العارية، فإن كانت العارية مؤقتة فليس له حق في الـرجوع حتى انتهـاء المدة المحددة، وإن كانت مطلقَ، فليس له الرجوع أيضاً بل يجب عليه أن يسركها قدر: ما ينتفع بها الانتفاع المعتاد .

والدليل على أن المستعير يملك المنفعـة أو حتّ الانتفاع وأن حقـــه متعلق بالعين، "أنه إذا تلفت العين المعارة بطلت العارية، لأن حقه متعلت بمنافعهـا،
 . $\mathrm{\Sigma r}$ \& $/ 0$






فـإذا فاتت سقط حقـه وكـذلـك الـُكم في الإجــارة إذا تلفت اللعـين المؤجــرة لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه، وإذا كان حق مالك المنفعة متعلقاً بالعـين، لذا كان المنستعرِ مطالباً بالمحافظة على العين المنتفع بها عحافظلْه على مـاله لكـي يعيدها إلى مـالكها صحيحـة سليمة، كــا أخخذهـا، وهذا مـا تقتضيه مكـارم الأخلاق ومبدأ التعاون بين المسلمين. فإذا كان المعير قد دفع ماله لمن يكتـاجه لقضـاء حاجتـه فإن جـزاء الإحسان يقتضي أن يقـابله المستعير بـالإحسان إلى
 فـرضنا أن المستعـير قد أهـل العين المعـارة حتى تلفت فقد اختلف العللمه في حكم هذه المسألة .

ذهب الحنابلة (1) والنُافعية (r) إلى القول بـأن المستعير ضـامن مطلقـأ سواء تعدى أم لم يتعد، وعملتهم في ذلك: 1 - حديث سمرة الذي قال فيـه (r): إن النبي صلًّ الله عليـه وسلم قال: . r - r
 مَضْمُونَةٌ r - إن المستعير أخحذ ملك غيره لنفع نفسـه منفرداً بنفعـه من غير استحقـات ولا إذن في إتلاف، فكان مضموناً.

 بلفظه . ( أخرجه أبو داود في سته جـ

على حين ذهب الـنـفية.(1) والمالكية (') إلى القول، بأن العازيـة أمانـة
 الأمانة والحرصص على العِارية، فإذا أصابها تلف أو هلاك من غـير تعد منـه أو تقصير، فلا يكون مسئولاً عنها لأنه بنزلة صاحبها.

أما إذا خرج عن طبيعتـه واستهان بهـا فهلكت أو تلفت، كان مسيــولًا
 عن عين صاسبها، فإن كانت ما لا يغاب فلا ضهان عليه.

وعمدتهم في ذلك:
1 - مـا رواه عمرو بن' شعيب عن أبيـه عن جده أن النبي ضــلَّل الله عليـه

Y - إن المستعير قد قبض العارية بإذن مالكها، فكانت عنده أمانة كالوديعة.
 للحنفية، ومن قال بقولمم، لأن كون العارية مؤداة معناه : أنها أمانة وهذا مـا
 (看)

والراجح عندي ما ذهب إليه الحنفية والمـالكية، من أن العارية إذا تلفت
 المستعير، كان ضمانها عليه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (القوانين الفقهية / (Y) }
\end{aligned}
$$

وأما أدلة المخالفين فيمكن توجيهها كا يلي :

 بالغصب والمصصوب مضمون بالاتفاق .
r - إن استعـارة النبي صلى الله عليه وسلم للدروع من صفوان بان بن أمية،

 إتالافها فلذلك ضمنها له النبي صلَّى الله عليه وسلم إذا تلفت.





 نوجب عليه عقوبة على ظلمه، والله أعلم.

ملك المنفعة يقبل التقيدد:
إن ملك المنعـة يقبل التقيـد بالشروط في أوجـه الانتفاع، وفي زمـانه ومكانه بخلاف الملك التام على ما سيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله تعـالى في في باب القيود العقدية من أبواب قيود الملكية.

وفي ما يلي نبين المجالات التي يقيد با ملك المنفعة:
التقيد بالزمان:
قبول ملكية المنفعـة للتقيد بـالزمـان، لأن الزمن يعـد معياراً للمنفعـة

المملوكـة، فيملك بقدز مـا يكون منها ضمن المدة المحــددة في عقد المنـافع، كالإجازة فإن صاحب االمنفعة وهو المستأجر يملك المنفعة ضمن المدة (1) المتفق عليها في العقد، فإذا انتهت المدة انتهى حقه الثابت في العين المؤجرة.

ملكية المنفعة تقبل التقييد بالمكان، فإذا أعار رجل سيارته لآخر على أن
 مالك الرقبة، فله الحقق في تقييدها. (
إذا أعاره أرضأ للز المزروعات وجب على المستعير أو المستأأجر أن يتقيد بوجه الانتفاع على حسِّب
 خـالف للا هـو دون المأذون بـه كأن أعـاره السيـارة ليسـافـر بهـا من أبها إلى الطائف، فسافر إلى البإحة فقط (V)
ب - إرث المنفعة:

ذهب جههور الققهاء من الشــافعية (8) والحنـابلة (0) والمـالكيـة (1) إلي
القول بأن المنفعة تورث كا تورث الأعيان .
على حين ذهب الحنفية () إلى القول بأن المنفعة لا تورث.
 الحبران، والمجل عل المنج ( ${ }^{\text {أبر داود }}$ (

( )




ومبنى الحلاف بين اللنغية والممهور قاثم على كيفية انعقاد الإجـارة،
 فشيئأ، فإنٍ ما يكدث من المنانع في يد الوارث لم ميلكها المورث لعدارمها والملك
 الوارث فا لم مِلكه يستحيل ورائته.

أما الجمهور فقالوا: إن منافع المدة تجعل مـوجودة للحـال كانها أعيـان قائمة فأشبه به العين لذا تورث المنافع كا تورث الأعيان .

والصحيح ما ذهب إليه جهور الفقهاء في إرث المنفعة، لأن المستـأجر
 وبعد ماته من ماله كال لو حفر بيراً نوقع فيها شيء باء بعد موته، فإنه يضمنه لأن
 قائمة ومن المعلوم أن الورثة نتتقل إليهم ملكية مورثهم سواء أكانت منافع أم أعيان.

الفرع الثالث ـ خصائص حق الانتفاع : -
 البحث من أن نتعرض لأمرين هامين ومما:

1- الفرق بين ألتمليك والإباحة.
r - r الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع.
وسنبـدأ بذكـر الفرق بـين التمليك والإبـاحة والفـرق بين ملك المنفعـة وحت الانتفاع حتى يتضح الفــرق بين ملك المنفــة وحق الإنتفاع والإبـاحة ، فـإذا وضحت الفوارق نأتي على ذكر خصائص حق الانتفاع.

أولأ ـ الفرق بين التمليك والإباحة : إن للإباحة معنين:
r- ا - المعنى الأوني: المعتى المعى المام للإباحبة لإباحة. .
الممنى الأول ـ المعنى الـناص للإباحة : ـ

عرف الزركثي الإباحة بقوله: تسليظ من المالك على استهلاكُ عين أو
منفعة ولا تليك فيها
وعرّفت بجلة الأجكام العدلية (r) الإباحة بانها الترخيص والإذن لواحد أن ئاكل أو يتناول شيئاً بلا عوض.

وعليـه فمفهوم الإبـاحة إذا إذن من المـالك لنــــره باستهــلاك الثشيء أو
 المفهوم قد تكون في أحد أمرين:

الأول : إذن باستهالك العين كا إذا أباح مالك الطعام لغيره أن يأكل منه أو يأذن مالك المديقة لغيره أن ياكال من ثمرها.

الثــني ؛ إذن باستعـالل الغين فقط كــا لو أبـاح لغيره أن يستعمـل شيئـأ من ملابسه أو سيارته أو كتبه .
 الملاك، بأن يبيع ما قدم إليه من طعام أو يبه لغيره أو يبيح لغيره أن يُستعمل
 (Y) (Y)

ما أباحه له من ئياب أو سيارة. . . وإغا حق المبح له مفصور على الاستهلاك بنغسه أو الاستعمال بنفسه .

والإباحة عـلى هذا تـرخيض من المالـك قابـل للرجوع عنـه متى شاء، وعل الإباحة الأمالك من أجل الانتفاع بها انتفاعـأ مشروعأ كلبس الثـبـاب أو ركوب السيارة أو أكل الطعام . أما إباحة الأموال للانتفاع (1) بها انتفاعا غير مشروع كأن يعطبـه مالـه
 إعانة على الإنم والعدوان وهذا ما اتفق الفقهاء على تحريه (r). الممنى الثاني ـ الممنى العام للإباحة: -

يتملك، وإباحة الشارع تكون لأحد أمرين :

تكون للانتفاع فتط دون الاستهلاك، كا في الانتفاع بالطرق والجسسور ويكون للمباح له حق الانتفاع نقط.

الأمر الثاني:
تكون للتملك كما في الإباحة بإحراز المباحات من صيـد أو حثيش أو حطب.

وبعد: فإن الفارق بين الإباحة العامة والخاصة، أن الإباحة الخاصة لا تكون سبباً للملك وإغا للانتفاع نتط.



أما الإباحة العامة فند تكـون سببأ للملك، كــا تكون سبباً للانتفــع فقط (1)، وبهذا يتضح لنـا الفارق بـين الإباحـة والللك فالمبـاح له - - بـالمتىنى
 أو الاسبتغلال كا عرفنا ذلك حين عرفنا الملك التام . ثانيأ ـ الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع : إن جههور الفقهاء يفرقون بـين ملك المنفعة وحت الانتفـاع فِي ثــلات


الناحية الأولى: من حيث المعى: - -
 فيه ذلك الاختصاص الماجز كحق المستأجر في منافع المأجور،، وحق الموقـون
 كل ذلك معنى الملكية وقوتها وسلطتها ومكنتها.

 له تأجيره بنفس الأجرة أو بغيرها.

أما حق الانتفاع المجرد فهو من قبيل الرخصة بالانتفــاع الشتخصي دون

 .va/

الطرق وإجراء الملاء في أرض غيره إن احتـاج إليه دون الإخرار بـه، أو وضع خشبـة على جـداره والمبيت في المضافـات والتنزه في المــدائق العامـا

الناحية الثانية : من حيث المننأ: .
إن ملك المنفعـة ينشأ بـأحد أسبـاب تملكها وهي الإجـارة، والوقف،
والوصية بالمنافع، والإعارة على من يرى أنها تليك للمنافع كالحنفية.
أمـا حق الإنتفاع المجـرد، فهو أعم سببـأ من ملك المنفعـة لأنـه يئبت
بأحد العقود الأربعة السابقة بالإضافة إلى سببين آخرين :
أولاً - الأشياء المنتفع بها وقد خصعت لانتفاع الكافة كانتفـاع الناس جميعـأ بالطرقات العامة والمسور أو غخصصة لانتفاع فريق منهم كانتفاع أهل

ترية معينة با جاورها من الأرض لتكون مرمى القامات وغيرها و المات
وفي كلا الحالين لا يمسق لأحد أن يتملكهـا دون الأخرين بـل للجميع
حق الانتفاع على قدم المساواة .
ويظهر من هذا أن ما يتعلق بالأشياء العـامة من الــقـوق، إغا هـو من قبيل الانتفاع لا من قبيل المنفعة، فلا يملك واحد من الناس ألا أن يؤجر طـريقاً

 وسوف أقوم ببيان هذا مفصلا عند المديث عن القيود للمصلحة الخلاصـة إن شاء الله. ثانيا - كون المنغعة مباحة من مالك خاص كاباحة استعملل سيارته أو داره أو



دابتـه فيـا هـو مشروع فهـذه الصـورة هي التي ينشـا عنهـا بجـرد حق
الانتفاع دون ملك إلمنفعة (1)
الناحية الثالثة : من حيث الأثر : ـ
إن ملك المنفعـة يعطى صساحبه حت التصرف في المنفعـة تصرف الملكك في أملاكهم ضمن حذود العقد الذي ملك به المنفعة فيحق لـه تمليك المنفغـة
 الملثلة لـا ملكه من المنفعة في وجه الانتفاع

أمـا|صاحب حق الانتفـاع، فليس لـه حت سـوى الانتفـاع بنفسـنه أو
بوكيله، لأنه بعقام تفسنه دون الاستغالِل (T) .
ثالثاً ـ خصائصن حت الانتفاع : -
لحت الإنتفاع خصائصه المميزة يستخرجها البـاحـث من خلال مـا سيت بيانه في مبـاحث الإباحــة والفرق بـين ملك المنفعة وحت الانتفـاع والهم هـذه

الحْصائص ما يلي:
1 - حت الانتفاع لا يمصل به الملك:
من ملك عينا أو منفعة فله الحت في الاستغلال والاستعالل، أما مالنك الملت في الانتفاع فلا يكلك المعاوضة عليـه، كطعـام الضيف الذي يقـدمه لــه المضيف لأنه إباحة محضة لا يكصل به الملك.
 فقهاء المالكية(0) الذين قالوا: إن الضيافة تمليك لأنها بالتقديم ألحقتت بالمباحات


ملك الانتفاع حت شخصي، فالضيف الذي يقدم لـه الطعـام أو الذي
 لأن هذا من قبيل الإباحة، والإباحة منح للمباح لـه وليس له أن يعلك غــــيره ذلك.

وعـلى هذا الإعـارة - على رأي من يـرأى أنها إباحـة للمنافـع - فإن المستعـير لا يملك الإعارة، لأن حقـه في الانتفاع فقط وهــو مقصور عليـه فلا
 ذلك، لأنها مالكان فلهـا مطلق الصلاحيـة في التصرف استغلاللأ واستعمـالاًا واستهـلاكاً. كــا رأينا ذلـك حين الـــديث عن الفوارق بـين الإباحــة والملك وحق الانتفاع وحق المنفعة .

## النصل الرابع طيعة اللككية

سيكون الحديث عن طبيعة الملكية ضمن المباحث التالية :
المبحث الأول: طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية .
المبحث الثاني: طبيعة الملكية في النظم الوضعية المعا المعاصرة .
المبحث الثــلث: موقف بعض العلماء المسلمـين المحـدثـــين من طبيعـة
الملكية

## المبحث الأول <br> طبيعة الملكية في الشر يعة الإسلامية

الكــلام على طبيعـة الملكية في الشريعـة الإسـلاميـة أجمله في الـططلبـين
التاليين:
المطلب الأول: طبيعة الملكية في الششريعة الإسلامية.
المطلب الثاني : أدلة مشروعية الملكية الحناصة في النشريعة الإسلامية .

## المطلب الأول

## طبيعة الملكية في الشر يعة الإسلامية

لــد وردت في القرآن الكـريم آيات عـديدة، تبين طبيعـة الملكيـة في


 الموضوعية لما وهي كا يلي:
(أ) آيات تبين أن اله هو المالك المقيقي:
جاءت آيات كثيزة في ألقرآن الكريم تبين أن الله تعالى هو المالك هــــا






Y -


$$
\begin{aligned}
& \text { 18/ / (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) }
\end{aligned}
$$

r -

 السمـوات والأرض وما فيهـا من العقاءاء وغيرهم يتصرف فيهـا كيف يشـي إيجاداً وإعدامأ. إحياءً وإماتةُ، وأمراً ونجيأ من غير أن يكون لثيء من الأشباء مدخل في ذلك.





 وَالُلهُ عَلَى كُلُ شَيْءٍ قَدِيرُهِ (0)
(ب) آيات تذكر استخلاف الهّ للإنسان :
 الأرض وأن يسخـر لمم مـا في السمــوات والأرض من نعم. . وتـد وردت في

القرآن الكريم عدة آيات بهذا المعنى منها:
 جعلكم عالراً ها

(Y) تفـسير أي الـسعود $109 / Y$ (Y)

(0) آل عـران / آ


وr r (6)

قال أبو السعود في تفسير هذه الأية: أي جعلنا لكمْ فيها مكاناً وقرارارأ أو ملكنـاكم فيها وأتـدرنـاكم عـلـل التصرف فيهـا . . والمعـل بعمنى الإنشـاء والإبداع أي أنشدأنا وأبدعنا ألصالحكم ومنافعكم فيها أسباباً تعيشون بها(1) با - r

 جعل الناس خلفاء في الأرض وجعلها لمم منزلاُ حيث يبنون عليهـا الْ القصور،

 طريق الكفر والفساد بذلأ من الإيعان والثكر للخالق سبحانه.

 رَحِيمُ (0)

قال ابو السعود فِي تفسير هذه الآية: (حيث خلفتم الأمم السـالفة، أو يخلف بعضكم بعضاً أو جعلكم خلفاء الله تعالى في أرضة تتصرفون فيها) (1) .


$$
\begin{aligned}
& \text {. } 1 \text { / / الأعرات (1) } \\
& \text { (Y) تفسيز البي الـسعرد (Y } \\
& \text { (الأعرافـ / (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (170/ (170) } \\
& \text { (1) تفسير أبي السعود }
\end{aligned}
$$





 الثمرات قبل التملك؟ قيل له: لأنا معدة لأن تملك ويصح با الأنتفاع فهي رزق.)
(ج-) آيات تذكر استخلاف اله للناس في الأموال خاصة:
وقد وردت آيات كربة صريكة في تقرير الاستخلاف الآلمي بخصوص
الأموال . . . نذكر بعضاً منها :
 قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (إنها دليل على أن أصل الملك لله سبحـانه



 النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من
. ${ }^{(1)}$ (

> (1)
> (Y) تفسبر القرطبي / / /
> .V/ الحديد (r)
> . YrN/IV (\&)

أما الألوبي في تفسيره زوح المعاني فقد ذكر وجهين في تفسير هذهالالأية:


 يصرفها إلى ما عينه اللله تعالى من الالصارف هان هان عليه الإنفاق.

الثـاني: إن معنى جعلكم مستبخلفين جعلكم خلفـاء عمن كــان قبلككم

 (1) (1) فيسهل عليه إنراجه، ويرغب في كسب الأجر بابنفافـة

وبعـد أن قردر رجـه الله تعالى المعنـيـن ذهب إلم تـرجيـح المعتى الأول


وقال الزغختري في تفسِر الآية : (يعني أن الأموال التي في أيلديكم إِــا
 وجعلكُم خلفـاء في التصرف فيها فليست هي بـأموالكم في المقيقَة وما أنتم فيها إلًا بنزلة الوكلاء والنواب) (ث)
أما ابن كثير فقال: (كما جعلكم مستخلفـين فيه أي مـا هو معكـم عـلـ

 علهه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه) (8)
.179/7V (1)
(Y)

Tl/
(§) تفسير القرآن العظبم ع




 الككتابة ثم بين أن إضافة المال إلى الله تعالى ووصفه بابتائه تعالى إياهم للحث
 جهنت سبحانه مع كرنه عز وجل هو الـالك المقيفي له من أقوى الدواعي إلـ صرفه إلى الجهة الالمور با با (T).
الاستخلاف الإلمي على الأرض عدود:
 بل هو عدود با وضعه الله تعالى للناس من آجال، وكعدود أيضأ بنهاية المياة على هذه الأرض لان الدنيا زائلة لا عالة. وقد وردت عدة آيات كربـة تيني هذا المعن نذكر بعضاً منها.



 , ؤَلْزَرْ

[^2]فقد بين المفسروّون أن ميراث السموات والأرضن ملكه سبحانـه وراحِع
 الإنفاق في سبيل الله اللني الستخلفهم في هذا المال ما دام الما أنه عائد إليه؟ وما الذي يبقى من دواعي الشح والبخل أمام هذه الحقائق .

فـالآيات الثـلا تبث تبين وراثــة الله بببحانــه لكل مـا في أيدي النــاسن،
 فله الحت في استردادها في أي وقت شاء . (1) (هـ) بيان الشر يعة لأضّول استخلاف الإنسان :
إن الاستخلاف الإلَي ليس استخلافاً مطلقاً بدون قيد بل أن الشُريعة




يقول ابن العربي في أجكامه : فخلقه سبحانه وتعالى الأرض وإربــاؤهـا بالجبال ووضع البركة فيها وتقدير الأقـوات بأنـواع الثمرات وأصنـاف الـنـ النـات





قيود ولا حدود؟
(1) (1)


وتـد أبانت الثريعـة أن المستخلفين في هـــه الأرض ليسوا أحـرارأ في

 المعروفة، بل إن عبادة الله تقتضي اتباع أوامره والابتعـاد عن نواهي الاهيه، فإن لم يفعلوا ذلـك فقد أخلوا بشرط الاستخــلاف لمذه الأرض ولا يلا يكــون من هذه المخالفة إلًا سخط الله تعالى عليهم .
 هواه، إنا هي ملكية معارة له خاضعة لثنروط التملك الأصلي وتعليلياته، فإذا




 حيث يسالون في ذلك اليوم عن المال من أين اكتسبوه وفير أنفقوه (1).


 فــل أبو السعـود رهمه الله: (يبلوكم فيها آتـاكم من المـال وابلــاه أي



(1) في ظلال القرآن VVI/0 سلطان الدولة في تقييله / / $/$ / 17 / . 170 / / 17 / تفسير أبي السعود (Y) (Y)


 (1) عَمِلَ فِيد

وفيه الدلالة التامــة على أن العبـد قد قــدـدته شريعـة الله في مالـه كسبأ وإنفاقاً.

## التكييف الشرعي للملكية

 الإنسان بالأشياء من أُجل اللانتفاع به؟

لقد اختلف أهل العلم في الإجابة عن هذا السؤال على رأيين: الأول : ذهب إليـهـ جهـهـرة علماء المسلمــن وسـوف ننقـلـ آراءهم في هـــا التكييف فيها يلي:

1- قال ابن رجب: (واعلم أن ابن عقيل ذكر في الواضح في أصول





 - الانتفاع ولكن التقسيم هنا وارد على المشهور) (r)
(1) الترمذي I (Y)/V


والمراد من قوله، ولكن التقسيم هنا وارد على المثشهور أي تقسيم أنـواع الملك إلى أربعة: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منمعة، ، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة .







 الحق الحق في التصرف في منافعها وفق التشريع المنظم لــذا الشـأن استغـلالًا واستهلاكاً وغيره .
الثـاني : رأي بعض المحدثـين خـلاف مـا رآه جمهور الفقهـاء في التكييفت
 وقالوا: إن الملكية وظيفة اجتاعية وملك الإنسان للأئياء إغا هــو من باب النيابة عن المجتمع والقائم على هــــا الحـ هـ هو ولي الأمـر


ربانية. وقد استدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية :

 كل شيء باعتباره الذي أوجده وأن مصير مـا أوجلده إليـه لكونـه المتصرف في

تضائه وقدره.
(I الفروت

ومعنى ملكيتها ألي قدرتـه الككونيـة، ولكون عـطائه سبحـانه، وتعـالّلى هو

 المعاملات، نهي ملكية ربانية تعيدية لا أثر فا فا في المعامـلات وليس في ألما أمكام
 الأوضاع، والزكاة ليست مؤسسة عليها بل على حكم أخرىى (1) .
r
r الإنسان. . هل هي شُركة؟ أو هي نبابـة؟ أو أنها وديعة؟ مــا يؤدي إلى قلقِّلة الأحكام الشُرعية.
 الشيوعيون لمصادرة الأموال الفردية مضادرة تامة .

## ترجيــــح

إن الذي ذهب إليه أصحاب الرأين الثاني مردود لعدة أمور :

 للعامل البشري هو إصلاح جذري لمذا الشأن .

وعلى سبيل المثال الصنالة فإنها ذات أحكام تعبدية ولككن لما الأثر الأكرب



 . 80 / (r)

فابتعاد الإنسان المصلي عن الفحشـاء والمنكر مـا هو إلًا أثـر من أثر العبــدات بوجه عام والصلاة بوجه خاص .

ولا يستطيع إنسان منصف مطلع على أنظمة الإسلام المختلفة أن ينكر أثر العبادات في تحـديد سلوك الإنســان المسلم في أوجه الحيـاة المختنلفة ومنهـا


 من أقوال ابن رجب والقرافي رمهـها الله تعالى الكفــاية في التفـرقة بـيـن ملك الله تعالى وملك عباده .
r النظرية فغير مسلمب به. وقـد ذكرت الايــات والأحاديث التي تبـين أن أن الملكية استخلاف إلمي ومنحة ربانية، وقد ذكرت أقوال الفقهاء والمفسرين التي تؤيد ما ذهبنا إليه.
ع - أما القول بألن نظرة الاستخـلاف الإملي خطرة تفتح بابـأ واسعاً



 استغلال الشيوعية لهذه النظرية بل إن ما ذكـروه بأن الملكيـة وظيفة اجتـلماعية هو الذي يككن أن يستغل وسيلة لمصادرة أمـوال الناس وذلـك المكا أن حت الملكية
 وهذا الاتجاه يترتب عليه أمورخطيرة أهمها:

[^3]إن حق الملكيــة قــابــل للزوال، إذا تغـبرت الــظروف الاجتــــاعبــــة
والاقتصادية وصارت إللكية لا تؤدي وظيفتها الاجتتاعية، فلإنها تكـون بذلـك
 لمــادرة أموال النـاسن بحجة أن المـالك لا يقـوم بوظيفـة الملك الاجتـاعيـة،
 ظالم .

وبعد : فإن القولل بأن الملكية استخلاف إلمي ومنحة زبانية قول تدلغمهـ الأيـات الكريمـة وأحاديث الـرسنـول صـلَّى انله غليـه وسلم وأقـوال الفقهـاء والمفسرين وليس تقولأ بدون دليل .

ومن جهـة أخرى فـإن الاتجاه إلى القــول بأن الملكيـة استخـلافـ المي ومننخة ربانية فيه ربط بين أحكام الملكية والعقيدة الإسلامية من أن الله تعالى اللم


وكرمه حق الامنتمتاع والانتفاع بها.

وأن من فوائد تزكيز القرآن على ملكية الله سبحانـه لكل مـا في الكونـ أن يعلم النــاس وهم يُتملكون الأمـوال أنها في الـمقيقة ليست ملكـاً لمم وأن




ويقـول الفخر الــرازين في تفسير هــنه الآية . (وإن إلفقـراء عيـال اللبه والأغنيـاء خزان الله لأن الأمـوال التي في أيديهـ أمسوال الله، ولـونلا أن الله



ألقاها في أيديهم لـا ملكوا منها حبة، فليس بسستبع أن يقول المالـك لخازنـه : اصرف طائفة ما في تلك الحزانة إلى المحتاجين من عبيدي)(1).

## المطلب الثاني

## أدلة مشروعية الملكية المخاصة في الشريعة الإسلامية








 نجد فيها الدلالة التامة على الاعتراف بالمليكة الخاصة.
 الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت هذا الشأن . اولًا : نصوص القرآن الكريم : سأتناول نصوص القرآن الكريم ضمن بجموعات على حسب مـوضوع

الآيات.
(أ) آيات تذكر الأموال بصفة عامة:
لقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم، وفي غتلف المناسبات تضيف الأموال إلى مالكيها منها :


r



r -

 (8) أَبُدُدُهُ

- ه اللّا
(7)

据
سَنْع سَنَابِلَ (v)

 إنْ كُتْتُمْ تَعْلَوْونَهِ

( ${ }^{(T)}$ -- 11



 يُصِبْهَا وَابِلْ نَطَلْ
 يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِهِ) () .



 . YO ، Y乏 / المعار / (r) . Y \& / / / ( (0) النساء / (

(الروم / 9 /
 (9)

## IV - IV

(1) بُعَذّْبِنَ|



تُظْلُمُونَ)
فهذه الآيات الكـريمة وغيرها تنسب الأمـوال بصفة عـامة إلى بممـوع الناس أو أفرادهم وقد بين المفسرون ان الإضافة
 اختصـاص الملكية واختصاص التصرف (8) .
(ب) آيات تذكر الأموال غير المنقولة :

ور - r عَوْرَة وَمَاهِيَ بِعْورْةٍ
r




## 


v -




 (ج) آيات تذكر الأووال المنقولة:








فالآيات تضيف الأمتغة والأنعام التي خلقها الله تعالى إلى مـالكيها منـ من الناس فقال تعالى: فهم هلا مالكون أي متملكـون بتمليك الله إيـاهم ثمـ بِّين
 للأنعام ودوامها واستمرارها : (1)

## آيات ثذكر وجوبٌ دنع الزكاة والإنفاق :



بَ


(\&)


الرُّاكِعِينَ| (0)



 الدنيا والآخرة وذلك لا يكون إلَّ إذا ملك الفقراءه هذه الأموال وكان هِم جِّ

$$
\begin{aligned}
& \text {.01-0./Tr (1) } \\
& \text {.roz / / البقر (Y) } \\
& \text {. YTV / / البقر / (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text {. TVY/ / البقر (T) }
\end{aligned}
$$

التصرف فيها، وهذا التملك يظهر بصورة خاصــة وواضححة في قـوله تعـالى :



(هـ) آيات تذكر أنصبة الورثة في الميراث :

قد وردت عدة آيات كريمـة تبين بصـورة مفصلة نصيب كل وارث مــا تركه مورثه سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولا معـا معنى لإعطاء الأنصبة لهؤلاء الورئـة سوى تَلكهم لها وتصرفهم فيها . ونحن سنذكر بعض الآيات في هذا : 1 - قـال تعالى:
 Y - ق الل تعالى: :





ثانياً : نصوص الحديث الشريف:

1 - قال النبي صلً الله عليـه وسلم في خطبـة حجة الـوداع : ولَإِّنَ


(1) شَهُرْكُمْ هَذَا
r - ع عن أبي هـريرة رضي الله عـهـ: قال النبي صـلـّ الله عليه وسظلم







ه - عن ابن عبـاس رضي الله عنها أن رسـول الله صـلـنَّ الله عليـه

 7 , 7- عن أنس بنُ مالك رضي الله عنه أن زسول اللَّه صـلَّ الله عليه
 (7)


 $.11 / 0$


مسلم في كتاب الزكاة

وإن في أمر الإسلام بالمحافظة على النفس والابتعـاد عن الملاك أمـر با


 داخلة في دائرة الجواز فحسب، بل الإنسان مأمور بها في سبيل المحافظة عـلى الحياة.

بالإضافة إلى هذا كله، فإن تحريم الإسلام للسرقة، وللغش والغصب
 والغاصب والغاش والحائن ما يدل على هماية الإسلام للملكية الفردية .

## المبحث الثاني

طبيعة الملكية في النظم الوضعية المعاصرة
لقد ثار جدل طويل بين المذاهب الوضعية حول حق المـلـيكية منذ أوائـل
 وضعيين في العالم أحدها عرف بالمذهب الفردي، وئانيها بالمذهب الجماعي . وسوف نبين حقيقة كل مذهب ثم نبين ما عليه من مآخذ وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طبيعة الملكية في المذهب الفردي .
المطلب الثاني: طبيعة الملكية في المذاهب الملجاعية.

المطلب الأول
طبيعة الملكية في هذا المذهب الفردي
هـذا و'سوف أُبنين في هذا الفـرع المذهب الفـردي، وأتناول (بـالبيان؛)
وظيفة الدول في هذا المنهـب.
وأختم الككام بالنقد الموجه إلى هذا الاتجاه.
1 ـ 1 المذهب الفردي ونظرته إلى الملكية
ذهب أنصصار المذهب الثفردي إلى القول بأن حق الملكية الفردية وحـرية التملك وحـرية التصرفـف وكـافة حقـوت الإنسان وحـرياتـه ماهي إلًّا ححـُوْقِ طبيعيـة مستمدة من ذاتـه باعتبـار إنسانيتـه وليست هــذه الـحــوت منحــة لأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوت منذ عهد الفطرة الأولى، فهي بهـذا الاعتبار امتيازات طبيعية مطلقة وســابقة في وجـودها عـلى القانــون بل وعـلى البحاعــــة أيضاً، إنا تستند إلى الـحالة الطلبيعية فليس القانون هو أبساس الحِق بـل الـلـي هو أساس القانون، وليُست هنالك وظيفة للقانون إلاً حـاية هـذا الحقق وتڭجين أصحابه من التمتع به، بل وأكثر من ذلك، فإن الجحاعة مسخرة لـذدمـة الفزد وحمايته وتكُينه من التمتع بحقه الكامل الذي لا تحده حدود ولا تقيده قيود:' وعلى أساسن هذه النظظرة فإن الفرد هو محور القانون وغايته، وفي تُكين اللفرد تنمية مواهبه وملكاته وفق إرادته وميوله الشخخصية وقدراته العقلية تقذلـم المجتمع وازدهاره، لأن تقدم الملجتمع مـرتبط بتقدم أفـراده ؛ فإذا تقــُم اللفرد
 وتقويته وصيانة حريته التي يريذها، وإن أنصار هـذأ الملذهب لا يـروبن وجود تعارضى بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وذلك لأن حرية الفرد في ملكـه وحقـه في التملك والتصرف والعمل والتنفـل والتُجارة وغــرها من الحـريانت وسيلة لحرية المجموع ومْظهر .لـا.

ومن هنـا كانت الملكيـة الفرديـة في نظر المـذهب الفردي حـــأ طبيعيـأ مطلقاً يعطي صاحبه كافـة سلطات الاستعمل والاستغــالال فهو يستعمله كــا يريد وفي أي وقت شاء. (").

Y - و وظيفة الدولة عند أصحاب المذهب الفردي
أنصـار المذهب الفـردي يعتبرون الــولة ثمـرة اتفــاق إرادات الأنـراد



 مواهبه وتننيطها وتنمية ملكاته، وعليه فإن واجبها السـلـياح للفرد بـالتصرف وفق إرادته شريطة ألا يتعــى على حقـوق غيره المســاوية لـعــه، فالــدولة إذا
 مسوغ لـ.
فالدولة لا يجوز لها أن تتدخل في نشاط الفـرد إلا بالتــدر الذي تضمن فيه منع التعارض بين صاحب المق وغيره حتى تضمن التوافق اللازم لتحقيق المير المشترك للأفراد جميعأ.
وعلى هذا فإن الدولة إذا احتاجت إلى نـنع الملكية لصالح الكـافة فـإن
لها ذلك بشروط تضمن بها مصلحة المالك منها:
1- وضع تعويض عادل لصاحب الملك.
r - r أن يكون نزع الللكية تحت مراقبة القضاء وإشرافه.
(1) انظر المت وملى سلطان الدرلة في نتيله د/نتحى الدرين ص •؟ وما بعدها.
r - r اعتبار هذا التدخل استثناء من الأصل العام الذي لا يكوز القيابس عليه ولا التوسع فيه لأن هذا التدخل ضرورة تقدر بقدرها .

والمـذهب الفردئ يعـادي الملكية العـامة ولا يسمـح للدولة أن تتملك


 مصالحه وضهان حريته وتنيّيط مواهبه وحماية حقوقه . (1)

لقد أخد على المذهب الفردي عدة انتقادات نذكر أهها:
1 - المذهب الفردي لا يزعى الصالٍ العام بسبب مـا ذهب إليه من القــول بأن الصالح العام يتحقق تلقائياً بججرد زعاية المصالـح الفرديـة المختلفة والواقع خلاف ذلك لأن كثيراً من المصالـح العامـة لا يفكر الأفـراد في رعايتها بل يقومون بالإضرار با من خلال الأنانية.

ومن جهة أخرى فإن الأفراد تـد لا ينجحون في النهوض بالمثنروعـات الضخمة، كالنركــات الصناعيـة الككبيرة التي يعتـبر وجودهــا من أهم الأمور

 بالإضافة إلى أمر آخر ذي أهمية كبرى وهو مسُكلة استغلال المتج للمبستهِلك وصاحب العمل للعامل، فكيف يمكن حل هذه المشكـلات وتنظيم الــــلاقات
 الدول؟. . ودون أن يكون هناك دين يفرض فياً أخلاقية.
(1) الحت ومدى بَّكطان الدولة في تقيده ص ع ع .

Y - Y وإذا وجد تعارض بــن المصلحة الفـردية والعـامة فـلا بد من إزالتـه أو تعديله من خلال تدخل الدولة، ذلك التدخل الذي يعني قوة الإشراف تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وحاية للمصلحة العامة . إذا فمـوقف الدولـة هو العمل على إيباد توازن بين المصلحتين حتى لا تطغى إحـداهها عـلى الأخرى .

 طبيعية للإنسان ولدت معه منذ نشأته الأولى.
 الذهب والخيال لا وجود له في الواقع، والـواقع كـا بيناه سـابقاً أن الإنسـانـان وجد ومعه نور الوحي وواكبته الرسالات مسار حياته تنظياً وترشيداً الـأِ ع - إن المذهب الفردي لا يقيم أي اعتبار للأخلاق إلاً فيا يتعلق بـالذار الذات،



 العنصر الخلقي ضمن قواعدهم. (1)




## المطلب الثاني

## طبيعة الملكية في المذاهب الجماعية

نقصر الككلام هنا على الملهب الشيوعي، والمذهب الاجتلاعي.
المذهب الأول
المذهب الشيوعي
إذا كان المذهب ألفردي ينظر إلى الفرد على أساسن أنه الغاية من وجود الدولة، الأمـر اللذي يؤدى إلى إطـلاق نساطـه وتقييد سلطة: الـكــام وأقصرهـا
 النيوعي يقوم علي نقيضن المذهب الفردي .


 درجة لا بككن معها استقَلاله بكيان مستقل عن هذا المجموع الكلي!

ولذلك يطلق النظام الشيوعي نشاط الدولة التي تمثل المجموع في كـانة





وبذلك يزول الننشاط الفـردي في الميدان الاجتمـاعي والاقتصادي ويحـل محله (1). نشاط الدولة التي يكون لها وحدها السلطة والكلمة العليا في هذه الميـادين ولمي

نقد الملذهب الشّيوعي
1 الاستغلال الذي كانت تمارسه الرأسـالية عـلى العـال. ولكـن الــواقع ألم الاستغلال لدى هؤلاء قد ظهر بصورة أوضح عــًّا كانت عليـه الـحال في ظل النظام الرأسملي وحقيقة ذلك أن الـطبقة اللـاكمة هي التي ستحـل محل الطبعة الرأسملية وهي التي تدير وساثل الإنتاج فكأنــا قد استبـدلنا طبقة بأخرى دون أن نعمل للقضاء على الاستغلال بل سيكون استغلال الِل هذه الطبعـة الحاكمسة أشد قسـوة على الـطبقة العـاملة لسيطرتـه الكاملة عليهم لأن بيدهم مقاليد الأمور وبيلهمم وسائـل الإنتاج ، وهنـا لا يبقى

عحل لاعتراض أو عدم رضى بل لا بد من الخضضوع . Y - أدى تدخل الدولة في حقوق الأفراد وحرياتهم بـاللدولـة إلى انتهاك هــنه الحقــوت والحريـات وعدم المحـافظة عليهـا وقد انتهى الحــال في اللدول الشيوعية إلى القضاء على هذه الحريانت والحقوت.

وذلـك أن اللدولـة إنما تعمـل على تـوجيه الأفـراد نـحو اعتنـات المذهب الشيـوعي دون غيره من الأنـظمة في فـرض هذا النـظام قسراً، واعتـبروا كل مناهض له خائنأ للنظام يبب القضاء عليه، وهذا مـا يؤدي بطبيعـة الــال إلى قتل الحريات الفردية وإهدارها تماماً. وإن نظرة سطحية إلى ما يجري في هــذه اللدول من خنت المريات وسلب الحقوق لأكبر شاهد على صححة ما نقول. ب - إن إلغاء الملكية الفـردية يتعـارض والطبيعـة الإنسانيـة التي فطر عليهـا
 . rrr/l, $19 \mathrm{r} / \mathrm{l}$, lor/l

الإنسان في ميله إلى تُلك ثمرة عمله فالغغاء الملكية الفردية إلما يؤدي إلى






 تنتجه أيديهم سوى ما خصصن لمم النظام من مـرتبات أصبحت روسيا تستجدي الدولن الكبرى وتأخنذ من الدول التي تسـير في فلكها المبـوب مقابل ما تقدمه 'لمّم من أسلحة بالية قد عفى عليها الزمنـ. المذهب الثاني

## المذهب الاجتماعي

رأينا أن المذهب الفردِي يوقف نشاط الدولة عند المد الذي يُلئعها من
 الدولة لمقوق الأفراد وصيانة حرياتهم ونماية ما عِلكون .

كا رأينا أن النظام الشُيوعي كــان على النقيض من ذلــك إذ أنه يعمــلـ
 حيث ذهب إلى إلغاء الملكية الفردية أم في بجال حقوق الأفراد المختلفة وفي خضم الأحداث ووجود هذين التيارين الفكريين، قـام تـيار بــالث

 (1) اللظم السّاسية والقانو'ن الدستوري / \& • . .

هذا المق تقديس المذهب الفردي، بل تقيله بكثبر من القيود كـا أنها تنـجع
 مصلحة الجماعة وأفرادها.


 أأساس القانون الذي يكـرص على منـع كل مـا يؤدي إلى الإخلالل بــه، وعلى إياب كل ما يصونه ويدعمه فهو في الواقع المصلحة المقيقية للججاعة . وبناء على هذا فإن الجماعة هي صاحبة الحق في تحديد واجبات وحقوق



 المل|عة لأفرادها لأن ذلك يضمن مصلحة الجماعة .

فعـلى الأفراد أن يستعملوه عـلى وجـه تعقيق الصـالـح العـام . كـا أن
 في إلغائه إذا كان في ذلك مصلحة الجماعة .
ولا ييوز للشخحص أن يستعمل حقه بقصد الإضرار بغيره، بل لا يكوز
 لـفه لا يتفق مع الغاية التي أنئيء من أجلها وهي نظرية قال بهـا ودعا إليهـا العالم الفرنسي (دوجي) (1)
وبعد هذا العرض لهذا المذهب وأساس بنيانه نجد أنه يعترف باللمكيـة (1) الـن ومدى سلطان الدرلة فِ تثيله ص بوه.

الفـردية ولكنـه اعترافــ من نـوع خاص بحيث يكـون حق الملكية عبـارة غن

 ومن ثم كان هذا التوظيف للملكية مبررأ لوجود حق الملكية كما أنه فِي الوفّب نفسه القيد الذي يكدد ملمى إستعمال هذا المق.

## ويترتب على هذا التقدير والتحليل أمران:

 والاقتصادية وأضبحت الملكية الفردية لا تؤدي وظظيفتها الاجتـاعية، فإنها نكون بذلك قد نفدت مبرر وجودها .

الثاني : أنه لا ييوز استتعملّ حق الملكية في غيرالوظيفة الاجتـاعية التي منـخ هذا المق من أجلها وترتب بناء على ذلك مسئولية عـلى المالــلـك إذا





 ملكه.

## نقد المذهب الإجتماعي

 الإضراز بـالأفراد أو البـلماعة - أو إلى بعقيق أغـراض يقيده با يُفظ التـوازن بين المصلحـة المحاصـة والعامـة، فقد ذهب إلى

إلغـاء فكرة الحق وجعلهـا بجرد وظيفـة اجتاعيبة وجعـل من أصحـاب


 مستقلًا له ذاتية عاملة.


 بوسعهم بعد أن ظهـرت معايب المـذهب الفردي أن يعمـدوا إلى سبيل آخـر وهو تقييد الـق بدلاُ من إلغائه.
r - إن هذا المذهب لا يقيم وزنأ للمثل العليـا التي تتفق مع أصـول الفطرة
 ذلك المشاهدة والتجربة قياسأ على العلوم الطبيعية التجريبية وكان قيانيأ مع الفارق لأنه قد جم في من منج واحد بين أمرين غختلفين طبيعة وغاية ،


 فيظهر دور النظام في تقويم هذه الإرادة، ليتجه نحي

 الحال في العلوم الطبيعية.
r- بعد هذا يتقرر لدينـا أنه لا بـــد من الإبقاء عـلى فكرة المق ولكن عـلى
 نهدر أحد المقين لمصلحة الآخر .




الالصلحة الخاصة وبين مصلحة البلماعة ومظالبها

## المبحث الثالث

## موقف بعض العلم|ء المسلمين المحدثين من طبيعة الملكية



والدراسات التي قامت حولما، ونجعل ذلك الاختلاف في آراء ثلاثة:
الرأي الأول : الملكية حق فردي مطلق :
 الملكية الطلقــة (ب)وبالنشــاط الفردي الـــر، فالأفـراد في بنظر هؤلاء يعتـبرون

$$
\text { والنظم السياسية والقانون اللدمنوري ه • } 1 \text { وما بعدها . }
$$


 اللطبيق بأن الاقتصاد إلاسلامي رأسمالي يؤمن بالحرية الاقتصمادية ويفسـع المجالِ إلمـام ألملكية
 لمم أفراد المجتمع الذي عاشوا تجربة الافتصهاذ الاسلامي وهم أخرار في تصـرفاتهم لا يحســــون
 استثمارها والتصرف فيها ولبسنت الرأسمالبة الا هذا الانـطلات الحر الـذي كان أفبراد المجتمع الاسلامي يارسونه في بخياتنم إلاقتصادية . وأخذ يفند هذا اللألي فيفول: كان. يعيش عصر النبوة يُبدو لنا الان أنه كان يتمتع بنصيب كبير من الحرية التي قد لا بكيز المُمبارس أحبانأ بيننا وبين الحربات الرأسمالبة ولكن هذا الوهم يتبد حين حين نرد التطبيق إلى النظرية والى
النصوص التشريعية .

أحرارأ في الاستيلاء على جميع ما يرغبون في الاستيلاء عليه من ثروات طبيعية ومعدنية، كا أن لمم الحق الكامل والحرية التامة في التصرف فيها واستــمارها

كا يشاؤون.
وعلى مذا المذهب فإن الملكيـة في الشنريعة الإسـلامية عنـد هؤلاء حق
فردي مطلق تَاماً كالاعتبارالذي ذهب إليه أصحاب المذهب الفردي .
وإن العارف بالثريعة يجد من الصعـوبة بكــان أن يتصور فكـرة الـق الالطلق أنها من ضمن تشريعاتها.







 الرأي من باب الاستقصاء النذي تفرضه الأمانة العلمية وبينت أن هذا القوري ليس من المن في شيء

الرأي الثاني: الملكية وظيفة اجتاعية :
وقد ذكر فريق آخر من العللاء المحـدنين أن طبيعـة الملكية في النريعـية
 نورد الأدلة التي احتج بها الجميع لما ذهبوا اليه وذلك في فقرتين: الفقرة الأولى : أقوال أبرز الذين أخذوا بهذا الاتجاه:



 الانتفاع أما المالك المقيقي لكل بنيء فهو الله سبحانه وتعاللى .
 الملك، فذلك باعتبار الإنسان نائباً عن المجتمع في إدارة الملك وهـوْوَا ما سُمَي
 مؤسسة عن المساهمين بإِاراتها في خدود دستور معين وككا يعزل مذيري المؤنســـــة





 من المالك أفقده السلظة علي المال وأعاد الأموالل إلى المجتمع ولا يبقى للمالك السفيه إلًا ما فَ قرته الآية من رزق أو كسوة) .

وفي موطن آخر من كتابه قال (2): : (وتكمل المقارنة لو استعرضنــا الالاية


(1) السياسية والاقتصاد / 19 من الططعة الثألثة سنة 19v\& / مطبرعات مكتبة النضة المصربة: (Y) السياسة والاقتصاد / (Y)

الأمـوال لأشخاص محـوودين ومم اليتامى ولكن بعـد أن وضح الـرشد منـهم






 r - ب الإسلام (ث) : وأول مبدأ يقـرره الإسلام بجـوار حق الملكية الفـردية أن



 هذه الملكية العامة التي استخلف فيها الله جنس الإنسان .
 هذا في حقيقة ملكية المال الفردية بوصفها ملكية التصرف والالانتفاع وهــــا الواقع، فاللككية العينية لا قيمة لما بدون حت التصرف والانتفاع، فنـرط بـر بقاء



(الأحزاب / (1)
. YA / الد (Y)

 (0) (8) النـساء / 0.

باللرشد وإخسان القيام بالوظيفة، فإذا لم يحققها المالك وتفت النتائج الـطبيعية للملك وهي حقـوق' التصرف ويؤيد هـذا المبدأ أن الإمـام هـو ورينـ من لا لا وريش لـه، فهو مـال الحمحاعـة وظف فيه فـرد فلي| انقطع خلفـه عاد المـالن إلى

مصلره.
ثم يتابع حديثه فيقول: ولست أقرر هذأ الأصل لأقرد شيوعيـة المالن، فحق الملكية الفردية احق أساسي واضح في النظام الإسـلامي ولكني أقرره لــ فيـه من معنى دقيق مفيد في تكــوين فكرة حقيقيبة عن طبيعة الملكيـة الفرذيـة وتقييدها بهذا الأصل: العام في نظرة الإسلام إلى الملال - واختلافهها كليـة عن النظرية الرأسـلكية في الملكينة الفردية وبلغـة أوضح أقـرر أن شعور الفـرد بأنـه
 يجعله يتقبـل الفروضن التي يضعهـا النظام عـلى عاتقـه والقيـود التي يحــد بــا تصرفاته، كيا أن شعور المحلعة بحقهـا الأصيل في هـذا المال يُعلهنا أجزأ في فرض الفروض وسن الحلدود دون تجاوز لقواعد النـظام الإسلامي التي أشرُنـا !إنيها وينتهي بهلا إلى قواعد تحقق العدالة الاجتــاعية كـاملة في الانتفاع بهـنذا المال.

وفي مـوطن آخر من كتـابه يقـول (!) : فجـلاصـة الحفيقـة عن طبيغـة الملكية الفردية في الإسملام أن الأصـل هو أن المـال للجهاعـة في عمونمهـا وأن الملكية الفردية وظيغة ذابت قيود وشروط وأن بعض المال شــائع لا حق لألـــــ في امتلاكه ينتفع به الجمميع على وجه المشاركة، وأن جزءاً منه كذلـكـ حت يرد إلى الحجاعة لترده على 'فئات معينة فيها وهي في حاجة إليه لصالح حالها وحـال الحم|عة معها .

ويقول في مكان آخر من كتابه () ؛ ويرتب الإسلام على نـظُريته هــذه

لطبيعة الملكيـة نتائجها المنطقــة فيضع الشروط للتملك بحيث لا يخرج عن مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد الداخلة في مصلحـة الجماعـة لا تنفصل عنهـا

 بعض التعـريفات: أن الملك حكم شرعي مقـدر في العـــين أو المنفـــة يقتضي تككين من يضاف إليه من انتفاعه بالثنيء وأخذه العوض عنه


 ولكنه ناشيء عن إذن الشارع وجعله الـببب منتجاً لمسببه شرعأً
يقول الشيخ علي المفيف في كتابه: الملكية في الشيريعة الإسلامية : إن


 صاحب الولاية الأولى على جميع ما في الأرض .
 ذلك صفة الاختصاص التي أضفت عليها صفة الحت حين تكون خاصة.
 الأدلة على أن الملكية تدخل في عداد الـوظا هذه الأمور تدل على ما للملكية من مركز في الوظائف الاجتماعية وأهنا ليست ميزة ولا حقًأ مطلقاً للفرد ليس له فيه شريك. (1) (\%

 لصاحبها وباعتبارهـا وظيفة إجتـاعية، الــالك فيهـا عامـا



 الملاجة وعا تتطلبه مصالح الدولة عند ظهور حاجتها إليه.

وقال الشيخ الحفيف في بحثـه المقدم إلى المؤتـر الأول لمجمع البحـوت


 يأتيه الناس في أموالمم مْن مظالم طنيان وفساد). الفقرة الثانية : 'الأدلة الثي استندوا عليها: استدل أنصار هذا الاتجاه بـأدلة من الكتـاب والسنة وأقووال الصحابـة

1- أدلتهم من القرآن الكريم :
اسستندوا على عدة آيات من القرآن الكريم وهي :


لَ

## 








- v

نهذه الآيات وأمنالها تـــل على أن المـالك المقيقي لكــل شيء هو هو الله تعالى، الذي منح المجتمع البشري ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر كا ها هو في الحق والواقع ملك له. (v) .
وقال سبحانه وتعالى: ووَوْجَلَ فِيهَا رَوَاسبَ, مِنْ فَوِْْهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ





أحد على أحد وكلمة „السائلينه تعني البـاعبين للرزق والطالبـين له المبتغـين من فضل الله.

أمّا اختصاص إنسان بنيء معين من الملك فذلك باعتبار الإنسان نابثباً عن المجتمع في إدارة الملك وهو ما سمّي في الدراسات الإسلاملامية قيام بوظيفة اجتهاعية كتلك التي ينوب فيها مدير مؤسسة عن المساهمين في إدارتها في حـوا
(1) دستور معين


فالله سبحانـه وتعالى : لم يــل : ولا تؤوتوا السَّفهــاء أموالمم وإنــا قالـ:
 وأعاد الأموال إلى المجتمع ولا يبقى للمالك السفيه إلاًّا ما قررته الآيـة الكريـة من رزق وكسوة (r) r أدلتهم من السنة النبوية:



 المقيقي نظاُ وقوانين لمن استخلفهم في الإشراف على مـا يُلكون، ومن هــذه النظم :
(1) تحريم كنز المال.
(1) السباسة والاقتصاد / 197 197.
(Y) (


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) تحريم الرشوة. } \\
& \text { (r) (r) تريم وذم الإسران ومدح الاعتدال. } \\
& \text { (8) (1) تريم الاحتكار وانتهاز الفرص لالجئراء غير المثروع (1). } \\
& \text { r - أدلتهم من أقوال الصحابة: }
\end{aligned}
$$

قـال عمر بن الـططاب رضي الله عنه: والمالُ مالُّ الَلهِ والعبادُ عبادُ الكّهِ



هذه بجمل الأدلة التي استدل بها أنصار الرأي القائل بأن طبيعة الملكية وظيفة اجتاعية.

مناقثة القائلين بأن الملكية وظيفة اجتاعية:
(أ) مناتشتهم في الاستدلال من الكتاب الكريم:
1- أما استدلالهم بالاية الأولى لما ذهبوا إليه فغير صحيح .





. (Y)

. IV / / (

 عَلَّ شَيْءٌ
قـال القرطبي في تفـــير موضـع الاحتجـاج من الآيــة (Y): ولله ملك
 الجسد والنهاية لا يصلح للإلمية وقال: وما بينهر ولم يقل : وما بينهن لأنـه ألما أراد

النوعين والصنفين. . يخلِّ ما يشاء عيسى من أم بلا أب آية لعباده .

 ذلك شأنه فلا يصلح بلألومية.

وقال القاسمي رهمه الله تعالى ("): (ولله ملك إلسموات والأرض وما بينهـها
 من غيره)
r

 فالِمنيع ملكه وتحت ثُهره وقدرته ومشيئته :
 اتُلْكِ أحد في قوة القهر لأنه واححد لا شريك له في ملكه ولا في عبادته.

(r) عاسن التأريل 18•/ .




 فقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية (1): ذكر نعمه عـلى بني آدم وأنه
 إليهم منافعهم ومافي الأرض عام في المبال والأشجار والثلار وما لا يكصى . 0
 فند قال القاسمي في تفسير هذه الأية (r): أي في آيات الله وحججه وأدلتـد


 أعظم وجوه الانتقام .
 عباس والمحلذي وغيرهما: جميعاً منه أي تفضلٌا وكرمأ.

مُسْتَخْلَفُنَ فِيهِهـا
ففد فال القرطبي في تفسير هذه الأية: إنها (8) (دليل على أن أهل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه اللأَالتصرف الذي يرضى الله فيثيبه عـلى ذلك


بالجنة فمن أنفق منها في حقوق الله وهـان عليه الإنفـاق منها كـا مون عــلـ





وقال القاسنمي (") (أي آمنوا الإيمان اليقيني ليظهر أثـره عليكم فيسهل






 وتكثيره وعلى الثاني أيضاً. لأن من علم أنه لم يبق لم لمن قبله علم أنه لا يدوم له أيضأ فيسهل عليه الإخرابج قال الشاعر :
وما المال والأهلون إلاً ودائع . . . ولا بد يوماً أن ترد الودائع

- v


 الخطاب للناس أبمعـينُ في أن يتصدقوا على المكـأتبين وأن يعينوهم في فكالك (1) (1) بحاسن التأويل 17 17 (Y)


رقـابهم. وقال آخـرون: إغا الــطـباب للولاة بأن يعـطوا المكـاتبـين من مـال

 الأَرْض بُمِيعاً فَّ فقد قال المفسرون فيها (1): (إن هذه الآية جاءت لبيان نعم
 عليه بقأؤهم ويتم به معاشهم ومعنى لكم: لأجلكم ولانتفاعكم). ولقد رأيت أن هذه الأيات جميعها جـاءت في معرض إظهـار نـار نعمة الله تعـالى
 الانتفاع وكيفيته فقد حددتها الأحكام المختلفـة التي جاءت فياء في الشريعـة والتي منها إقرار الملكية الفردية وإقرار ملكية الأرض .




 وقد اختلف المفسرون في قوله سبحانه وتعالى: هِوَقَدَرْ فِيهَا أَتْوَوَاتَّا فٍ

1- فذهب الـسن إلى القول في أربعة أيام مستوية تامة. r - r ذهب الفراء إلى القول وقدر فيها أقواتها سـواء للمحتاجـين وإليه ذهب

الطبري.

( 1 ( 1 /

r - وذهب بعضهم (1): أي مستوية الامتزاج والاعتدال للطالبين للأقوات والمعايش .

ع - وقال آخرون ("): معنى سواء للنسائلين ولغير السنائلين أي خلق الأرضن وما فيها لمن سأل ولمن لم يسأل ويعطى من سأل ومن لم يسأل.

فـالآية بينت أن الله سبخـانه وتعـالى قدر في الأرض أرزاق أهلهـا وا وما

 الناس دون أخرى بل هي نعمة عامة للناس جميعاً بحيث يتمكن البميـيع من الانتفاع بها
أمّا طريقة الانتقاع با وكيفيته وحدوده فقد بينتها الشريعة في أحكــامها المختلفة ومنها إقرار ملكية الأشياء لأصخابها وقد بينا أن الله تعالى أخـاف في في
 على إقرار الإسلام للملكية الفردية .

 فقد بين المفسرون أن المـراد من السفهاء في هـذه الآية أحـــد الأصناف الآتية:

1- هم اليتـامى (9) والخطاب حينـــذ للأوليـاء نهوا أن يؤتوا اليتـامىى
أموالمم خافة أن يضيعوها لقلة عقولم لأن السفيـه هو الحفيف الحلمّ، وأبّـا
. rov/Iع (1)
(Y) الجحامع لأحكام القرآن (Y)
. 0 / / النساء ( ${ }^{(1)}$






 وتتعشون به فلو ضيعتمومما لضعتم
r
الالباء أموالمم للصغار فيفسندوها ويبقوا بلا شيء.


 الجهال بالأحكام
₹ - هم النساء والصبيان (r) وهذا تفسير مـروى عن ابن عباس وابن


 على أنفسهم قال ابن عباس : لا تعمد إلى مالك ومـا خولــك اللـك الله وجعله لك
 وأصلحه وكن أنت الذي تنفت عليهم من كسوتّم ومؤونتهم ورزظهم .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البحام لأحكام القرآن YA/0 . } \\
& \text { (البحامع لأحكام الثقرآن (Y) (Y) } \\
& \text {. YV/0 محاسن التأويل (Y) }
\end{aligned}
$$

فالفنسرون كا رأيت لم يشيروا من قريب أو بعيد إلى المعنى الذّي ذهب إليه أصحاب الفكرة إلقائلة بـان طبيعة الملكيـة وظيفة الجتـاعية وأن المـال في

 الأولياء وإضانتها إليهم فلم نجد أحداً من هؤلاء قال: إن المال للججاعة وإغا أصحابه موظفون فإن أساءوا في استعهله جردوا منه وانتقل إلى أيد أخرىى.


 وحرمةً .
وقـد بينت الآيـات والأحـاديث التي نصت عـلى إضـافـة الأمــوال إلى
أصحابها إضافة عليك واختضاص .
وبعد:


 العلماء بثل هذه الدعاوى الباطلة والله المستعان .
(ب) مناقشتهم في الالاستدلال من البسنة الشر يفة:



 فاستحقوا غضب الله بُنقل المال من أيدهـم وتمليكه غيرهم ولم أجده هي في كتب السنة المعتبرة فيا وصلك إليه.

أمـا استدلالمم بــول عمر بن الـُطاب رضى الله عنه (1): المـال مال الله والعباد عباد الله فليس بـاحتجاج مستقيم

 أباح الملكية الفردية كا نبين لنا سابقاً، وقول عمـر لَا لا يدل من قَريب ألما أو بعيد
 لنا أن المالك الحقيقي للمال هو الذي أوجده وخلقه.

ما يؤخذ على هذا المذهب:
إن من أهم مـا يؤخذ عـلى أنصار هـذا المذهب أنـه يفتح المجـال أمام
 بحقها، أو أنهم أساءوا في استعامالما وفتح هذا البال الباب على مصراعيه كان المان طريقاً أمام المكام الشيوعيين أو الذين يأخــذون بالاشـتراكية عـلى غختلف مسمياتهـا


 الأخرى.
 حكامه الذين يأخـــون بالمذاهب الاشتراكيـة، تلك الاشتراكيـة التي ستعمل على مصادرة الأملاك الفرديـة بحجة أن المال أو ملكية المـال وظيفة الجتـاعية وأن مصلحة البلجاعة آقتضت انتزاع الأموال من أيدي أصحابها ولما وجعلهـا ولما ملكاً للدولـة وراحوا في شتىً المجـالات والمناسبـات يبينون أنـه ليس لــلأمـة بـالل
(1) الأموال لأبي عبيد / 19 ـ .



 النـاس جميعاً في الفقـر والحرمــان، وأدت إلى تأتحـر البـلاد في شتى المجـا

 عليه الحال سابقأ فيهـا، خيث كانت تصـدر للناس ولـلأمم الأخرى الـطعام والثشراب واللباس .

## الرأي الثالث : الملكية حق ذو وظيفة اجتهاعية :




 إنكار البانب الشخصي في الملكية وإعطاء الدولة سلطات مـطلقة عـلـي حقوق الأفراد.

بل قالوا بأن الملكية حت ذو وظيفة اجتماعية وهو الزاجح عندي وذلك إلْ




(1) من هؤلاء الكثين محمد أبو زهية في كتابه التكافل الاجتاعي ص


 تَأْوِلَا (1)
قال القرطبي في تفسير هذه الأية (Y): تقدم في هــذه الآية إلى الـرعية،
 ثانيأ فيل أمر به ونى عنه ثم بطاعة الأمراء ثالثأ على قول جههور الفقهاء.
 ()


 كأنه قيل : فإن لم يعملوا بالحق فلا تـطيعوهم وردوا مـا تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله.

وقد بينت السنة أن طـاعة الـكــام واجبة مـا داموا يـر مرعون حق الله في تنفيذ أحكامه فإن خالفوا هذه الأحكام فلا طاعة . قال صـلـَى الله عليه وسلم .
وقد قال أول الملفاء الراشدين رضي الله عنه (0): أطيعـوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاءة لي عليكم. وبناء عليه فلا تَلك الدولـة أن تمنع الفـرد حقاً من حقـوقه لأن حقهـا


ليس بأقوى من حق الفرد، لأن كلأ من الـدولة والفـرد يتلقيان الحت من الله تعالى، فإذا كان الفرد يُستعمل حقه في الحـدود التي رسمها الشرع فـلا تِلك
 بالآخرين، فلها منعه في هذه الحلالة فتط. لأن الدولة إلذا إلا لم تكن هي المانجـة

 الفرد في حدود المصلحة العامة وتكينه منه على وجه لا يضر غيره من الفرد أو

الأمة .
 بالأخرين فإنا تتـدخل في حق تـابت مقرر من الله تعـلى الذي منـحهـا ذلك
 الضرورة وكفالة الصالح الحام وتطهيرها للمجتمع من الاستغلالل والفساد"!(1).

ومن هذا يتبين لنٌ أن المحق في نظر الشريعة منحة منـه تعالى لأن الفـرد لم يستحق هذا الحق بحكم الأصل بـل استحقه لمنـح الشنارع لـهـ، فالـشُريعـة

 الشأن في القوانين ذات البزعة الفرديـة بل إن الشريعـة هي التي منحبت الحق بعد إنشائه كا شُرعت المصالح التي قررت هذه الحـــوت لتحقيقها. ومن هنـا

 ورود مقتضاه هو الله بوساطة شرعه.
 ( $\boldsymbol{r r 1 /}$

وإذا كـانت الثريعة هي أسـاس الحت فـالأصـل في المت التقييـد لأن صاحب المت مقيد من الأصل با قيدته به الثريعة.

وبناء على هذا الأصل فإن المق ليس الأصل فيـه الإطلاق بـل التـي الـييد



 لمناقضة روح الشريعة أو قواعدها العامة .
وعليه يتضح لنا أن لا بجال في البُريعة لتصور الـقــوق مطلقــة بحيث

 الحنيف الذي يستمد أحكامه من الشارع الـكيم الرحيم بخلقه جميعاً .
ومن الحـطأ الشائع لدى بعض المتفقهـين في الشر يعة أن الحق وظيفـة


 الإسلامية أقرت المصلحة الفـردية أولاًا وشرعت لمـا وسيلة تحمقيتها وهـو المـو


 ورود مقتضـاه الشُرعي كـل سنـراه إن شـاء الله واضحـأ في القـــود الــواردة للمصلحة العامة.


بعد هذا العرض الموجز لآراء بعض العلماء المحدثــين في طبيعة الملكيـة
الفردية نخلص إلى الآتي:
1- إن النظرية القــئلة بأن الملكـــة الفرديـة في الإسلام حق مـطلق بحيث


الإضرار بالآنرين .
هذا القول لا تقره الشُريعة وليسن له أساس يستبـد عليه من كتـاب أو

وقائله يبدو لي أنه من فصيلة المنهزمـين أمام تيـار الفكر المبادي الوافــد علينا من وراء السهوب ومن خلفـ البحار وقد أئبت مـــالب هذا المـوبل عند عرضه.
r - r أمـا النظريـة الثانبـة القائلة بـأن الملكية في الشريعـة الإسلاميـة وظيْـة

 يقوموا بحقها لكونهم نواباً عن المجتمع في إدارة هذا الدا الحق ووكلاء عنهي ،

 هذه الفكرة في إذلال الناس وإنّغالمم بأمور المعيئة.

والشريعة ترفض هذا الاتجاه كالذي سبقه إذ لا مكان فيها لتصور المق

 والمنح، والعبد تحت الأمر يسير وفق المنج العملي.

وقد تجلى هذا الأمر من خلال عرضنا للحقائق التالية : 1 - لقد تعرضت لموقف الشُريعة الإسلامية من الملكيـة وذكرت العـديد من الآيـات التي تضيف الأموال إلى أصحـابها إضــافة المتصـاص

سواء أكانت هذه الأموال منقولة أم غير منقولة .

- Y أن ملكيـة الإنسان لمـذه الأموال ملكيـة استخلاف ومنحــة من المـالــك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى وهي للعبد ملكية مؤقتة بالحمياة للأفراد

لِلَّهِ آلْوَاحُدِ آلْقَهَارِ (1) (1)

ب - وظهـر لنا أن أهم هــه القيود مـا وضع لمصلحـة الفقـراء من واجبــات


وهذه الواجهـات هي من وظائف المـال الكرى رتبهـا الشارع الحكيم
 الآخرة بشجاع أقرع لا يعلم مدى بطشه إلًا الله .

وبعد : فإن القول المحق هو أن المال مال الله والعباد خلق الله وكل مـا

 أن يلغى هذا الحق الممنوح من الله عن طريق شرعه إلاًّا ما ألغته الشُريعـة أو أوجبت عليه من الـحقوق وباللة التوفيق.
$\qquad$


## الفصل الخلامس

## أساس تقييد الملكيّة

قبـل أن نفصل تقيـد الملكية الخــاصة، يسسن أن نبـين - في إيكاز الأسس التي بنت عليها الشريعة الإسلامية تقيد الملكية .

وسوف أتناول هذا الفصل في مبحثين:
المبحث الأول: الشريعة هي المصدر كتقييد حت الملكية.
المبحث الثاني : تقييد الملكية لمنع الضرر أو للتعاون على البر.
المبحث الأول: النريعة هي المصدر لتقيد حق الملكية

 بغيرها، لأن الـكم بغيرها حكم الجاهلية وحكم الموى

فـلا خيرة لتـا في تحليل أو تحـريم، أو في إثبــات حق أو تفيـــده، أو في الأخذ ببعض الشريعة وترك بعضها. وإغا التحليل والتحريم اللشُريعة، وإليه

المجج في منح الحقوق وفي تقيدها.


(1)



 فهذه الآيات وغيرها تقرر وجوبب الرجوع إلى الشريعة في كل أمورنا با فيها تقييد الملكية.

وهناك آيات أخرى تقر ر أن المال الذي بأيدينا إغا هـو في المقيقة مـنـل الله، وليس لنا فيه إلاً الاستخلاف أو الوكالة الدا .


نهذا الاستخلاف يستوجب تقييد تصرف الإنسـان فييا استخخلف فيـنـ
 أن ياوزز المدود التي غينت لاستخلافه أو لوكالته.

ولذذا يقول الشيخ أبو زهزة: (الملكية حق أعططاه الله تعالى لعبــاده وقد
قيد من أعطاه، نهو الذي أعطى وهو الذي قيده (o)


ويؤكد ما سبق أن الفقهاء فسموا الـقوق إلى :
1 - حت الله، وهو ما يتعلق به النفع العام للعباد، كـإِيجاب الــزكاة وحـرمة
الزنا، وإغا أضيف إلى الله لعميم نفعه وعظيم خطره وه Y وبينوا أن حق الفرد إنا ثبت كونه حقاً بإثبات الشُرع ذلك له وأنه ليس حقاً مطلقأ ولكن لله فيه حق . قال الشاطبي : (فقد صار كل تكليف حقأ لله، فإن ما هو لله فهو لله


العبد من حقوق الله إذ كان لله ألا يجعل للعبد حتاً أصلًّ) (1) وقال أيضاً: (كـل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حت الله تعـالى، وهو وهو

 فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليبحق العبد في الأحكام الدنيوية)(1) وخلاصة مـا سبق : أن الشريعة بـاصولـا الملكبة الفردية وأقرتـه إذا كان بـأسباب مشروعـة، وأنها منحته مقيـدأ بحدود حلددتا.

وإذا كــانت الشريعة هي المصــدر في منح المق وتقيـــده فليس للحاكم
 ليس إلًّا في حدود الشريعة .

والشريعة في منحها الحق وني تقيدها لـه تقصد تحقيق مصـالح العبـاد

(Y) الموانقات جـ

# المبحث الثاني: تقييد الملكية لمنع الضرر أو للتعاون على البر : 

 وفيه فرعان :الأول: تقييد ألملكية لمنع الضرر. الثاني : التعاون على البر.

## المطلب الأول - تقيدد الملكية لمنع الضرر :



 المصالح ودفع الضرد.

بالمصلحة ومنع الضرر.

وهذه المصلحة التي قيدت بها الملكيـة إما أن تكـون مصلحة المـلكُ أو
مصلحة غيره فرداً كان أو جماءة.





 للإمدى جـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة النساء آية: } 7 \text {. } \\
& \text { (Y) سورة النسـاء آية: 0 0 }
\end{aligned}
$$

والعبث به (1) ونهى الله عن الربـا، ونهى رسولـه صلًّلِ الله عليـه وسلم عن الاحتكار وعن بيع الماضر للبادي إنا هو لمصلحة الجلحاعة.
 إنا هو لمصلحة المحاعـة ولمنع إضرارهم واستغـلالمهم، كا أنـه مصلحة للمرابي لأن الربا يعوده الكسل وينزع الرحه من قلبه، ويثير أحقاد المحتاجين

عليه.

 قال ابن القيم : (المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يكتاج إليه الناس من



الجاعة (v)
فهذه الآيات والأحــاديث السابقـة، وكثير غـيرها، تــل على أن تقييـد الملكية إغا هـو لمصلحة المـالك أو لمصلحـة غيره فـردأ كان أو جمـاعة لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً.



وآدميته خير من ماله (راجع غتصر أحكام المالملات للخفيف صب •1 ط٪)
(Y) سورة المبرة آبة: rVo.
(r) رواه مسلم في المساتاة ورواه الدارمي في كتاب البيوع


(البخاري في (I) الصحيحه في كتاب البيوع، ومسلم في الييوعوالنكاح. راجع الموانقات/r
 حق لله تعلى من جهةٍ وجـه الكسب ووجه الإنتفـاع، لأن ختق الغير حــافظ عليه شبرعاً أيضاً ولا خِيرة فينه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفا في حق الغير) (1) وخلاصة هذا أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصلحة الفرد بتقريـرها له حت الملكية الفردية:

كـــ راعنت في الْتقييل مصلحـة المالــك ومصلحــة غـيره، ونسقت بـين
المصلحتين بغدة قواعد نشير إلى أهمها :
قواعد فقهية لمنع الضرر :
من أهم القــواعد الفقهيـة قاعـدة نفي الضرر التي نص عليها في قـورله
 أحكام الفروع وقد بني الفقهاء على هذا العديد من القواعد .

وفيـا يلي نذكر شيئاً منها :
1
 الأحكام التي أخلذت من النصوص كالرد بالعيب، وجميع آنواع الجليار.
( ${ }^{\text {( }) ~(ا ل ض ر ر ~ ل ا ~ ي ز ا ل ~ ب ا ل ض ر ر) ~-~-~}$
ويذكر العللماه أن مقتضى إزالة الضرر ألا يزال بـالضررد، لأنه لـو الزيل
بالضرر لما صدت إزالة الضرر .




YYY

ثم استنوا من قاعدة الضرر لا يزال بالضرر ما لو كان أحد الضررين أعظم فإنه يجوز ارتكاب أخفهها. .
 مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً. ع - (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)(1)

 فاجتنبوه)
واستثنوا من هذا ما إذا كانت المصلحة غالبة على المفسدة فإنه تراعى المصلحة


 اخطررتم إليه|(8) ومن كيّير من الأحكام .
وقيد كثير منهم هذه القاعدة بقيود منها :
ألا تنقص المحظورات عن الضرورات
فعبـارة السيوطي (الضرورات تبيـح المحـظورات بشُرط عــــدم نقصـانها عنها) (0)، وبها القيد أخرج ما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح منهـا
(1) مادة (‘「) من المجلة العدلية.


(Y) مادة (Y) من المجلة العدلية.
(§) سورة الأنعام آبة: 119 (Y)
(0) مادة (Y) من المجلة العدلبة.


ومن هذه القيود أيضاً :
(1) (أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

 الأصح
ويلحق بقاعدة الضرورةة قاعدة الماجة وهي :
(r) (الماجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (ا
 على خلاف القياس لورودها على منافع معدومة:

 هذا ما جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (T)
 الضررين:

من أفراد.
وهذا قرروا قاعدة (يتجمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) (\&) .

(Y) (Y) الأشياء والنظائر للمسيوطي صن (Y)
( ) مادة (צ) من المجلة العدلية.

وقد جاء بالأشباه للسيـوطي التمثيل لقـاعدة ارتكــاب أخف الضررين بشرع القصاص والحدود ورمي الكفــار إذا تترسـوا بأسرى المسلمـين (") وفي هذا تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الحاصة .
هذه أهم القواعد التي ضبطت بها قاعدة نفي الضرر.
وأنبه إلى الأمور الآتية :
1 - الناظر في كتب القواعد الفقهية يجد أن أكثر هذه القواعد قد استثنى منها
عدة مسائل لمدرك خاص بها .
وقـد وجدنـا في القواعـد السابقـة استثناء بعض المسـاتـلـ، فهي
ليست عامة في كل الفروع، وإغنا هي غالبية كا يقـول صاحب تهـنـيب
الفروت : (أكثر قواعد الفقه غالبية) (「)

- Y فأصل هـذه القواعـد عدة نصـوص من أهمها حــديت : والَا ضَرْرّ وَلاَ

ضرِّاره وقد اختلف الأئمة في العمل بهذا الحديث: فـالنشافعي يجيـز لصاحب المـال أن يفعل في مـاله مـا يكت له ولــو أضر بغيره .
ويرى الحنفية تخصيص المديث بنصوص وأحكام تجيز الضرد في بعض
المسائل، وقيد متأخروهم منع الضرد بـا إذا كان ضرراً فاحساًأ.
ومن آختلافهم في التطبيت أن اللسيوطي ذكر من فروع قاعدة : (الضرر لا يزال بالضرر) عدم وجوب العمارة على الشريـك، وعدم إجبـار الجلار عـلى وضع الجلذوع، وعدم إجبار الحائط على إصـلاحه إذا مـال إلى الشارع أو إلى

ملك غيره (r)
(1) الأشباه والنظائر للـسبوطي صى 1 (1) طبعة الشلبي الأخيرة.

(r) الأنباه والنظائر للسيوطي ص (Y)

YYO

## المطلب الثاني

التغاون على البر

الأساس الغالب في تقيدل الملكية هو منع الضرر عن المـالك وعن غـيره ومنع الضرر أمر سلبي لم يقف الإسلام عنده .





 والعدوان.

ومن الإتم والعِّوان إضرار غيزه، وهو عمل سلبي .
ومن المعلوم أن الـدكم في الإســلام حكـم ديــاني في الآخــرة وحكــم
تضائي في الدنيا.
فالعبد مسؤول أمام الله في الأخرة عـا عمل من خـير أو شر . وهذه المسؤولية



 مسئول عن إضرار جارْه ديانة .
(1) سورة المائدة آية:

(Y) صصقي البخاري : العتق ونضله جـ

وهذا الــكم الديـاني أو هذه المسئـولية الأخـروية - وإن لم يكن فيهـا


 المسلمين سلبأ وإيابأ. وهذا الضمير أو ذاك الرقيب أيقط من رقابة الحكام .
 القضائي الدنيوي للإلزام على تقييذ الملكية لمنع الضرد أو لتحقيق التعاون.
وقد آتفق الفقهاء على تقيد الملكية بطريق القضاء في كثير من المــــاتل واختلفوا في كثير منها كا سيتضح في مباحث الرسالة .

ولَّبُ


## ولبَابُ

## 

لقد قيدت الشريعة الإسلامية وسائل الكسبب في طرق عـدودة
الخروج عنها ومي وإن كانت وسعت الأمر توسعة بحيث يقدر الميار المستثمر تنمية تجارته عن طريق وسائل الكسب المئروعة إلأ أنها قيدتها بقيود لا تنفك عنها وهي ما عَبرّتُ عنه بالقيود الأصيلة .

والشريعة وهي تقرر هذا المبدأ إغا تحقت مبدأ الرضا في العقـود والعدل
 تبريرها لوسائل كسبها متخطية في ذلك مصالح الآخرين واقعة في ضروب من المعاملات التي تتخطى القيم الأخلاقية.

والشيوعية تدعي تغليب مصلحة الجلماءة عـلى مصلحة الفـرد فحاربت نطرة الله في الإنسان وسلبت أمأ كثيرة حقها الفطري في الحياة .

فإن الأمر في هذه الشريعة لا يقوم على هذا الومم الذّي كانت نتيجته

 أفراد الإنسانية الواقعة تحت وطأة المناهج البشرية .

بل إن هذه الشريعة تبنى أسس التعامل فيها على عقيدة نـابتة حـددت

للمسلم هويته وبينت الغاية من وجوده، وكثفت له مهيره فهو مستِيقن لمّا لم يعلمه غيره بن هو ولملذا جاء إلى الحياة وأين مصيره بعذهـا وكيا.



 حقوقه له فيه حق الاستعمال والاستثلمار.

وحيث كان الإنسان مغطوراً على حب الملال هوَوَإنَّهُ لُِبُ الْخَيْر

 لطرائق الكسب المنهى عنها لاغتبارات أبينها في حينها. وبيان كيفية التصرفي،
 أولئك الأحكام أفصلها في هذا الباب الذي وسمتـه بالقيـود الأضلية المـلازمة لـق الملكية.

الإسلام عقيذة وشريعـة وقيام أحكام الشُريعة كلهـا مبنى على عقيـــة ينبقت منها نظام شامل لكّل مسائل المياة، وهي تفـرض على المسلم الســـريرِي طريق محدد ومن ذلك :ما قيـدت به الشريعـة مسألـة التملك كسباً وتصرفـًأ،

 المختلفة ولما كـانت هذه الأمـور في جملتها منهـا ما يـرجع إلما إلى كسب الملكيـة ،

ومنها ما يرجع إلى تصرف المالك فيا يِلك، اقتضى هذا أن أقسم هـذا الباب إلى نصلين:

الفصل الأول: القيود الأصلية الملازمة لكسب الملكية.
الفصل الثاني: القيود الأصلية الملازمة لاستغالال الملكية.

## الفصل الأول

## القيود الأصلية الملازمة لكسب الملكية

$$
\begin{aligned}
& \text { وفي ثلاثة مباحت: } \\
& \text { البحث الأول - أسباب التملك الثرعية. } \\
& \text { البحث الثاني - طريت التمكلك المحرمة. } \\
& \text { البحث الثالث - حكم الأموال اليتي تحاز عن طريق كرم. } \\
& \text { المبحث الأول } \\
& \text { أسباب التملك الثبرعي } \\
& \text { تهيد: في تصنيف أسباب الملكية النرعية }
\end{aligned}
$$

ليس مقصـودنا استقصـاء هذه الأسبـاب وتمحيصها، ولكنتـا نشـــير إلى
بعض الأصول المقررة في هذا النطاق، ومنها:

 (1) تَفْضِيلاً


(1) السُّمْوَاتِ وَما فِّ آلأرْضِ


ع - لما كان الإنسـان مفطوراً عـلى الأثرة وحب الاستحـواذ، أبـاح الله لـه
 وتلك من خـاضِيات الإسـلام لا يكارب الفـطرة، ولا يقتل الغـريزة،، وإنا يجذبها ويسمو باب

-     - والأسباب التي شُرعها الله للتملك كثيرة، ويكفي "أن الأصل الإبـاخة . ومن هذه الأسباب:
(أ)الاستيلاء على الأشياء المباحة التي لا مالك لـك لا لا (r)
(ب) العقود أو التصرفات الناقلة للملك كالبيع والهبة .
(ج-)إلـلافة من غيره بحكم النشر كالإرث .

كالديَّات والأروش والـحكومأت وقيمة المتلفات وأمثاهالا .
(هـ) الفسوخ بعيب أو غيره كا في الإقالة وحالات الحيـار بناء عـلـل أن
الملك يتجدد بالفسخ كها يتجدد بالعقد .
(و) اللقـطة المشروعة سـواء أقلنا إنها سبب للملك بقيميـة :انتهاء مـــــة التعريف فحسب أم بذلك مع نية التملك أو مع النيـة والتلفظ بها خـلافاً لمن
. 10 / ( 10 (

צחץ

يـرى وجوب التصدق بها أو فعل الأصلع من حفظها وبيعهاوحفظ ثمنها (1). (ز) خلط المال بغيره بحيث لا يككن تييزه على وجه التعدي عند بعض

الفقهاء (1)
(ح) الجهاد سبب في امتلاك الغنائم والأنفال.
(ط) النفقات والظفـر بجنس الحق أو بغير جنسـه إذا امتنع المـدين من
الأداء.
ومن المعلوم أن الملكية لا تثبت إلاً باثبات الشارع لما، وهذا أمـر متفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية، لأن الـق ليس ناشئاً من طبائع الأشياء، وإنا هو ناشىء من إذن الشارع ومنه حق التملك.
هذا وقد صنف العللماء هـذه الأسباب جملة من التصنيفـات باعتبـارات
غختلفة:
أولاًا - باعتبار وجود الإرادة وعدمها إلى: 1 - أسبـاب اختياريـة، وهي ما كـان الإنســان غختـاراً في إيــادهـا، كــا في

> الاستيلاء على المباح وسائر العقود.
r - Y وأسبــباب جبريـة، وهي ما ليس لـلإنسان فيهـا انتيار، كــا في الميراث والمتولد عن المملوك .

وذلك أن الأصل في الشُريعة، أن لا يدخـل في ملك الإنسان شيء مـا



> لأحد تَليك غيره بلا رضاه) (r) .
(1)

مغ (r)


كا أن الأصل في النشريعة، أن لا يخرج ملك الإنسان عنه بغير انختياره ولكن الشريعـة أقرت في بعض أحـوالهـا التملك بغـير إذن المـالـكـ، كــا فيّ الشفعة وأخذ المضطر من طعام غيره وبيع أموال المدين المفلس .

ثانياً - باعتبار الصفة الأصلية إلى :
1 - 1 أسباب منشئة كالإحياء والصيل.
Y - Y وأسباب ناقلة كها في العقود والميراث .
ثالثاً ـ باعتبار الصيغة إى :

- 1 أسباب فعلية كالاستيلاء على المباح •

Y - Y
ك
ولكنه حالة خاصة اعتبرها الشارع سببأ لوراثة المال عن الميت (1)
رابعاً - باعتبار الشتخص الذي تؤول إليه الملكية إلى :
1-1 ما كان بعمل شرعي، كالتنجارة والصناعة والزراعة والْصيد .

r
وسوف أتناول أنبباب التملك المشروع بشيء من التفصيل والإيضان،


الملكية إلى صاحبها :
ألمطلب الأول : )
المطلب الثاني : في الأسباب المّرتبة على الـجهاد.
 نصُّل القول في هذه المسألة فمن أراد المُيد فعلبه الرجوع إليه.

# المطلب الثالث : في الأسباب المترتبة على إرادة غيره. <br> (1) المطلب الرابع : في الأسباب المباحة باللحكم الشرعي 

## المطلب الأول

الأسباب المترتبة على الجهد الـناص
الفرع الأول - الأجرة على العمل المشروع
العمـل له مكـان رئيسي في أسبـاب التملك في الثريعـة الإسـلاميـة،






نَضْلًا مِنَ رُبكُمْ

بل قد ورد في القرآن الكريم(YY^)(") آية تتحلث عن العمل بقسميه

 ماللك رضى اللله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قـال: (1) انظر الملكية الماصة في الشريعة الإسلاميـة ومقارنتها بالاتجـاهات المعـاصرة: عبد الله بن عبـد العزيز المصلح - صهح ومابعدها الما
.1 الجمعة (Y)

. $\mathrm{Y} / \mathrm{F} / \mathrm{/}$ /
(0) الاسراء / (0)
(1) انظر المعجم المهرس لالفاظ الفرآن الكربم/عحمد فؤاد عبد الباقي ص

##  (1)





وأخرج مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي بألفاظ متقاربة: عن أبي هريرة رضى الله غنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـالـ : واوَالْذِي



وأخـرج الحــاكم عن أبي بـردة أن رسـول الله صــلى الله علـــه وبنـلم
 مَبْرُور

إن القيود هنا تتجلى في الترشيد النبوي لمسار العمل في الحياة الإسنلامية وفي فتح آفاق الحير من خلال المارسات السائرة على المدى النبوي .
ويقرر العلماءأن المباحـات تنقلب عبادات بـالنية الصـالمة، فـإذا تصد
 يتقوى با يكسب على طاعة الله، فإنه في هذه الـالات فيّعبادة يؤجر على ما

وفي القـرآن الكريم إشـارة لطيفـة لمذا المعنى، ففــد فـال الله تعـالن:

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) فتح الباري }
\end{aligned}
$$









 العبادة في الإسلام أعم من تخصيصها بالصالاة فقط.
فالصلاة عبادة، والمهاد عبـادة، وطلب العلم عبادة، والسعي لكسب


 خوفه من الله ورجاءه لما عنده إضافة إلى الموانع المادية لـلحية أموال الآخرين .
 الخيانة، ويكثر الإنتاج. وبياعث من إيان المسلم بالله، ومن واقع خـي

 الـذمة وخـراب الضمير لا وجـود لملم في الـيـاة الإسلاميـة بـالمجتمـع المسلم النظيف
 ولو ترك ذلك كان على الجماعة كلها مغبة تركـه، وعليها الأثم أمـام الله، إذا

. $1 \pi r / 1(\%)$



والعمل يشمل العمل اليدوي أو العمل الألي، وكذلك الأعمال الفتيـة
 العاملين، وغل كل ذي اختصاص تحتاجه الأمة، وعلى المنلم ألن يبتني وجه الله في إتقان عمله، فإن لم يكن كذلك فعليه الوزر وحسابه على الله. والـواجب على الـدولة أن تؤمن الــلـاية لأصحـاب الأعهالن، وتسهـل

 تعيش إليوم فترة الفقر المدقع من الكفايات الفنية مـع أن المسلمين لــديهم من
 من القطاعات الفنيـة إلا أنها قد تـركت بلادهـا المسلمة وهـربت إلى بـلاد الكفار، حماية لنفسها من ظلم الظلمة وجور المكام .
ولقد أثبتت التجازب أن المال والكفاية جبانان لا يعيشّان إلا في مناطق
الأمن والاستقرار .
الفرع الثاني - التجارة

التجـارة من أوسع أبـواب الكسنب والمرابحـة، وهي مــا ورد النص


(*)

 الأوطار:

يشتغل في التجارة المارجية تصديرأ للسلع ومرابحة بالعمل فيها، وذلك بنقل الأشياء المصنعة، وغير المصنعة من يد إلى يل، ما يروج الانتفاع باللسلعة. ولا بد أن تكون المتاجرة، مقيدة با رسمته الشريعة من الطرت القويمـة المرسومة في التبادل بشروطها المتعلقة بـالعين، أو المتبـادلين أو الهيئـة التي تـي

 مِنْعُمْهُ . فإذا كان الأمر كذلـكـ، فقد أبـاح الله التبادل والانتفــاع للمصلحة العائدة إلى المتعاملين.

يقول روجيه جارودي الفيلسوف الفرنسي : (إن الإسلام قـد نا وتـطور



الإنسانية وازدهارها المُديد)(') .

فجارودي إلى جانب ما يعترف به من مزايا الإسلام العـديدة، يعـطي الأهمية الأولى لما سماه بالحضارة التجارية التي أوجدها الإسلام .

والحق الــني لا مراء فيـه، أن الإسلام قـد أعطى التجــارة حقها، إذ
 اززدهارها لنا للتجارة من أهمية في الحياة الاقتصادية. وقد بدأ نظام المسبة منذ عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- جمعا بين
 في الإشراف الإداري عــلى ســر المعـــمـلات الشرعيــة، لتنـظيم الأســـواق
 Y7/YO نوفمبر 1979 الصادر بالقاهرة.


 مصر والشام واليمن وفارس والروم لتنقل التجارة الإسلامية، ، بل قـد وصلـت

 عظمة الإسلام في تربيته للتجار وتنمية التجارة.

هـذا وقد نــظمت الشُريعة الإسـلامية الأحكـام التفصيلية للتجـارة في
 في الفقه الإسلامي .

 بالمنافــة البعيدة عن الإضرار بـالناس والتـالـاعب






وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن حكيم بن حزام قالٍ : قال رسبول


(r) المطففين (r-1
. Irv/Y اللؤلؤ والمرجان فيا اتفت 'عليه الشيخان (Y)

فالإسلام يريد أن تقوم معاملات الناس بعضهم مع بعض على أساس
 صرنها فيا يقربه من الله على وجوه المير العديدة المتنوعة. ومن أجـل تحقيت ذلك، فـــد شرع الإسلام في حق البـائع أن يكـون



## الفرع الثالث - الصناعة والز راعة




 من المسلمـين أن يفوا بجميـع حاجـيـات المجتمـع المسلم، وأن يتعـاون معهم
 آثمين.
وإذا كــا نعاني في يـومنا مـذا نقصاً زراعبـأ وندرة صنـاعيـة في البـلاد


 احتيـاجاتهم التي لا بـــد لمم منها في حيـاتهم من صناعــة وزراعة وغـيرهما من فروض الكفاية.

ولنستمع إلى فقهاء الإسلام، وهم يقررون هذه المقيقة:
جاء في تيسير التحرير : (الواجب على سبيل الكففايـة وهو مهم متحتم،

قصد حصوله من غير نظر إلي فاعله: إمـا ديني كصلاة الجلـنـازة، وإما دنيـوي كالصنائع المختاج إليها)(1)
وبـينّ النـووي رهمـه الله في المنهـأج أن من فـروض الكفـايـة الحـرفـ




 (Y) ${ }^{(4)}$

وثال في نهاية المختابج ما هو أهم وأصرح إذ فال: (لو تحالفوا على تركه
(أئموا وقوتلوا)
ويقول شيخ الإنبلام ابن تيمية رحمـه الله في هذا الشــان : (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة نباس مثّل حـاجة النـاس إلى الفلاحــا






 وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن البُوزي وغيرهـا:

إن هـذه الصناعـات فرض عـلى الكفايـة، فـإنـه لا تتم مصلحـة النـاس إلا (1) ${ }^{(1)}$

أقول: وفي هذا الزمن تتحتم الفرضيـة بالقيـام بالـزراعة والصنـاعة لا لا



 الصناعات والزراعة في بلاد المسلمين، من خلال المنشيآت العامة والمؤسِســات المتخصصة التي تشارك فيها الدولـة بجموعـة من المسلمين المتخصصـين للوفاء بجذا الجلانب.
وما أظنني بعد ذلك في حاجة إلى الحديث عن أهمية الزراعة والصناعـة في المنج الإسلامي بعد هذا البيان.

 الأمة، ويعود عليها بالنفع في حيانها بجميع الأنواع والأشكال.


 وإذا ورد من الأحاديث ما ينهى عن الزراعة واتباع أذناب البقر فالمراد
 نجد البخاري يبوب لهذه الأحـاديث وهو الفقــهـ في تبويبه بقولـه: (باب مـا

$$
\begin{array}{r}
\text {.Y النووي على مسلم ف الإسلام ص (Y)/ (Y) }
\end{array}
$$

. يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو بجاوزة الـد الذي أمر به) (1)
وتـال القـرطبي في المجمـع بـين الأحــاديث التي وردت في الحـث عـلى
الزراعة والترغيب فيها:والأحاديث التي يظهـر منها النهي غن الــز الـاراعة بحمبـل النهي غلى الاستكثار وألاشتغــال به عن أمـر الدين . ويـذلك قـال ابن حجر العسقلاني في الفتح معقباً على حـديث (ما من مسلم) بقـوله : (وني الحــنـيث فضل الغرس والزرع . . . وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ما




 أن يـترك أرضه بـدون الستغلال أو استـــلار، لأنها من مصادر الإنتـاج الـا تحتاجه الأمة، ويكون ذلك بالإجارة أو المساقاة أو المزارعة . وسيأتي بيــان هذا في بحث مستقل إن شاء الله تعالى والله المستعان .

الفرع الرابع - الابنتيلاء على الملال المبح
المال المباح:
هـو المال الـــي لم يدخـل في ملك محتم، ولايـوجد مـانـع شُرعي من

 في الماء مباحة وبصيدها تخرج عن كونها مباحة، وتدخل في ملي الكية صـائدهــا،
 ( (r) نتح الباري r-r/0.

وكذلك الغزال في الصحراء والماء في منابعـه، والكلأ في منـابته والأشجـار في البراري غيرُ المملوكة ．

ولكل نوع من المال المباح طـريق للاستيـلاء عليه وحيـازته، ذلـك لأن
 وحيوان．

$$
\begin{aligned}
& \text { فكان الاستيلاء على أنواع نالاثة: } \\
& 1 \text { - استيلاء على جماد. } \\
& \text { Y ـ استيلاء على نبات. } \\
& \text { 「 ـ ـ استيلاء على حيوان. } \\
& \text { أولاً - الاستيلاء على الجلهد }
\end{aligned}
$$

الجلمادات المباحة إمًا أن تكون ماء، أو نــاران، أو أرضاً، أو معـادن، أو
 وحيازته：．وإليك بيانها：

ملكية المياه ：
يقسم العلماء المياه إلى الأنواع الآتية
1－المياه المحرزة في．نحو إناء أو خزان، أو بركة ونحو ذلك．
r－r
r－
ع－الماء الذي يكون ظاهراً في الأرض المملوكة ويكون قليلًا كعين صغيرة ـ

$$
0 \text { - ماء بئر حفرت في أرض موات. }
$$

## النوع الأول:

اتْفق الفقهاء بالنسبة للنوع الأول، على أنه ملك لصـاحبه، يـيـوز بِيعه



## النوع الثاني :

اتفق الفقهاء علل أن هذا النوع من الميـاه مباح، يستـوي الناس فيـه،


الأفراد هنا مشروط بعذم الإضرار بالعامة (ل)

أما النوع الثالث والرابع :
فقد اختلف العلمهاء فيه على مذهبين (₹) : :
الأول : ذهب جمهوز الفقهاء إلى أن الماء الذي في العين أو البئر غير ملوك؛، وإنا صاحب الأرض أَحق به من غيره، فـإذا فاضن شيء عن حـاجته وطلبنه آخر وجب عليه إعطاؤه.

الثاني : ذهب بعض الشافعية، وبعض الزيدية، والإمامية، وهي زواية عن الإمام أحمد، إلى أنـه مكلوك مستدلـين بأنـه ناء ملك فهـو إذا علوك لصاحبـ الأصل يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم .
(1) حاמُية الباجوري Y/ (r) نيل الأوطار
(r)




وقد استدل أصحاب المذهب الأول لمذهبهم با يأتي :
ا 1 r - r نه النبي - صلًّ اله عليه وسلم - عن بيع الماء في حديث جابر عند

 نهى عن بيعه فذالك دليل عدم جواز عَلكه.

وردوا على أصحاب المذهب الثاني في قـولم : إنه نــاء ملكه بــأنه لـس

 الأرض أحقَ به من غيره لكونه في ملكه.
قال ابن القيم رهم الله: (الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العيا والبهائم وجعله سقياً هم فلا يكون أحـد أخص به من أحـدا ولـا ولو أقـام عليه وبنى عليه) .

فأما من حاز في قربته أو إنائه فذاك غـير المذكـور في المديث (')، ثم
 بقوله: (وتواعد الشريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء، فإنه إنا كـان له له حت


لم يجز له المعاوضة عنه، وكان المحتاج إليه أولى به بعده) (8) (8)
 موثنون .


 المضارة شرعاً ونيأتي بيانها إن شاء الله. النوع الخامس :
أمـا النوع المـانمس، فحكمه أن صـاحبه أحق بـهـ من غيره بمــدارو ما يسقى دوابـه وأهله ومنا فـاض عن حاجتـه وجب عليه بــلـه لغـــره في جـال الطلب بغير غوض. والله أعلم.

الاستملاء على النار:"





اللذكر على آراء ثلاثة :
الأول : أن المراد بها الاستصباح بالنار والاستضاءة بابا
الثاني : أن المراد هو الـحجارة التي تورى النار، إذا كـانت في موات اللأرضي .
 الناس

أما الرأي الثالث :

 ليست ملكاً لأحد قام بإعدادها واستباتها لغاية يزيدها، فإنها في هـذه الحالـة
(1) نيل الأوطار

مباحة للجميع، ويوز لكل واحد من يورز له التملك أن يحوزها وأن يستفيد





فدل على أن بيع المطب حال الإحراز جائز، فهو دليل التملك، فلو لم
 ففي هذه الحلال لا يكوز الأخذ منه إلأٌ برضا من صاحبه .

إحياء الأراضي الموات:
مقدمة :
منـح الله الإنسان حق الاستفـادة من هـذه الأرض، ويسرْ لــه السبـل


وانتقال ملك هذه الأرض إلى الأفراد ير براحل هي
التحجـير، ثم الإحياء، ثم يــئت بعد ذلـك دور الاست أتعرض هلذه المـراحل من حيث دور كـل مرحلة من هــذه المراحــل في تثبيت كسب هذه الأراضي

التحجير :
التحجير لغة - وضع العلامات أو خرب الأعلام عـلى قطــة الأرض
المراد حيازتها.

 الكبير عن فضالة بن عبيد وتال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

قــال في 'المصباح - احتجـرت الأرض، جعلت عليهـا منـارأ وأعلِّمنت
علماً في حدودها لحيازنها
ماهية التحجير :
يـطلق التحجيز ويـراد بـه الشُروع في عمليـة الإحيـاء أو البــلـه بنقـلـ
الأرضن الموات من حالتها المجدبة إلى حالـة الخحصب وصلاحيـة الإنتاج (") ، وذهب بعضهم إلى أن التحجير هو علامة أو أمارة على إرادة الإحياء لمنع غيره

من التجاوز على قطعة الأرض المحازة بتلك الأعلام أو الأمارات (r)
أمـا الشافعيـة، فقد ذهبـوا إلى توسيـع نـطاق التَحجـير بحيث يشبمـل


فمتحجر (8) )
والحق أنّ التحجِير هو: الشروع في الإحياء لأن وضن العلامات اللدالة
 الغاية المرادة من الأرضب .

والتحجير ليس بإحياء ولكنه يصـير بالتحجـير أحق الناس بــا تحجره،



الآخر في منزلته في أحقيته على غيره وذلك لأن صاحبه أقامه مقامه (0) .

 ( ) ( ) نهاية المحتاج

.r.V) ورقه

وتـد حدد بعض العلماء مـدة نــلاث سنـوات لمن حجـر أرضأ يـريـد
 يتركها لغيره من المسلمين ليستفيدوا منها.

وجاء في الخراج لأبي يوسف (1) عن عمر بن الــططاب رضي الله عنه،





 بفيد معنى الكلام الآنف الذكر (r)

أقول : وترك المدة لرأي الإمـام أقوى لــا فيه من تحقيق مصلحـة الأمة افراداً وجماعات عند اقتضاء المصلحة ذلك.
إحياء الأراضي الموات:



 (0)

> . E Y/ المغنى (Y)
> (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) فاطر / } 9
\end{aligned}
$$

وعرّف المنفية الأرض الموات بقولمّ: (مـا ليس بكلك لأحد ولا هـي من مرافق البلد وكانت خارجة عن البلد سواء قربت عنــه أو بعدت)، وهـــذا قول عمد وبه الفتوى.

أما أبو يوسف فالأرضن المـوات عنده هي : مـا لا يتتفع بـه من الأزض لانقطاع الماء عنه أو غلبته عليه أو كونه منقطعاً عن العمران وما أثشبه ذلك"(1) وعرّف المالكية الموات بقولمم: هو الأرض التي لا مـالك هــا ولا يتنفع
 من العامر أو بعد (r) .

والإحيـاء عملية مـرحليـة يـراد بـا بعث النشـاط والميـاة في الأراضي
 المرابحة عن طريق البيغُ والاستنمار والبناء.

ملك الأراضي الموات بالإحياء:
اختلف العلماء في ملكنية الأرض بالإحياء على قولين:

الاستهلاء عليها وتلكها بالإحياء على خلاف بينهم في شروط الإحياء. r -



للإمام (2)

(Y) بلغة الساللك (Y (Y
. $\times 71 / Y$ ( $Y$ (


استدل الجمهور لمذهبهم بما يأبي:
1 - أخرج البخاري ومسلم وغـيرهما عن عـائشة رضي الله عنهـا عن رسول

 عنه في خلافته.

Y -



 فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين جـاءوا

بالصلوات الخمس عنه (r)
r - وعن عائشة رضي الله عنهـا قالت، فـال رسول الله - صـلَّ الله عليه


فهذه الأحاديث جميعها تدل بصريح نصها على أن من وجد أر أرضاً مواتاً ليست بملك لأحـــ ولم يتعلق بها شيء من مصـالـح المسلمـين العـامـة، فـإن إحياءها مباح وتصبح بعد تامه ملكاً للمحيبي .
أما دليل الإمامية فييا ذهبوا إليه، فقد بنوه على قاعدة أن الأرض كلهـا

 في المسند


rov

للإمام وأجمعا غلى مذه القاعدة التي يدعون أنا منية على حديث الكا مبروى في

والرانجح مـا ذهب إليه الجمهـور لا صـح من قول النبي - ضــلَّل الله
 من الصحــابة، فكـان إمجاعـاً يرد بـه غلى من أنكـر هذا الـكـم وعليـه جبرِى العمل في عضور الإسلام المتتالية إذا تحققت شروط الإحياء وزالت موانعه.

شروط الإخياء:
هنـاك شُروط متفق عليها، وأخـرى خختلف فيهـا، أعـرضها بـإيباز،
والشروط المتفق عليها هي :
1- أن تكون خارجـة عن العمران، فـالأرض الداخلة في العمـران لا تعتّبر
مواتاً.

اتخذت مرعى أو بها معدن ظاهر تحتاجه الأمة (「) :
أما المختلف فيها، فهي :
1 - إذنِ الإمام وبه قآل أبو حخيفة (ّ)، والإماميـة ()، ، ويرى أبـو خخنيفة أن ذلك ما هو إلًّ من أجل فض المنازعات ودرغ المفاسد.

أما الصاحبان وبمافير أمل العلم(0) ومعهم الظاهرية(") والزيدية(V): ملا
(1) الطوسي في التهذيب (Y)
(1) المفنى (1/070 النالثر مكتبة الرياض المدية.

 (1) المحلم (1) vi/\& البحر الزخار (V)

YOA

يرون هذا وعليه فإن المجهور ينظر إلى الواقع، أما أبو حنيفة فإنه ينظر إلى المتوقع من
 ما قلناه من دنع ما يوتع من الحصومة بين المحيين .
والحت ما ذهب إليه الجمهور في حالة عدم الخصومة والشُقــقاق، فإن كــان كذلك فإذن الإمام فيصل الأمر وقاطع النزاع فلا بد منه. لـا فيه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد.
 عاصم من وقوع المنازعات إلًا الأخذ برأي أبي حنيفة وباله التوفيق .
 خلافهر وقد حدد أبو يوسف البعيدة با يساوي مقدار (غلوة)(*)، أو إذا كان الِ من بها لا يسمع جهوري الصوت إذا صاح في أدن العمران منها .
 يكتاج إلى دليل ولا دليل عليه. وباله التوفيق ع الما الاستيلاء على المعادن في الأرض المباحة :

 إقطاعه تضييق على المسلمين وضرر بـه وهذا هو رأي جماهير أهل العلم.

أما المعادن الباطنة، فللعلماء في ملكيتها بالإحياء قولان:
الأول : عـدم جواز تملكها بالإحبـاء وهـو مـذهب الشــانعي في الصحيـح
(1) المغنى (Y/07
.07v/0 المنتى (Y)


والمنــابلة في ظـاهـر المـنـهب، واستــدل القــائلون بهـذا بـأن النبيّ

- عليـه الصــلاة والسـلام - علق ملك مـا يـراد كسبـه من هــنا الطريق بالإحياء وهو العلمارة. ونحن نشاهد أن العمل في استخراج


موات الأرص بعد عارتها فإنه يستفيد منها في كل آن وخين (1).
الثاني : ذهب الـنابلة في قـول والشـافعيـة في قول وهـو مذهب الحنفيـة، كما يظهر من كتبهم إلى أنها تملك بالإحياء، لأن الوصول إليهـا لا يكون

الا ستيلاء على الكنز :
 إنسلامي أو ججاهلي . فالإسلامي ما وجـد عليه عــلامة أو كتـابة تــدل علي أنـه

 اللقطة ولا تفاصيلها المدونة في كتب الفقه.

أما الكنز الجلاهُلي، فهي ما قام الدليل على أنه دفن قبل الإسالام؛ فإذا وجده إنسان فلا يكلؤ من أربع حالات : 1 - أن يجده في مواتٌ 'فهو لواجلده .
r - Y أن يكده في ملك آدمي معصوم، ففيه روايتان عند الإمام أمحد:
(أ) يملكـه واجنــده لأن الكنـز لِس من أجـزاء الأرض بـل هـو جــــــ
منفصل عنها .
(ب) يكون لصاحب الأرض .
(1) الأم للشانعي

r - أن يجده في أرض الحرب، ويعنر عليه بنفسه، فهو له لأن مالك الأرض لا حرمة له فأشبه الموات، فإن لم يقدر عليـه إلاًا بجه|عـة المسلمين فهـو

غنيمة .
ع - أن يجده في ملك انتقل إليه فهو لـه إن ظهر عليه، وهذه الـــالة تجـري
فيها الروايتان السابقتان في الحالة الثانية (1)
الاستيلاء على النبات |(الكلأل :

الكــلا نبـات ينبت في الخــلاء من غـير إنبـات ولا يكـون مقصـوـان الا من


 أمـا إذا كان الكـلأ قــد نبت في أرض عملوكـة، فهـل يملكـه صـاحبهـا بلكها؟ خلاف بين أهل العلم :

1 - ذهب الحنـابلة في أرجح الأقـوال عندهم والحنفيـة وأشهب من المالكيـة



r - r
 ثَلَاثهِ. هو الكالا النابت في الأرض المباحة لا المملوكة .

(1) (1) يملكه لأن الإحاطة كالإحراز وفيغيرها لا يِلكه ويصـير مباحاً للـجميع .أما إذا كان الكالأ قد نبت في أرض ملوكة، وكان ذلـك بإعـداد وْتهيئة من مالكها بالعناية به: سقياً وإصلاحاً لِيقوم بتربية ماشيته منه وغير ذلـك فـك فإنـه بيلكه بلا خلاف ويخرِ يذلك عن الإباحة العامة .

الا ستيلاء على الحميوان :
الصيد وطرق الالاستيلاء عليه :
يطلق الصيد وبِراد به الاصطياد وهـو اقتناص الحيـوان المباح الـذي لا مالك له سواء أكان ذلبك بالِيد أم بوساطة الآلة .

والذي يهمنا هنًا هو ها يتعلت بالصصيد من ناحيـة الااصطيـاد والتُملك .
 مورداً اقتصادياً مها كصيد السملك والإسفنج ونحو ذلك من صيد البر. والأصـل في حل الصيـد القرآن والسنَّة والإجماع. فمن القبرّآن قولــه


ومن السنّة ثوله - عليه المنلام - في حديت أبي ثُعلبـة الخشنى : :لمَا مَا





$$
\begin{aligned}
& \text {. } 97 \text { / / ( } \mathrm{P} \text { / }
\end{aligned}
$$

 والذبائح 10 / 10 رتمبه A.

والإجماع قائم منذ صدر الإسلام حتى يومنا هذا، عـلى حل الاصـطياد وأنه منشيء للملكبة عند اكتحال الثروط وانتفاء الموانع

ثم إن الاستيـلاء عـلى المـيـوان نـوعـان: استيـلاء حقيقي، واستيـلاء
حكمي
فالحقيقي : هو إمساك الصائـد باليـد باتـتراب الصائـد منه، وهــو في مصيدته بحيث يككنه القبض عليه، وهذا النوع لا بيتاج تملكه إلى نيـة وقصد الصيد.
 استطاع الفرار عند غير مالك، لأنه باستيلاء الصائـد عليه خـرج عن إباحتـه الأصلية.

أما المالكية : فيرون وجوب استئناس الصيد عند صـائده الأول، أمـا إذا فر قبيل استئناسه فإنه يزول ملكه عنه، فإذا صاده غيره ملكه.
والاستيـلاء المكمي : هو مـا يكون بـوساطـة الالالة وحــدهـا ويخـرج
 صيد ونحو ذلك.

وحكمه : أن الملك يبت به بشرطين:
الأول : أن يكـون تصد الصـائد بعمله الصيــ، فإن لم يقصـد الصيد كمن ينشر شبكته لأجل تجفيفها فيقع بها صيد، فإنه لا يِلكها.
الشاني : أن يكـون العمـل معجـزأ للصيـد عن الفـرار والعـودة إلى حـالتـه الطبيعية، فإذا توافر الشرطان أصبح الصيد من حق الصائد.

## الفرق بين الاستيلاء الحقيقي والحكمي:

الحقيقي : لا يمتاج إلى نية مـطلقأ، ويُبت بــ الملك ويستقر ولا يخرِ
ملك صاخبه حتى ولو استطاع الفرار على إلملاف المذكور آنفأًا
 الفرار، وكان قد خرج عن طبيعته فإذا توافر ذلك واستقر أصبـح


## المطلب الثاني

الكسب المترتب على الجهاد



 وإذا كان المجاهل يدفع نفسه ومـاله في سبــل الله نقد شرع الإســـام
 وهو يقوم بجذا العمل البلمليل في ميزان الله .

 التفصيلات لكتب الفُروع .
(1) الغنيمـة : هي مُا أخــذ من مال الحـربي تهراً بقتـال، ومي مشتقــة من إلغنم وهو الربح
(1) انظر البدائع جـ 19r/7 وما بعدها، فتح القدير 191/0 - 19Y . الفقه الإسـلامي مذكـور


مقـدارها : جــاهير أهـل العلم على أن الغنيمـة تقسم على الشكــل الآتي: وذلك بعد اخخراج الخمّس الذي نصت عليه وعلى أصحـابه آيـة
 وللراجل سهم واحد. وذلك لحديث ابن عمر رضى الله عنه أن


 عليه(1)
 خالف فيه السنن



شَيْءٍ قَدِيرُ (T)
وهل يعطى من الغنميـة كل من حضر الـوقعة أو أن العـطاء غخصوص بن باشر القتال؟ قولان لأهل العلم . والتحقيق في هذه المسألة أن الذين ولم

 الغنيمة، بدون تحديد سهم يرجع في مقداره إلى رأي الإمام، وهذا هو الذي يتفق مع روح النُريعة وعدلها .

الأوطار
(Y) وقال الشُركانِ تعليقاً على رأي المنفية: وهذه حجة ضعيفة ونبهة سانطة ونصها في مقابلة السنة

( 2 (

والسلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهـور، وغند





 متى يملك السلب؟

اختلف العلماء: في هــه المبألـة على أقوال: فقــل الشـافعي، يكــون
 العطية إغا منحها لبلائه وضبره وجلاده فيا في الحرب.
 الإمـام ذلك، وروى عن المـلكية روايـة أخرى، وهي أنـهـ يخير الإمـام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه.

أما الـنابلة، نقد اشترطوا لاستحقاق السلب شُروطاً أربعة: 1- أن يكون المقتول من المقاتلة الذين ييوز قتلهم.
 للقاتل شيئأ لأن الذي أثخنه بالجراح قد كفى المسلمين شره.
r - أن يقتله أو يشخنه بجراح تُعله في حكم المقتول، قال الإمــم أهمد: (لا يكون السلب إلا للقاتل).

$$
\text { (1) مسلم في الملهاد - } 1 \text { (1)/ }
$$

ع - أن يدفع بنفسه إليه في أنـنـاء قتله، فإن قتله بسهم من صف المسلمـين فقتله فلا سهم له، ، قال الإمام أمدل : (السلب للقاتل إلما إلما هو في المبارزة . لا يكون في الهزية)(1)
(
هو الزيادة على المقدار المعين في الغنيمة مأخــوذ من النفل وهي الـزيادة لأن صاحبه يأخذه زيادة على ما يستحقه من الغنيمة وذلك بسبب قيامه بعمل زائد عن عمل الجم|عة التي معب وبذله بجهوداً أكثر من غيره.

والمـكمـة في ذلك، والله أعلم، تشججيـ ذوي البمهد والبـنل والنصح المتناهي في القتال وتعويضهم عا يلاقونه من التعب دون غيرهم .

## المطلب الثالث

ما يترتب على إرادة غيره

نريد با يترتب على إرادة غيره أن الملك ينتــل بإرادة طـرف واحد هـو المـوجب من غير تــوقف على قبـول الطرف الآخـر وسنعرض في هــذا المطلب خمسة عقود أو تصرفات كل منها في فرع وهي :

الوصية - الهبة - الانفاق في سبيل الله - الوقف - الاتطاع .
وسنرى اختلاف الفقهاء في توقف بعض هذه التصرفات على القبول.
اللفرع الأول - الوصية بالمال :

هي التبرع به بعد الموت، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . . . أما الكتابب، فقوله تعالى: شُكُتِبَ عَلَبْكُم إذَا حَضرَ أَحَدَكُمُ الْنَوُتُ إنْ


$$
\begin{aligned}
& \text { دَيْنٍ (r) }
\end{aligned}
$$






وعن سعد ابن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله -







 بعد الموت فلا يكوز له ففه أي تصرف إلا ما أعطاه الشزع من الثلث ليتدأرك

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البقرة/ (1 } \\
& \text {. } 1 \text { (Y) النساء (Y) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) انظر المغنى 1/7. }
\end{aligned}
$$




ما عسى أن يكون قد فاته أو قصر به من أعـال المير خـاصة وأنـه هو الـلـي
 الميراث وله النفع والمثوبة فتحقق الغاية من نظام الميراث في الإسالام وللمورث
 منّروع من طرق الكسب الحلال.

هذا إذا أوصى بالثلث فأقل أما إذا أوصى بأكــثر من الثلث، فإن الأمـر
 العلاء في هذا على ثلانة أقوال:
الأول : ذهب جمـاهير أهـل العلم من الحنابلة والمنفيـة والشُافعيـة وبعض

 للوصية لإعطاء مبتدأ منهم، وإذا ردوا الزيادة بطلت (1) .



ورضاه . (r).

الثالث : مذهب الظاهرية القائلين بأن الوصية تنفذ في قدر الثلث وتبطل في

الحديث(().

والراجح ما ذهب إليه الجمههور، لأن الحق الذي جعـل لمم إذا طابت


. $200 / 1$.

به نفوسهم وأرادوا بتنفيـذه . تحقيق رغبة موزثهم طمعاً في أن يؤجبر على فغعله


بالأخرين لا تأب ذلك ولا ترده .
أما إذا لم يكن له وارث، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:
الأول : ذهب الشافعية والمالكية والظاهريـة إلى أن الوصيـة تنفذ في حــدود
الثلث، وتبطل فيها عداه(1)
الثاني : مذهب الحنابلة والحنفية، وهو أن الوصية تنفذ كلها ولا يبطل منهـا شيء،(Y) والراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني، وذلك لألن المنع المن في أكثر



 ماله ما دام أنْ لا خت لأحد فيه.

وما سبق يككنا أن نستنتج القواعد التالية في نظام الوصية:




أقوال الفقهاء فيا تملك به الوصية

(Y) (Y) سبل السـلام . $\varepsilon \cdot r / \xi$
rv.

القبول فقد اختلف فيه الفقهاء: فيرى فريق منهم تـوقف الملك عليه، ويرى فريق آخر عدم توتفه عليه.

وهذه أقوالمم :
قول الحنفية:
اختلف المنفيـة فيا يملك الموصى له بـه الوصبـة بعد مـوت الموصي،

 نجيم : (لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختيار إلاره إلا الإرث اتفاقأ، وكذا الوصية في مسالة وهي أن بوت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبولـي





 يستند إلى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية(1).

وقـال الكاسـني: أما ركن الـوصية فقـد انتلف فيه: فـال أصحـبابنـا
اللياثة- رهمهم الله- هو الإيجاب والقبول: الإيجاب من الموصي والقبول من
 الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له، وهو المو أن يقع اليـأس عن ردئ رده،


(1) الالثباه والنظائر ص 1 (1) دار الكتب العلمبي بيروت. (r) بلأع الصنائع •

ففي هذا القول يرى الكاساني أن الركن هو الإيجاب من الموصي وعدّم




عليه يقبل عنه.
قول المالكية:
يرى المالكية أن الوصية إذا كانت لغير معين- كالفقراء- فإنه لا يشُبَّرط
في حقهم القبول بعد إلموت، لتعذره من بميعهم (1).
أما إذا كانت الوصية لمعين فإنهم اختلفـوا في سبب ملك الموصى لـــه لما بعد موت الموصي على قولين:
 الثاني : أن الملك له بوت الموصي -

كا اختلفوا في حق وراثة القبول بعد موت الموصي له إذا لم يقبل .
 بالموت.
وقد اختلفوا في شرح هذا القول:
نقال فريق منهم إن القبول شرط في لزومهـا للموصي (r) وليس شُرُّبـً


القبول بعد الموت كاشفـَ له بلالوت (8)
(1) شرح الحرشي 179 / الط مطبعة بولاق .



قـال ابن شاس: إذا مـات الموصي كـان الموصى بـه موقـوفاً فـإن قبـل الموصى له تيين أن الموصي بـه دخل في ملي ملكـه بالموت، وإن ردها تبـين أنها لم تزل على ملك الموصي (1)
وقال فريق إن الموصى كه علكهـا بمجرد المـوت، فتكون غلة الموصى به
المادثة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له للموصى له (') .

أما حق ورثة الموصى له في القبول إذا مات ولم يقبل ففيه ثنلاثة أقوال:

المدونة والثالث أن الوصية حق يثبت للميت يورث عنـ عنه على كل حال، وليس
لورئته رده ولا يكتاج إلم قَبول (T) .
قول الشافعية :
يرى الشافعية أن الوصية إذا كانت لغـير معين لـزمت بالموت ولا يعتبر
القبول، لأن اعتباره غير يكمن .
وإذا كانت لمعين ففيها قولان:




 الموت والوصية، ولا يجوز أن يكون للموصى لـه، لأنه لـو انتقل إليهـ لم يكلك رده كالمياث، فكان موقوفاً.
(1) (r)
(r) (r)

القول الثاني: رواه ابن عبد الـكمّ وهو: إنه يِلك بالموت، ووجهه أنّه مال مستحت بالوت، فانتقل به كالمراث

وعلى إلقول الأول إن مات الموصى لـه بعد مــوت الموصى وقبـل القبول قام معامه وارثه في القبول والرد، فإن كان الـوارث بــ بـت المال فـالقابـبل والبراد هو الإمام (1).

## قول الحنابلة :

 عصورين لم يشّرط قبؤلم ولزمت الوصية بمجرد الموت لتعـذر القبولْ فيسقط اعتبارة كالوتف عليهم.
أما إذا كان الموصى له معيناً يككن القبول منه فقد اختلفوا علي قولين'؛ الأول: وهـو المُّهور: : إن الملك يبت للمـوصى له بعـد موت الموصي بالقبول .

والثاني: أن القبول لا يعتبر، فيملك الموصى لـه الموصى بـه بععد مـوـت المصي تهرأ كالميات.

وقد اختلف .أصنحاب الـــول الأول في وقت ثبوت الملك للموصى لهـ إذا قبل بعد موت الموصي؛ هل هو وقت القـبـول، أو وقت موت الموصي، بمعنى

 رجب: أكثر الأصحاب على القول بأنه علكه من حين الموت، كما سنرى.

 () المغني

وقد اختلف أصحاب القول الأول أيضاً في ثبـوت خيار قبـول الوصيـة لورثة الموصى له إذا مات قبل القبول (1)

قال ابن رجب عند ذكره للصور المختلف فيها هل ييبت فيهـا الملك أو حق التمليك منها الموصى له بعد موت الموصي وفيه وجهان : أحدهما أنه يبـبت
 بالقبول وهو المشهور عند الأصحاب (r)

وقال: الموصى له هل يِلك الوصية من حـين الموت أم من حـين قبولــه
 فهل هي قبله على ملك الميت، أو على ملك الورثةّ؟ على وجهين أيضاً . وأكثر
 ومنصوص أهد، بل نص أحمد في مواضع على أنه لا يعتبر له القـبـول فيمليكهك قهرأ كالمراث، وهو وجه للأصحاب حكاه غير واحد (')

يرون أن الوصية لا تفتقر إلى قبول ولو كانت لمعين يتـأتى منه القـبـول،
ولكنها عند ذلك تبطل برده (£)
خلاصة الأقوال :
نستخلص عا سبق أن الموصى فم إذا كانوا غير مصورين كالفقراء فلا
 الموصي، أما إذا كان الموصى له معينأ فند اختلف الفقهاء:
(1) راجع القواعد لابن رجب ص
(Y) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص Y Y Y Y
(r) (r) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص •r

فيرى فريق منهم أن القبول زكن، ومعتضى هذا أن الموصى له لا يملك الوضية إلا عند القبول بعد الموت.

ويـرى فريق تــان أن القبول شُرط، وقــد الختلف هؤلاء في وقت ملكية

 موت الموصي.

ويرى فريق ثالثِ أن القبول ليس بركن وليس بشُرط، وأن الموصى لـه
 رواية عنه وقول فريق من المالكية وفريق من الشافعية .

واللذي أميل إليه أن الوصيبة بالمـال تتم وتتحقق بالإيمـاب المضاف إلى إلى وقت الموت ويترتب عليها أثرها بمجرد وفاة الموصي مصرأ عليها، وأن القبـؤل

 عنها مادام حيأ، على أن يكون للموصي له حق الرد، حتى لا يلزم بالتم بالتملك من غير رضاه. والله أعلمّ بالصواب.

الفرع الثاني - المبة:

 بالتمليك الاباحة المستفادة من العارية.

أنواع المبة : صدقة وهذية ونحلة وهي العطية .
قال المنابلة وكلبا تَليك في المياة بلا عوض، ، فإن قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة وإن قصد باعطائه اكراماً أو تودداً أو مكافأة فهــدية، وإن
 متغـايران فإن النبي صـلى الله عليه وسلم كــان يـأكـل المـديـة ولا يـأكـلـ الصدقة(r).

وقال المالكية إن قصد وجه المعطى- بالفتح- فقط كان هبة، وإن تصد تواب الآخرة نقط فصدقة اتفاقأ، وإن قصـد ثواب الأخــرة مع وجـنـ وجـه المعطى نصدقة عند الأكثر، وهبة عند الأقل (r)
 الآخرة أو غنياً لثواب الآخرة فصـدقة، وإن نــل الملك بلا عـوض إلى مكان الموهوب له اكرامأ فهدية فلا دخل لها لها فيا لا ينعل (8) . وقال الـنفية: الصدقة للفقير والمبة للغنى. ولكنهم قالوا إن الصدقة كالفبة لا رجوع فيها ولو على غنى لأن المقصود فيها الثواب (0)
وشروط المبة اجمالأ أربعة :

- ا أن يكون الواهب من أهل التبرع.

.
ع -
وفي المذاهب انختلاف في الشُرط الأخير (1) .


(
 (0) الدر المختار ج0 ص (1)
(7) (7 (7)


## أقوال الفقهاء فيا تّلك به الهبة

لا تنعقد المبة بدون الإيياب، لأن الأصـل في ملك الإنسان ألا ينتـــل
إلى الغير بدون تَليكه
أما القبول والقبض نقد اختلف فيها الفقتهاء:
فالحنفية يـرى فريق منهم أن القبـول ركن (1) واستحسن كثير منهم أن




للموهوب له (0)
وأما القبض (1) فقال فريق منهم لا يثبت الملك للموهوب له قبله(V) (V). قال ابن نجيم: : ثُلك المبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في المبية
بوجود مانع من الرجوع' (^).

وقد أوردوا عدة :مسائل لا يشترط فيها القبض :


 عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالإيجاب. اهــ

 (0) الفتاوى الهندية


PVE/\& الفتاوي الهندية (V)
ror الأثباه والنظائر صي

فقوله يكتفي فيه بالإيجاب يشير إلى أن قـوله يتم بـالعقد أي بـالإيجاب
فقط.
وجاء في حاشية ابن عابدين : هذا إذا أعلمه أو أشهد عليه، والإشهاد


 صار كالقبول(1) .

 فاذهب واقبضه فقبضه جاز وإن لم يقل قبلت وبه نأنخذ (r) .




 وقال المطاب: يكبر الموهوب له عـل الحوز وهـذا على المثهـهور من أن الهبة تلزم بالقول (أي بالعقد) قال ابن عرفة لزوم العطية بعقدها(r).
(1) الدر المختار وحاشية رد المحتار 7810، 790، 790.
(Y) حاشية رد المختار 1A1/0.
(r) الفتاوي المانية - وهي مع الفتاوي المندية - حـ



(V) مواهب البلبل (V/7)

ولكن قال الدرذير القبض شرط تام وأجبر الواهب على الحوز أي عـلى
 طلبها من حيث امتنع ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له له منها .
وفسر الدسوقي :شرط التهام بأنه شرط لزوم(1) .
وذكر المالكية مينائلُ تنلك فيها المبة من غير قبول :
 والوصية)
 بالتحلية ولا يشاركه فيها الورثة، وقال الدسوقي ولو كان الولد صغير|(r)، فإن الولد إذا كان صغيراً فإنـه يِلك التحلية بفعـل الأب وهو تسليمـه
التحلية من غير قبول مننه، لأنه ليس أهلاً للقبول.

ويرى الشُافعيـة < أن ركن المبة الإيجـاب والقبول لفـطاً في حق الناطقى وإشارة الأخرس في حفه، ولا يشترط التصريح بالصيغة كا لو الو كانت ضمنينـة

 عليه ابراء فلا يختاج إلب قبول نظراً للمعنى، ويكتنع الرجـوع على القـول بألبّبه تَليك، وعلى القول بأنه اسقاط .

أمـا الصدقـة والمّديـة فلا يشـترط فيهها الإيمـاب والقبول بـاللفظه، بل يكفي في الصدقة الإعطاء والأخذ وفي المدية البعثب من المهـدي والقبض من

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) مواهب البليل (Y/T) }
\end{aligned}
$$

> أما القبض فقال السيوطي : إنه شرط في لزوم الهبة(1) .

وقال الرملي لا يلك في غير المبة الضمنية مـوهوب ولـو من أب لولــــه الصغير إلا بقبض بإذن الواهب، والأوجه في الهدية اعتبار الواضـع بين يـلـيه من غير إذن خلافاً لبعضهمه (1)

ويرى الحنابلة : أن الهبة تنعقد بإيجاب وقبول وبالمعـاطاة الـدالة عليهـا ولكن لا يمتاج أب وهب طفله إلى قبول لللاستغناء عنه بقرائن الأحوال(ّ) وما ولا ولا

 فيصــح تصرف قبـل قبض، وقــال بعضهم : القبض ركن فــلا يثبت الملك وـك بدونه، وقال بعضهم يقع الملك في المبة مراعي فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب له بقوله وإلا فهي للواهب

## وذهب كثير منهم إلى أن الفبة تلزم بقبضها بإذن واهب .

وفرق كثير منهم بين المكيل والموزون وغيرهمـا فالمكيـل والموزون لا يلزم ولا يُبتت الملك فيه في الصدقة والمبة إلا بالقبض وغيرهما تلزم المبة فيه بمجرد
 غصباً ونحوهما لأن قبضة مستدام فأغنى عن الابتداء(1) .

وقـال ابن حزم: پمن وهب هبـة سالمـة من شُرط الثواب أو غـــرهـ، أو أعطى عطية كذلـك، أو تصدق بصــدقة كـذلك فقــد تمتت باللفظ، ولا معنى

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الانشباه والنظائر ص YA1 جبعة الحلبي الأخيرة. } \\
& \text { نابة المحتاج (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الروض المربع }
\end{aligned}
$$

لحيازتها ولا لقبضها، ولا يبطلها تملك الواهب لما أو المتصدق بها وسبواء بإذن


 إلا بنص ولا نص في إبطاله(ا).

فهذا القول يدل على تمام الهبة باللفظ أي بالإيجاب وحده، دون توقف
على قبول أو قبض .
خلاصة الأقوال:
1 - 1
ومن هؤلاء بعض الـنـنية، والظاهرية.
Y - Y وأن بعضهم يـروبن أنـه ينتقـل بـالإيجـاب والقـبـول، ومن هؤلاء أكــبـر
المالكية
r -
₹ - ورأينا أن أكتر الفقهاء صرحوا بأن السيد يكلك المبة بغير اختيـاره إذا ما وهبت لعبده وقبلها بغير إذن سيده .

الفرع الثالث - الإنفاقت في سبيل الله :
الإنفـاق في سبيل الله أوسـع نطاقـاٍ من الزكــاة التي تجب بنسبة يــلـذـة
معينة في مال المالك وعلى كيفية خصنوصة.
أما الإنفاق، فيمند إلى كل عـطاء يخرج من ذمـة المالـك في سبيل الله

(Y) سورة عمد آبية با

rar


 ايتاء المال والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بـأن كليها يختلف عن الأخـر وأنها شيئان غتلفان.

 الرغبة فيا عند الله وتطع أصول الشــح والبخل من أعـلـ العاق النفس المسلمة، فالنفس التي جبلت على الأنـرة وحب الذات بيل بقلبهـا الإسلام إلى نفس مؤئرة تحب الخير للغير كحبها المير لنفسها .
ولقد قرن الله البذل والعطاء في القرآن بالجهاده، بل قدم المهاد بـا بـالمال





ونستطيع أن نجمل أهم الأساليب التي سلكتها الشُريعة في الحث على الإنفاق والترغيب فيه با يلي:



. IVV :البقرة (1)

V: الحديد, (£)

-     - r


(1) تُرْجَعُونَ
r - الإنفاق من أسسأب الأجر التي تعود على المنقق بخيري الدنيا والآخرة، هِ
 (6) عَلِيمُ


## ما تملك به الصدقة

رأينا في المبة أن الصدقة نوع منها .

وذكرنا في المبة أقوال الفقهاء فيلا تكلك به ألمبة والصدقة .
ورأينا أن فريقاً من الفقهاء فرق بينها في بعض الأمور:
ومن هؤلاء الشافغية فإنهم يشترطون في المبة أن يكون الإيجاب والقبول باللفظ ويكتفون في الصدقة بالفعل أي بالأعطاء والأخذ.

ويرون أن للأب الرجوع إذا وهب لولده وإن سفل، وإن تصدق غليه
 أما المنابلة فقلْ صرحوا بأن حكم الصدقة هو حكم المبة(8) .

> Y\&0/(1) البقرة (1)
> (r) البقرة/ (r)
(r) المهنب للشّرازي / (r)

الفرع الرابع - الوقف :

يعتبر الوقف من أمم الأبحاث التِ تعرض لها لا الفقهاء وأكثرها تشعبـأ، نظرأ لانتشارها الواسـع في البلاد الإسـلامية، ولن أتعـرض للبحث الـون التفصيلي
 المشروعة.

ماهية الموقف :
|اختلف العلماء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في استنباط ماهي ماهيته وحقيقتـه من مصادر التشريـع الإسلامي، ويكفي في هــنه العجالـة ألن نقرر أمرين مهمين هما:

1 - أن الـوقف يعتبر من أبـواب الصدقـة وفعل الـــرب إذ هو تـبرع بـريـع








 يكتسبون نفع الوقف وأنه من الأعال التي يتقرب بها إلى الله. r - r وأن الوقف يعتبر تصرفاً قاضياً بحبس العين الموقوفـة والتصدق بـريعها (1) البخاري في الشروط ros/0 عن ابن عمر مـلم في الوصية 1r00/r عن ابن عمر، ابن ماجهه في الصدقات.

وهذا هو ما تدل|عليـه أحاديث الــوقف غير أن العللماء اختلفـو!إفي المراد من الــوقف هل يقصـد به حبس العـــن والبتصدق بــالمنفعة أو التصــدق بالمنفعة دون حبسب العين؟ وهل يعتبر هذا الحبس لازماً أو يكوز الرجوِع عنـه؟ ثم هل تخــرج ملكية الشيء المحبـوس عن ملكية صنـاجبها؟ وإلذا

خرجت، فهل تخرج إلى ملكية الموقوف عليهم أو إلى ملك الله؟ (1)
خلاصة آراء العلماء :في لزوم الوقفب :
1 - مذهب أبي حنيفة بقاء العين الــوقوفـة على ملك الــواقف، وعدم لـزوم الوقف، فله بيع الموقوف وهبته وتورث عنه ولا يلزم الوقف عنده إلاًّ في
ثلاك نحالات:

أ) إذا حكم به قاض
ب) إذا علقه بموته فقالل إذا مت فذاري موقوفة . جـ) إذا كان الموقوف مُسسجاً .
r - المشههـور من مذهب الشـافعي مـذهب أبي يـوسف وعحمـد وروايـة عـن



r - r
 الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد إذا وقف دار واره على ولد ألد أخيه
 (1) انـظر الوتف من النـاحية الفقهيـة والتطبيقيـة للأستـاذ بحمد سـلام مدكـور ص
(r) المغنى، 1/0 الناشر مكتـة الرياض المديثة.

$$
\begin{aligned}
& \text { الاتجاه الجماعي د. النبهأن ص ص } \\
& \text { (Y) أبو حنيفة لأبي زهرة صـ }
\end{aligned}
$$

ع - وقال مالك: هو حبس العين على ملك الـواففـ فلا يـزول عنه ملكـه، ،


ورجحها الكمال بن الملمام في فتح القدير (1)
هذا ما أحببت إيضاحه في مـوضوع الـوقف، لأن المراد من ذكـره بيان
 ســواء أكان من بـاب الملكية الفـردية أم ملكيـة الجملعـة كا ظهـر من خــلالال استعراضنا لأقوال العلماء.

الفرع الخلامس - الإقطاع :
في البداية لا بد من التنبيه إلى الفـرق بين مفهـوم الإقطاع في التشريـع
الإسالامي، ومفهوم الإقطاع في النظم الوضعية المتأخرة.
فـالإقطاع في المفهـوم الإسـلامي، هــو جعـل ولي الأمـر رقبـة الأرض
لشخص من الأشخاص فيصبح مالكها ومستغلها.
وهو بهذا المفهوم عبارة عن طريقة لتـوزيع الأراضي المـوات أو نحوهـا بـين الأشحخاص القـادرين على استــمارها وبعث النـــاط والمياة فيهـا . وهذا التوزيع بالنسبة للأرض لا يختص بالاستثلارات الز الزاعية فقط، وإنا يكا يكّن أن يكون ذلك لأجل إنشاء وحدات سكنية ونحوها. فقـد ورد أن النبي - صلًّ





. rry/r (r)
(Y) أبو داود في الإمارة (Y (Y/r عن عمرو بن حريت.
rav

أما الإتطــاع بفهـومه الأوروبي، نهـو عبارة عن نـظام يلتم الفلاح في ظله نحو سيده ومولام بأداء مطالب اقتصادية معينة سواء أكانت تلك المطان
 إلى سيله.

ولعـل من أوضنح مـا تيل في بيـان حقيقة الإقطاع بفهومــن النـربي في
 قال : (هو عبارة عن خضضوع الرجل من الناحيتين الاقتصادية والعسكـرية إلى المى رجل أسمى منه منزلة في مقابل تنظيم اقتصادي وتماية عسبكرية)(1) ،

ولقد كان هذا النظام الإقطاعي الوضعي يعـترن بالاستغـلال والولاء.
 الفلاح لسيده عند قيام العقد أو الاتفاق بينها وهو:
 وأتعهد بالقيام بذلك ما دمت تابعاً لك مقيلاً غلى إقطاع أرضك، (r)

 المقارنة بينهر|

أنواع الإقطاع:
 فذكروا أن الإقطاع على بُلاثة أنواع: إقطاع تملبك، 'وإقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق (")

[^4](Y) انظر إحياء


وسأفرد كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة ببيان موجز.
النوع الأول - إقطاع التمليك
ينقسم إقطاع التمليك إلى أربعة أضرب:
الأول : إقطاع الموات التي لم يدخلها إعمار ولم يلكها أحد ولم تتعلق مصلحة


الإحياء الشّرعي صار ملكاً له .
والدليل على ذلك إقطاع النبي - صلىَ الله عليـه وسلم - للزبير بـن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأعطاه ثم رمى الزبير بسوطـه رغبة منـه
 الثاني : ما كان عليه آثـاره علارة جـاهلية وصـار بطول خـرابه ويعــد زمانـه عاطلأ مواتاً فحكمه حكم الموات يكوز للإمام إقطاعه إقطاع عَليك.



ملكها.
الثالث : ما كان أصله من أملاك المسلمين ثم خرب حتى صـار مواتاً، فإن علم مالكه فهو له ولــورئته من بعـده، أما إن تعــنـر ذلك فهـو من من
 أقوال أهل العلم إن لم يعرف مالكه .

الـرابع : الأرض العـامرة والـواقعة في بـلاد الحرب، ولكن يتـوقع منهـا من
(1) أبو داود في الألمارة - IVV/r عن ابن عمر .
 من الطريق الأول، فيض الفدير .


(1) مِنَ الرُومْ :

النوع الثاني - إتطاع الاستغلال :
إقطاع الإستغالال على ضربين: أحدهما يعود على الأرض، والثلثاني على
 إقطاعها لرجل يستغلها من غير تأبيد ولا تليك.




 مقندر بوفور الاستغالال ونقصه، كما فــلـ عثــلـان رضي الله عنـه، ويكـون

الحراج أجرة تصرف في وجوه المصالح (r)
فعلم بذلك أن إنـططاع الاستغلال لـلأرض ما كـان العمل به جاريأ في صدر الإسلام.

الثاني : وهو ماا يتعلق بما يخرج من الأرض وذلك ما يقطعه الإمام من
 ومقدرة لـبسهم أنفسهم للجهاد في سبيل الله.

# النوع الثالث - إنطاع الإرفاق : <br> وإقطاع الإرفاق على ضربين أيضاً : 

الأول : إقـطاع المعادن البـاطنـة وهي التي لا يتـوحـل إليهـا إلاّ بـالعمـل،
 أقطع، وإقطاعها إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك، أما المعادن الظار إلمرة
 مشـتركة بـين عامــة المسلمين، لا يختص بـه أُحد عن أحـد كالأنهار الجارية كما سبق بيانه.

الثاني : ويتعلق بالشوارع والأسواق والرحاب التي ليست ملكأ لأحد فيجـوز
 له تَلكه بل يكون بالملوس فيه أحق لبيعه وشرائه ، ونحـو ذلك من من
 بأن يترك الحرفة فيه، أو ينتقل إلى موضع آخر، أو يفارقه على أن لا يعود .

قـال في المغنى : (ويــوز الارتفــاق بـالعقـود في الــواســع من ذلـكـ . . الشُوارع والطرقات للبيع والشُراء على وجه لا يضيق على أحلد ولا يضر بالمار المارة
 إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غـير إضرار فلم يمنع منـه كالاجتيـاز، وْ وإن كان الجالس يضيق على المارة لم يكل له المللوس فيه ولا يكل للإمام تككينه بعـوض
ولا غيره (1) .

[^5]
## المطلب الرابع

## الطرق المباحة بالأسباب الشرعية

جعل الله سبخانه بعض أنواع الكبسب التي أباح عن طريعهـا التملك بسبب شرعي منه تعالم ولم يكعلة الله إلى الختيار الأفراد عند وجود مقتضـالـا فقد أوجب الله الزكاة' في أموال الأغنياء، وأمر بالاتفاق علي الزوجـة والألألانلاد والرقيق ونحو ذلك كا سئأتي بيانه إن شاء الله.
الفرع الأول - الزكاة



 ورذائل البخل.
وعرفها الشُوكاني، 'فقالل: (هي اعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه
غير متصف بانع شرعي بنع من الصرف إليه)(r).

 أبواب تكافل المجتمع ؤتعاونه في ظل نظام الإسلام الذي لا يلا يعرف البقد مبن فنير ولا الأنانية من ذوي الثراءير

## وجوب الزكاة:

الزكاة واجبـة بالاتفـاق، ودليل ذلـك الكتاب والسنّة والإجماع، فمن
(Y) البقرة/rv .




 يخالف في هذه الفريضة أحد .

 الفقهاء عليها باسم مصارف الزكاة، فحـديثنا إذا في هـــه الفقرة نتصره عـلى هذا الجانب.

مصارف الزكاة:
 وذلك في قولـه تعالى:
 مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكِبْمُ
وهذه الآيةتدل على حصر مصارف الزكـاة في هذه الأصنـاف الثـانيـة ،


 فقال أعطني من الصدقة، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: ورإنَّ اللَّهَ

في الْكسند
(



$$
1 \text { - (الفقير) }
$$

الفقر ضد الغني ولا يجوز اعطاء الأغنياء من الزكــة، لقول النبي - صـلى الله



مُمْتَبِبْ (r)
r - (المسكين)

اختلف الفقهاء في الفرق بين الفقير والمسكين، فذهب بعضهم إلى أن الفـــــر أحسن حالاً من المسكين، لأن الفقير يكلك أقل مـا يكفيه بخـلاف المسكين،


 أن المسكين يِلك شيئأ، لكن الفقير هو من لا يِلك شيئأُ وفالـوا: إن الفقير
 مغادرة الأرض، وهذا تششبيه بليغ للحالة المعدمة للفقير.

ومن مدلول كلمة فقير ومسكين لغة وتقديم الفقير على المسكين في آيـة


$$
\begin{aligned}
& \text { والبو داود في الزكاة } \\
& \text { ، YY\&/\& } \\
& \text {.r7r/o } \\
& \text {. Vq/ /الكهر. }
\end{aligned}
$$

ييـد شيئً أو يــد أقل من الكفـاية وأن المسكــن في الجمملة أحسن حــالًا من الفقير. والله أعلم.
(العاملون عليها) - r
وهم السعاة والمباة الذين يقومون بجمعها من الناس، الناس، وهل يعطون الثمن أو
 منها، ولو كانوا أغنياء ويسقط هذا الـت عندلـيا يكمل الناس زكاتهم إلى الامام مباشرة (1)
ع - (المؤلفة قلوبهم)

 وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بــير لكـل من أبي سفيـيان وحكيم
 حقهم هذا الوصف، وهو تأليف قلوبم ســواء أكانـوا هم المرادين بــلك أم لأجل اتباعهم من قومهم.
ه - (في الرقاب)

الإسلام يكث على تحـرير الـرقاب من العبودية ومن أعظم الأدلة عـلى ذلك

 القضاء عليه تدريياً.

فالمكاتب يعطى من الزكاة ما يعينه على الـوفاء بـالتزامــه لمولاه حتى ينتهي مـا عليه من المال ليصبح حراً.
(1) أحكام القرآن لابن العرب r/r989، بدائع الصـنأع

7 - 7 (الغارمون)
اللغـارمون هـم الــنين ركبتهم الديـون، وليس عندهـم من الــال ما يفي بتلك اللديون، وعندئذ يدفع فم من الزكاة ما يوفون به ديونم وهم أنواع ثلانةً : (أ) رجل أسرف في الانفات وبذر الأموال في غير طريقها السوى، فهذا

النوع لا توفي ديونه إلا إذا تاب وأناب ورجع إلى الصواب.
(ب) دجـل اقترض أمـوالاً وصرفها في طـريقهنا المشروع نم خسبر في ذلك كالتاجر اللذي خخس في تجارته وعجز عن السداد، فهذا يجوز أن يدفع له من الزكاة ما يسلد به دينه .
(ج) الرجل النّي يخسر ماله في سبيل المصالح العامة وخدمة النابس واللسعي بينهم بالتوفيق والإحالح، فهذا توفى ديونه من أموال الزكاة حتى ولو كان عنله من

الأملالك ما يستطيع به وفاء دينّه تشجيعاً لاععمال البر والمروعة(1) (1
(ذ) - V
والمـراد بهم الغزاة الـنـين يحاريـون في سبيل الله ويــلـــل في هـذا مــا تحتـاجـه الــدعبوة إلى ألله من مـال، فـإنها داخلة في هـذا النـبوع ععـلى

التحقيت .

-     - 

وابن السبيل هؤ اللذي انقطعت بـه الأسباب بعيـدأ عن بلده، فعندئـن

ذهب بمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والمالكيـة إلى جواز دفـع الزكـكاة




الأصناف اللّانية بالتساوي لأن القرآن ذكرمم وحصر الزكاة فيهم.
والحق ما ذهب إليه البمهور: لأن الحصر الوارد في القرآن أريد به ذكر الانواع التي ييوز دنع الزكـاة إليها دون تصـد لتعميمها عـلـل جميع الأصنـاف


الفرع الثاني - نظام النفقات
يعتـبر نظام النفـــات في التشريع الإسـلامي من أكبر عـوامل التكــافل العائلي، وهو نظام فـريد يؤدي إلى تحقيق الـوظيفة العـائلية للملكيـة في ديا دائرة الأسرة والأقرباء، وهذا النظام يوجهه الإسلام في مواجهة الشي الإسلامية، وحفاظأ على تآلف وتاسك ألجائها لأن المجتمع يتكون من الألما الأسر فمتى كـانت الأسرة مترابـطة متكافلة فإن المجتمع يـظهـر سليم البنيـة قـوي التكوين .
والفتهاء رمهم الله متفقون على مبدأ وجـوب نفقة المعسر عـلى الموسر
في هذه الدائرة وإن كانوا غختلفين في الدرجات التي يشملها هلا هذا الوجوب: (أ) فهم متفقون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولـو كان مان معسراً، ألما إذا كانت هي موسرة وهــو معسر فابن حـزم يرى وجـوب نفقته عليهـا،
والجمهور على خلافه .
(ب) وهم متفقـون كـذلــك عـلى وجــوب نفقـة أولاد الصلب عــلى أبيهم والوالدين على ابنها.
واختلفوا فيها عدا ذلك. وسأعرض قواعدهم في وجوب الإنفاق.
(ا) المالكية: لا تجب الها للوالدين والأولاد فقط.
(ب) الثانعية: تجب للأصول والفروع.

(د) المنابلة: نجب بين كـل شخصين جـرى بينهـ المـيراث بفرض أو تعصيب من الطرفين.


 المذهب الحنبلي بجذا الصدد(r)"

ونفقة القجّيب المعسر على قريبه الموسر ليست من باب البر والإحسبانان، والتفضل الاختياري بل هي حق واجب وفريضة إلزامية المية، فلو تأخر عن التقنام با فإن لولي الأمر حبسه على ذلك حتى يقوم بدفعها .

 الشُخصية السوري في حديثه عن نظام النفقة على الأقربـاء، قال رهمـه اللهـ : (وأصل هذا المبدأ وارد في الكتاب والسنّة وعمل به في المجتمع الإسلامي مينذ عصر الـرسول - صـلِّلِ الله عليه وسلم - فـا بعده وعمـل به أئمـة الاجتـهاد.


 للعصور الماضية لكان ذا أثر كبير في محو كثير من مـظاهر البؤس والتُفــكـك في


عابدين /ovi/r.

شُرح قانون الأخوال المُخصبة السوري د. السباعي

جتمعنـا العتيد، ولا يضـير هذا النظام أنه لم يعمـل عمله المطلوب في رفـع مستوى الأسر والعائـلات في العصور الأخـيرة وذلك لأنـه أمل تـطبيعه - إلا

 الحديئة وتسعى الإنسانية في عصرنا الحاضر سعياً حيثئأ لتحقيقه)(1") .

 حنبل في النفقة(').

وفي مقدار النفقة يقول ابن قدامة رهمه الله:





الفرع الثالث - الميراث

نظام الميراث في الإسلام يتميز عن كل الأنظمة والقوانين المعروفـة على وجه الأرض، ويقف بينها كالطود الأشم بعــلـه ورهمتـه وتوازنـهـ، وإلذا كانت
 لما من جهد مورثها كا أنه قتل لروح العمل والمد والمثابرة عند الملاك.
(1) الرجع السابت 1 (Y•q.
(Y) في المجتمع الأسلامي، أبو زهرة ص VA.
( ${ }^{(Y)}$
( $197 / \mathrm{l}$ ( 19 (
 في أن يجعـل مالـه من بعد للكـلاب والتطط والعـاهـرات ويحرم منـه أبنـاءه وأقر باءه .

أمـا الميراث في التشريع الإسلامي، فـنانه إجبـاري لا بد من الالـتزام


 للتملك كالكلاب والثطط والقرود.

ولقد راعت البريعة الإسلامية في التوزيع درجة القرابـة، فكتلّا كانت


 الصفـة لا يكيد عنهـا ولا يتغير إلم أن يـرث الله الأرض ومن عليها وكـــلــك الأخ والمد وما إلى ذلك.

وفي نظام المـيراث تـوزيـع للثُروة وعــدم تحكم جههـة من النـاس فيهـا
 هم حيانتم وما يتعلق بأحوالمم بعد موتهم.

ونظام الميراث في الإسـلام ما يـدفع إلى كــثرة العطاء والإنتــج، فـبإن

 وصيته التي منحها في حدود الثلث كل ذلك كا يا يلفعه إلى كثرة الإنتاج وصدق
 أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةُ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَا

وهذا النظام لم يحرم المرأة من الميرات، كـا كان عليه الحـال في الـلاهليـة قبل الإسلام بل إنه منحها نصيبها الـوافي وحقها الـوافر، فـبإنها الأم والأخلـت

 للأعباء المالية، وعليه تقع مسئولية الإنفـات والمهر في الـزواج التبعات المخاصة به.

الفرع الرابع - نظام الكهفارات والهو الله سواء السبيل.
من مقاصد الإسلام في تربية أبنائه أن يروضهمه على فعل الخير، ويجعل أمام الشر من الحدود والقيود ما يسل طريقه، وحرص الإمسـلام على أن يعـود


 لارتكابه ما حرم عليه.
وتشتمل هذه الكفّارات فييا تشتمل دفع صدقات مالية للفقراء وكذلك

 لأحكام الكفّارات والذي يهمني هنا هو تقرير أن هذا النـوع من الكسب ونـي جاء عن طريق حكم شرعي، وأنه حق وجب على الإنسان بسبب ارتكابه لمـا نهى عنه الشُرع ع

> وهذه الكفًارات ستة أنواع، هي :

1- كفارة الجملم في هار رمضار ال
.

$$
\begin{aligned}
& \text { r - ك ك } \\
& \text { ع - ك ك }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - } 1 \text { - كنّارة الجملعاع في الحيض . } \\
& \text { (1) كفّارة الإنطار في رمضان }
\end{aligned}
$$




 عدم استطاعة المخاطب فعله في المديث الآتي:





 عليه وسلم - فبينزا نحنِ على ذلك أتى النبي - صنلّ الله عليه وسلم - بَعُرّقٍ




(1) جاء ذكر اسمه في بعض ألروايات (سلمة أو سليلانذ بن صخر البياضي). (البخـاري في الهوم ع/ \& 1 (Y) Yl६/Y

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته أنت عـلي" كظهـر أمي، وما أشبهـهـه








ومن السنّة حديث خولة بنت ماللك بن نُعلبة قالت: ظـاهر مني زوجي










(ا) المجادلة آية/ (1)
. $\varepsilon$ - $\begin{array}{r}\text { ( المجادلة ( }\end{array}$
( المجادلة آية / ( 1 (


فإذا صح الظهار: ووجد العود وجبت الكفارة على الصحيح (r) كفّارة الحنث في اليمين





نوع الكفارة
يجب عـلى من جلف يميناً منعقـدة ثم جاء مـا حلف مْن أجله فعـلا أو تركا أن يطعم عشبرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبـة وهو بـالميار هنــا فإن
 إلى ما بغدها انتقال المضطر فيصوم ثلاثة أيام .
(६) كفارة المجماع في الحيضن

إذا باشر الرجل زوجته في الفرج أيام الحيضن أثم واستغفـر الله تعالنه

 حنيفة.
(r) وعلى القول بوجوبها فمقدارها دينار أو نصفه على التخير
(0) كفّارة القتل

ذهب بعض العلماء إلى وجوبها في قتل العمد والـراجح خــلافـ ذلك؛ لأن نص العمـد جاء خـالياً من الكفـارة في حين أنها ذكـرت في قتل الحــطأ،

(Y) لمزيد التفصيل انظر المفئي / /(Y79 وما بعدها.

قتل شبه العمد، فالصحيح وجوبا فيه لأنه أجرى بجرى الخطأ.
وأما كفّارة الخطأ، فهي مشروعة باتفاق العلماء للنص القرآني في ذلك

 نوع الكفّارة
هي مئل كفّارة الـظهـار إلا في الإطعـام فهي عـلى الـترتيب في العتق
 وحل التفصيل في كتب الفروع.
(\%) افساد الإحرام







 ارتكاب شيء من مظورات الإحرام .
(8) واستقصاؤها والحديث عنها يخرجني عن الموضوع
 المسند


$$
r: 0
$$

## المبحث الثاني

## طرق التملك المحرمة

استقصاء هذه الطرق يطول، وسأرجع أهمها إلم أصول عـامة أقسمهـا
إلى جموعات ثلات.
وأمم هذه الأضول العامة لطرق التملك المحرمة ما يأتي :
1 - يكرم تملك كل مال ملوك بغير إذن مالكه (1) متى علم المالك عـلى وجه اليقين، أو بخبر غبر ثئة، أو وجود أثر في العين، أو دلالة معقولة تفيـد أنها ملوكة.
 كثير من الصور مثل الأشياء التي ليست محلاُ للملكية الفردية كتلكُ التي

 تعلق با حق لغيره سواء كان المقَ ملكية(r) أو اختصاصاًأ.



 وما فيه نفع يسير غير مقصود عادة كبيع بيض الدجاج الفاسد لـلانتفاع
(1) هذه هي القاعــة العامـة، وقلدورد عليهـا بعض استيناءات لضرورة تقتضيهـا مثل بيـع المال أو بعضه بغين رضا ولا إذن من مالكه إذا كان بحق، كا كا في المدين الذذين يأبى أن يقضي دينـه، 'فإنـه



 وأشباهها يكرم التعامل بها، ويـرم تُلكها عن طـريق المبادلـة ولا يئبت (1) عليها الملك.

ع - كيرم التملك عن طريق كـل عقد أو تصرف نهى الشــارع عنه لـوصف لازم كان يفضي التصرف إلى خاصمة ونزاع بين أطرافي ألمه يؤدي إلى تعذر التسليم أو تعسره كبيع المجهول، وما لا يقدر على تسليمه.

ويدخل تحت هذا الأصل كل تصرف اختلت فيه المسـاواة بين البـدلين

 كالتصرفات الربوية المحرمة.
ويدخل في هذا الأصل أيضاً كل تصرف اشتمّل على غرر، أو غخاطرة كبيوع الغرر، وكذلك البيع مع التحايل غير المشروع لرفع الأسعار .
 ضرر، ويشمل هذا الكثير من الجزئيات كالاحتكار والرئــوة والاتجار الـار في المحرمات والقار وكسب المالل عن طريق الجاه والولاية والحكم . 1 - يكرم التملك عن طريق كـل تصرف نهى الشارع عنـه لأمر خـارج عند
 مطلقاً وقد رجح هذا كثير من الأصولين.

(r) لَاكَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكْمْ بِالْبَاطِلِ





 يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل (") . . الخ) .
وللغزبالي تفصيل في هذا المقام، وإن كان يلاحظ على عبارته ما يفيد ألم الأصل المظر وهذا خْلاف المثهور بين العلماء من أن الأصل الاباحة .
 كاليتة والدم، وإما لخلل شرعي في جهة الحصول عليه، ونصل الأموال التّي تحرم عن هذا الطريق، فقسمها إلى ستة أقسام : القّسم الأول :

ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات وغيرمــا، نهـذا حـلالِل بشروط تفصيلها في كتاب إحياء الموات، فإن اختل منها شرط لم بـل المال .

القسم الثاني :
المأخوذ تهراً كمن لا حرمة له وهــو الفيء والغنيمة وسـائر أموّال الكففار
 المستحقين بالعدل بشتوط تفصيلها في أبواب الجهاد والسير.

القسم الثالث: مـا يؤخذ تهـراً بأستحقـاق عند امتــاع من وجب عليه، فيؤخــذ دُون
(1) تفسير القرطبي Y/^זץ .

رضاه وذلك حلال إذا تم تسبيب الإستحقاق، وتم وصف المستحق الــذي به
 قـاض، أو سلطان، أو مستحق إلى غير ذلـك من الـئروط التي ورد تفصيلها

 شرائطها كان المأخوذ حلالًا وإلا فلا .

القسم الرابع :
ما يؤخذ تراضياً بعاوضة وذلك حلال إذا روعي فيه ما اشترطه الشارع
 الفـاسدة، وتفصيـل هذا في أبـواب العـــود من بيـع وسلم واجــارة وقـراض وشركة وسائر المعاوضات المالية.

القسم الـنامس :
ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حــلال إذا روعي فيه مـا تقدم في القسم الرابع، وتفصيل هذا في أبواب المبات، والوصايا، والصدقات. القسم السادس : ما يِصل بغير اختيار كـالإرث وهو حــلال إن كان المـورث قد اكـلـد اكتسبـه عن طـريق حلال، وكـان ذلك بعـد قضاء الــدين والتجهيز وتنفيـن الوصـايا الــا وتعديل القسمة بين الورثة وتفصيل هذا في أبواب المواريث، والوصايا(") ،

## أمثلة لطرق التملك المحرمة

وأرى أن الطرقّ المحرمة لكسب الملكية عـل كئرّها يككن تصنيفها إلى
ثلاث بجوعات:

المجمـوعة الأولى : أن يكـون التحريم زاججـأ إلى معنى أو وصف في العـين
 وجلباً للمصالح
المجموعة الـــنية : أن يكـون التخريم راجعـأ إلى استيلاء غـير منـروع على البّيء

المجموعة الثالثة : أن يكون التحريم راجــاً إلى تصرف عظور شرعـاً، ووإن أخذ صورة العقد.

وتشمل كل بجموعة صورأ كثيرة وأمثلة جزئية أكتفى بذكر بعضها.

## أمثلة للمجموعة الأولى

يين الشارع هـذه المجموعـة على سبــل المصر، إما بـالنصن على إبمـ
 الأطعمة والصيد والبيوع والزكاة وغيرها.

ومن أمثلتها:
1- الميتة : وهي التّي ماتت حتف أنفهـا دون زكاة شرعيـة، ويستني منها ما ورد النص بابابته كميتة السمك وميتة البراد، لما روى أهمد وابين



الد

ومـا جاءت مـطلقأ فهـو عمول عـلـلى المقيد، ويستئنى من الـدم الكبد والطحال، للحديث السابق.
r - لهم الحنزير : ومثل اللحم في الحرمة الشُحم (r).

ع - ما أهل به لغير الله: أي الذي ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه. ه - المنخنـة: : وهي التي يجبس نفسهـا بحبـل أو غـيره فتــوت بسبب ذلك، فحكمها حكم الميتة.
r - الموقوذة : وهي التي ضربت ضربـأ شديـداً بعصا أو بغـيرها فهـاتت بسبب ذلك.

المتردية : وهي التي وقعت في بئر أو حفرة أو سقـطت من مكان عـال فاتت بسبب ذلك.
^ - النطيحة : أي المنطوحة التي توت بسبب النطح من حيوان آخر. Q- مـا أكـل السبع : أي التي يفـترسهـا الـيـوان ذو النــاب أو المخلب كالأسد فتموت بسبب ذلك.




(1)


Hil
-1 - ومنها كل ذي نأب من السباع وكـل ذي غخلب من الطيـور: :كالأســـد





11- ومنها كل ما تعده الطباع السليمـة خبيثاً: ويـرجع في هــنا إلى العرفـ والمعتبر عرف أملّ المجاز، لأنهم الذين نزل عليهم القرآن وخوطبـبا به فرجع في مطلق ألفاظه إلى عرفهم .



لقول الله تعالى: (واويكرم عليهم المبائت) .
 الأمصار، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجـع





(1) بداية المجتهد / / (1)
 أهح

 ونحوهما مان لا يكوز الذبح به (1) .
 تقابل بالمال شرعاً، فلا تكون عكلًا للملك ولا يكوز عَلكها



## أمثلة على المجموعة الثانية

من أمثلة هذه المجموعة . . السرةة وقطع الطريق .
وأئير إلى كل واحد منها بإيكاز فيا يلي:
السرةة وأثر ها في كسب الملكية
أبدأ هذا بكلمة إجمالية قصيرة عن معنى السرقة وحكمها:
معنى السرةة :
في اللغة: أخذ الشيء من المسروق على سبيل الحفية والاستتار .
 شروطها، ومن أنسب تعريفاتها ما قاله ابن فدامة : (ومعنى السرقة أخــذ المال على وجه المفية والاستتار) (الم
(1)


(r) البخاري في البيوع \& /r
VI عن جابر بن عبد الله .

السرقة حرام وقذ قامت الأدلة السُرعية على تحريهها من الكتأب والسنــة وإجماع الأمة .

با كَسَبَاً نَكَالًا مِنَ اللَّهِ









وقد أجمع العلماء على أن السرقة حرام ، وأجمعوا عـلى أنها موجبـة لبِحّ في :الجملة.

$$
\begin{aligned}
& \text { أما وجوب الضّ|ن على اللسارق فللفقهاء فيه تفصنيل : } \\
& \text { فيرى الشافعي وأحمد أن القطع والضم|ن يكتمعان دائماً . } \\
& \text { ويرى أبو جنيفة أنها لا يجتمعان . }
\end{aligned}
$$

(1) المائدة آية / אץ:
(r) (r)
.
 داود المدود / / $/$ /

ويـرى مالـك الضهلن إذا لم يمكم غليـه بالقـطع، فإذا تـطع فعليـه رد العين إذا كانت موجودة، فإن لم تكون مـوجودة فعليـه قيمتها أو مثلهـا بشرط أن يكون موسراً وقت السرقة ويظل يسره حتى يقطع •


فالحديث يوجب على الإنسـان أن يرد مـا أخلذت يــه من مال غــيره،
وهذا يقتضي وجوب التضمين ويشعر بهذا لفظ (على) في الحديث الشريف. ومنها ما رواه أحمد وأبو داود والـترمذي عن الســئب بن يزيـد عن أبيه

 والحديث ظاهر في وجوب رد المال على صاحبه .

ومنهــا مـا رواه الـــدارقـطني عن أنس أن النبي - صــلى الله عليــه

أما المعقول فمنه:
أن المال المسروت يجب ضملـه قبل القـطع باتفـاق، فيجب ضهانـه بعد
القطع
لأنه لا أثر للقطع في انتفاء الضهان.

ومنه :
أن القطع والضملن حقان يجبان لمستحقين فالقطع يجب حقاً لله تعالى،
(1) ابن ماجه في الصدقات
 VY/0 رواه اللدارقطنب، مسند أهمد (Y)
rio

والضهان ييب حقاً للعبد فجاز اجتلماع المقين كالجزاء والقيمـة في صيد الـــرم إذا كان ملوكاً.

ويككن القول بأن إلسـارق قد صـدر منه فعـلان فعل مـوجب للقطع،
 السارق في هذه الحالة ععقوبتان . . هما القطع والضمان.
 حدوده، ويجب عليه الضضمان، لأنه اعتدى على حق العبد، واستولى 'على مالـه بغير وجه حت.
وومنه:
 غختلفان من حيث المحل والمستحق والـببب، لأن مــل القطع اليــد ومستختحفه




القتل.
واستدل الحنفية ومن وافقهم بالمنقول والمعقول:

 السرقة، فلو وجب الضهان لكان القطع بعض ما توجبة السرقة، وهـذـذا يتنافِ مع ظاهر الآية الكرية. ويعـترض على وجـه الدلالــة من الالاية الكـريمة بــأن ظاهـرها يفـــد أن
(1) المائدة: ^٪.

موجب السرقة ليس منحصراً في القطع، وإنـا هو من مـوجبـاتها، لأن الآية
 كان ذلك كذلك فوجوب الضمان لا يتناف مع ظاهر الآية الكرئة .


 والحـديث واضح الـدلالة في أنـه لا يمـمـع عـلى الـــارق بـين الـــطع والضمان، ويعترض على الاستدلال بالمديث بـأنه معلول عـــد أهمل المــديث بالإرسنال وبجهالة بعض رواته كسعد بن ابراهيم بن منصور (T) . وأما استدلال الحنفية ومن وانفهم بالمعقول، فمنه: أن الثطع والضمان
 ثبت القطع انتفى الضمان.

السارق للمال المضمون أي المسرون مستنداً هذا الملك إلى سبب الضــيان وهو



وجوب الضهان.


للمسروق من وقت السرةة .

. $20 Y / Y$ ( $Y$ ( $Y$ (
(r) حاشبة ابن عابدين ז/ • • .

لأنه في حال وجوب الضم|ن يـــدر امتلاك السـارق بللمال المسروق قبيل امتناع الرد من غير أن يستند إلى وقت السرقة لأن تفديـر الملك هنا من قَبـيـلـ
 غير ملوكُ له, على وجه السروةبة .

 موجباً لعقوبتين، إحدأهما القطع، والثانية الغرم والضمان. والمال لا لا تجب فيه عقوبتان.
ويعترض على هذا بأن لا مـانع شرعـأ من أن تجب في المال عقـوبقَان ، لأنها غير متنافيتين علي ما بينا في استدلال المنابلة .
وما قاله المالكية وارد في حق الموسر، فإن السارق إذا كان كان موسراً وقطع

 فكيف ييوز هذا هنا ولا يكوز هناك. . ؟


 يوانقون الأولين فيا إذا كـان السارق مـوسراً وــوافقون الـنفيـة فيا إذا كــنا معسراً.

وظاهر أنه في حـال عدم الضمان عند الحنفية، ومن وافقهم يكـون المالن المسروق ملكـاُ للسارق من حـين القطع لكنـه ملك خبيث لا يـا يــل الانتفـاع


للسارق الانتفاع با بوجه من الوجوه وكذا لو خاطهـا قميصاً لا يــل الانتفاع


والراجح ما ذهب إليه الشافعية والـنابلة ومن وانقهم لقوة أدلتهم وعلى هذا فالسرقة لا تفيد الملكبة مطلقاً.

## تطع الطريق وأثره في كسب الملك

تطع الطريق في اللغة : المنع من سلوك الطريق .
واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم لقطع الـطريق، وأرى أولى هذه
 بسلاح في صحراء أو بنبان أو بحر فيغصبونهم أموالمم قهراً بجاهرة أو يقتلونهم لأخذ أموالمم)، فإنه يجمع كل أحوال قطع الطريق .

وقطع الطريق من الكبـائر المنهى عن اقـترافها بـالنص والإجماع، أمـا النص، فقوله تعالى:



وأما الإمجاع(\&)، ، نقد اتقفت كلمة المجتهدين على أن هذه الجريمة عرمة.
(1) ومن المفية من يرى أن المال المـروق إذا أنلف أو استهلك وجب ضمانـه للمسروق منه راجـع



راجع البـــوط 10^19.


$$
.1 \cdot \varepsilon / \wedge
$$

(r) (r)


ويشترط في قاطع الطريق أن يكون بالغأ عاقاً عالاً بالتحريم، وأنٍ يتم الفُعل على وجه المجاهرة بحيث يكتع المارة وينطع السبيل ويكون القصد الـُصول على المال مصحوبياً بالمدافعة والمغالبة(1) (1)

## :أثر قطع الطريق في كسب الملك

قطع الطريق في هذا مثل السرقـة، والراجـح أن قطع الـطريت لا يفيد
 باقياً ، ويجب رد بدله من مثل أو قيمة إذا تلف المال أو أتلف سواء أقيم الـد على قاطع الطريق أون لا .

وإذا تــاب قاطـع الطريق قبـل القدرة عليـه تاب الله عليـه وعفـا عنـ

 بسائر حقوق العباد، :فإن أداءها شُرط في قبول التوبة .

ومن الفقهاء مُن يرى أنـهـ إن تاب قبـل القدرة عليـه، وكان المـالّ قد

 عامة في حق الله وحق العبد، ومن رأى هذا الـنفية في قـول رجحه بعضهم . ولا متعلق في الأية الكريعة لما ادعاه المنفية لان الآية واردة في المدل وهو مغلب فيه حق الله تغالى وهو يسقط بالتوبة .

ولو سلم أن الألية الكـرئه عـامة في حق الله وحق العبـد، فححق العبد
 وما بعدها، وتبين الـفــائق ب/






بابْلْاطِل
وعــل هذا، نــطع الـطريق لا يفـيـد الملك في جميـع الأحـوال، وعـلى
 مثلياً أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال. .

## أمثلة للمجموعة الثالثة

يدخل في هذه المجموعة كل التصرفات الباطلة (0)، المنهى عنهـ شرعأ سواء أكان النهي راجعأ إلى ماهيـة التصرف أم إلى أمر لازم لللمهيـة أم خارج عنها.

ومن أمثلة هذه المجموعة:
بيـع ما حـرمه الله تعـالى، مثل الحمـر، فإن الـُـذي حرم شُربـا حـرم
بيعها.

(r) أخرجه التمزي من ستنه كتاب الييرع باب العارية جزء /r ص 001 ابن ماجه (الصدفـات)

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

(0) مع مراعاة خلاف الحنفية في مغايرة الفساد للبطلان، راجع البحر الرائق V\&/7 وتبيـن المقائق . $\mathfrak{0} / \mathrm{s}$

ومنها الربا وما كان ذريعة إليـه، فإن الله, قـد لعن آكله وموكله ووكــاته
 والمضنامين والملاقيح (') وما جهلت عينه أو وصفه أو قلده أو ثمنـه أو أجلهة أو

 تعاطيه حرام ولا يفيد الملك في ابلمملة.

وأرى أي تفضيــل هذا لا يتحمله البحث، ولــنا أكتفى بمثالــين هــنـه المجموعة مراعياً الاختصهار على مـا يتصنل ببحثي وهـو أثمُ التصرف في كنـي

والمثالان اللذان سأشيز إليه| هما :
النجش والربا


الننجش (Y) في 'اللغة: أصله الا'ستتار لأن الناجش يستز قصده فيزيل في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه. والنجش في الأصطلاح: (ك) أن يزيـد الرجـل في ثمن السلعة وهـو لا





يريد شراءها ليقتدي به غيره فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلاً وهي تسـاويه


 من الحيانة والحداع
أثر هذا التصرف في إفادة الملك :
وهــذا يقتضي أن نبحث حكـم هــذا التصرف مـن حيـث الصـحــة
وعدمها.
وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التصرف إذا وقع فذهبت طائفـة من
 الحنفيـة والمالكيـة والنـافعيـة على الـراجع وأمــد في رواية وابن حـزم إلى أن

التصرف صصيح
استدل من قال بالبطلان بـالنصوص الشرعيـة التي ورد فيها النهي عن
هذا التصرف والنهي يقتضي الفساد.
واستدل من ذهب إلى الصحة بعموم الأدلة الــدالة عـلى إباحـة البيع، ،
أما النهي عن النجش فقد توجه إلى أمر خارج عن مـاهية البيـ وهي وهو النجش فيحرم ذلك الأمر المنارج ولا يقتضي هذا فساد البيع م
والذي أراه راجحاً هو القول بالبطلان لأن النهي يعتمد المفاسـد ولعل
الناجش إذا علم بفساد التُصرف ازدجر وأحجم عنه فينسد هذا الباب
ومـا يقال هنــا من أن فساد الـوصف لا يقتضي فساد العـــد منوع لأن

(r) البخاري في اليبوع reo/r مــــم 1100/r في الييوع عن ابن عمر.

مـاهية العقـد موصـؤة بـالوصف المنهى عنـه فيتوجـه النهي الى تلك المـاهيـة الموصوفة بذلك الوصف فتفسد الماهية.

وإذا بطل التصرف لم يستبع غايته فلا يفضي اللم الملك (1)


هدفي من هذا الفرع جلاء أثر الربا في كسب الملكية، ولما كان المدكم على الكيء فرعأ عن تصوره . اقتضى هذا أن أعرض بطريق تبعية لبيــان معنى الربا وأنواعه وحكمه وعلته:

معنى الربا :
(「) :
اللضل والزيادة يقال ربـا السئيء يربـو إذا زاد، وأرب الرجـل دخلّ في الربا وعامل به، وأربى على المْمسين زاد عليها.

في الاصطلاح :
اختلفت عبـارْات الفقهاء في تعـريف الربـا تبعـأ لتفـاوت أنـظارهم في
تعليله وتعيين علته.
ومن أنسب النُعريفات ما عرفه به صـاحب المنغي وصاحب الـرووض :

كل أنواع الربا وجميع صوزه. .

 (Y) القاموس المحجط والمصباح المنير مادة رب و.


أنواع الربـا :
من أهم أنواعه اثنان: ربا الفضل، وربا النسيئة.
ربا الفضــل :
 البدلين، وزيادة أحدهما على الآخر في معيار الشرع.
ربا النسيئة :

ويتحقق شرعأ في مبادلة مال ربوي بال ربـوي جمعتها علة واحـدة مع تأخير أحد البدلين.
حكم الربا :

تظاهرت الأدلة الشرعية على تحريم الربا (1) ومنها :


وَحَرَّمَ لَرْبَبَاهِ (َ) .

ومنهـا ما وراه أمـمد والبخاري (r) وغـيرهما عن أبي سعيـد قـال : قـال



(1) وخالف البعض في ربا الفضل والتحقيف خلافف.
(rvo / سورة البقرة آية (r)
(r)

ومنها مـا رواه: الخمسـة عن ابن مسعـود أن النبي - صــلُّ اللله عليـه
وسلم - (1) (1) أثر الربا في كسب الملك
ذهب الجمهور (') ومنهم المالكيـة والشـافغية والمنابلة إلى أنْ التصرف


 مشروع باعتبار أصله منعقد مفيد للملك في الجمملة.

استدل الجمهورِ بالأدلة الدالة على النهى عن الربا، وعلى تحـريه، وإلذا

 الاعتبار فلا يفيد الملك ولا يبيح التصرف في المعقود عليه.
أما الـنفية ومن نحـا نحوهم فيـزعمون أن التصرف الـربوي بيـع وأنها مشروع باعتبار أصله وأنه منعقد ومفيد للملك في الجملة الـة










 تعالى مبادلة الأنفس والأموال بالجنة شراء وبيعاً . والبيـع في الشُع مبادلـة مال متقـوم بــال متقـوم، وهــذا مـوجـود في التصرف الربوي فيتحقق فيه معنى البيع لغة وشرعاً. وأما أن التصرف الربوي مسُروع باعتبار أصله.

فـالدليـل عليه الأدلـة الدالــة على مشُروعيـة البيع مثـل قـولــه تعـالى :



وغير هذا من الأدلة التي قامت على مشروعية البيع .
وأمـا أن الربـا تصرفـ منعقد مفيـد للملك، فالـدليل عـلى انعقاده أن انعقاد التصرف يعتمد على الأركان وشروط الانعقــاد، والركن هنـا الصيغة. وشروط الانعقاد موافقـة القبول لـلإيجاب واتحـاد بجلس العقد وتميــز العاقــد
 العقد(凤)، وهذا متحقق أو المفروض أنه متحقق في التصرف الـربوي فيكـون

منعقداً.

والدليل على أنه مفيد للملك، أن الزيادة التي اشتمل عليهـا التصرف

 الشرعي والعدم الأصلي سواء. والـكم في العدم الأصـلي افادة الملك فيكــون

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة التوبة آية/111 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) } \\
& \text { (£) البحر الرائق }
\end{aligned}
$$

الـكـم في العدم الشرغي كذلـك، وعلى هـذا يكون التصرف الـربوي مفِيـداً للملك

قال الكاسـاني مستدلاً للحنفيـة على مـا سبق(ولنا ألن هــذا بيع مشروع


 ستمى مبادلة الضــلالة بــالهدى اشـتراء وتجارة، نفــل بسبحانـه وتعالى: : رَبِحَتْ تِجَارَتُمْمْ (T)








 الاستدلال بدلالة الإجماع أيضاً وهو أنا أجمعنا على أن البيع الحالي عن المفِّبد

 نفس البيع كان البيع خالياً عن المفسل والبيع المالي عن المفسد مشُروع ومفيّل للملك بالإجماع (") (ا) اهـ كلام الكاساني.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) البدائع ب99/0. }
\end{aligned}
$$

## الملك الذي يفيده التصرف الربوي عند القائلين بهذا

لا خـلاف بين الحنفية ويين غــيرهم في أن التصرف الربـوي لا يفيـيـد
 التصرف لأن مثل هذا التصرف مشتمل على على الفساد، وما كـان فـان فاســاً وجب رفعه فلو أفاد الملك قبل القبض لكان في هذا تقرير للفساد وهو لا ييوز.

أما بعد القبض فذهبت الحنفية إلى أنه إذا تم بإذن المالك فإن المتصرف عِك المحل الذي وقع التصرف فيه.

 والمبة والإجارة ونحوها ما ليس فيه انتفاع بالعين.

أما التصرفب الذي يتضمن انتفاعاً بالعين كـاكل الـطعام ولبس الثـوب وركوب الدابة ونحو هذا فقد اختلف فيه.

فبعضهم يـرى أن مثل هـذا التصرف لا يملكــه العـاقـد بنـاء عـلى أن

 التصرف الربوي لما في هذا من تقرير للتصرف وفي تقريره تقـرير للفسـاد وهو كتنع شرعاً.
وكن قال بهذا مشايخ العرات من المنفية.
وبعضهم يـرى أن التصرف الربـوي في هذه الـــال يفيـد ملك الــــين
بدليل يُبوت أحكام المك في كثير من الأحوال.
منها:

ما لو كان المتصرف فيه عبداً وأعتقه المشتري صح العتق، وكـان الؤلاء
للمشتري .
ولو كان المتصرفِ فيـه جاريـة وردها المشـتري على البـائع وجبـ غليـهـ
استبراؤها .
فلو لم يفـد التصرف الربـوي ملك العين مـا ثبت مثل هــذه الأحكامْ، ،


مناقشة رأي الحنفية
مـا استدل بـه بلمنفية عـلى أن التصرف الز بـوي بيـع مسلم"من جهـة


 ظاهر .

ومـا اسنتدلـوا به عـلى أن التصرف الربـوي مشُروع باعتبـار أصله غِرِ
صحيح لوجوه منها :



واضحة الدلالة على أن الأصل في الربا التح التحريم .




re

نـانيأ : لــو سلمنا مـا قالـه المنفية من أن التصرف الـربوي مشروع بـاعتبار



 البيع على ضربين :
أحدها: خالل عن الربا فيكون مشروعاً.

وعلى هذا لا يسلم قوفم إن الربا مشُروع باعتبار أصله.

 تَتملها لا تصلح دليًا للحنفية على ما ذهبوا إليه.

فالبيع المقصود هو البيع الشرعي وهو البيع الـلال، لأن البيع إذا كان

 ليست في معل الـلاف.
ويتمل أن تكون (الل) في البيع الوارد في الآية للعهد ويكون المراد بيعأ


 البيع في الآية عامأ يتناول كل بيع لكن لا خلاف عـلى هذا لاحتـلال أن الآية

ليست عـلى عمومهـا وإما دخخلهـا التخصيص ولا شك أن أدلــة تحريم الـربـا
تصلح غصعياً عند الخلنفية وعند غيرهم لأنها إما متواترة أو مشُهورة.
ويتتمل أن تكونّ الآية من قبيل المجمل، وعلى هذا يرجع في بيانها إلى تفسير النبي- صلى اللنه عليه وسلم- .

 تعالى قد نهى عن أكل الأموال بالباطل والمراد بالأكل التصرف سواء




تُرَاضٍ مِنْكُْْ
ونخلص من كل ما تقدم إلى أن التصرف الربوي غِر مسُروع بـاعتـبار أصله ولا باعتبار وصفه.
 صحيح أيضاً لأنه ثبت أن مشل هـذا التصرفن غير مشروع لا بـا بـاعتبار الأصــل
 يفيد الملك.

وما ذكره الحنفيـنـة من أن انعقاد التصرف يغتمـد علي الأركـان وشروط



 لأمر الشارع بأن اختل ركن أو انخرم شرط أو وجد مــانع كــان غير منعفــــ؛

وما ذكروه من أن ذكر الزيادة في التصرف الربـوي في حكم العدم غــير مسلم




 في معناه من النصوص الدالة على اعتبار الرضا في المعاملات، فلم الم يبق إلا الفرض الثالك وهو عدم الاعتداد بالتصرف، وعدم الاعتداد بالزيادة أي يكون اليان التصرف التار

 القبض وبعده، وهم لا يقولون بذلك.
 لا اشتمل عليه من فساد وهو مكتع شرعاً متتضى هذا أن التصرف الريوي لا لا يفيد الملك بعد القبض أيضاً.

لا فِي افادته الملك في هذه الحال من تقرير للفساد وهم لا بقولون بذلك، ويرون أنه يفيد الملك بعد القبض .


 المثروعة.

وقبل أن أختم هذا الفرع، أحب أن أشير إلى بعض شبهات يثريها البعض حول هذا الموضوع. وقد راجت من هذه شُبهتان:

إن البنولُ هي الوعامة الاقتصاد في وقتنا الحاضر، وهي تتعـامل بـالزبــا ضرورة، فالربا لا لا بد منه لاستقرار الاقتصاد .

الثبهة الثانية :

 مشروعات إنتاجية فليست من قبيل الربا المحرم شرعاً:

أما بالنسبة إلى الثبهة الأولى: فإن سلمنا أن البنـوك دعامــة من دعائم الاقتصناد في هذا العصر فلا نسلم ضرورة تعاملها بالـربا وكفـا لالنا مئونونة ألـرد
 حسن إلى أخسن من غير أن تتعامل بالربا المحرم

وأما بالننبة إلى الثنبهة الثانية : فقد قامت الأدلة وتضافرت على تحرئيم الربا بجميع أنواعه على وجه لا ينكره إلا جاهل أو مكابر .
ولا يجفى على ذي بصيرة أن جريان الربا في العــروض الإنتاجيــة يؤذي إلى الكثير من المضار ؤمنها على سبيل المثال:



 المجتمـع بل وإلى أخـالاقيات وأسلوب تفكـيره با أحـر المروه من سنيطرة

 بالصالح المقيقية للشعوب التي يعيشون بين ظهرانيها

- r - r تكاليف إنتاج السلع فصار المجتمع هو الني يدفع الفائدة الربويـة على القروض الإنتاجية وليس المنتج المقترض r - ع عند ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب إضافة الفائدة الـربويـة يكاول المنتج

 الـوقت نفسه إلى نقص القـوة الشُرائية في المجتمـع، فيزداد الاستهـلالك
 لوازم الاقتصاد المعاصر .




المجالات والتاريخ أقوى شاهد على ذلك.


 الدول الصناعية بتكتلاتبا الاحتكاريـة على تخفيض أتـانـان المواد الأوليـة غير مكترئة بالأضرار الفادحة التي تصيب بها البلانب الأكـبر من سكان الأرض

7 ـ لكي يكقت المتج المقترض بالربا أعلى نسبـة من الربـح يوظف المـال فيها
 انساني أو وازع ديني لا يعبد الا المال ومصادر تنمية المال.
 فاستطاعت المنشُّآت الاحتكارية أن تنيطر عـلى صناعـة معينة أو إنتـاج معين بفضل قوة المال وهذه القوة المـلية كـان أكبر الفضـل فيها للبنـوكو
 واثقة من فائدة زبوية مرتفعة وربح احتكاري ضخم .
إن أي منصف لا يمارى في المضار المسيمة التي تترتب على الربـا سنواء












هدانا الله سواء السببل وطهـر المجتمعات الإنسـانية عـامة وججتمعـاتنا
 النظم الاقتصادية وسيظرت عليها وامتدت حبائلها اللعينة إلى معاملات البشر

YVO : سورة البقرة آية (1) .TVQ - YVY (r) سورة البقرة آبتا (Y)
(r) سورة الورم آية:



في أقطار الأرض في الوقت اللذي كفلت فيه الهداية الإسلاممية المخرج الصالح
 تتمسك بالمسلك الإسلامي فحسب، وإما عليها أن تأخذ بيد البشر جميعاً إلى صراط الإسلام المستقيم .

## المبحث الثالث

سبيل الحروج من الأموال التي تحاز بطر يق حرم
اتفق العلماء على أن الاستيلاء على المال ظلماً حرام .





تلف .
أما إذا جهل مستحقه فقد اختلف الفقهاء:
 ويرى فريق آخر أن على المستول عليه أن يصرفه في وجون أنهو البر. ولكل من هذين الفريقين تفصيل سنعرضه في أقوالمّم، ومنها : قول أبي يوسف الحنفي:
 اللصوص من مال ذهب ومتاع با ملخصه:
 حريز، فإن جاء له طالب وأقام بذلك بينة رد عليه مليه متاعه وأشهـد عليه وضمنهن المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له، وإن لم لم يـأت طالب بيـع المتاع وصـير تمّهنه (1) رابح نفسير الثقطبي /r\&/r الطبعة الثالةُ عن طبعة دار الكتب المصرية

والمال: الذي أصيب معهم إلى بيت المال، ثم يوصيه بأن يأمز ولاته بأن يرفعوا هذا الأمر إليه ويثبتوه ويصيروه إلى الذي يجعل إليه حفظ ذلك. ثم يقول: وما وجد مع اللصـوص ما ليس لـه طالب ولا مــدع إنما هـو لبيت (1)

وتال الرملي والشبراملسي الششافعيان :
ما عمت به البلوني من أخجذ الظلمـة المكوس وجلود البهـائم ونحوهـا

 فيها بالمصلحة"(r)

يقولون أيضاً: من غصنب من بمع دراهـم مع جهلهم فإن لم يكحل اليأس من
 إقـتراضنها لبيت المـال، وإن أيسن منها عــادةً صـارت من أمـوال بيت المـالن،

 الغاصب فله الأخذ من ذلك ورده للمغصوب منه أو لوارثه(؟).

وجاء في المجموع: قال الغزالي (إذا كان معه مال حرام وأراد التـوبة والــبـاءة


 ذلك القاضي إن كان عفيفأ، فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه





فإن التحكيم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فأذ المصـود



 أهمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الما الورع لأنه لا يكوز اتلاف الها





 عجز عن ذلك أو شق عليه لـوف أو لغيره تصدق به على الأحوج فالألمـو


 هو في المصارف التي ذكرناها فيا إذا ظن أنه يصرفه في باطل(1) .
وجاء في قواعد الأحكام لابن عبد السلام : (تصرف الآحاد في الأموال العامة عند وجود جور الأئمة: لا يتصرف في أموال المال المصالح العامة إلا اللا الأئمة


 عليهم وإن تعـذرت معرفتهم بحيث يــأس من معرفتهم صرفهـا في المصالـح (1) المجبوع للنوري ror rol/9، rerer التضامن الأخوي بصر.

العـامة أولاهــا فأولاهـا، ويحتمل أن يحب ذلـك على من ظفـر به كمن وجــد


 ظهور إمام عدل، وأما في مثل هذا الزمان الميئوس فيه من ذلـك فيتعين عــلى
 مستحقيه من تعجيل أُخذه، ولا سييا إذا كانت الحلاجة ماسة إليه بحيث يكبر على الإمام تعجيلها .

ونسب القرطبي إلى علم) المالكية أن سبيل التوبة مــا بيده من الأمـوابل الحـرام إن كـانت من زبـا فليردهـا غــلى من أربى عليـه، ويـطلبـه إن لم يكنـن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن إن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه.
 يتحرى قدر ما بيده ما بيجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قـد خـلص لك فيرده من ذلك الذي أزأل عن يده إلى من عرف منـ ظلمه


 يكزئه في الصلاة ومن اللباس وهو ما يستر العورة، وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضـطر إلنيه، وإن


يِسك منه إلا ما ذكرنا احتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدي ما عليه(T)

 المربة.

ولكن جاء في الذخيرة للقراني أن الأموال المحرمية من الغصوب وغيرها إذا علمت أربـابهـا ردت إليهم وإلا فهي من أمــوال بيت الــــالل تصرف في في



 الصدقة لأنها الغالب وإلا فالأمر كا ذكرته لك(1).

أمـا الإمام ابن تيميـة فيرى أن الـواجب على من حصلت بيــده أمـوال محـرمة ردهـا إلى مستحقها فـإذا تعذر ذلـك فالمجهـول كالمعـدوم، وقـد اتفق

 أصحـابها وقـد تيقن أنه لا يككنــا إعادتها إلى أصحابهـا فإنفـاقها في مصـالح المـا
 كانت لمن يأخذها بالمت مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل مرمة . ثم يـرى أن إنلافهـا حرام وحبسهـا أشد من إتـلافها فتعــن انفاقهـا، وليس لما مصرف معين فتصرف في جميع جهات الـبر والقرب التي يتعـرب بها بها إلى الله، لأن الله خلق الملق لعبادته، وخلق كمم الأمـوال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله (Y)

ويرى ابن رجب تعين الصدقة من بيله مال حرام، فيقول(الودائع التي

 القاضي في المجرد: فيحتمـل أن يحمل عـلى اطلاقـه لأنه من فعـل المعروف، V•، النخيرة (1)


ويحتمل أن يحمل عند تعذر إذن الحاكم لأن هذا المال مصرفه إلى بيـت المـبان،
 وبيت المال ليس بوارث على المذهب المنـهـور وإنما يحفظ فيـه المال الضـائع، ، فـإذا أيس من وجود صـاحبه فـلا معنى للحفظ. والغصوب التي جهـل ربهـا

 (!) على أنه مستحق لبيت المال، وكذلك حكم المسروق ونحوه، نص عليه) نستخلص ما سبّبق :
إن الفقهاء اتفقَوا على أن الأموال المحرمة إذا عرف مستحقها زدت إليه
أما إذا يأس من معرفة مستحقها :
فـري فريق أنها تكــون لبيت المال فتكـون من الأمـوال العـامـة، فـلا يتصرف فيها إلا الحاكم لمصالح المسلمين.

وهذا هو قول الشافعية، وقول بعض العللماء في المذاهب الأخرْبى ولكُن
 تبعهه إلى القول بأن هذه الأمـوال لا تعطى للحكـام إذا كانــوا ظالمـين،، والغا ينبغي أن يككم رجـل من أهل الــدين والعلم كيقوم بصرفهـا فــلـن عـجـز عـن ذلك قام الحائز للمال إلحرام بنفسه بصرفه.

ويـرب الغزالي وْمن تبعـه أن الصرف يكون للمصــالـح العـامـة، وإلا
فالتصذق .
والقـرافي مع أنُـه يرى أن هـنـه الأمـوال تكــون لبيت المـال تصرفـن في
 الصارف من الامام أو نوابه أو من حصل ذلك عنـ ألده من المسلمين. (1) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص • Y\& ، Y\& مؤسسة نبع الفكر العربي للطباءة:

أمـا الفريق الآخـر فيرى أنها ليست مــا يستحقة بيت المـال، لانه ليس
 الحاكم وهذا تول ابن رجب الذي نسبه إلى أكثر المنابلة.

ونسبه القرطبي إلى علماء المالكية، ولكنـه يرى الصرف إلى الفقـراء أو إلى ما فيه صلاح المسلمين.
ويرى ابن تيمية أن اتلانها حرام، وأن حبسها أشــد من إتلانهـا فتعين انفاقها في جيع جهات البر.

 الحاصة فلا تتعين الصدقة على الفقراء إذا وجد ما هو أهم وأعم منها. أما من يقوم بهذا الصرف فإن الـــاكم العادل إذا وجـد مالأُ حـرامأـ كأن وجد مع اللصوص أموالاً ويس من مع مرفة مستحقها- فيجب عله أخذا وصرفه مراعياً الأهم فالأهم، لأن الواجب على الامــام عمل مـا فيه مصلحـة

أما إذا لم يستول الامام على المال الحرام فإن كان الحاكم ظلألُ وجب إلا يعطي هذا المال لأن فيه اعانة له على الظلم، ويجب على الحائز أن يصرفه في وجوه البر مراعياً الأهم فالأهم إذا أمكنه ذلك.
 يقوم به إلا الحاكم فإنه ينبني أن يعطيه إياه لصرفه في هذه المصالح
 للمصلحة من اعطائه بنفسه للفقراء أوْ من اعطائه للحاكم لصرفه إليهم . والله أعلم بالصواب

## الفصل الثاني

## القيود الأصلية الملازمة لاستغلال الملك

وأعني بذه القيود الأمور التج ينبغي مراعاتها شرعأ عند استغلال الملك
 التي ترد على تصرف الالكك في بعض الأحوال .

وعل هذا أضمن هذا الفصل مبحثين على النحو التالي:
المبحث الأول: : مراعاة القواعد الشرعية في استغلال المال وحسن استنلاهه .
المبحث الـــاني: المجـر عـلى تصرف المــــك في بعض الأحـوال التي تستلزم ذلك.

## المبحث الأول

مراعاة القواعد الشرعية في استغلال المال وحسن استثماره
ما لا شك فيه أن الإسلام قد جمع بـين خيري الــدنيا والأخـرة، وونق بين مصالح الدارين في نظام بديع ما جعل الإسلام جديراً بـأن يكون خـاتم الاتم الأديان.

وما اشتمل عليه النظام الإسلامي التوجيهـات المتعلقة بـالمال وملكيتـه واستفلاله وحسن استثلاره . وعا ينبغي علمه أن الإسلام لم يلما يأت بالتـوجيهات


توجيهات خلقية وعقدية. وهذه سنة الإسلام في بناء المجتمع وتنـظيم شئؤُـه
 عن الأخرى بل يدبِها بعضها في بعض بحيث تتكون منها بجموعـة متماسنكـة

تجعل البناء كتلة متعاونة تسغى إلى الوفاء بحاجات البشُر
وعلى هذا ففي دراستنا لتعاليم الإسلام في شأن المال واستلماره يُبب أن
لا نغفل عن هذا .
ومن أهم القواعد التي أتى بها الإسلام أو أكد عليها في هذا الخصوصن
ما يلي:
القاعدة الأولى- اللال مال الله تعالى
وحاصل هذه القاعدة أن كل شيء في الــوجود إنـا هو ملك لله تعـنـالى الذي خلقه وهذه القاغدة يقررها ويؤكدها الكثير من النصوص الشرعية منـهـا









الإضافة يكفي فيها أدنب الأسباب .
. IV : سورة المائدة آلية (Y)
. 1 (Y) : سورة المائدة آلية (Y)

$$
\text { (') سورة طه آبة: } 7 \text {. }
$$



ฺระ

وهذه القاعدة قاعـدة عقديـة أساسيــة في بجال ملكيـة المال واستغـلالل فالمؤمن إذا رسخ في قلبه أن الله تعالى هو الماللك الحقيقي لكل مـا فـا في الوجـود دعاه هذا إلى أن يعمل على توجيه المال إلى ما ينغع عباد الله . وفي اضافة المـال إلى العباد إقـرار بحق العبد في الإنتفـاع با حصله أو


 ما في إضافة المال إلى العباد من اقرار لـحلية حقـوق العباد من كـل اعتداء من الغير حتى من السلطة العامة.
القاعدة الثانية- الإنسان خليفة

وحاصل هذه القاعدة أن الإنسان خليفة على كـل ما في يـلـه من ماله، ،



 ( ${ }^{\text {(1) }}$

وتكميـلُّ لمذه القـاعدة سخـر الله تعالى للعبـاد ما خلق في السمـوات
 وعـلا أن كل نفس مسئـولة عــا أودعها الله من أمـانة . وقــد ورددت في هــا



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة الأنعام آية: } 170 \text {. } \\
& \text {. } V \text { : سورة المديد آية (Y) } \\
& \text {. Y : سورة لقهان آبة (Y) }
\end{aligned}
$$









 يعوفم، ويظهر هذا من القاعدة الثالثة.

## القاعدة الثالثة - العمل على استثلمر المال وتنميته. وحاصل هذه القاعدة: يتلتخص في أمور أهمها ما يلي:

1 - حث الإسلام على تحصيل المال بل أوجب ذلك في خالات لا تخفي غلى



 أفضل من التخلي لنوافل العبادات البدنية كالصـلاة والصوم . وللتجمــل



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) مورة الجلائية آية: با } \\
& \text {. } 1 \text { : سورة النكالثر آبة (Y) } \\
& \text { ( } 1 \text { ( } \\
& \text { (\&) الحلاوي المقدسي / } 109
\end{aligned}
$$

وقـال الغزالي: (إن الله تعـالى أمر بـالإنفاق عـلى العيال من الـزوجات

(1) وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون والاجن
r - r حث الإسـلام على استــمار المال وتنميتـه وعلى عـدم تضييعه أو إــلافه



 ومنها ما أخرجه أمد والحاكم وغيرها عن أبي بردة ورافع بن خديج أن أن

وأَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورِ (') .

ومنها ما أخرجه الـترمني عن عمـرو بن شـي


وما أخرجه الطبراني عن أنس قال : قال رسول الله - صلًّ الله عليـه

ومنها الأحاديت الـدالة عـلى الاستعاذة من الفتـر وعلى تحـريم إضاعـة المال في غير غرض شرعي يعتد بثله.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) إحياء علوم الدين VA/Y. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (o) الطبرانِ في الأوسط عن أنس بن مالك كا فـا في بِمع الزوائد } \\
& \text { المئمي فال العراتي : إن إسناده صصتع. }
\end{aligned}
$$

أخرج ابن ماجه وغيره" عن أبي هريرة قالن: قال رسول اله - ضلًّ ألكه





r - r هنى الإسلام عن' الغلو في طلب المال وعن كونه غاية في ذاته ويدل على هذا الكثير من النصوص الشُرعية. ومنها ما أخرجه البحّ البخاري ؤغيره عن



 سنن قويم، أحاطِه بسياج يممي المسلم من تجاوز الـلدود التي شرعهـا الله تعالى.
 تحصيل المال على الوجه المشروع، وعليه أن يعمل على استثلمال ما يمصّل تحت يده بالطرق المُروعة مرُاعياً الاعتدال من غير تقصـير ولا مغالاة، متجهـــأ في كلن هذا إلى مرضاة ربة وتغليب الحير العام .
القاعدة الرابعة - الالتزام بحدود الشرع

(1)
(Y) س (Y) سنز البيهقي (Y)


$$
. \mathrm{rrv} / \mathrm{Y}
$$



يكسبه ملتزمأ بحدود الشُرع فلا يترك مأمـورأ به، ولا يـأتي بنهى عنه، سـواء كان الأمر والنهي على سبيل الجزم أو لا .
ويندرج تحت هذه القاعدة الكثيرِ من الأمور ومن أهها ما يلي :





 والاستياء وعبر به لأنه أمم الحوائج وبه يُصل المال غالبأ.




 على مفسدة كالربا والاحتكار والقمار والمتاجرة بالمحرمات وغيرها علما




(1) سورة البقرة آية: (YA (Y)
(Y) سورة النساء آية:

 فَلَيْسَ مِنيُ (1) .
ع - وعلى العبد كذلك أن يراعي في معامـلاته العــل بحيث تكون ألمون المعـاملة





 الدليل فهل يكون الأصل في مثيله الحظر أو الإباحة؟ المشهور في هذا مذهبان:

الأول : أن الأصل فئ العقود والثروط فيهـ الجواز والصحـة ولا يكزم مهنـا ويبطل إلاًا ما'قام دليل علن تحريه وإبطاله (8) :
الثاني : أن الأصل في نلك الحظر إلاً ما ورد الشارع بإبازته (م) . واستدل للقول الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فالآبات الدالة على الوفاء بالعقود والعهود مثل قوله تعالى:


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة الإنعام آبة: } 1 \text { (Y) } \\
& \text {. } 4 \text { • سورة النهل آية) (r) } \\
& \text { (目) الفتاوى لابن تيمية } \\
& \text {. } \\
& \text { (1) سورة المائدة آية: } 1 .
\end{aligned}
$$

والأية عامة في كل عقد والأصل بقاء العام عـلى عمومـه حتى يقوم دليـل على التخصيص ولا دليل.

وأما السنّة فمنها ما رواه السيخــان عن ابن عمروفي صفـة المنافق وفيـه


 والشروط فيها حتى يدل دليل على خلاف هذا .
وأما المعقول فمنه أن العقود والشروط فيها من الأفعال العادية والأصل
 الشرع مـا يدل عـلى تحريم جنس العقـود. وانتفاء التحـريم دليل عـلى عــلم التحريم
واستدل للمذهب الثاني بالكتاب والـّنّة والمعقـولـ . أما الكتاب فـآيات









 أصول أحكامه.











 الشرط الذي لم يرد ذكره في كتاب الله تعالى بالبطلان. ومثله في همذا العقّد الذي لم يرد به نص . ويعترض على وجـه الدلالــة بأن المـراد من الشُرط في المديث الشريف

 أَوْنَّقُ
وأما المعقول فمثن أن كل عقد أو شرط لا يخلو من وجههين: أحدها: : أن يكون في نص القر آن أو السنَّة إيكابه وإنفاذه . فهذا لا خلاف
في إيكابه وإنفاذه.
(1) البخاري ومعه فتح الباريي 0: • 19.

ثانيها : أن يكـون ليس في نص القرآن ولا في السنَّة إيجابـه ولا إنفاذه فـإنه ضرورة لا ينفك عن أحد أربعة أوجه.

الأول : أن يكون المرء قد التزم فيه إباحة ما حرم الله .
 الثالث : أن يكون المرء قد التزم فيه إسقاط ما أوجبه الله .
 ما لم يوجبه الله. وكل هذا عظيم لا يكل وقول في الدين بالباطل .

ويعترض على هذا باختيار الوجـه اللابـع ولا يلزم منه تغيـير ما شرعـه



 التي يوجبها عقد النكاح على كل من الرجل والمرأة.

والراجح المذهب الأول لأنه الــذي يتفق مع عمـوم شـريعتنا وخلودهـا لـلمـا صالحة لكل زمان ومكان. ولأن حاجات الناس متجددة تبعاً لتطورالمجتمعات

 قواعد الشُريعة العامة سياج يحمّي هذا النوع من العقـود أن يتردى شيء منهـا

في الزلل (1)
القاعدة الحنامسة - عدم الإضرار بالغير
وحاصل هـنه القاعـدة أنه يجب عـلى العبد أن يكف عن كـل أمر من



شأنه أن يلحق الضرد بغيره: ونحن إذا تأملنا الشُرائع التي وضعها الله تغالى
 ودنع المفاسذ الحالصة أو الراجحة ـ وعند التزاحم قدم الأهم والأجل .

 إل كثير منه في الباب الرابع تحت عنوان المضارة في استعهال الملكية .

## القاعدة السادسة - - الوفاء بالالتزامات المالية

وملخص هنذه الأقاعدة أنه يجب على المرء عند اسمثلماره للمال أو حيـازته
 سواء كانت هذه الالتزاماتـات والواجبـات من حقوق الله نعـلى أو من حقوق العباد.


## المبحث الثاني

## المجر على تصرف المالك في بعض الأحوال

قيـدت الشريعة تصرف المـالك في ملكـه بأن يكــون موافــــأ لتقواعـــها
العامة وأحكامها الخاصة .
ومن هـذه القواعـد والأحكـام أن يكـون أهـــُ للتصرف، وألا يكـون تصرفه مظنة الإضرار بغيره .

فإذا حدث خلل في أهلية تصرفه، أو كان تصرفه مظنة لـلإضرار بغيره فإن الشريعة تقرر المجر عليه.
والمجر في اللغة المنع والتضييقين
وفي الاصطلاح: منع الإنسـان من التصرف في مالـه لأسباب ويسروط خاصة ولا يخلو عن مصلحتين إحداممـا ترجـع إلى المحجور عليهـ، والأنرى
 تغلب الثانية فيقال: حجر عليـه لـي

 المرتهن(1)
والأهليـة من معانيها في اللغة الصـلاحية، يقـال فلان أهـل لكذا أي
(1) المصباح المنير مادة حجر


وفي الاصـطلاح تنقسم إلى قسمـين: : أحـدهــا أهليـة الـوجـوب وهمي
صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وثانيهيا أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لأن تكون أقواله وأفعاله معتبرة شرعأّا(1). وعلى هذا، أقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: الحجر على الملكك لخلل في أهليته الثاني: الحجر على المالك رعاية لحت غيره. المطلب الأول

## المجر على المالك لحلل في أهليته

الأمور التي تخل بالأهلية وتقتضي الحجر على التصرف ترجع إلى ثلاثة: البنون، الصغر، السفه
ولا خلاف بين الفقّهاء في المجر عـلى المجنون الها ، ومن في حكمـه من الذين لا يميزون وبعد اتفاقهم على هذا اختلفوا في السفيه والصغير المميز. وعلى هذا ينقسمّ هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الهجر غلى الصغير. الفرع الثاني: الحجر على السفيه. الفرع الأول

الحجر على الصغير
اتفق الفقهـاء على أن الصغـر موجب للحجـر - واتفقوا أيضاً على أن

 (r) (r) تبيتن الحقائت 191/0 وألمغنى


واختلفـوا في تصرف الصبي الميزي إذا كـان التصرف متردداً بــين النفع
 ثلاثة أقوال:

القول الأول : إن مثل هذه التصرفات باطلة، وعن ذهب إلى هذا الشافعية وأهمد في رواية وبعض الشيعة.

القـول الثاني : إن مـــل هذه التصرفـات موقـوفة عـلـ إجـازة من يـلي أمـر
 ذهب إلى هذا المالكية وبعض الشيعة .

القول الثالث : إن مئل هذه التصرفـات صححيحة ونـافذة، إن كـان الصبي

 رجحها صاحب المننى (1) وغيره هـ

الأدلة :
استدل من قال ببطلان تصرفات(r) الصبي مطلقاً بالمنوّل والمعقول.

=

 وما بعدها، والحطاب .rvr/\& (1) المغن (1)



 وأحكام القرآن للجصاص VE/r وما بعدها.

(1) يُفِيقَ

فظاهر الحديث يفيد رفع القلم عن الصبي إلى أن يبلغ سواء أكان ميزاً.
أم غِر ميز، وهذا يمُتضي بطلان تصرفاته .
وأما المعقول، فمنه القياس على الصبي غير المميز بجامع الصبا . واستـدل من قــال بـالــوقف، بـأن الصبي المميـز تـوفـر عنــده القصــد السليم، فكان أهلألإنسّاء التصرف، ولكن المميز لم يكتمـل عقله بعد، وفي رأيه خعف ويشئى غليه من مغبة تصرفه، ، وعدم تقديره لعواقب الأمور 'فكان

لا بد من رأي الولي لتُنفيذ هذه التصرفات.
واستــدل من ذهب إلى صحـة تصرف الصبي المميـز(٪) المـأذون لــهـ
بالمنقول والمعقول.


فإن المعنى اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنا يتحقق الختبارهم بتفويض

الاختبار أي في حال التصرف.
وأما المعقول فمنه القياس على العبد المأذون له.
المناقشة والترجيح :



. المغنى (T)


الصبي المميـز خارج من حكم الــديث لقولـه تعالى: وَوَابَتُوا الْتْتَامَى ...

ويعزض على قياسهم على الصبي غير المميز بـانه قيـاس مع الفـارق،
لأن غير المميز لا قصد له بخلاف المميز .

ويعـتضض على القـألين بالـوقف بأنـه يتنانى مـع ظاهـر النصـوص من الكتاب والسنة فلا يعتد به.
 فيه من بمع بين الأدلة وتعقيق للمصلحة . والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني
المجر على السفيه
يطلق السفه في اللغة على معان منها الطيسّ(")، وخفة العقل .


عليه العقل .
والإنسان قد يبلغ سفيها، وقد يطرأ عليه السفه بعد أن يكـون قد بلغ
رشيداً .

ففي الــالة الأولى: أكــر الفقهاء عـلى أن الـجر يستمـر عليـه إلى أل
 فك عنه الحجر ودفع إليه ماله ويصح وينغذ تصرفه.

استدل الجمهور على استمرار المجر عليه بالمنقول والمعقول.


 المعلت على شرطين لا يثبت بدونها.

 السفيه وهذا يقتضي الـجر عليه.
وأما المعقول فنْنه القَّاس على حال ما قبل الحــامسة والعشُرين بجـامع السفه في الحالين.

واستدل أبو حنيفة بالمنقول (r) والمعقول:

 ويصلح أن يكون جذاً.

ويعترض على هـذا بأن دلالــة الآية عـلى عدم المجر أن يببت فبطريق المفهو المخالف وأبو حتنيفة لا يرى حجيته.

وأما المعقول فمنه القيناس على الرشيد بجامع التكليف والأملئي، ولأنه
 الذي براد حفظه بالمجر عليه.
(£) سورة الأنعام آية / OY .

ويعترض على هــا بأن التيـاس غير صحيـح لوجـود الفرق، ومـا ذكر يككن تعقفه قبل الخامسة والعشرين.

والراجح ما ذهب إلبه الجمهور لما فيه من رعاية للسفيه وحفظ لماله. وفي الحالة الثانية

من المنفية إلى أنه يكجر عليه بسبب السفه.
وذهب أبـو حنيفة إلى أثـه لا يججر عليه وروى هــا عن ابن سـيرين
والنخعي
وتعلم الأدلة من المالـة الأولى فلا حـاجة إلى التكــرار، وعلى الـــول بعــم الحجر فتصرف السفيه صحيح نافذ.

وعـلـ القـول بــالـجـر اختلف الفعهـــاء فنهم من يـرى أن التصرف صحتح موقوف على إجازة الولي(1)، وعن ذهب إلى هذا المالكية والمنابلة في رواية والصاحبان من الحنفية وبعض النيعية .

ومن الفقهــاء من يـرى أن التصرف بـــاطـل، ومن هؤلاء الثــافعيـة والحنابلة في رواية وبعض الشيعة(ا).
والأدلة تعلم من الـجر على الصغير.








المطلب الثاني
الحلجر على تصرف المالك رعاية لـت غيره
الأمور التي تقتضي الحجر عـلى المالـك في تصرفه حـرصاً عـلى مطْلحة
غيره ترجع إلى أمور 'أهمها:
الفلس، والمرضِ، والرهن، والإجارة، والشُركة والأنوئة.
وسنتحدث عنها في الفروع التالية :
الأول: الهجر على تصرف المالك بسبب الفلس .
الثاني: الحجر على تصرف المالك بسبب المرض .
الثالث : المجر على تصرف المالك بسبب الرهن .
الرابع : المجر على تصرف المالك بسبب الإجارة
الخلامس : الحجر على تصرف المالك بسبب الشركة .
السادس: المحجر علز تصرف المالك بسبب الأنوثة .
الفرع الأول
الحجر للفلس
من الفقهاء من يرى أنه لا يكجر عــلى الإنسان بسبب الـدين وإن كان مستغرقاً لكل ما يكلك، ومن قال بهذا أبو حنيفة .

وذهب الأكـثرون إلى أنه إن كـان الدين مستغـرقاً بـأن يكـون بجمـوع الدين أكثر ما ئلك الإنسان وطلب الـدائنون الـحجـر على المـدين حجر 'عليـه
 من الحنفية:

يقول صاحب تكملة البحر في الاستدلال لأبي حنيفة : (ولا يججر عليـه
 عليه اهدار أهليته والحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز(1).
واستـدل الجمهور بــا رواه الدار قـطنى وأخرجـه البيهـي والـحاكم عـن



وقد صح عن عمر رضى (r) الله تعالى عنه أنه حجر على المدين بسبي الدين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله عنهم. وهــذا ما نـرجحه لــا فيه من تحقيق للمصلحـي ديونه وفي هذا منفعة له ومنفعة للدائين .
وما قيل من أن في الهجر عليه اهدارأ لأدميته مردود، بل إن فيه حفظاً له وصوناً لغرمائه .

والثائلون بالحجـر اختلفوا في حكم التصرف(£) الــذي يقع من المفلس بعد الـجر .
 المالكية والشافعي في قول وأبو يوسف وعمد من الـنفية، ومنهم من يـرى أن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) تكملة البحر الرائق } 1 \text { ( } 1 \text { ( } \\
& \text { (المسن الكبرى للبيهقي (Y) (Y) } \\
& \text {. §^0/乏 الم ( }
\end{aligned}
$$






تصرف المحجور عليه: بعد الحجر يكونْ باطـلاً ومن هؤلاء المننابلة والــــافعية
في قول .
استدل من قال بـالوقف بـأن الـحجر هنـا لمصلحة الغـرماء ودرء الضـرر
 التصحيح كان أولى صوناً لعبارة المتصرفـ .

واستدل من قالن بالبطلان بـأن الغرمــاء قد تعلق حقهم بعـيّن (1) المهال
فلا يجوز التصرف فيه ولا يصح .
والذي نرجحه ألقول بالبطلان حماية لـقوق الدائين ومنعاً للفمدين من التصرف في ماله على وجه يضر بحق الغرماء.

الفرع الثاني
الملجر على تصرف المالك بسبب المرض
المريض من قام به المرضِ، والمرض قد يكون له تأثير على التصرفاتّ،
 أربعة (') أقسام :
 البسينطة ونحو هـذا، ولا خـلاف بـــن الفقهـاء في أن هــذا
 أن المـريضن الذي يكـون مـرضـه غـير غخـوف حكمــه هـكـم

(Y) المغني المن لمختار القاضي 17 :1 وما بعدها

القسم الثاني : الأمراض الممتـدة كالبــذام، والسل في ابتـداثه، والفــــلج في
 الفراش كان غــوفاً وإلا فـلا، ومن الفقهاء من يـرى النـي أن مثل
 الموت فيه وإن كان لا يبرأ فهو في حكم الهرم . ونقل هذا عن بعض المنابلة والشـافعية.

القسم الثـالث : الأمراض التي يتغجـل موت صـاحبها يقينأ فينظر إن كـان المريض قد الختل عقله مثل من ذبـح ، أو أبينت حشوتـه فمثل هذا لا حكم لتصرفاته لاختلال عقله.

وإن كان المريض ثابت العقل كمن خرقت حشوتـه أو اشتد مـرضه ولم يتغير عقله كان مرضه خوفاً وتصرفـه صحيح في المِملة، إلا إذا كــان بطريق التبرع وزاد على الثلث.

القسم الرابع : الأمراض المخوفة التي لا يتعجل مـوت صاحبهـا يقيناً لكنـه يخاف ذلك الـبرسام والـرعاف الـدائم ووجع القلب والـرئة والطاعون ونحو هذا. والمريض في هذا القسم إذا لم يتصسل مرضه بالوت كان في حكم الصحيح وإن اتصل بالموت كان كالقسم السابق .

وهناك حالات أعطى الفقهاء الإنسان فيها حكم المريض برض غوف وإن كان صحيحأ:

الحالة الأولى: إذا التحم الـرب واختلطت طائفتان للقتال وكـانت كل طائفة مكافئة للأخرى أو مقهورة.

أما القامرة منهـا بعد ظهورها فلا بلحق أفرادها بالمرض برض غخوف.

الحالة الثانية: من قدم ليقتل فهو في حكم المريض بمرض غخوف. الحـالة الثـالثة : المسـافر في البحـر أو المو ونحـوهما إن اضـطرب الجو

وعصف.
الحالة الرابعة : الأسِير والمحبوس إذا كانت العادة في مثلهط القتل .
الحالة الخلامسة: إذا وقـع الطاعـون في بلد: ومثله الكولـيرا وكل وبــاء
قاتل في العادة.
الحالة السادسة: الـلحامل إذا ضربهـا المخاض (1) لأنـه ألم شديـد يخاف
منه، التلف.
هذا . . . والعبرة في كون المرض غخوفأ، أو غير غخوف الآن هو الرجـوِع إلى أهل الخبّبة من الأطباء العدول الئقات ولا يقبل إلا قول طبيبين فأكثر لأن

ذلك يتعلق به حق مالي.
أثر المرض على التصرفات :
ظاهر ما تقدم أن المـرض إذا كان يسيـرأ فلا يعتـد به ولا أتـر له عــلى
 غخوفاً ولم يتصل بالموت أو شفي منه المريض .

 مثل هذا وكذلك ما يتصرف فيه المريض لاستيفاء خاجاته أو النفقة عليـه ، أو على من تلزمه نفقته، فمنثل هذا التصرف صححيح نافذ متى المتجمع ما يعتبره
(1) ومن الفقهاء من يكدد ذلبِ بستة أثهر أي إذا صار للحامل سـة أشهر كـانت في حكم المريض




الثشارع في صحة مثله من التصرفات ولا يملك أحد من الورثة الاعتراض على مثل هذا ولا المطالبة بإبطاله حال حياة المريض ولا بعد وفاته.
 المعاوضة وكان التصرف خالياً عن المحاباة والغبن الفاحش . أما إن كانت التصرفات بطريت التبرع أو اشٌتملت على عـابابة، أو غبن





(أَعْمَالِكُمْمْهُ
ووقت اعتبار الثلث (ث) واعتبار كون الإنسان وارئـاً، أو غير وارث هــو وقت الموت، لأنه وقت الاستحقاق .

وظاهر أن الحجـر على المـريض إذا كان مـرضه مخـوفاً في الـزيادة عـلى


الثلث، أو لوارث وأشير إلى كل منهـ بإيجاز فيها يلي :
(1) إلا إذا تصرف مع وارث فالتصرف موقوف على إجازة باتي اليوبةّ وإن تل عـد المجهور راجـع

بداية المجتهد
rra/T (r)
 كان معاوضة خالية عن المحاباة والغبن والفاحشُ . ومنهر من يرى ألـان التصرف الوارد على المنانع



بعدها.

## الوصية للوارث

اختلف الفقهـاء في الوصيـة للوارث (1) فهنهم من يـرى أنها صحيحــة
 الشافعي وظاهر مذهب الــنـابلة. ومن الفقهاء من يـرى أن الوصيـة للوارارب
 احتـج المنفيـة ومن وإفقهم بـالسنـة والمعقـول . أمـا السنــة فمنهـا بـــــا رُواه الـدارقطني ببنـــده عن ابن عباس رضي الله عنهـا قال . . قـال رسـول اللبه
 وأما المعقول فآن الوصية متى صدرت مكن هو أهل لها في المحل القـابل لـكمهـا كانت صحيحـة. ولكن لـا كــان الورثــة قـد يتضررون جعــل تنفيــذ - الوصية موقوفاُ على إجازنته














 . lor/\& الدارقطني في الوصايا عن إبن عباسن (r)

## rv.

أخـرجه أهمــد والترمـنـي وأبو داود وابن مـاجه عن أبي أمـامة رضي الله عنـه


فقد ننى - صلًّ الله عليه وسلم - الوصية للوارث. والنفي متوجـهـ إلى الصححـة لأنها أقرب المجـازات إلى الـذات فتكـون الـوصيـة للوأرث غــير صححيحة .

ويعترض على وجه الدلالة بأن ما روى عن أبي أمامة عام وما روى عن ابن عباس خاص فيحمل العام على الخاص جمعاً بين الحديثين.

وأمـا المعقول فـلان الـوصيـة للوارث تؤوي إلى المحـرم ومـا يؤدي إلى
 بعض، وهذا يؤدي إلى قطيعة الرحم وقد أمر تعالى بوصلها. ويعتـرض على هـذا بأنه إذا أجاز الـورثة لا يكـون هناكُ إيذاء ولا قـطيعة

 للموصي غرضاً صحيحاً في تخصيص بعض الورثة بالورئ بالوصية .

وعلى هذا تكون الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثــة إن أجازوها نفذت، وتلكها الموصى له من قبل الموصي عن طريق الوصية .
 .|1ヶ/\&.

## الوصية بأكثر من الثلث






 صحيحة موقوفة على الإجازة بـالنسبة إلى الـزائد. وذهب الما المـالكية وابابن جـز
 خاص أم لا.

استدل المنفية ومن وافقهم بالسنة والمعقول. أما السـنـة فمنها مـا رواه الشيخان بسندهما عن سِعد بن أبي وقاص قال: قلت يـا بـا رسول الله : أَنَا ذُو


 (r) النَّأكَ

 يكن للموصي وارث لم تكن هناكُ علة للنهى فتجوز الوصية وكذـلـك إذا أُجاز الورثة.

[^6]وأما المعقول فلأن الموصي قــد تصرف في خالص حـــه فيصح التصرف لصدوره من الأهل في المحل القابل لذلك.

واستـدل الشافعيـة ومن رأى رأيهم على صحـة الوصيـة وتوقفهــا عـلى

 الـلال يكون مـيراثأ لبيت المـال والـق فيه بلميـع المسلمين وإجـازنهم متعذرة فتبطل الوصية.

ويعـترض على هــذا بأن علة المنـع من الوصيـة بـا زاد عـلى الثلث هي المـي
 انتفى الدكم.

 الثلث والنهى للتحريم وهو يقتضي الفسـاد فتكون الـوصية بــاكــثر من الثلث

فاسندة .
ويعترض على وجه الدلالة بأن النهي معلل برعاية حق الورثة كا تـــدم
بيانه.
واستدلوا من السنة أيضاً بما رواه الدارتطني بسنده عن معـاذ بن جبل


نقد حدد - صلًّ الله غليه وسلم - المقدار الذني يـيـوز للإنسـان أن يتصرف فيه عند موته وهو الثلث والوصية مضافة لـا بعد الموت فلا تجوز بأكثر

ويعترض على هذا بأن في إسنـاد الحديث إسنـاعيل بن عيـاش وشيخِه عقبة وهما ضعيفان فلا يكون الخلمر حجة، ،وعلى التسليم بحجتيه فهو محمـوّل على عا إذا كان للموصيي وارث معين جمعاً بين الأدلة .

والراججح مـا ذهب إليه الحنفيـة ومن وافقهم لما فيـه نم إعمال لغـرضن
الموصي أن يلحق بغرِه ضرد.
الفرع الثالثث
الحبجر على تصر ف المالك بسبب الرهن
يطلق الرهن (1): في اللغة على معان : منها الحبس والثبوت والدوام . وفي الاصطلاح : (r)هو المال الذي يجعل وثيقة بـالدين ليستـوفو من ثمنه إن تعذر استيفاؤه كمن هو غليه أو هو العقد المتضمن لذلك.

وهو مشروع بالكتاب والسبنة والإجماع.

وروى اللُيخان عن عائشـة رضي الله عنها أن الـرسول - صـليَّ الله

وأبمع إلعلماء (0) على مسروعية الرهن في الحملة عـلى خلاف في بعضن الفـروع، واختلف الفقهاه فين تصرفـات الراهن في المـال المرهـون إذا كـانت تتنافى مع مقصود الرهن أو كانت تضر بالمرتهن كالبيع والهبة والرهن ونتحوها،

( ( ) البخاري عن عائبشة


وتصرف كان تصرفه باطلا، وممن ذهب (1) الى هذا الشُافعية والحنابلة . عـلى المعتمد من المـذهبين وبعض المُيعـة، ومن الفقهاء من يـرى أن مـــل هذا التصرف صحيـح لكنـه مـوقـوف ومّن ذهب (r) إلى هـذا الـلـنفيـة والمالكية وبعض الشيعة. إستدل من ذهب إلى البطلان بأن في مشل هذا التصرف إضراراً بالمرتن
ولا ضرر ولا ضرار.

واستدل من قال بالوقف بأن التصرف قد صدر من هو أهل له في عحل قـابل لـذلك فيصـح التصرف ولكن محافـظة على حت المـرتهن يقـع التصرف صحيحاً موقوفاً.
ويعترض على هذا بأن الرامن وإن كان أهلاً للتصرف لكرفّ لكن ولايته على
 لأن حت المرتهن الذني تعلق بعين المرهون بمنزلة الملك حكاً. والـراجـح القـول بـالبططلان لمـا فيه من صيـانـة للحقــوق واستـــرار للمعاملات.
والله تعالى أعلم.





:الحـجر على المالك بسبب الإِجارة الرابع

الاجارة في اللغة مأخوذة من الأجر بمعنى العوض . ${ }^{\text {(1) }}$
 وهي مشروعـة بألكتـاب والسنة وابمـاع من يعتد بـإبجاعـه من الفقهاء ولحاجة الناس إليها قالْ تعالى: وروى البخــاري(「) وأحمـلد عن عــائشــة في حــديـث المجـرة قــال :
 هَادِيأ خِرَّتأًا .. . المديث.

وروى أحمـد والبخخاري وابن مـاجه عن أبي هـريرة رضي الله غنـه عن



وقد ذهب عامة(غ) الفقهاء إلى أنه يجوز لمالك العين المؤجرة أن يتصرف
 حيث إن الاجارة موردها المنافع
واختتلفوا في مآل ألتصرف، فذهب الأكثرون إلى أنه يقع صخيحاً نافذأ وكن ذهب إلن هـذا المالكينة والشافعيـة والمنابلة عـلى المعتمــد من المنذاهبـ الثلاثة وبعض الشيعة.
 (1) الطلاق آية /7.
vvy/r البحاري في الاجارة عن عانثشة (Y)

 والمغنز

وذهب الحنفية إلى أن مثل هذا التصرف يقع صحيحـاُ(1) موقـوفاً عـلى
اجازة المستأجر فإن أجازه نفذ، وإذا لم يجز المستأجـر التصرف توقف المـف في حقـه فإذا انتهت مدة الاجارة نفذ التصرف.

استدل من قال بالنفاذ بأن المالك قد تصرف في خـالص ملكه من غـير ضرر يلحت بغيره فكان التصرف نافذاً.

واستدل من قال بالوقف بالقياس على تصرف الراهن في الملال المرهـون
 المالك.

ويعترض على هذا بنع الحكم في الأصل فلا يبري في الفرع.
ولئن سلم، فالفرق واضـح بين المقيس والمقيس عليـه لأن حق المرتهن
يتعلق بـرقبة اللتيء المـرهون بخـلاف حق المستأجـر فـإنـه يتعلق بـالمنفعـة لا لا
بالعين
والراجح ما ذهب إليه الجمهور لسلامة أدلته .
وعلى هذا يقع مثل هذا التصرف صصحياً نـافذاً، فـإن كان بيعـاً مئلً كان بيعاً صحيحاً نافذاً وملك المشترى العين مسلوبة المنفعة إلى حين انقضـاء
 البيع، وإن كان غير عالم فله الخيار بين الفستخ وامضاء البيع والله تعالى أعلم.
(1) وإذا لم يكن المشتري عالأ بالاجـارة في حال بيـع المؤجر للعــين المؤجرة بنت للمسُـتري الحيار إن




## الفرع الخلامس

الحجر على التصرف بسبب الشركة

الشركة بكسر الفاء وإسكان العين أو بفتح فكسر لغة : الملط.
 وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

 وَقَلِيلَ مَاهُمْمُ
وروى 'ابو داود عن أبي هريرة قال : قــل رسول الله - صــلّى الله عليه


$$
\text { خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بِيْنِهِا (t) }{ }^{\text {(1) }}
$$


بعض الفروع.
ولا خلاف بين الفقههاء في أنه ييوز للشُريك أن يتصرف في ملكه كيف
شاء ما دام أهلًا للتصرفَ وكان على وجه لا يضر بشريكه.

أما إن تضمن التصرف ضرراً بالثنرّيك فقد اختلفت كلمة الفقههاء. منهم من يرى أن التصرف في هذه الحال يكون بـاطلّا ومنهم منـ يـرى


$$
\begin{aligned}
& \text {.Y气/ / }
\end{aligned}
$$

الظاهرية والحنابلة في رواية ومن قال بالثاني الحنفية والمالكية وكذا الـنــبلة في

استـدل من قال بـالبطلان بعغض النصـوص مثل قـولـه تعـالى: ولاوَلَا

 فيه شُرك ولا في كله سواء قل ذلك المزء أم كثّر لا ببيـع ولا صدقـة ولاهبة، ولا إصداق ولا إقرار فيه لأحد ولا تحبيس ولا غير ذلك. كمن باع ربع هـذا
 كمكنة . لأن كل, ما ذكرنا كسب على غيره لأنه لا يدري أيقع لـه عند القسمـة


وَا⿰ِرَةَ وِزْرَ أَخْرَى
واستـدل من ذهب إلى أن التصرف صحيح مـوقوف ببحض النصـوص

 أوقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيع المال المشُرك على إذن الشّريك. ويعترض على وجه الدلالة من الـديث بأن ظاهر الحديث يفيد ضرورة الإذن قبل الإقدام على التصرف وهذا يقتضي أن التصرف إن سبق الإذن كان التصرف بـاطلذ، وعـلى هذا لا يـدل الــــديث عـلى مـا ذهب إليـه القـائلون بالوقف لأن من مذهبهم صحة التصرف قبل الإذن ثم وقفه عـلى ألإذن وهذا ما لا ينهض الحديث لإثباته.

| (1) الأنعام: 17 (1) |
| :---: |
| ( المحلى (Y) |
| . 178 : الأنعام (Y) |

والـراجح المـوبل بالبططلان لأن تصرف الشبريك في هــنه المال يكـون


## الفرع السادس

الحجر على التصرف بسبب الأنوئة
.جهور الفقهاء على أن الأنثى في التصرفات المالية مثل الرجـلـ . وروى عن البعض أن الأنثى تخالف الرجـل في هذه النـاحية، وأثهـر من روى عنه غخالفة المرأة للرجل مالك وأهمد. وحـاصل مـذهب مالـك أن الأنثى إما أن تكـون تحت ولا ولاية أبيها أو

مشُمولة بوصاية من قبل الأب أو القاضي أو يتيمة لا أب لما ولا وصي.
أما التي تحت ولإية أبيها فالمشهور(1) عن مالك أنها لا تخرج مّن الولاية حتى تتزوج ويدخل بابازوجها ويؤنس رشدها
ؤأما المشمولة بوصاية من قبل الأب أو القاضي فـالمثهور أبنا لا تخبرج
 وأما التي لا أبي لـا ولا وصي فيها قولان:
أحدهما أن تصرفاتها جائزة إذا بلغت وأونس رشدها الوا








والثاني أن تصرفاتها مردودة ما لم تعنس وهو المثّهور.
وإذا تزوجت المرأة وظهـر رشدهــا، فإنـه لا يكوز لــا أن تتصرف بغير عوض فيا زاد على الثلث (') إلا بإذن من زوجها .

والمعتمـد من مذهب الـنـابلة أن (ا' المرأة مـــل الرجـل في التصرفات
المالية،
ونقـل أبو طـالب عن أهد أنـه لا يدفع إليها مـالما بعـد بلوغها حتـا حتى

 فيرا زاد عن ثلث مالما إلا بإذن زوجها.

الأولة :

## استدل المجهور بالكتاب والسنة والمعقول:


 أموالمم ونك الحجر عنهم إذا تحقق فيهم شُرطان هما البلوغ وايناس الرشد لا لا
 عنها في مالها ودفع إليها .

وأمـا السنة (£) فـأحاديث منهـا: مـا رواه الشيخـان عن جـابـر قـال :


 بعدها.
(Y) المغنى (Y/ OlY وما بعدها.
( النساء آية/







فقدذأمر- صلى الْله عليه وسلمم- النساء بالتصهدق من غـير تحديل بمقــنار معين ومن غير استقصناء عن كونهن متزوجات أو غــر متزوجـات، فـلـل هــا على أنه يجوز لمرأة أن تُصرف في مالها كـلا أو بعضاً من غـير توڤف عـف عـلى إذن الزوج متى كانت بالغة رشيلة.

فظاهز الحلديثين يفيـد أنه لا يجـوز للمرأة المـتزوجة أن تتصرفـ بـطبيت
التبرع فيلزاد عن ثلـت ماله : إلا بإذن زوجها .
وأما المعقول فمنه : قياس البالغة على غير البالغة بجامع جـواز الإجنبار
على الزواج
ومنه القياس علن المريض بـجامع تعلق حق غيره بماله .
ومنه أن العادة قِ جرت بأن الرجل يزيـلـ في مهز المـرأة من أجل مـألها وينبسط فيه وينتفع به وهذا يقتضي أن له حقاً في مالها فتجب مراعاته .

المناقشة والترجيت :
يوجد تعـارض بين مـا روى في شأن جـواز التصرف وبين مـا روي" ي
شأن عدم إلمواز .
فإما أن يسلك مسنلك المِمـع أو مسلك الترجيـح، : وعلى الأول تحّمّـل الأحاديث الواردة في شُأن عدم الجواز على أنها واردة في شأن امرأة سفيهة غير رشيـدة فتكون مثّصــورة على حـوادث خاصـة ، أو أن المراد لا ييـوز للزونوجة

التصرف في مال زوجها بغير إذنه كــا ورد في كثير من الأحـاديث الصححيحة،
أو أن ذلك على سبيل الندب تطييباً لنفس الزوج .
وإن سلكنا مسلك الترجيح، فقد قرر أهل الـبّبة والدراية بالمديث .
ومنها ما أنخرجه مسلم والبخـاري والبيهقي عن كُرَيْب أن ميمـونةَ بنتْ الحارث زوجة الرسول- صلى الله عليه وسلم- أخـبرته أنها أَعتقت وَلِيـدةً ولمَّ



 تستأذن زوجها ولم ينكر عليها الرسول ذلـك، ولو كـان تصرفها غـــير جائـز ما أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام .

وأمـا المعقول فمنـه: القياس عـلى الرجــل وقياس غــير المـتزوجـة عـلى المتزوجة بجامع البلوغ والرشد.

واستدل المخالفون بالسنة والمعقول،
أما السنة فـا رواه أحمد والنسـائي وأبو داود عن عبـدالله بن عمرو أله
 وما رواه أبو داود والبيهتي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــلـيه أن



( أبو داود في البيوع ( C (

أن ما روى في"عدم الجواز مرجوح بالنسبة إلى ما روى في الجواز فيتعين العمل بالراجح

وما استدل به المخالفون من جهة المعقول غير مسلم.
أما قياس التصرف اللالي على الزواج فحكم الأصل غير مسلم فالفـبرق
جلى بين الزواج وبين التصرفات المالية
وأما القياس على المريض فغير سديـد للفرق بـيـن المرض وبـبـن الأنوتـنـ والزوجية.

وأما جريان العادة بما ذكروه فمعارض بأن العـادة قد جـرت بأن المـرأة تنتف بمال زوجها وتنسط فيه أكثر من انتفاعه بالما وتبسطه فيه. والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوتأدلته .
قال ابن قدامة في ترجيح مذهب الجمهور والرد على من خالفـ ولما ولنا:
 فك الـجر عنهر واطلاقهم في التصرف، وقد ثبت أن النبي - صنل اللهُ عليه وسلم- وعظ النسـاه وقـال لمن تصــدقن . . . فجعلن يتصـدقن من حليّهن . متفت عليه (1)

فقبل صدقتهن ولم يسـال ولم يستفصل . وأتتـه زينب امرأة عبـدالله بن

 ماله إليه لرشد جاز لـ التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولألن المرأة من ألمَل


بجميعه، وحديئهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبدالله بن عمـرو فهو مـرسل،

 بالثلث فالتحديد بِلك تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل، وقيـاسهم على المريض غير صحيح لوجوه:
أحدها : أن المرض سبب يفضي إلم وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إلما تجعله من أهـل المـيرات فهي أحــد وصفي العلة فـلا يلا يثبت الـلـكم كجردها كا لا يثبت للمرأة المجر على زوجها .

الثاني : أن تبرع المريض موقـوف فإن بـرىء من مرضـه صح تـبرعه وههــا أبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله .

الثالث : أن ما ذكروه منتّض بالمرأة فإنا تتتفع بالل زوجها وتتبسط فيه عادة


> المجر علبه.

على أن هذا المعنى ليس بــوجود في الأصـل ومن شرط صحة القيـاس
وجود المعنى المبُت للحكم في الأصل والفرع جميعاً . (1)
وقد قال ابن رشـد في وصف الأقوال التي وردت في مــذهب مالـك في الحجر على المرأة اضيعيفة خالفة للنص والقياس .
أما خالفتها للنص فإنهم لم يشترطوا الرشد. وأما خالفتها للقياس فالكان

والله تعالى أعلم.
.010.012/Er (1)
. بداية المجتهد

## 躬

## 

## وفيه خمسة فصول:

ا - تحديد الملكية
Y - التسعير
r
ع - التأميم
ه - الضرائب

# النصل الأول <br> تحديد اللمكية 

مقدمة:
يراد بتحديد الملكية :
*
 الزائد إلى ملاكك آخرين وقد قامت بعض الـدول بتحديـد الملكية بحـد لا تتجاوزهن، وبخاصـاصة الملكية الزراعية مدعين أن قيام الملكيات الكبيرة للأراضي ساعد على التحير التحكم في طبقة الفلاحين وظلمهـم، وجعلهم يعيشون في أحطط المستويات المعانية علمية على الما


 لأنهم سيبذلون غاية ما يستطيعون لتحسسين أملاكهم واستغلالها أحسن استغلال.

ولكن كثيراً من الدول أبقت حرية التملك الفردي دون تحديد .
 حست استغلاله وزيادته ما يعود بالحير عليه وعلى بجتمعه. لكـن الـدارس لأحكـام الشريعـة ومقـاصـدهـا والفـاحص لأحكـامهـا

وحكمها يجد أن الشر'يعة الإسلامية قد كفلت لكل فرد المجق في النُعي لِينال
 وهذا لا يموز حزمان أحد من هذا الحتّ، ولا إقامة أية عقبة في طرين أي فرد أو جنس أو طبقنة تمنغ أو تقلل من الافـادة من وسائـل البـعي المشُروعة؟ أو تغلق في وجوههم أية مهنة يكيزها الإسام، كهيا أنه لا يجوز تمكين أية طبقة أو جنس أو سـالة بعينهـا من احتكار وسيلة من وسـائل العيش، فـإن من حت البشر جميعاً 'على السواء أن يكدحوا ويلتمسوا ما في وسعهم من وسائل كنبّ القـوت التي أتاحهـا الْله لعباده عـلى أرضهـ، فـالفرص مبـاحة متكـافئة لكــل

 وحثاً على هذا السعي ومراعاة لجق الفزد قـرر الإسلام لكـل فرد الـلم في التملك الشخصي تُلكاً ينفرد به من غير منازع أيا كان هذا الفـرد كبيراً أم صغيراً، ذكرأ أم أنثى :

وعراعاة لحق الفُرد ولحق الجحاعة قيد الإسلام هذه الملكية بقيود تصبونا من الأضرار.

ومـع اتفاق الفقهـاء عـلى أن الأصـل في الشريعـة أن يتملك الإنسبـان
 خلاف حول جواز تحديد الملكية وتدخل الدولة في ذللك.

ما سأبحثى في هذا الفصرل في ثلاثة مباحث : المبحث الأول : المجيزون لتحديد الملكية وأدلتهم .



V/r)


# المبحث الثاني: المانعون من تحديد الملكية وأدلتهم. المبحث الثالث: تعقيب وترجيح المبحث الأول 

المجيزون لتحديد الملكية وأدلتهم
يرى بعض العلماء المعاصرين جواز تحديد الملكية وقد انقسم هؤلاء إلى فئتِين :
الأولى ترى تحديد الملكية في الملكيات القائمة والمستقبلة . والثانية ترى تحديد الملكية في الملكيات المستقبلة فقط. ومن الفئة الأولى:

الإسلامية(1)
والدكتور محمد يوسف موسى في كتابه الأموال ونظرية العقد(1)

واستدل هؤلاء على جواز تحديد الملكية القائمة والمستقبلة بأدلة أهها: أولاًا : إن الشُريعـة الإسلاميـة في تكييفهـا لـق الملكيـة ذهبت إلى أن هــذا المت ليس مطلقاً، بل صورت هذا الحق على أنه نوع من الخلافلانة عن

 الاجتاعية، وحرمان الناس منه عند حاجتهم إليه. (I) صر (YO وما بعلها. (


كــا عمل الإمسـلام على تنـظيم نطاق تملك الأمـوال وتـرتيب الـروابط المتبادلة والمترتبة على هذا التملك بـين المسلمين عـلى وجه يكقق أكـبر قدر من













منها في ترف ونعيم
فإذا وصل الأمرْ إلى مشّل هذا كان من الواجب شرعاً علاج هذا الحــال با يدفع الضرر العام المحققى، وذلك با با يراه ولي الأمر من وسائل لا يتجـاوز


 ما فيه صـالح الأمـة، ،وأن يجعل هـذا حدّاً مـطلقاً يتنـاول جميع أنـواعها، ، أو
(1) تصة الملكية في العالم للدكتور علي عبد الواحد وافي ص 179 وما بعدها.


خـاصـأ في نـوع منهـا كملكيـة الأرض مـــلاً إذا مـا رأى أن الضرر يـرتفـع بذلك(1).

> ولو أدى إلى أن يخص ببعض الأموال طبعة دون أخرى .

فقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بوحي من الله تعالى حينظ|
 الأنصار ليحقق شيئأ من التـوازن في ملكية الأمـوال بين المهـاجرينـين والأنصـار

اللذين كان يتألق منهر| أول بجتمع إسلامي .
وهلذا ساغ لولي الأمر أن يضع لبنة لـرأب الصـلع الــنـي كان يهـز بناء


 وجـوب التكافـل والتعاون بـاعتبارهم كلهم (عبـاد الله) فهم أسرة واحــــة ،
 بالمجتمع وجعل له نصيباً فيها، ونوعأ من الوصاية عليها الينا ينشأ عنها واجبـا أو قيود باعتبار أن اشتراكُ المجتمع هذا الاششراك واك واعطاءه هذا الـوا كا ذكرنا - عن صاحب الـت الأصلي وهو الله، المالك الأصـلي للملك كله، وهو الذي ربط في.حكمه وشرعه بين الفرد والجلمهة(r) .
ومن ثم نقـد أوجب الإسلام عـلى الأغنيـاء الإنفـاق عـلـ أقــاربهم من المحتاجين كا أوجب على أهل كل حي أن يعيشّ بعضهم مع بعض تكـافل وتعاضد إلى درجــة أن بعض الفقهاء ذهب إلى مسئـولية البلد الــذي


 الإسلامية بالقاهرة.

يوت أحد أفراذه جوهاً فيؤدي أهلها جميعاً الديـة متضامنـين كأنهر شركــاء في (1). موته
 الاجتتاعية، فإن الفوارق الكبيرة بينهم في الدخجول قد بترتب علايليها
 يكقدون على الأغنياء فهترتب على ذلك مفاسد يرصص الإسلام على حماية المجتمع منها.
ومن أجل ذلك كره الإسلام احتباس المال لـدئ فئة خـاصة من الأمـة يتداولونه دون غيرهم كيلا يكون دُولة بين الأغنياء.
نقد هاجـر الرُّــول صلىّل الله عليه وسلم هو وأصحـابه إلى المـــينة، ،
 أموالمم، ومع ذلك كانت الفججوة واسعة بين المهاجـرين وأغنياء المـدينة، ،فلم
 والأنصار فمنح فيء بني النضير للمهاجرين(r)"







 . $V /(\mathrm{C})$

حدود، وإغا يدعو الفرد لينفق ماله الـلال في وجه حلال وبكيفيـة مشّروعة، ،

(1) الكمالية، في الوقت الذي يعيش فيه غيره عيشة المسغبة والحرمان وليس من صواب الرأي أن تدخل أشياء خلقها الله لنفع الناس كـافة
 بنفسه منها، وأما أن ينركها لنفع الآخرين . وعلى أساس هـذه القاعـدة تنصب الشريعة الإســلامية عـلى أن أحداً لا لا يستطيع أن يضع يده على أرض موات دون أن يفلحها أكثر من ثلاثة أعوام، ،







 اجتتاعي وبخاصة أن ما ينتج من زرع أو غرس تجري فيه المقاسمة التي تحقق التكافل الاجتاعي
 بمقدار العشر أو نصفه، فيكون صاحب مال الزكــة شُريكاً لمن أخـرج الزرع الزع

أو تعهد الغراس .
ثـالثا : أن الشـارع قد حـد للملكية حـدوداً متعددة نـظمت كـل مـا يتعلق (1) النظام الإتتصادي في الإسلام لأبي الأعلى الموددي، بحث منشور في بجلة المجتمع الكويتية. (

(1) الصصلحة أن تحدد الملكية في مقدارها وجب ذلك ألـا

وضابط المصلحة في هذا أن يكون الضرر الناتج من عدم التحديد أكّبر
 الكثئر
رابعاً : أن زيادة البلكية من المباحات، لأن التملك من 'الأمور التي أبـاحها



 أَأَمْرِ مِنْكُمُ)
وقد اشترط المخيـزون لتحديـد الملكية الفبردية أن يكـون الامبام فقيهـاً
 أمره إلى دليل شرعي، وهذ! الدليل هو المصلحة المعتبرة شُعأً.
بل إن الشيخ الحفيف يـرى أنه إذا لم يكن ولي الأمر بـتهـاً ولم يـرجّع
 النظام، وتضطرب بُخالفته الأحوال، فمن خالفه فيِا أمر فإنـه يعرضِ نفـبــه

> بذلك للعقاب. (")

واستذل الشيخ المفيف وغيره علل أن للإمام أن يكنع عن المباح: 1 - با فعله عمر بن المطاب رضى الله عنه من منع الناس من أكل اللخوم
(1 (1 بحث الــبـخ المفيف ض وما بعدها.
(r) النساء آية/09.
(Y) بحث الثُنِّ الـفيف صد 1Y4.

يومين متتاليين من كـل أسبوع وذلـك لقلة اللحوم بـالمدينـة، ولم يكتف


 طويت بطنك لجاركُ وابن عمك.



r - r ومنعه كبار الصحابة من الانتقال من المدينة إلى الأمصار (r).
 للأعداء منعه الحاكم من ذلـك، ولو أراد تـا تـاجر شراء جميـع ما فا في البلد




 للجمهور بأسعار عادلة، فلهم اجبار أصحاب هذ هذه الأقـوات على بيعهـا رعاية للمصلحة العامة، ودفعاً للضرر المتوقع، وهذا تقييد واضـح لـت
(1) المائدة آبة/0.


 لمحمد بن المسن وأحكام القرآن للجصاص (YY£/Y).
 ضرر على الناسن، فمنعوا الحداد مثئلًا من مزاولة عمله في سبوفِ الحزيز . ولــذا يرى الشُيـخ الحمفيف وغيرة أن عـلى ولي الأمـر أن يستجيب' إلى داعي المصلحة العامةّ فيحرم على الناس من المباحات مـا يرى أن أن في الإبيـاء على اباحته ضرزاً بالمُجتمع ويوجب على النانس منها ما يرى أن في ايجابـهـ دفِ

مفسدة أو جلب مصلّحة للمّجتمع . ${ }^{\text {(1) }}$ خامسا : وما استدل به المجيزون أيضـاُ أن تحديـد الملكية لم يـوجد في صــدر
 الراشدين،لأن الحلاجة لم تكن داعية إلي ذلك.

وفي ذلـك يقوبٌ الشُيـخ الـفـفيف: في زمن رسول الله صـلى الله غليـه وسلم كانت الثُبوة الثعامة للمسلمين ضيقة الحـدود، قليلة المقدار في جملتهـا، شـحيحة في مواردها، ،فالـزراعة محصـورة في أماكن ضيقـة، والتجارة بحـذودة بقدر حاجتهم البـدائية، والصنــاعة والمصـانع لا يكـاد يرى لــا وجود . . ولم يعرف بالثراء الواسع إلا عدد قليل من الصحابـة منهم غثّمّان بن عفــان وغبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام . . وهؤلاء كابنوا يسارعون دائماً إلى البــذل
 الصخابة كا هو معروف.

ومن هـذا يرى أنـه مُ يكن في عهد رسـول الله صلى الله عليـه وسبُلم مـدعاة من مصلحـة أو ضرورة تدعـو إلى النظر في دفعهـا بتحديـد الملكية في مقدارها، بل كانت الـلاجة يومئذ إلى حفز القوى واشاعة العمـل والنششاط في



العلد العشُرون ص بr ب.

والسعي في كسب المـال وتنميتـه، ولــذا ظلت الملكيـة الفــرديـة مـطلفــة في
('). مقدارها، للإنسان أن يتملك من المال ما يستطيع كسبه ولم الفئة الثانية من المجيزين لتحديد الملكية وأدلتهم : يرى بعض المجيزين لتحـديـد الملكيـة جـواز تحـديـدهـا في الملكيـات المستقبلة دون القائمة .
ومن هذه الفئة الدكتور مصطفى السباعي الـذي أشار إلى هـذا الرأي
(r). ${ }^{\text {(r) }}$



 الإسلامية لا يِلك الملاكك فيها الرقبة .
وأما الملكيات القائمة فلا يكوز التحـديد فيهـا، لانها ثابتـة مستقرة قـد
 خاصأ به لا ينازعه فيه غيره .
 الشُخصية وعدم التعرض لها إذا كانت بسبب شُرعي

 من عهد الفراعنة حتى الان: للدكتور كامل مرسي ص بالو وما بعدها سنة

## المبحث الثاني

المانعون لتحديد الملكية وأدلتهم
ذهب كثيْ من العللماء المعاصرين إلى منـع تحديـد الملكية في الللكيـات،

> القائمة والمستقبلة .

ومن هؤلاء الأُستـاذ عبـدالله كنـون في بحثـه في المؤتـــر الأولِ لمجمـع

> البحوث الإسلامية . (1) (

والتُيخ عمد الـمامد في كتابه نظرات في كتاب اشترأكية الإسلام (؟)
والشيخ عبد الغزيز البدري في كتابه حكم الإسلام في الاشتراكية (!)
واستدل هؤلاء المانعون بالأدلة الالتية:
أولاً : : إن تحـديد الملكيـة ومنع التملك فيـا زاد على المــدار المحــلود إلنــاء جزئي، وهو لا يويز شُرعاً ولا عقلًا .

$$
1 \text { - عدم البواز شرعاً: }
$$







$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ص }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { VY (r) } \\
& \text { VI/ (\%) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

جلاله في هذه الآيات لم يشأ التسوية بين خلقه في نعمة وعطاياه، ولكنـه قدر بـواسع حكمتـه أن يفضل بعض النـاس على بعض ليس في مسـائـل الـرزت فحسب، وإنـا في كل شيء، فـإن بينهم الاختلافف حتى في المـواهب والمـيـول والمدارك والططاقات والصحة والجملل، إلى غير ذلك ليكون فيـه سبب ابتلائهم واختبارهم في هذه الحياة، وهذا يِافي تحديد الملكية، فكل ميسر لما خلق لهـ

وأيضاً، فإن القول بتحديـد الملكية ومصـادرة المقدار الـزائد عن المــد





 . فَآتْهَهْهُ

وقـد أوردت الأدلة المثبـــة لمشُروعية التملك عنــد الـــديث عن طبيعـة الملكية فلا حاجة لإعادتها هنا : r - عدم الجواز عقلًا :
وكا أن التحديد لا يجوز شرعاً، فهو أيضاً : لا يجوز عقلًا لأنه بخالف

 والإبداع فيه، ما يهدد النظام الاقتصادي والاجتل|عي .
 ( 1 ( C ( ,

فإطلاق الملكية أكثر مهلاءمة لـإِنتاج العـام وللمنفعة الاجتـهاعية بصنفـة
 الإنسان الذي ييل إلى العمل لذاته وإلى زيادة موارده الماصة، وبذلك تحركك
 (1) وتحقق بالتالي أكبر قدر 'من المنفعة الاجتحاعية والاقتصادية العامة بعكس تقييد الملككية ووالـدخل والتـوزيع الـنـي يؤدي إلى قمع وتهـدنِّ
 (r) المجتمع

ثانياً : إن القول بتحذِيد الملكية غير جائـر سواء أكـان بعد التملك أم قبله.



(r). عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

والغصب أكل لأموال الناس بالباطل إذ هو واقع من غير رضا المــلك .

 الناس بالباطل، فيكون تحديد الملكية منهيـاً عنه بنص الآيـة الكريمـة : والشنـنة النبوية المطهرة تؤيد هذا البـطلان وتمنغ من تحـديد الملكيـة في أحادينث كــــبرة منها

 إلى كلية المقوق جامعة البقاهرة
.
. 9 / / النساء (r)



(1). فَعْرْهَا إلاًا الَّذِي خَلَقَهَا

وأما تحديد الملكية قبل التملك، فهو حظر لأمر مباح بغير دليل، ويعتبر تحجيراً على الناس بغير حاجة ولا داعية إليه، وقد أنكر القـرآن الكريـر الكريم عـلى المشركـين ما هو أخف ضر راً من ذلك في قوله تعالى :



 وإغا قال المشركون ذلك لـا حرمـوا المزروعـات وكثيراً من الأنعـام على بعض الناس وأباحوها لبعضهـم، وذبحوا الأنعام لأصــامهم ولم يذكـرورا اسم الله عليها، إلى آخر مـا فعلوا وكان ذـلك من عند أنفسهم وبـدون حجة ولا برهان.

فللم فعلوا ذلك ذمهم الله ولعنهم لأنهم حرموا على النــاس ما أحله طم
ثم نسبوا ذلك التحريم إلى الله كذباً وافتراءً على الله .
وبهذا رجع عمر عن رأيه في تحـديد مهـور النساء يـوم أن خطب فيهـي وطلب منهه ألاًّ يزيد في المهور على اثنتي عشرة أوقية، فاعـترضت عليه آليـر آمرأة






 الزواج، وتلك فتنة كيّى قد تعرض شبناب المسلمين رجالاًا ونساءً للوقوع فنيّا حرم الله.
ثالثأ : إن حق الملكية: ثابت ومقرر شرعاً، وقد ورد في القرّآن الكريم ما يذل

 الذي هو موضوع الملك. كا أن أحكام المعـاملابت من بيـع وتجارة ألما أو



ذلك تقليلا كان أو كثيراً . (r)

 بالطرق المشروعة، ولا جناح عليه بعد ذلـك أن يبلغ به عمله إلى ذروة الثنىى والثراء.


 ما لديه من رأس مال،، قد يكون في صورة مورة مال أو عقار، وقد يكون في صورة

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \mathrm{r} \text { • / النساء (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (2) النظام الاقتصادي في الإنسلام - أبو الأعلى المودودي ص }
\end{aligned}
$$

أدوات وخصائص لازمة لـرفة من المرف، أو غير ذلـك من وسائـل الكسب
1
ومع ذلك فالإسلام لا يعطي للأفراد حرية اقتصادية واجتتاعية مطلقـة
 رغائبهم ولو على حساب مصـالح الجـساعة بـأسرها، لأن ملكيـة الأفراد هــنه مقيدة بمراعاة القواعد الشرعية للملكية .
وبهذا يكون الإسلام قد سلك في سياسة المال والاقتصاد طريقة الوسط

 بأخرى من وسائل الرزق الحلال.
وإن العناية الدقيقة التي تحراها الإسلام في التمييز بين الحلال والــرام
في الكسب لا تتأتى لأي قانون قائم في العالم
ومن ثم، فلا نرى القـول بتّحديـد الملكية، ولا نمنـع منها إلاًّا مـا يمنعه


 الصناعة أو التجارة إذا كان هذا يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين. ومن ذلك أنه حـرم الربـا والرشــوة واستغلال النفـوذ، وأجاز مصـادرة الأموال التي تأتي غن طريق غير مسُروع .
وقد ذهب فريت من الفقهـاء إلى أن الشُريعة الإسـلامية أجـازت إلزام




ومن ألـوسائـل 'المحرمـة في الإسـلام صنـاعة الخمــرة وسائـر المسكبزات وتجـارتها والـنزن واحتراف الـرقص ولعب الميسر (r) . . . والصفقات الـوهمية والاحتيـالية والصفقـات التي تحمل في طبيعتهـا جراثيم النـزاع بين أطـرا انها ، والمعاملات التي يكون الربـح فيها مضمــوناً أكيـداً لِـانب، في حـين يتأرجـح الجانب الأخر في مهبن الريح، مفتقداً الثقة والطمأنينة . . وغير ذلك.

ويدتحل في هذا الباب مسلك الشريعة في وجوب الحجـر على السفيـهـ،
وهو المبذر في ثروته تبلذيراً فاحشـاً في عرف الناس كـأن ينفق الألوف وعشراتـ
 والمجتمعوورثته من بعذهه، وكأن ينفقها في هوايات لا قيمة لما ولا فائدة منها، الما مع حاجة عياله لإنفاقها فيلا يحتاجون إليـه كالمسكن المنـاسب والتعليم وأمنُّال ذلك.

ومن هنا أباحت الشريعة لولي الأمر أن ينعه من التصرف. . كما أذنت

 شريطة أن تستغل أموإما في المصالح العامة، وأن تطهر تاماً من رجس الُـربا وشروزه.

## وخلاصة القول:

أن القاعدة التي قر رها الإسـلام في هذا المجـال أن المرء إذا البقعـد عن المعـاملات الممنـوعـة، فله أن يتملك من المـال مـا شـاء، وأن ينمي ثـروتــه بالوسائل المشروغة من غير حرج ولا تضييق. .
(1) (1)

(Y) النظام الاقتصادي في الإسلام.

ويـدل على ذلـك الثروات العـطيمة التي كــانت لعدد من الصحـابـة،

عنهر
ومن هذا يظهر أن الشنرع يضمن للإنســان حريـة العمل والتصرف في

 بهنه الزكاة التي جعلها حقاً معلوماً للفقراء في أموال الأغنياء، وما أثشرنـا إليه من واجبات أخرى تعينها الحلاجة، وتفرضها الضرورة التي لما أحكام تخصها.

رابعـأ : يرى بعض الباحيُين وجود اتجاهات شيوعية في الإسلام، أو ما أطلق عليه
 الملكيات لصالح البماعة، مثال الدعوة التي نادى بـا با (أبو ذر الغفاري) في


 هذا العهد، والتي وصلت إلى حد الترف والبذخ، وإغفال حقوق الفقراء والمحرومين.

وملخصها أن أبا ذر نـادى بالـزهد في مـظاهر الـترف والاكتناز، ودعـا
(1) يراجع في الـدليل الثـاني والثالث بحث الأستـاذ عبد الله كــون في المؤتر الأول لمجمـع البحوث

الـسلام داود العبادي - الفــم الثاني - ص V• ع-A• ع .



$$
\text { -19V• ص } 7 .
$$

الأغنياء إلى إنفاق جميع ما زاد من أمـوالفم على حـاجتهم الضرورية في سبيـل
الله وعلى الفقراء والمنباكين. وهذا مستندهم في جواز نزع الما
وأجيب عن ذلـك بأن مـا استدل بـه القائلون بجـواز نـــع الملكيـة لا لا
 الإسلامية، وهذه القوأعد تقر ب بأن حقّ الفرد على ملكيته منبيّق عن تخصيطِّ
 أو المجتمع، وليست الجلماعة هي المالـك الحقيقي، لأن الفرد أحـرزهها بـخكـم
 منها حتى تستطيع أن تُسلبه منه متى شاءت، ولكين الله الذي ملكه، المّ أمره أن
 سواء أكانت هذه المجماعـة أقاربه وأسرته أم كانت أهل ألمل بلده أم المجتمع الكبير

الذي ينتمي إليه. (1)




 بأدائه للضرائب والفروضن وألزكاة فحسب . . . وليس فيها أي تأئير في نـظام
 مطالبة بإلغاء الملكيـة الفرديــة أو وضع حـد لها عـلى نحو مـا تنادي بـه بعضن (1) راجع النظم الالية في الإسلام - الدكتور عبيى عبده ص 1A^ من مطبوعات معهد الــدراسات

 إلى مشايعة الأمرال.
 رضي الله عنه نفاه إلى الربذة حين رفع إليه معاوية بالشّام ما كان يقع من من أبي ذر، فكيف يدعى مدع أن مذهب أبي ذر هو حكم الإسـلام في سياسـة المال والاقتصاد.

## المبحث الثالث

## تعقيب وترجيح


 والتكلف والمغالطة ليوهموا أن قولم بالاجازة يستند إلى دليل شرعي .
ولقد عرضت أهمها ونبين فيا يلي زيفها والتواءها :

 جل جلاله، وهذا يستوجب تحريم عزل المال عن وظي الميفته الاجتماعيـة
 ووجوب التكافل والتعاون بين الناس باعتبارهم كلهم عباد الله.

 تراكم رؤوس الأموال عن طريق الغنش والاحتكار والـربا والـرشوة ، وأوجب
 جامعها القاهرة.

على الأغنياء الإنفاق على أقاربهم المحتاجين كا أوجب على كل حي أن يعيشُ في حالة تكافل.

ثانياً : إن الإسلام كره الحتباس المال في يد فئة خـأصة من الأمـة يتداولـونه دون غـيرهم، ويشهد لــذا أن الرسـول صلى الله عليـه وسلم أعطى


الأنصار.
ثالثاً : ' إن الإسلام قيد المُلكية بقيود للمصلحـة، فكذا يحـوز تحديـد الملكية للمصلحة .

رابعاً : إن زيادة الملكية من المباحثات فلولي الأمر أن ينهى عنها للدصلحة. خامساً : إن الرسول صـلِّل الله عليه وسلم لم يحـدد الملكية، لأنـه لم توجــــ مصلحة تدعو إليها في عهله . هذه خلاحبة لأهم ما استلذوا به . وللرد عليهم . . نقولل:
إن من الظواهر التي تنذر بالمطر في عصرنا تأثر بعض العلماء المسلمــيـن
 بعض الحكام من أنظمة بإلباسنها ثوب الإسلام

فإذا قرر الحكام تحديد الملكية قـالوا: إنـه حلال وإذ أمـروا بالتــأميم، قالوا: إنه واجب، حتى أضبخت الشعوب الإســلامية - وبـخـاصة في البـلاد
 اضطر كثيراً منهم - وبخاضة البُبباب المسلم الغيور عـلى إنسلامـه - إلى عدم الثقة في علماء الدين

ومن مظاهر هذا ما قاله بعض المجيـزين لتحديـد الملكية من أنـه تجب

طاعة الحـاكم إذا أمر بتحديد الملكيـة ولو لم يكن هـذا الحـاكم بجتهـداً، ولو لم يرجع في أمره إلى بتهد .
وهذا قول غير صحيح، لأن من المعلوم من قواعد الشُريعـة الثابتـة أن طاعة الإمام واجبة إذا أمر بما يتفق مع أحكام الشُريعـة وأنه لا طـاعـاعة لـه إذا خالف أحكامها.

وإذا تـركنا هـذا لنعرف حكم الله في تحـديد الملكيـة، فـإنـا نجــد أن نصوص الشريعة وقواعدهـا تبيح التملك بــأسباب مشروعــة، وتقرر احـترام الملكية الشتخصية وتصونها بفرض عقوبات على من يعتدي عليهـا. فالإسـالام يبيح قيام الملكيات الكبيرة إذا ثُبتت بأسباب مشروعة ويات ويرم نزع الملكية لنقلها

إلى آخرين.
ومن أظهر الأدلة على هذا مـا جرى في عهـد الرسـول صلى الله عليـه
 يكددها ولم ينع من زيادة الملكية من أجل الفقراء مع كثرتهم في عهلده . هذا بالإضافة إلى نصوص الشريعة وقواعدها. فالأصل في صحة تبادل الأموال في الشُريعة هو التراضي :

( أَنْ تَكُونَ تِجَارةٍ عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ
فالتراضي من أركان العقد التي يتوقف عليها انعقاد العقد وصحته . ومن المعلوم أن التراضي منعدم في تحديد الملكية . كـــ أن الأحاديث الكثــيرة تحرم أخــذ مال المسلم بـــون رضاه وبـدون حق، وتحرم غصبها أو الاعتـداء عليها، ونـزع بعض الملكية ليس إلاّ غصبـاً (1) النساء آية/ Y Y.

واعتداء. ومنع الزيادة عـلى حد معـين من الملكية منـع لـق أباحـه الله وأقره رسوله وجرى عليه الجلفاء الراشدون من بعده .

وعلى هذا فلا نرى أن للإمام الحق في تحديد الملكية بدعوى العملَ من
أجل الفقراء.
 مغالطات:

1- فقولمم: بأن حق الملكية ليس مطلقاً وإغا هـو نوع من الــلافة عن اللـن




 تنازل منها حتى تستططيع أن تسلبه منه متى تشاء . ونصوصن القرآن والسنة تُنع هذا التحديد كا بينا.
r - وأما قولم بأن الإسلام كره احتباس المـال في يد فئة خاصـة من الأمة يتداولونه دون غيرهم، واستدلالمم على هذا بأن الرسول صلّى الله عليه وسلم أعطى من فيء بني النضير للمهـاجرين، ولم يعط إلا لـرجلين ألو أو



فنقول: إن للإسلام منهجه الـــاص في تحقيق التوازن الاقتصـادي بين الناس، ومن هذا اعطاء جزء من الفيء للفقراء، ولكن هذا لا يقتضي جـواز الاز
(1) : سورة الحــر آية (1)

تحـديد الملكيـة لا دالة الـثروبة بين أفـراد المجتمع لأنـه لو كـان جائـزاً لآجازة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فعدم اجازته صلى الله عليه وسلم لتحديد الملكية مــع كثرة الفقـراء في عصره تدل على أن هذا التحديد ليس من وسائلـل الإسلام وتحقيق التوازن الاقتصادي بين الناس .

ولأن الإملام لا يسعى إلى تحقيق المساواة المادية بين الناس في اللـخول والثُروات لأنه يراعي اختلاف الناس في المواهب والاستعدادات والحاجـاتـات، هذا الاختلاف الذي لا بد أن يؤدي إلى التفاوت المادي بينهم ر وكل محاولـة لتحقيف المساواة بـين الناس محـاولة مفتعلة تصـادم الفطرة البشرية ولا تتفق مع العدالة في شيء، لأن الذي خلق الـلق الحياة وأراد لــا البقاء والنمو خلق الكفايات والاستعدادات متفاوتة، وجعل الأرزاق متفاوتة كحا قال


(1) يَمْمَعُونِ

ومن ثم لم يستـطع أصحاب المـذاهب المصطنعـة أن يساووا بـين أجـر العامل وأجر المهندس، ولا بين أجر الجبندي وأجر القائد على شدة ما ما حاولـوا


كلام الله، وهي تكشف عن سنة من سنن الحياة.
كــا أنه يصعب الـوصول إلى هــه المساواة من النـاحية العمليـة، فإن
الناس حتى لو تساووا في الحيازة والتملك فسرعان ما يعود التفاوت بينهم • كــا أن محاولـة تحقيق المساواة المـادية بــن النــاس تقتـل روح الإبـداع

والنشاط لأن شعور الإنسان بأنه مها بذل من جهد فلن ينـال إلا قدراً يــدهاً
 الإنتاج وينتشر الركود الاقتصادي .

 أو لأسرة بعينها في وسائل الكبسب، لأن ذلك يقيم تفرقة مصطنعة بـبن الناس تحل عكل التباين الطبيعي بينهم.
 لفئة معينة من الناس فإنه يريد أن يكونوا فيا بينهم متعـاطفين متعـاونين عـلـلى الخير
r - r أما قولمم: إن الالسلام قيد الملكية بقيود للمصلحة فكذا يـيـوز تحدبــد الملكية للمصلحة. .
فنتول: إن القيود التي قيد با الإسـلام الملكية قـد ثبتّت بالأدلــة الشرعية للمصلحة .

أما تحديد الملكية فيخالف نصوص السُريعة وقواعدها كما بينا.


 لتطبيق قواعد الإسلام، وإثا هو نتاج أنظمة أخرى من وضع البشر :
وإن التفاوت الحاد في الدخول والثروات مع وجـود الظلم والانستغـنـلال لا يتصوي في بجتمع إسلامي يطبق أحكام الإسلام .
 أنظمته لأن هذا الترقيع لن يجدي فالإسلام كشجرة وارفة الظطلال تؤتن ثُازهـا

إذا اكتملت فـروعهـا، فـإن أرادوا السعـادة لفقــرائهم وأغنيـائهم فليتفيئــوا بظلاله، وليطبقوا أحكـام الله الذي شرع للنـاس ما فيـه خيرهم وصــلاحهم وسعـادتهم في الدارين ورقـايتهم من الفســاد الـذي نتـج من تـطبيت أنـظمـة

₹ الأمور المباحة، ولولي الأمـر أن ينهي عن المباح لمصلحــة واستدلـوا على

هذا بعدة أمثلة نقلناها .
وأنبه إلى أن نزع جزء من الملكية القائمة ليس مباحأ، وإنـا هو حـرام
كا دلت على هذا نصوص الشريعة وقواعدها .
أما زيادة الملكية على حد معين فهو من المباحات، ولكن هل يَوز لولي
الأمر أن يمنع منه؟
أختلف الفقهاء في إعطاء الإمام حت المنع عن المبـاح(1) والقائلون بـأن له المنع يرون أن سنده في هذا المنع هو المصلحة وأَــول : إن ما يـدعونـه من مصلحــة الفقـراء والمحتـاجــين ليس مصلحــة معتـبرة ولا تشهــد لهـا قــواعــد الشريعـة، وإنا هي هـوى من الشيطان والنغس، لأن كــرة الفقراء في عهـد الرسول لم تجعله يكدد الللكية، ولو أمعنا النظر في الأمثلة التي استدلوا بها على حظر المباح لوجدنا:
1 - 1 كـالمنع من بيـع السلاح لـلأعــداء، والاجبـار عـلى بيـع الـطعـام وقت الحرب، ومنع الاحتكار المحرم، ومنع شراء اللحم في يومــين مشابعـين في الأسبوع لقلة اللدمم .
(1) الملكية في الششر يعة الإسـلامية للعبادي القسم الثاني صفحة Yا Y
ـ أما القول بنع الزيادة في الملكية فهو حظر دائم .

Y - Y إن المصلحة الثي حظر المباح من أجلها إنا هي مصلحة من أجل حفظ


 والتوسيع عليهم فليسنت من جنس هذه المصالح كا أن بائـع السلاح لــلأعداء ومـانع الـطعـام ظــلم أما من يـرـيد التملك فليس بظالم .
 مباح آخر أحسن منه كمنع عمر من الزواج من الكتأبيات، فـإِنه حــظر
 أن يقبل المسلموزن على زواجهن بلحالهن فيكون ذلك فتنة للمسلمين. (1)

فهذا الحخظر لا يمنع من جنس المباح، لأنه يوجد مباح آخــر وههو التزوج من المسلملات .
وكـنلك تحــريق عثمان للمصـاحفـ، وأمر النـاس يقـنـراءة بلغــة








 القرآن /TYY / دار المعرفة بيروت.

قريش فأنه حظر من قراءة القرآن بغير لغة قريش لئلا يختلف الناس في
 أما منع زيادة اللمكية فـإنه منع من جنس المباح الـذي أحله الله وعلى هذا لا حجة فم في هذه الأمثلة. ع - وأما قولمم: بأنه لم يوجد في عهد الرسول صلّ الله عليه وسلم مصلحة
 جملتها وكان الأثرياء قلة، وكان الإنغاق ديدن المكثرين والمقلين، وكانت الحاجة داعية إلى العمل والسعي
فأقول: إن من أظهر الأدلة على تحريم التحديد هو إقرار الرسول صـلى الله عليه وسلم بقاء الملكبات الكبيرة وعدم منعه من التوسع في الملكيــات مع وجود كثرة من الفقراء في عهده.

 أغنياء ولأن الثروة ازدادتَ في عهـد عمر وفي عهد من بعده، ولم يكدد عمر ولا

من بعده الملكية.
يقول الأستاذ عبد الله كنون : لم يمدث في تاريخ الإسلام أن أخذ مال
 النبي صلّى اللهُعليه وسلم يكض المسلمين على البذل ويرغبهم في العطاء من
(9). غير أمر ولا عزيع

وإذا كــانت الشريعة لم تحــد الملكية فإنها قـد حـددت كيفــة التملك (1) راجـع هـذه المسـألـة في فتع البـاري 18/9، الـطرف الـكمبـة ص ^ا والاعتصـام للشـاطبي $.1 \cdots / r$ (Y) بحث الاستاذ عبد الله كنون في المؤتر الأول لمجمع البحوث الإسـلامية ص 117.

وعملت علن تنظيم نطاق تمك الأموال وترتبب الروابط المتبادلة والمترتبة عـلى




 الفيصل في العلاقات التي ييب أن تقوم بـين الناس إنـا هي شريعة الله التي (1). تعطي صاحب كل حقّ حقه

## الفصل الثاني

## التسعير

تههيد وتقسيم :


 الدولة في نشاط الألفراد ومعاملاتهم، الأمر الني قد لا يلقى تسليلًا مططلقاً في بعض الدول المعاصرة.

وقـد نظر الفقهـاء إلى التسعير نـظرة متفــاوتـة، فمنعـه بعض الفقهـاء لأسباب وجيهة بنوا رأيم عليها، وأجازه كثيرون منهر . لأنه في نظرهم
 السلع بأثمان لا شطط فيها ولا باوزة للاعتدال لأنه سبيـل لـمـل التان التجـار على
 إلى ما يكتاج إليه با يستطبعه، ولا سبيل لذلك إلا بالتسعير.

 للحرج والمثقَة عن الناس في أمر معاشهمه، وضطانِّأ لعدالة المعاملات وسالامة الحركة التجارية في المجتمع ولــذا فقد وجب علينـا أن نستعرض الآراء في الفقـة الإسلامي بكـل

أمانة ودقة وندرسها دراسة منهجية متأصلة، تتجه بكل قـوتها إلى استخــلإص ما نعتقد أنه الحق والصوواب في مسألة التسعير المبري بقدر الوسع والطاقـة والمقيفـة أن قضية التسعـر قــد شـغلت أذهــان طــائفـة من البـاحـيـين


 هـا في هذا الموضنع مُن تلك الـدراسة التي نحن بصـددها نـظراً لأميتها من

 وتوفيقه - من نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العـامة الـرشيدة التي الـي بـبت

 الإنسان الحاضرة والمنتجدة على خد سواء.

وقبل أن أخوض في بيـان الأراء وتوجيههـا أجــلني بحـاجـة إلى بينبان
التسعير بععناه العام والمناص لأن الـكم على الشيء فرع عن تصورهه.
وعلى ذلك فإن بحئي لفذا الفصل، سيكون في المباحث الآتية:
 وحديثأ.
المبحت الثاني: التسعير بين المظر والإباحة . المبحث الثالث: ترجيح الرأي المختار .

# المبحث الأول <br> تعريف التسعير 

## تعريفه عند أمل اللغة:


(1). ينتهي إليه، والتسعرِ هو تقدير السعر

تعر يفه عند الفقهاء:
عرف الفقهاء التسعير بتعريفات كثيِرة نذكر منها ما يلي :


- وعـرفه القـاضي البيضاوي بـأنه : (القيمة التي يشيع البيـع عليها في (r). الأسواق، والتسعير تقديرها

من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا إلاّ بسعر كذا فيمنعـون


$$
\begin{aligned}
& \text {. ITV/ (Y) }
\end{aligned}
$$

## (1). من إلزيادة عليْه أو النقصان لمصلحة)

- وعرفه ابن عرفة في حدوده بأنه : (تحديد حاكم السوق لبائـع المأكـونو

- 

 بالوجه الشرعي، عند شُدة حاجة الناس أو البلاد إليها)

وخلاصة ما ورد في هذه التعر يفات :
إن التسعــير في جملته إجـراء مؤقت من قبل الـــاكم لعلاج المشكــالا
 إليها، دفعاً لضرر الاستنغلال، ولتنظيم التعامل على وجه عادل . وهذا ما يككن التُعبير غنه بنسبية التسعِر في النظام الإسلامي. وذلك يقضي بأن الإسلام لا يفرض التسعير فرضاً عشُوائياً في كل حالة وعلى أية سلعة وبغير جكمـة أو تعليل، وإنــا يكون جـواز التسعير أو وجــونه
لـكم شرعي وهذا الحككمْ يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وإذا كان الأساسن العام في نظام المعاملات جميعه هو العـدل والمصلحة العامة، فينبغي أن يكونن التسغير عادلًا .

يقول أبو الوليد الباجي: إن وجه القول بالتسعير هو ما يجب من المنظر في مصالح العامة والمنع من اغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليسر يــبر الناس غلى البيع وإنما يُنــــون من البيع بغـير السعر الـنـي يمدده الإمـام غلى
(1) نبل الأوطار / جـ 0 ص Y\& Y .
شرح حدود ابن عرفة /ص YVA - YVA .

الأساتذة المتخصصين في الشر بعة بسوريا.

حسب مـا يرى من المصلحــة فيه للبـائع والمبــاع، ولا يمنع البـائع ربحـاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس"(1).
ومـا ورد في بعض التعـريفـات من أن السعـر يـوصف بـالغــلاء تـارة وبالرخص أخرى.
فالرخص هو بيع النيء بأقل عا اعتيد بيعه في ذلك الـوقت وفي ذلك
البلد
والغالاء بالعكس من ذلك، ولا بد من اعتبار البلد والوقت فتأثيرهما مما

وقد يقال: ما المؤثر الحقيقي في الرخص والغلاء؟
ونقول: إغـا نبــت بالاستقراء أن المؤثر في ذلك واحد من من أمرين :
أحدهما : يكون بتدبير من الله عز وجل للأرزاق بين الناس بما يترتب علبه
 الانصراف عنها، وحسب كميتها المتوافرة في مكان ووقت معين. والثـاني : يكون بتسليط الحـاكم بتقديـر أثنـان معينـة لهـنه الأزراق تنـظيـاً (r) . للتعامل فيها

ونرى أن الأمر يرجع في النهاية إلى الله سبحانه وتعالى .
 الشئ طعاماً كان أو غيره، ويكون غلاءً ورخصاً باعتبـار الزيــادة عل المــــدار الغالب في ذلك المكان والأوان . . والنتصان عنـه، ويكون بـانـا لا اختيار فيـه للعبد كتقليل ذلك المنـس وتكثير الرغبات فيه وبالعكس، وبما له فيـه الختيار

 ص YAA مكتبة وهبة بالقامرة سنة 1970 م م
.

كإضافبة السبيل ومنع أدخار الأجناس (الاحتكار) ومرجعه أيضاً إلى. اللله تعالى
فالمسعر هو الله وحده. (1)

## الفرق بين السعر والتسعير:

وفي الفرق بين السعر والتسعير: يككن أن نــول: : إن السعر هــو غبارة


 - المبيع

وذلك لا يوصضب في غالب الأوقات بـالرخص ولا بـالغلاء لأن الــاكـم


 عقوبة مقدرة لمرتكب تبك الجرية(و)

والني يعنينا درأسته في المبحث التالي هو التسعير الذي يكون من قبـلـ
الدولة حين تسوم الناسِ وتجبرهم عـلى التعامـل بأسعـار معينة : لنـري موقفـ فقهاء الإسلام منه من حيثث المل والحرمة أو المظر والإباحة .


التسعير بين الـلم والحرمة

يكوز. . ويكن حصر هذا الملاف في ثلاثة آراء:




وهم يـرون عدم جــواز التسعير مـطلقاً، لأن صـحـة البيع تـتـوقف على


 كا يقول عللماء الاقتصاد في العصر المديث. المذهب الثاني:
فــل به بعض الـالكيـة، وبعض الئـافعيـة، وابن تيميـة وابن القيم، وهؤلاء يرون جواز التسعير العادل لـوجود مقتضـاه في الأموال والأعـال، فلا


 السوق. (r) وبعضهم قال: يمنع إذا خالف واحد من أهل السوق بزيـادة، أما
(r). النقصان فلا يمنع

المذهب الثالث: مذهب المتأخرين من الحنفية:

تعدى اللبائعون في أثمان المبيعات تعدياً فاحشاً . (\&)



 .
 الانتيار لتعليل المختار جr ص

وقال أبو حنيفة: لا ييوز التسعير لأن التسعير يؤدي إلى اختفاء البضائع
 فيستطيعها الغني ولا يُستطيعها الفقير، ويشتد الضيق عـلى الضعفاء ولا ينـال إلا الأقوياء. (1)

## الأدلة

## ونبدأ أولاً بأدلة المانعين جوواز التسعير :

1- ما روى عن أنس قالل : (غلا السعر عـلى عهد النبي- صـلى الله عليه





أنه غير جائز فلوُ كان جائزاً لأجابهـم . (r)

فــل الشوكـاني: ووجهه أن النـاس مسلطون على أمـوالمم، والتستسـير
 مصلحـة المشتري بـرخص الثمن أولى من نـظره في مصلحــة البـائـع بـبـوفـير


تَكُونَ جَجَارَةُ عَنْ تَرَاضِ . . .

وقـال : وظاهـر ألأحإديث عـدم الفرق بـبـن ما كــان قوتـأ للكادمى ولغــيره من
(1) الثتكافل الإجتاعي لفضيلة السُيخ حمد أبي زهرة ص T T .


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المغني لابن قدامة / } \\
& \text { (£) النساء آية/ }
\end{aligned}
$$

(1) الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الأدم وسائر الأمتعة Y - وأخرج أهمد وأبو داود عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسـول
 واسناده حسن .
r - وروى الدراوردي عن داود بن صالـح الثمار عن القــاسم بن عحمد عن عمـر- رضى الله عنه- (أنـه مر بحـاطبـ بن بن أبي بلتعة بســوق المعــلى وبين يديه غرارتان فيهها زبيب، فسأله عن سعـرهماه؟ فقــال له : مـدين


 حاطباً في داره، فقال: إن الذي قلت لك لكي ليس عزمة منى، ولاقضاء، ، وإغــا هو شيء أردت بـه الحـير لأهـل البلد، فحيث شئت فبـع وكيف
شئت فبع . (r)

ع - واستدلوا أيضاً: بأن التسعير لا يتفق مع قواعد الشريعـة وأصوهــا لأن
 النصوص، فإن الشريعة منحت كل مكلف حرية التصرف في مـالله لا
 ومصلحة المشتري في خفضه، ، فيكون التسعـير بخفض الثمن ترجيحـاً لمصلحة المشتري على مصلحة البائع بلا مرجح .

0 - واستدلوا بأن التسعير يؤدي إلى اختفاء البضائع من السوق الظظاهرة إلى السوق الخفية، وعندئذ يكون التغالي في الأسعار فيستطيعهـا الغني ولا
(1) نيل الأوطار ج ه ص ٪؟. .



يستطيعها الفقير، فيتأدى بنـا الأمر إلى أن من يستحق المعـاونة يحـرم،

مناقشة أدلة الجمهور':
 تسعير عظوراً، بل المجظور هو التسعير الذي يضر بصنلحة الجماءة، ويكـون
 المجتمع أو حاجته ووقاية له من المستغلين، فذلك جائز . بل واجب:

 حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم علا أباح الله لمم نهو حرام م مورإ وإذا



وإذا كان الرسولْ لم يسعر، فلأنه لم يكن في زمنه ما يقتضيه، لأن غاء

 (فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غـير الطّلم منهم وفقد

أن يبيعوا بقيمة بعينا . اكراه بغير حق . (() .

وقـال: (وإغما لم يقـع التسعير في زمن النبي- صـلى الله عليـهـ وسلم-
(1) التكافل الإجتماعي ص: (1)
( C ( الطرق المكمبية / ص


بـالمدينـة لأنهم لم يكن عندهم من يـطحن ويخبز بكـراء، ولا من يبيع طحينـأ وخبزاً بل كانوا يشترون الـحب ويطحنونه ويخبزونه في بيـوتهم، وكان من قــدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشـتريه النـاس من الجلابـين . وكذلـك لم يكن في المـدينة حــائك، بـل كان يقـدم عليهـم بالثيـاب من الشــام واليمن وغــرهمـا فيشترونها ويلبسونها .

فلل| كان زمن التابعين ووجد للتسعـير مقتضاه أفتـوا بجوازه للمصلحــة الراجحة، ، ونقل ذلك عن سعيـل بن المسيب وربيعة بن عبــد الرحن، ويحيى
(1). ابن سعيد

ورد ابن القيم على من قال بنــع التسعير استنـاداً على قـول النبي صلى
 معينـة، وليست لفظاً عـاماً، وليس فيهـا أن أحداً امتنـع من بيـع مـا النـاس يكتاجون إليـه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب النــاس في المزايــدة فيه، فــإذا بذله صـاحبه- كــا جرت بـه العادة، ولكن النـاس تزايـدوا فيه، فــلا يسعر
(r). عليهـم

وقولمم بأن المنـع من التسعير كـان لعدم الــرضا مـردود عليه بـأن مبدا الـتراضي ليس على اطـلاقه، فهنــاك أحوال كتــيرة ألغت الشُريعة فيهـا اعتبار الرضا، إها لمصلحة عامة أو لمصلحة فردية غالبة .

واستــلالهم بحــديث حـاطب قـال فيــه الشــافعي : وهــذا الحــديث مستفيض، وليس بخلاف لما رواه مالك. ولكنـه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخــذها أو شيئـاً منها بغــير طيب أنفسهم إلا في

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الطرق الـلمكمية ص YOA . }
\end{aligned}
$$

المواضع التي تلزمهم اللأخذ فيها، وهذا ليس منها. )(1)

وأمـا قوفم بتعـارض مصلحة البـائع والمُــترى وترجيـح احداهمـا بُالا مرجع، فهو غير صحيحّ، لأن التعارض في حقيقته بين مصلحــة نحاصـة: هي
 تعارضت مصلحة خـاصصة وعــامة قـدمت المصلحة العـامة. . بـل نقول: إن التسعير ما هو إلا ضبط لأمور الرعية من قيل الحاكم حتى لا يكون هنالك بجال
 معتـدلاً. . يُقول: ابن القيم . . . في هـذا مصلحة للنــاس بالمنـع من اغلاء السعر عليهمه، ولا يمبر الناس على البيـع، وإلنا يمنعـون من البيع بغـيـر السعر
 والمشتري.

وتـوفم بأن التبععـير بسبب الغلاء، فهـذا صـحيح . . فـإن التسعير في الظروف العادية من شنٔنـه أن يحدث الأزمـات الاقتصاديـة، ويكون سبباً في


 وفرض العقوبات التي اتحد من جشـع هؤلاء المستغلين حتى يستطيع كل فـر فـرد أن يكصل على قوته بأنسعاز معتدلّة لا وكس فيها ولا شطط.

وهذا في الواقع علاج ظاهري أو مؤقت، وقــد لا يؤدي الغرضِ منــهُ ، ومن ثم فإن العلاج المُقيقي لكثير من الأزمات يكـون بغرس مبـاديء اللذين
 والتسامح والرْمة وتقوى الله وحب الخير للناس ومراقبـة الله في اللنر والعلن

كلها كفيلة بإيقاظ الضمير وتــوية الــوازع الديني في الإنســان، فتجعل المـرء يتعامل مع الله قبل أن يتعامل مع الناس .

ولفذا كانت المجتمعات الإسلامية على مر العصور لا توجد فيها أزمات

 عقوبات رادعة ولن نحتاج كذلك إلى التسعير المبري .

ولن يغني ذلك عن اقامة الأحكام الثرعية إذ الإسلام يكمع في توجيهه بين الميل الأخلاقية والأحكام التي تحدد تصرفات الإنسان.

ثانياً : أدلة القائلين بجواز التسعير . والوجوب عند الضرورة: وأصحاب هذا الرأي قد استندوا على مـراعاة المصلحـة العامــة الما ودفع الظلم عن الناس مع مراعاة المصلحة الخاصة وأساس هذا والما ومبناه التوفيق بـين الصالح الخاصة والعامة، ومراعاة لمبدأ التوازن بـين حريـة الملالك في التصرف
في أموالمم مع منع الأضرار بالأخرين .

يقول الباجي في شرحه لموطأ الالمام مالك، نقلًا عن ابن حبيب :( إنه
 استظهاراً على صدقهمه، فيسألمم عن البيع والشُراء والأسعار، ويسعر بــا فيه رضاهم، ورضا العامة حتى لا يضر بالفريقين) .

والمنع من اغلاء السعر عليهم، والافساد عليهم، وليس يكبر الناس على البيع


 إذا سعر عليهم من غير رضا أخروا بالنـاس، يقول ابن حبيب: (وإذا سعر

عليهم من غير رضا بأا لا ربح فـم فيه أدى ذلك إلى فســاد الأسعار، واخفـاء الأقوات، واتلاف أموأل الناس) . (1)

 واججباً . أما إذا كـانت الحياة تسـير سيرهـا الطبيعي، فيكـون من الظلم البــين اللجوء إلى التسعير، لأن التسعير إكراه للناس على البيع بثمن لا يرضونه .

وقـد بين ذلـك ابن القيم بقولـه : (التنسعير قسـلـان : ظلم بحرم وعــدل
جائز، فإذا تضمن ظلبم الناس واكراههم بغ بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه

 عليهم. من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب
وضرب ابن القِيم لكـل منها مثـالاً، فـثل للنـوع الأول بــا روى غن



(r). وَلَا مَالْ

وإغـا كان هـذأ النوع من التسعــير الظالم، لأن النــانس كانـوا! في زمنهـ




$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

ومثـل للنوع الــاني: (بأن يتنـع أرباب السلع من بيعهـا، مع ضرورة
 المـل، ولا معنى للتسعير إلا الـزامهم بقيمة المثلـ، والتسعير في تلك الـــالـة ("). الزام بالعدل الذي ألزمهم الله به)
ومن هــا يتبين أن الإسـلام قد نـظر إلى المعـامـالات التجـاريـة نـظرة

 الإسلام مطلوب لما فيه من مصلحة، ومدفوع إذا كانت منه مضرة . (٪)

## ثالثاً : أدلة القائلين بجواز التسعير زمن الأضرار :

وإذا كـان الأصل عنـد الـنفية عـدم جــواز التسعـير لــلاعتبـارات التي


 الأمر بشُورة أهل الرأي رفعاً للضرر عن العامة .

وحجتهم في ذلك ما ذهب إليـه ابن عابــدين في حاشيتــه أن أبا حنيفـة

 لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة ـ (8) والـظاهر أنـه لا فرق عنـدهم بين مـا كــان قـوتـأ لـلآدمى ولنــيره من
(1) المرجع السابن .




الحيوانات وبين ما كانٌ من غير ذلك من الآدامات وسائر الأمتعة . (') ويدخل
 اغلاء الأجرة عليهم، :وكذلك اشتراك كل طائفة يمتـاج الناس إلى مـــافعهمه،
 (r). الناس.

## المبحث الثالث <br> ترجيح الرأي المختار

وبعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم ونـافشيناهـا على النحـو السابقى،
 مقتضاه، وذلك للأسباب الآتية:
أولاً : أن التسعير غلاج مؤقت، ولا بـد أن يكون معـه البلب، وإلا كان

 رسـول الله- صلى الله عليه وسلم-: : الْبَالِبُ مَرْزُوقَّ وَالْمُتْتَكِرُ . مَلُْونُ


 سُأنه أن يفِّح المجال للتدخل في توجيه حرية العمل أو التجارة أو
 وأوطانهم. يُنواء أكان ذلك في وقت الأزمات والظروف الاستينائية

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) نيل الأوطار/ج هص MEA. } \\
& \text {. Y\&V-YミT الطرق المكمية/ص (r) }
\end{aligned}
$$

أم في الأحــوال العـاديــة إذا أسيء التصرف إلى حــد يوجد تلك الظروف والأزمات.

وهـذا التدخـل واجب على ولي الأمـر، لأن تصرفه عـلى الرعيـة منوط
بالمصلحة، وهو تدبير وقائي يحول دون استغالال حاجة النـاس ويمنع أسبـابه، ،
 عجز أولياء الأمور عن المحافظة على حقوق الناس والبــلاد والأمة. وعـلى ولي الأمـر أن يقدر الـظروف وينظر في الـــالات والعواقب مستعينـأ بشورة أهـلـ الخبرة.

ثالثاً : أن القائلين بنع التسعير عليهـم أن يثبتوا أن امتنـاع النبي- صلى الله
 لا يوجد الدليل الذي يثبت لمم ذلك، فاستدلالفم بالحديث لا يثبـ مـدعاهم لأنـه متتمل، والـدليل إذا تـطرق إليـه الاحتـلـال سقط بـه إلاستدلال.

رابعـاً : أنـه إذا كـان الِلتسعير فيـه مضرة للبـائـــع والمنـع منــه فيـه مضرة للمشتري، فالقـاعدة الشرعيـة تقضي بارتكــاب أخف الضفر الضرين والضرر الأخفف هو التسعير. . بل نقول: إن التسعسير لا ضرر منه عـلى الإطلاق بـالنسبة للجـانبين. لأن التسعـير هو أن يلزمهم ولي الأمر بقيمة المثل وهو العدل الذي ألزمهم الله به.

ومن هـذا يتبين أن الشريعـة أقرت الأخــذ بمبـدأ التسعـير عنـد وجـود مقتضاه با يراه الحاكم لمصلحة البح|عة، وذلك يوضح ألم ألم الشُريعة تقيد حرية المـلاك في استثلارهـم لأمـوالمم والتصرف فيهـا بـالقيـود التي تضمن مصلحــة الجم|عة وتحقيقها .

## الفصل الثالث <br> التعزير بأخذ المال

في حكمة مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية :
شرعت العقوبات في الإســلام، رمهة من الله سبحـانه وتعـاللى بعباده، فهي صادرة عن رهمة الخالتق وإرادة الإحسان إليهم، والرهمة بهم، كا يقصد الوالد تأديب ولده .

ولهذا كان على من يتول عقاب الناس أن يقصد به تأديبهم والرمهة بهم
 الجناية دون زيادة أو نقصان.

يقـول ابن تيمية: (إن الــواب والعقاب يكـونان من جنس العمـل في
 فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصيـة كان هـذا هو المثروع بحسب الإمكان.
وبنـاء على هــا الأصل شرع قـطع يــد السـارق وتـطع يــد المحـارب

 وهي أسـاس توي، ومصـدر عظيم لأدق تشريـ جنائي تبنى أحكـامه

عـلى قدر الجمـريمة وظـُروفها المتصلبة بـالملاني أو المجنى عليـه، ومكانٍ المـريمـة وزمانها في كل ما يراه الحاكم اعتداء على حقوق الأفراذ أو الجماع اعــا كل ما يراه ضاراً بالأمنن والمصلحة، غير مقيد فير فيرا يراه إلا با تقضي به مشورة

أهل الرأي والنظر(1)
ولذذا فإن العقاب بالتعزير قد اشتمل على الأنواع الآتية، فيكون :
(7) أو التوبيخ (1) بالقتل
. (V) أو التشبهير (V)
.
(9) أو التعزير بأخخذ المال .
(0) أو النفي

وموضوع بتحثنا هنا هو التعزير بالمـال وكان الـدافع لــنلك أن التعـْزير بالمال من وسائل تقييد الدولة للملكية المداصة العـامة، فـإن أي تصرف لولي
 متمشُيـاً مع القـاعدة اللفقهيـة التي تقول : (تصرف الإمـام على الـرعية منـوط

$$
\begin{aligned}
& \text { وسأعرض هذا الموضوع - بعون الله وتوفيقه - في مبحثين : } \\
& \text { الأول: حكم التُعزير بأخذذ المال . } \\
& \text { الثاني: مواطن اللتغزير بأخذ المال . }
\end{aligned}
$$

المبحث الأول

حكم التعزير بأخذ المال
قبـل الإجابـة عن هـنا السؤال يحسن أن نعـرض لنصـوص المـذاهبـ

نصوص مذهب الحنفية : -
قال صاحب مشتمل الأحكام : (التعزير بأخذ المال . . جائز .
قال مولانا خاتم المجتهـدين ركن الدين الخــوارزمي : ومعناه أن يـأخذ مـاله ويـودعه، فـإذا تاب يـرد عليه، كــا عـرف في خيــول البغـاة، وصــلاة

المح|عة، يجوز تعزيره بأخذ المال(1)
وقال صاحب الفتاوي الهنديـة : (يجوز التعـزير للسلطان بـأخلذ المـال،
وعند الصاحبين وباقي الأئمة لا يجوز)
وفي غـاية البيـان شرح المدايـة عن أبي يوسف جـواز ذلك، ولم يـذكر
كيفية الأخلذ .
وأرى أن يـأخـذهــا فيمسكهـا، وأن أيس من تـوبتهم يصرفهـا إلى مـا
يرى.
ومن نصوص المالكية : -
قال الدسوقي في حاثيته : (وقد يكون التعزير بغير ذلك أي كإتـلافه، لما يِلكه كإراقة اللبن على من يغششه حيث كان يسيراً ولا يجوز للسلطان بأخلذ
.
فمعناه كـا قـال البزازي من أئمـة الحنفية : أن يمسـك المال عنــده مدة ليزجر ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال كــا يتوهم الـظلمة إلذ
(') لا
ونص المـالكية في كتبهم عـلى أن أمـوال البغـاة تصـان، فـلا يجـوز أن تغنم. . ويجـوز الاستعانـة بها في محـاربتهم إذا احتيج إليهـا، وترد إليهم فيـا
 حاشية الدسوقي : جـ ب ص
\&rq

بعد. وأنه إذا وقـع شنيء من أموالمم في يـد الإمام يـوقف حتى يقدلر عليهم،،
(i) . فيعاد إليهـم

ومن نصوص الُّافعية : -
قـال الشُبراملسين في حــاشيته: (ولا يجـوز التعزيـر غلى المــديد بـأخــا




 إذا أمنت غائلته بتفرقّهم أو ردهم للطاعة) (T) ومن نصوص الحنابلة : -
قال ابن قدامة : (والتعزير يكون بالضرب أو بالمبس أو التوبيخ) .

ولا يُوز قطع بيء منه ولا جرحه، ولا أخذ مـاله، لأن الشـرع لم يرّرد بشيء من ذلك عن أحلد يقتـدي به، لأن الـواجب أدب، والتأديب لا يكــوبن



 يصطاد وأمره - صُلى إلله عليه وسلم - بكسر دنان الحمر، وشق ظروفها (8) وقال الدكتور مصطفي الزرقا: (اختلف الفقهاء قدئأ في جواز: التعزير

بأخنذ المال أي بالجـزاء النقدي خـوفاً من ظلم الـكـام إلى أن قال: لا شـك

 المحظور)(1). وقال العلآمة صديق خان : (وعلى كل حال فالتـأديب بالمال لا لا

 ذلـك لمصلحته لنفسـه أو لمصلحة من يلوذ بـه، نهذا حـرام لا لا يقره شرع ولا عقل)
ما يستفاد من هذه النصوص: -


 الواحد ومع ذلك فيمكن رد هذا الخلاف على كرُّته وتشُعبه إلى اتجاهين :



 ومشّهور مذهب مالك وأهمد (£) لـ . . إلا أنهم اختلفوا في ألفي تفسير التعزير بـالمال. فبعضهم فسّره عـلى أن الأخذ هنـا ليس على حقيقتـه، وإغا

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) آكليل الكرامة : ص }
\end{aligned}
$$





معناه أن أخذذ المال أو التعزير بالمال هو أن يمسك الحاكم المال كله أو


وحرمانه منه كلية لا يجوز إلا بسنبب مشروع(1)
وقال آٓخرون منهم : إن التعزير بأخذ الــال هو أن يمسكـهـ غن
الجلاني حتى ييوب، ، فإن أيس من توبتـه فللـحاكم أن يتصرف فيـه بـبا
يرى فيه المصلنحة.
الأدلة :
وقد استبل كلز فريق على رأيه بأدلة له نذكـرها فيـا يلي مـع مناقشتهــا
وتزجيح ما يشهد له الثدليل .
أولاً - أدلة القائلين بـجواز التعزير بأخخذ المال: -
استدل هذا الفويق على مذهبه، بالكتاب والسنةّ، والإجماع • 1-1 أما الكتأب: فقوله تعـلى في مسجد" الضرار الـنـي نهى الله رنسولـه أُن



وسببـ نزول هذه الآية أن أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يثجهز إلى
 المطيرة الشُاتية، وإنا نخحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه . فوعــدهم . . ثم أتاه خــــر هذا المسجد من السـلغ فأمر بهدمه وتحريقه .

قال ابن القيـم (رحمن الله) :
(ويؤخــذ من هلّه الأيـة وجوب تحـريق أماكن المعصيـة وهلمهـا، فأن
(1) مـُتمل الاسكام: و19'بـ
. التوبة آية: V'V

رسول الله أمر بجدم مسجد الضرار، وهو مكان للعبادة لما علم أنه بني ضراراً



وقيـاساً عـلى ذلك نـرى وجوب أن يُنـع الحاكم كــل مـا يضر بـالأمـــ المسلمة أو يجلب الضرر عليها، فيحرق الملاهي والمســارح والبارات والمطابع
 المنكرات فيه مصلحة ونفح للمسلمين.



 من عصى الله، كما فعل رسول الله - صلّ الله عليه وسلم - بالـر الـرجل
 أبيه من بعده، وليس هنالك أصرح من هذا في جواز التعزير بأخذذ المال . وأخرج أبود داود والنسائي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن





 ra re
(r) تالل في القاموس: الحبنة بضم الخاء وسكرن الباء، ما تحمله في حضنك.





 جواز تأديب الجاني بالمال أخلذأ أو إتلافأ فضلأ عن العقوبة البدنيـة بالجبس أو الضرب أو غيرها حسبب ما يرى الإمام .
وروى عن أبي هريرة أن رسول الله - صلّى الله عليـه وسلّم - قال في


 جواز العقوبة بإتلاف المال .

الاعتراضات الواردة على هذا الدليل ودفعها: -
وقد اعترض على هذا الدليل بأنه لا حجة فيه على جواز التعزير بـلا
 الستّة، وذلكُ لأن السنّة عند الأصولينن أقوال وأنعال وتقزيرات وليس المم منها .

 يكونوا قـد انزعجـوا بذلـكـ، أو وجد مـانع من الفعــل، وقد صرحت بعض




الروايات أنه هم ولم يفعل لوجود أطفال ونساء لا تجب عليهم الجحاعة لمانع لا
لعدم الجواز (1)
r إلى يومنا هذا . يقول ابن تيميـة : لم يبيء عن رسول الا عليه وسلم - شيء قط يقتضي أنه حرم بميع العقوبات المالية، بل أخلـ المذ الملفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، فهـذا يدل عـلـلى أن

هذا الـلكم غِير منسوخ
ثانياً - أدلة المانعين بلجاز التعزير بأخذ المال والرد عليها :
استدل المانعون لجواز التعزير بالمال بالأدلة الآتية :
أولاً - قالوا: إن التعزيز بالمال كان في صدر الإسلام ثم نسخ (')
ويرد على ذلـك، بأن العقـوبة المـالية لم تنســخ لأن النسخ لم يقـع بعد
 عن قيام الدليل، فإن إجماع الصحابة منعقد على جواز العقوبة بالمال . وقد اشتهر ذلك عن رسول الله في قضايا متعددة ولم ينكره أحد منهم، وهذا دليل على عدم النسخ، ففإنه أولى الناس معرفة بالناسخ والمنسوخ (") . يقول ابن القيّم : (ليس يسهل دعوى نسخ العقوبات المالية ومن قال :
 واستدلالًا، فأكثر هذه المسائل شائع في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها شائـع
(1) (1) نيل الأطار : جـ


جـ Y صم0 1 .
(الحبسة في الإسلام: ص § \& .

عند مالك وفعل الخلفاء الراشددين وأكابر الصحابة ها بعد موته - صلىً الله عليه وسلم - معطل أيضـأ للدعـوى نسخها، والمـدعون للنــــخ ليس معهـم


وذكر الشاطبي أن العقوبة المالية ثابتة عن مالك في إلـنــية التي تكـون


 غلى البناصة لأجل العامة، كا في مسالة تضمين الصناع ("). ثانياً - قالوا : إن العقاب بالمال يغرى الظلمة من الولاة بأخــذ أموال النـــر بغير حق


 يقتضي منعه في الأموالن .

وفي غيرها ثم أن الـــاكم تحت يده كـل أموال بيت المـال، وله مـططلق
 مطلقاً فللمذا منعتموه منن التعزير بأخذ المال دون غيزه؟


 تراض فيكون على خلاف القياس لورود الأدلة بتخريم مال الغير.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الإغتصام : جـ Y ص } \\
& \text { (Y) النساء آية: } 9 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

ويرد على هذا الدليل بأن أخذ المال في مقـابل معصيـة وهذا يصلح أن
 ليس أكاًّ لأموال الناس بالباطل، لأنه يؤخذ معابل ما اقترفه المجرم من آثام ،
 يكون الأخذ في هذه الــالة أكاًا لأموال الناس بالباطل .

رابعاً - قالوا : إنه لم ينقـل عن رسول الله - صـلَّ الله عليه وسلم - مـا يصح أن يحتج به على جواز العقوبة بالمال .

وهـذا غير صححيـح ، نقد ثبت عن رسول الله ـ صلَّ الله عليه وسلم التعـزير بـالعقوبـات الماليـة في حالات كــــرة مثـل أمـره - صـلى الله عليـه وسلم - لابس خاتم الذههب بـطرحه فـطرحه، واضعـافه الغـرم على كــاتم الضالة، وقطع نخيل اليهود إغاظـة فهم، وأمره لعبــ الله بن عمر بــأن يحرق
(الثوبين المعصفرين (ا)
خامساً - قالوا : إن التعزير بالعقوبة المالية غير مستقيم، لأنـه يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقـراء، فالغني يستـطيع أن يـدفع دائــاً، والفقير لا يستطيع، وهذا بلوره يؤدي إلى حرمان الفقيرة من توقيـع العقوبـة

المالية عليه وهي أخفف بكثير من بعضى العقوبات الأخرى (r)
ويجاب عن هذا بـأنه لا مـانع من أن تكـون العقوبـة غختلفة بـاختلاف الأشخـاص. وليس في ذلك غخـالفة للمسـاواة بــن النـاس لأن الغـرض من العقوبة الردع والزجر
وإذا حصل المقصود بغِر العقوبة المالية فلا معنى لتقريرها، وخصوصـاً
 الإسلام : صا

を $\downarrow$

أن العقوبة التعزيريــة أمرهــا مفوض إلى رأي القـاضي بما يـرى فيه الـصلحـــة

## ثنهة الغزالي والرد.عليها :















الشرع (r)
ومـا قالـه الإمام الغـزالي غير مسلم لأن المعهـود بعمر في ورعـه أنه لا لا لا





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الكفاح ضد المرعة في الابسلام - المـتشار عمد ماهر : ص90. } 90 .
\end{aligned}
$$

نقص لاحتال ذلك في كلتا الحالتين، فيكون ما أخذه عمـر من باب العقـوبة وليس استرجاعاً. ثالثاً - ترجيح الرأي المختار : :
وياستعراض أدلة الفريقــين والنظر فيهـا تبين لنـا أن القول الـراجِ في في
 ولعدم صحة أدلة الخصم للا ورد عليها من مناقشات

## المبحث الثاني

مواطن التعزير بالمال
 رأينا أن نذكر في مذا المبحث المواطن التي ثبت فيها التعزير بالمال في الشـري المريعـة
 اعتلاداً على ماسبق من الأدلة حتى لا يطول بنا البحث دون حاجة إلى ذلك.

مواطن التعزيز بالمال في زمن النبي - صلًّ الله عليه وسلم - :

وسلم - فيها التعزير بالمال منها (1):
1- ا- منع النبي - صلًّى الله عليه وسلم - الْغَالً من الغنيمة سَهْمَهُ وَحَرَّقَ مَتَاعَه، وهمكذا فعل خلفاؤه من بعده . (r)
 أخرجه أبو داود، والنسائي وغـيرهما عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن


(r) أبو داود في الجهاد r/هT عن عمر يرنه.


(r) ع - أمر بكسر دنان ألخمر (r)

-     - أمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعضضفرين ففعل (8)

1- 1 - أمر الرأة التي لعنت نالتّها أن كخلي سبيلها (0)


التعزير بأخذ المال زمن الملفاء الراشذين هناكُ صور أخرى نتلت عن بعض الصحابة منها:

- 1 r - أغرم حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن النافة التي سرقها رقيقه من رجّل من مزينة (4)
r ₹ - لـا وجد رضي الله عنه مع السائل من الططعام فـوق كفايته وهو يسنـالـ
 هذا حديث حسن.

$$
\begin{aligned}
& \text { V•^/I• أخرجه أبو داوود جانم الأصول (Y) }
\end{aligned}
$$

( )
(T) البخاري في الخصومات:Vع/ (V) مسـلم (V)/ . ITA/ / (V)
(A) مسند الإمام أحمل / (I) / (I)



## أخذ ما معه وأطعمه الصدقة (1)

- حرق علي بن أبي طالب طعام رجـل حبسه ليغـلي به السعـر، وكذلــك حرق دور قوم كانوا يبيعون الحمر (Y)
ونص فقهـاء الشريعة عـلى مصادرة الأمـوال التي كــانت محـلاً بلــرائم
 أو بيعها على حالما لمصلحة أصحابها مع بيـان غشهها كــا قالــوا بإتـلاف أواني الخمر، ومادة آلات اللهو.

وهـذا كله يشهد بـأن التعزيـر بالمـال قد وردت بـه الشُريعـة في بعض
 كـانت المصـادرة تكـون في بعض الأمـوال التي تكــون عحـلاً لارتكـاب بعض

 ذلك تجاوز في أخذ الحقوق ولا أساس له من شرع الله .

[^7]
# الفصل الرابع موفف الشر يعة الإسلامية من التأميم 

## تمهيد :


 للتوازن الذي ييب أن يكون لتراعي فيه ذاتية الفرد وكيان المـلماعة، ليس من






 ويوجهها ثم يبني على ذلك نظامه التهذيبي ومعياره الخلقي الـذي ينبّق منه، ويقوم على أساسه نظامه الاقتصادي .
وعليه . . فهل يـيـوز في الشريعة تـأميم الأموال أو مصـادرتها أو نـزع

> ملكيتها إذا دعت إلى ذلك المصلحة العامة؟
 الاورل بصدرما المجلس الاعلع للثيون الإسلامية ص זآ وبا بعدها.

في الواقع أن هذا من أدق الموضوعات وأخططرها لأنـا لم نسمح أن شُبييــا من ذلـك وقع في عهـد رسول الله - صـلَّى الله عليه وسلم - ولا في عضر




 ملكيات كبيرة، فقد كان من بنينهم من كان عظيم الــال والثراء حتى استـطـاع





 ونحن بعون الله وتوفيقه، سوف نتناول هنا الموضوع في مبحخين :

المبحث الأول : أَدلة القائلين بعدم جواز التّأميم •


## المبحث الأول

أدلة المانعين بلمواز التأميم
والمناقشات التي وردت عليها
استدل المانعون لجواز التأميم بأدلة متعددة، اخترت منها ما يلي:
أولاً : أن نصـوصن النشريعـة منعت الاعتـداء عـلى الملكيـة الفـرديـة حتى بتخويلها إلى ملكية الدولة، لأن الملكية مصـونة واحـترامها واجب،

وبناء عليه فلا تستطيع الدولــة أن تجرد شخصـاُ من أملاكـهـ بحجة أنها تعمل للصالح العام، طالما أن ملكيتـه صحيحة وأدى حق الم الله في ماله، وحق الله في المال هو الزكاة . .
وما عدا ذلك من الضرائب والجبايات فهو ضرورة تقـدر بقدرهــا، ولٍا


 هَذَاءِ

ومن تطبيقات ذلك أن أبا بكر الصديق قد حارب المرتدين الذين منعوا
الـزكاة لأنهم عـطلوا ركناً من أركـان الإسلام فمنعـوا حت الله في المـال حتى هملهم أبو بكر بحد السيف على أدائه .
تـانياً : إن التـأميم يصادم النـطرة البشرية ويقتـل روح النــــاط والإبـداع

وجهودهم بذلوا كل ما أوتوا من قـواهم ومواهبهـم ليقتنـوا أكثرِ مـا يقدرون على اقتنائه من الئروة والأموال .

ما يكفل للجميع مزيـداً من الثزوة التي تؤدي إلى مـزيد من المنتجـات والمصنوعات.
فإذا رأت الدولة أن تجرد أحــداً من أموالـه بحجة الصـالح العـام عن



والدمار والتأخر .


ثالثاً : إن التأميم لُ يَدث في تاريخ الإسـلام، ولو كــان جائـزأ للجأ إليـه المسلمون في الصـدر الأول لعلاج مشكلة الفقر التي كـانت موريـونوة
 على عدم مثُروعيته. ولمذا يقول الأستاذ عبدالله كنون : (ولم يمذث في تاريخ الإنسلام أن أخذ مال غني بغير رضاه، وأعطى الفــــير مهـها


 وجهز عثغان ججيش العسرة بجميع ما يلزمه) (1) ،
رابعأ : إن النصوصن الشرعية جاءت مصرحة بعدم مشروعية نزع الأرضُ







سْبْ. أَرضَيِهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بحث الأستاذ عبد الله كنون المقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ص } 1 \text { (Y ا . } \\
& \text { (r) البخاري في المظالم / ( } \\
& \text { (r) تقدم في ص. }
\end{aligned}
$$

## المبحث الثاني

أدلة القائلين بجواز التأميم. . والرد عليها
أمـا المجيزون للتـأميم فقد استـدلوا عـلى مــهـبهم بعـديـد من الأدلـة
اخترت منها مايائي:


وحجتهم في هـذا أنـه - صـلى الله عليه وسلم- أبـاح الانتفـاع بهـنـه
الأشياء وجعلها شركة عامة بين النـاس لا يختص با با فرد دورن فرد ور ولا طبـــة


 عليه حبسها وارتفاع ثمنها فيحرم منها الفقــير مع أنا خلا نلوتـة منذ الأزل لنفـع الناس كافة.
وجـدير بـالذكـر أن الشركة لا تختص بـــنه الأشياء وحـدها وإنـا هي






(r) التُشُريعية


 .IVV - IVo ص

وللرد عـلى ذلكُ نتـول: إن ما اسشـدل بـه المجيـزون للتـأميم لا يشبت


 المملوكة ثم نقلت إلى ملكية الدولة عن طريت التألمّالميم، فإن التأميم عبارة عن تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، وعلى ذلك فالدليل لا يثبت المدعئ :






 إليها ونقلها إلى ملكية: الدولة .

وإذا صح للإمام مُن يتدخل في بعض الظروف لـلماية النـاسن من جشُع
 .






ويلاحظ أن التقارب شـديد بـين الفريقـين من حيت إن كلا منهـا قد
 احتباسها ومنع تداولما إلى ضرر الناس وأن المديث لم يرد بهذه الأشياء الثلالة على سبيل الخصر فيقاس عليها غيرها.

والاختلاف بينها في أن القائلين بالمن اعتبروا أن علة المنع منحصرة في شُيئين وها: كونا ضرورية وأن اليد البشرية ليس لما دخل في في وجودها الما
 الناس، إلا أن بعضهم (الشافعي وغيره) اعتبر أن ملكية المعادن ومنها البترول


 المملوكة لا تالك بلك الأرض وكل من الفريقين قــد استدل بحـــديث أبيض


الذي أقطعه اياه لأنه كاللاء العد (1)
ويتضح من هذا أن الحديث لا يصلح أن يكون دليـلُّ لِواز التـأميم،
 الحديث من قريب أو بعيد، وإغا الخديث قد ند نص على أثشياء ضرورية ورية وجعل
 ذلك تأمياً، وإما هو منع قيام الملكية الفـردية عليهـا من الأصل، فـيإنـا


الثاني - استدلـوا با روى من أن المسجـد الحرام ضـاق على النـاس في زمن

$$
\text { (1) سبق تخريكه ص } 111 .
$$

(r) الللكية في الشريعة الالالامية - د. عبد السلام داود العبادي - التسمم الثاني - ص .rV.

عمر - رضى الله عنه - وكانت دور الناس يذدقة به من كلز جـانب
 شر ائها فرضي منهم أناس اششترى دورهم وأدخلها المسجد وأبي عليـه



أخرى في زمنّ عثمان - رضى الله عنه - ففعل كما فعل عمر(1) الما
وقالوا أيضاً: ومن المتقف عليه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هـى

 لجميع المسلمين فجاء أهلها يقولون: يا أمير المؤمنين إنا بلادنا فالتا فالنا عليها فيا فيا في


الأرض شبراً في شبر(r).



 والغنيمـة أي مكن صـأحب الابـل القليلة والغنم القليلة من رعيهـا في تلك

 (أي صاحب الإبل والغُنم القليلة) إن هلكت ماشيته جاءي بينيه يصرخ : يــا

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) الفقهة أساس التثربع البخْت المذكور سابقاً. }
\end{aligned}
$$

أمير المؤمنين (أي يطلب معونة الدولــة لأن له حفـاً في بيت المال حــين يفتقر) أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فـالكلا أيسر عـلـ من الذهب والـورق (الفضة) وإنها لأرضههم قاتلوا عليها في الإسالم وإنهم ليرون أني ظلمتهمه، ولـولا النعم التي

يِمل عليها في سببل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهـم(1) .
والمعنى الــنـي من أجله حمى رسـول الله - صـــلى الله عليـه وسلم النقيع وحمى عمر الربذة تبعاً لـا تقتضيه مصالح المسلمين يستـوجب انـي ان يكون لسائر أئمـة المسلمين هـذا الـتق، فلهم أن يحموا مـواضع لـترعى فيها خيـل المجاهدين ونعم الجزية وابل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الامام بحفظها وماشية الضعيف على وجه لا يتضرر به من سواه من النـاس، وبهذا قـال أبو حنيفـة ومالـك والشافعي، ويـرد ابن قدامـة على من ينكـر أن يكــون لأئمــة المسلمين هذا الحق بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ولنا أن عمـر وعثّهان حميا واشتهر في الصحابة فلم ينكر عليهها فكان ابجاعاً (r) ورد المانعون بأن هذا الاستدلال لا يثبت دعوى جواز التأميم . لأن الحمىى لا يعدو أن يكون تحصيصاً بلزء من أرض المـوات لمصلحة عامة، كأن تكون.مرعى لـيل الجهاد وابل الصدقة أو ما شاكل ذلك. والتأميم غير هذا لأنه عبارة عن نزع للملكية الماصة أو الملكية الفردية ونقلهـا إلى ملكِية الـدولة . . . والأرض الـــوات كـات هـا هـو معلوم ليست ملوكـة لأحد فهذا غير ذاك.

وأما قول بعضهم لعمر بأنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسـلموا
(1 المغنى والشرح الكبـبر: جـ 7 ص ITV، التكامـل الاقتصادي في الاسـلام للدكتـور عـلى عبـد الواحد وافي ص •ع ع


 الأرض إنا هي أرض موات، لأن المعنى أنها منسوبة إليهم.

كما كانت تنسب آراضي المدينة إلى الأوس والحزرج ومن معهم.
ودليل ذلك ما قالهـ الشُافعي : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلمـي



 أهلها من الأوس والخزِرج ومن فيهـا من العرب والعـج


 بأعيانهم - ليست ملكاً فم، كملك ما أحيـوه، ثم بين أنـه لم يمّم عنهم شُئئًا ملكوهو(r)




 وقال الشوكانِ : الممى': أن يكنع أي الماكم من الإحياء ليتوفر فيه الكهالا

YVI، YY9 ، Y7A (1)
 نيل الأوطار: جـ 0 م:

وترعاه مواشي بخصوصة ويُنع غيرها"،

وعرّفه ابن الجوزي بعوله : (إنما يعد أرض المدى مواتا، لكونها لم يتقدم


وجمهور الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن يحمى الأرض الموات لإبـل الصدقة



وَرَسُولِّه .

وقد بين القرافف أن من تصرفات الحكام اتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين، لترعى فيها إبل الصدقة وغيرها، كا فعله عـمر ابن الحُطاب رضى الله عنه وغيره تم قال : (فهذا ليس حكاً، ولغيره أن يبطل ذلك الاجتهاده ويفعل في تلك الأراضي ما تقتضيه المصالح الشّرعية)

وإذا كان الحمى يكون على أرض غير ملوكة فلا يصح الاستدلال به على
جواز التأميم لنا هو مكلوكك .

ثالثاً - استدل المجحيزون للتأميم بالوقف فقالوا: إن الوقف ججـائز وحقيقتـه، إخـراج العين المـوقـوفـة من ملك صـاحبها إلى ملك الله تعـالى . . وبـذلك لا تكـون العين مكلوكـة لأحد، وتختص منفعتهـا للمـوقـوف عليهم وهذا هو التأميم بعينه .
(1) نيل الأوطار: جـ 0 ص ص

(r)

ورد المانعون على ذلك بأن الوقف وإن كانت منفعته عامة وليس علوكـاً لأحـــ فـإنـه يختلف غن التـأميم من حيث أن الـوقف خــروج عن الملك لله تعالى، عن رضا واختياره رغبة في الأجر والمثوبة من الله، وبهذا فـلا حجة في الوتف على جواز التأميم وليس فيه أي دليل على مشروعيته وكـل ما يكـن أن يدل عليه الوقف أنه يُعتبر صورة من صـور انتقال الملك الفـردي إلى ما ســطماه

(1) وحلدها للموقوف عليْهم

رابعاً - استدلوا على مذهبهم بأن الإنسان إذا كان لديه طعام زائل عن :قوته
 القـاضي أن يُـبـره عـلى البيـع بسعـر معتـدل يقــــره أهـل الـــــبرة بالأسواق، فــإن ألبى أن يبيع انـتزعه منـه حتى لا يتخذ ذلـك ونـك ونبيلة وسنباً لارتفاع ثمنه فينال الناس بذلك خرر عظيمب فــؤوجب الفقهاء أن يبـاع عـلى المحتكـر مـا احتكـره وفي الحـلـيث عن رســــول اللله

فإذا اقتضت مصِلحة المحتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من أصحـابها
 أن يعوض من انتزعت منه ملكيته لذلك الملا عن طريق مشُروع.




(r) اشتراكية الاسلام ص إ17-17 -
 للدكتور فتحي الكريني ص 19 ـ ـ

وردالمانعون بأن قياس التأميم على الاحتكار غير جائز ولا يعتبر مسوغـاُ شرعياً لجواز التأميم لأمور.




( ( 1 ( ${ }^{\text {(1) }}$
وقد اشترط كثيرون من الفقهاء لتحقيق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط:


 ذَلِكَ.

ثانيها - أن يكون قد تربص الغلاء ليبيع بأثالن فاحشة الغلاء لشــدة حاجـة
 يدنع به حاجته أو ضرورته.

نالثها : أن يكون الاحتكار في وقت احتـــــج الناس إلى الئيء المحتكـر، ولو كان الشيء في أيدي عدد من التجار - ولكن لا ضيق عند الناس - الـان فلا يعد ذلك احتكاراً، لأن اللـبب في المنع عو رفع الضرر عن النا لا عن التجار، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس في حاجة شديدة(ك).

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) مسلم (Y) } \\
& 7 \text { • (Y) }
\end{aligned}
$$

فإذا تحققت هذه الشروط كان الاحتَكار ظللماً ومحرماً، فهل يعتبر مـألكٍ الأرض ظالماً حتى يقاس على المحتكر؟

أعتقد أن المسألةٍ عندي تختلف إختـلافاً كبيـراً والقيأس غـير ضسحِح، ، لأن القوت ضروري وِحاجة الناس إليه أساسية والأرض خلاف ذللك، فكان
 ينطبق على الأرضى، فـبإن الشريعة حـددت سلفاً طـرق استغلالفـا والاستفادة منهـا بحيث لا يكون في ذلـك ظلم أو حيف على الآخحـرين. فـإذا ثبـت حسن استغلاله كلأرضى وأدين الذي عليـه منها فليس لأحــد أن يتعرض لـه أو يهلد

ملكيته بنزعها .
رابعاً - استدل المجيزون بما أخـرجه أبـو داود والبههتي عن سمبرة بن جندب أنه كان له نخل وفي خائط رجل من الأنصار. .قال ومع الـرجل أهنله . قال : (فكان سمرة يدخحل إلى نخله، فيتأذى بـه ويشت عليه، فـطلب إليه ألن

-
فهذا انتزاع للملك جبراً عن صاحبه حين أدت ملكيتـه إلى خرر جازه
فيكون من باب أولى إذا كان هذا الضرر يحيق بالمُجتمع كله(٪).
وقد ردّ المانعون. بأنه ليس في الحديث ما يستدل به على جـواز التأميمب'، وإنا فيه تعطيل للمنفعة حيث أدى الانتفاع بها إلى مضارة الغــير سلـا لنبـابِ الفتن ومنـع الاضرار بالتـاس، فإن سمـرة قل أبى أن يبيـع نـخله للأنصـأرى صاحب الحائط وأبى أن يهبه أو يخلعه من الأرض فقال له رسول الله - ضبلى الله عليه وسلم - أنت مضار، وقال للأنصارى : اذهب فاقلع نخله تأديباً لـ وردعا لأمثالـه، وهذا يقـر ور جواز المســاس بالللكيـة الفرديـة إذا اقتضت ذلك الك


ضرورة رفع الضرر الغالبعن غير صاحبها.
وهــذا قال ابن القيم في قضـاء رسول الله - صـلى الله عليـه وسلم -
 الأرض ببقائها في بستانه أعـظم، فأن الشـارع الحكيم يدفـع أعظم الضر رين بأيسرها. . فهذا هو الفقه والقياس والمصلحـة . وألما وأن أباه من أبـاه، والمقصود
 عموم الناس إلى الطعام وغيره؟(1) الى وبا
 ععاله أموالفم كعمرو بن العـاص وأبي هريـرة وسعلد بن أبي وتـاص وغير وغيرهمم، وهذا انتزاع للمل حين اقتضته المصلحةة(r) وفيه دليل على جواز التأميم . وهذا غير مسلم لأن عمـر إنا قــاسم بعض ولاته حـين اششتبه في هــنه الأموال . ورأى أنهم أخذوها بغير حتى، فكان ما فعله بهم من قبيـل المصادرة
 الأغنياء مثّل ما فعل بهم كعثيمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف؟ وبناء على ذلك فلو ظهر للامام فسق الأغنياء وفجورهم، وأنهم وجن ونهوا
 للمتفجـرات أو الخممور جـاز ازالة كــل ذلـك ومصـا


 صـلى الله عليه وسلم - فقـد حاسب ابن اللتبيـة (؟) وأخذ منـه الأمـوال التي
(الطرق الحكمية: ص (1)

$$
\text { (r) اشتراكبة الاسلام : ص } 17 r \text {. }
$$

(r) يقال له الأزدي من أزند شنؤه صحتِ مسلم الحيل

 التحقق في أصل الملكيانت لمنع قيامهـا عن طرق غـير مشروعـة، ويصلح دلِّلًا أيضًاً لصصادرة كل ملكيةَ يثبت أن أصلها غير مشروع.




 الفلاسفة والفكرين قبلن الاسلام أو بعد ، مع مبادئه ونظمه، وقد قلنا ولنا ونقول

 فيها البشرية(1)،

ويقول الأستاذ يكمود أبو السعود: (إن حادثة معاملة خيبر دليل قطـمى

 السلام، وإغا آلت إلما الدولة الاسلامية بحت الفتح . وقد رأى رئيس الــدـولة

 الرأي بالقول: إن هذه الأرض لم تكن أصلأ ملكاً للمسلمين انتزعتها الدؤلـة


(1) التكامل الاتتصاذي في إلاسامام بلدكور على عبد الواخد واني ص بr. .

تخويل للدولة بلا شك في أن تضع يدها على حقوق رعـاياهـا، متى ارتأت في

 الدولة . . . فصح اذن أن للدولة حق تأميم الملكيات الفردية بشرطهو(1) ،

ورد المانعون على ذلك بأنه ليس فيا فعله الرسول بأرض خلا خيبر ما يفيــي




 اختيار الأصلح للمسلمين بصفته تاكم المسلمين وأمامهم(r)

## الفصل الخامس <br> الضر ائب

الضرائب لــا صلة وثيقة بـالبحث الذي أعـالبـه (قيـود الملكيـة) فهي

 لمجموعة من القيود التي تنظم عملها ونشُاطها في المجتمع
 الاقتصادي، ولكنه مع هذا يخضـع هذا النئــاط لمجموعــة من الالتزامـاتـات،

 وهنا نجد أنه إذا حصل هذا التعارض، فإن الاسلام يعطي أولوية للمصلحة العامة

لكن الدارس للفته الاسلامي يمد أن أسلوب الاسـلام في التشريع لا ينتظر حتى يقع الضرر تُم يــدخل، ولكنـه يسبق بالعــلاج، وهذا مـا يسمى بالأسلوب الوقائي .
وبتطبيق هذا المبدأ على النظام الاقتصادي الخاص نجد أنه بعد أن أقـر
 الخاصة غير متعارضة مع الصلحلحة العامة .

ومن هذا المنطقَ فإن روح الإسسلام في تشريعه الاقتصادي توجب علينا

 والاختلاف بين الضر يبة والزكاة .

وأتناول ذلك في ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: حقيقة الزكاة وحقيقة الضريبة.
المبحث الثاني: : مل في المال حق سوى الزكاة .
المبحث الثالث: ترجيح الرأي المختار .
المبحث الأول

## حقيقة الزكاة وحقيقة الضريبة


المسلمين لمن سلهمم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائـر المستحقين، شـكـرأراً لنعمته تعالى وتقرباً إلبه وتزكية للنفس والمال .

والضريبة - كا عر عها علماء المالية - فريضة إلزانية يلتّم الممول بآذائها



 أخرى)






 الاجتاعي爪 الذني قال بها هجان جالك روسو، في بيان أساس الدولة .
غير أن الناقدين بينوا أن هذا التصوير خاطىيء من أساسه وأن النظرية التعاقدية لا تصلح أساساً للضريبة وكان ذلك سيبأ في ظهور النظرية الـــنانية، نظرية (اسيادة الدولة).

 تغليب المصالح العامة على اللصالح الماصـة والمحافظة على التضـامـامن القوي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة، ولا كان المان أداء هذه الوظائفـ يستلزم الإنفـاق كان للدولة الحق في أن تلزم المستظلِين بسمائها - با لما لما من حق المان السيادة - أن

 الاجتاعي، الذي تقوم عليه الجل|عات السياسية المديثة(1).

والأسـاس الذي قــام عليه فـرض الزكــاة ينبثق من أن المـال مـال الله والإنسان مستخلف فيه، فالقرآن الكريم يعبر عن المـال الذي في يــد مالكيـه
(1) يراجع بتفصيل أوسع كتاب ؤميزانية الدولة للدكتور محمد حلمى مراد ص Vo - Vr.


 قامت عليه الـزكاة من حيث إنها فـريضة لازمـة تؤخذ من الأغنيـاء فترد غــلى
 وهنـالك نظر آخـر في فرضيـة الزكـاة وهو أن الـزكاة حق الحــالتق المنغم في أن يكلف: عباده ما يشاء من واجزبات بـدنية ومـالية أداء لحقـه، وشكراً لنعمتــهُ، ،
 قلوبهم وليعلم من يتبـع رسله عن ينقلب على عقبيـه، فيميـز الله الخبيث'من الطيب والمسيء من المحسن ويوفيهم أعمالمم وهم لا يظلمون .

فكما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام وكل منهـا عبادة بدنيـة وبالـــــج
 الذي هو شقيق النفسن، وعصب الحياة، وفتنة الـدنيا ليعلم من يعبـــده تعالى



وقد نظم الاسالم هلذه الفريضة وبـين مقاديـرها وأوقـات أدائها بحيِث

 فقراءهم، فإن جاعوا إو عروا أو جهدوا فـن فبمنـع الأغنياء وحق عـلى اللله تغالى أن يحاسبهم بوم القيامة)




وقد ذكر الفقهاء. الشتروط التي يلزم توافـرها فيمن تجب عليـه الزكــاة

المزكى .
وفيها يتعلق بالشُرط الأول فلا خلاف فيـه وكذلـك الشرط الثاني، أمـا
الشُرط الثالث وهو البلوغ فهو محل المناقشة إذ العلاء يفرقون بـين نوعـين من
المالكين:
الأول : الـذين يبلغـون سن التكليف الشرعي فهؤلاء تفـرض الـزكــة

الثاني : الذين لم يبلغوا سن التكليف وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في
مالفم.
وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهـم في مفهوم الزكــاة الشُرعية هـل هي عبـادة كـالصــلاة والصيـام أو هي واجب للفقــراء عــلى الأغنيــاء، وقــد عرضت هذه المسألة . على مؤتمر بجمع البحوث الاسلامية، وانتهى الرأي فيها
 أنـواعها في أمـوال غير المكلفـين، وأن ذلك هــو الذي يتفق مـع ما نفـل عن اللنبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتـابعين رضوان الله عليهم وأن ذلك الرأي هو الذي يتفق مع معنى النكافل الاجتاعي في الاسلام(1).

[^8]
## هل في المال حق سوى الزكاة؟

1 - ذهب كثير من الفقههاء") إلى أن المت الـوجيد فِي المـلـ هو الـرّكاة قمن
 آخر، إلا ما تطؤع به، رغبة في مئوبـة الله وابتغاء زيـادة الأجر، وهــــا هو الذي اشتُهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يعرف غيره .












 وما ورد في بعضن النصوص من اثبات حقوق في المال غير الزكاة، فقد تأولزوها

بينها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالزام كا في حق
الضيف
وقالوا بأنها حقوق واجبة قبل الـزكاة، فلل فـرضت الزكــاة نسخت كل

وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمـة بنت قيس مرفـوعاً ؛ بأِفِ
 ميمون الأعور القصاب(r)، وهو ضعيف جداً عند أهـل المديث، فـلـا فـلا يعول على ما رواه .
r - وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعـين إلى أن في المال حقـاً سوى الزكاة . جـاء ذلك عن عمـر، وعلى ،وأبى ذر، وعـائشة، وابن عمـر،

 وغيرهم من التابعين.






 (IVV


 . IVV البقرة آية)

وقد روى الترمذي وغيره أن النبي - صـلى الله عليه وسلم ــ تـلا هذه


 وُجُوهُكُمْمها ..... الآية .
فإذا كان في المديث ضعف - كا قالل الترملي - فإن آية البر المذكورة









 النوافل، والواجبات لا المستحبات وكل ما ذكرتـه الآية شـرح حقيقبَ البرّمن



 في الآية كلها؟؟

عـلـل أن الآية إغــا اشُتملت عـلى خـبر ووصف لأهـل الـبر والتــوى، (1) راجع فته الزكاة: جـ 979 هن

والأخبار لا تنسخ لأن نسخها يكون تكــنيبأ لقــائلها، وتعـالى الله عن ذلك . روى أبو عبيد عن أبن عباس في هذه الآيـة قال : نـزلت بالـــدينة حـين نزلت الفرائضض وحدت الحلود وأمروا بالعمل (1). فتكون الأية محكمة غير منسوخة كــا قال الضخحـالك لأن القول بنسخهـا لا سند لـه من دليل ولا شبهـة دليـل وكلام الله لا ينسخ بـالادعاء ولـو صح قـول الضحاكـ لكـا لكـان قولـه في الآية :
 حكما ينسخه الجزء الآخر، وهذا غير معقول. واستــلوا ثــانياً: بِـوله تععالى في سورة الانعـام : مُكُلُوا مِنْ تَمَرِهِ إِذَا
 وحجتهم أن الحق المأمور به في الآية هـو شيء غير الـزكاة، وذلـك بين من وجوه:
(1) أن الآية مكية نزلت قبل فرض العشر في المدينة والدليل على مكيتهـا أن السورة نزلت جملة واحدة في مكة، كا جاءت بذ بذلك أشهـهر الروايـات، وادعاء أن هذه الآية وحدها مدنية تخصيص بلا دليل . (Y) أن المطلوب فيها ايتـاء حق الثمر يـوم حصاده، وهـنا لا يتأتى في زكـاة
 يخرج عشّره أو نصف عشره .
 الزكاة، لأنها محدودة بتقديـر الشارع وليس لأحـد أن ينتص منها أو يـزيد

فيها

$$
\text { riv - rir راجح المحلى لابن حزم جـ } 0 \text { ص (r) }
$$

〔V4

ومن قال ان الحت الذني أمرت الآية بايتائه كان شيئـأ واجباً ثم نسـخ ،



 تعالى فيا أمر به من ذلك إلنص، وهذا لا ييوز الا بنص مسند صحيح(1) الم الم قال ابن حزم: (فان قيل: فم) هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنـا: نعم
 ولا بد، لاحدّ في ذلك، مذلا ظاهر الآية وهو قول طائفة من النـلفـ(ب) ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: (كانوا يعطون شيئاً سوى


 وقال ابراهيم النخعي : (يعطى مثل الضغث) . (الـزمة)(8)
 المضيف. فعن أبي مشُروع - خـويلد بن عمـرو رضى الله عنـه - أن رسنـول

 نَهُوْ صَدَةَّةٌ 0 (0)
(Y) (Y)
(Y)




والأمر باكرامه يدل على الوجوب بـدليل تعليق الايمـان عليه، وبـدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة .

## موقف ابن حزم من هذا المذهب:

ولا نجد أحداً جادل عن هنا المـذهب، وعضده بـا بـالأدلة الـوفيرة، من




 يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة . )



وقـال: (والعجيب أن المحتج بهـذا أول غخـالف لـهـ . . فـــرى في المـال
 وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون والأروش . . فظهر تناقضهم).

 ميتة أو لـم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي ، لأن

$$
\text { (1) براجع المحلي جـ } 7 \text { ص 107-109. }
$$

(r)
 مئلاً - مع أنه في الفقه إمام .




 أبو بكز الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة (r)
 حزم : إن التشريع الإسامامي في الندروة العليا من الـكمة والعدل . . . وليت










 جميعاً.

## المبحث الثالث

## ترجيح الرأي المختار

والني أرجحه أن الإنفاق في سبيل الله الأصل فيه الوجوب عند وجود









وأما نفيه عليه الصلاة والسلام وجوب غير الأركان في حـديث الألأيم الأعرابي




 قد فرض بعد سؤال السائل .

وقد جرت سنـة الإسلام في تنظيمي المجتمع في كـل جانب من جـوانبه على البدء بشرع التعاليم الملقية على أفراد المجتمـع لكي يذعن الأفراد لهذه

التعاليم عن إقتناع وطواعية واختيار.
والإسـلام وهو دين الفططرة، والله سبحانـه هو العليم بفـطرة الإنسان



 وبالعكس إذا هبط مبنتوى التمسك بالتعاليم الملفية التي فرضها الإسلام كبر دور ولي الأمر في التدخل لـمل الأفراد على تنفيذها.

فإذا وضح ذلـك فيمكن أن نقرر أن الـزكاة هي المـق الــدوري المحلدد

 يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة.

أما المقوق الأخرى، نهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الـزكاة، وغــير
 والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات.

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان، بل عـلى الكفايـة، وإذا قام بهـا




 الأفراد. واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كا في عصرنا المدياني الماني فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها .

> قال الرملي في شُرح المنهاج :




 ('). ما في معناهما كأجرة طبيب وئمن دواء وخادم منقطع كا هو واضا ما






 السببب، والواجب معه، حتى لـو لم يكن في بلده من يستحقها هلمهـ إلى بلـ بلد
آخر، وهي حق وجب لله تعالى . (")

وقد جوز فرض الضرائب عند الـاجة كثير من الفقهاء منهم القرطبي،

 أسرامم وإن استغرق ذلك أموالمم هذا اجماع أيضأ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) تفسر القرطبي جـY ص صY }
\end{aligned}
$$

ومنهم الغزالي، فقد قـال : (إذا خلت الأيدي من الأمـوال ولم يكن مـن




الضر رين وأعظم الشُّين.
ومنهم الشاطبي؛ فقد قال: انا إذا قررنا إماماً مـطاعاًا مفتقـراً إلى تكثير







بتبرع الأغنياء، فإن لم يتبرعوا فرضت ضرائب لسند الـنـجة . (r)
فإن قيل: : إن هــذا أمر لم يعهـد في العصهور الأولى فلم يفعله ألـرسنول - حــلَ الله عليه وسلم - :ولا الخلفـاء اللراشــدون من بعده، فكيفت بتـأتى

القول بجوازه؟
فيمكن الرد على ذلك بأن الحلال قد تغرِ، فقد كان المسلمون في صـــر الإسلام، وفي العصور الأولى يتسابقون في فعل الخِيرات وأداء الوانج
 سماحة وتطوعاً. . هذا إلى جانب أن حصيلة الـزكاة كـانت في بغضن الأحوال


تفيض عن حاجة المستحقين ها، وقد لا نجد في موطن جبايتها من لا تنطبق عليه شروط استحقاقها . .

ولا شــك أن ظروف العصر الــاضر تختلف عن ظروف تلك العصـور



 المعيئة للمواطنين في المجالات الثقافية والصحية والحضارية وغيرها .

أما كيفية تدخل ولي الأمر في فرض ضرائب إضافية، فذلك أمر تعالجه
 موارده وتقدير الظروف الداعية إلى هذا.

وما لا شكك فيه أن المجتمع الإسلامي بكتمع خـير، والدولـة التي تقوم فيه الأصل أنها دولة خيرة، وأعباء الدولة الخيرة تـتسع اتساعـأ كبيراً وعــيلياً،
 مقـاصد الشـرع جميعهـا. وظاهـر أن نطاق مــنـه الأعباء ومسئـولية ولي الأمـر

 ما يبيح لولي الأمر أن يتدخل ويقرر ضرائب إضافية زيادة عـلى الموارد المـلية المعر وفة

وإن كانت كيفية التـدخل مـتروكة للسيـاسة الشُرعيـة في كل بلد عـلــلـ
 إضافية - لأنها لا ختخلف من عصر إلى عصر ولا من مكان إلى مكان.

وفي مقدمة هذْ الأمور (1) التي تتحتم مراعاتها ما يلي : (1) أن يكون ولي الأمر قد استجمع ما يعتره الإسلام فيه من شروط.
 ولي الأمر فيحصنلها ولو بالقهر والإجبار قبل أن يقرر ضرائب أخخرى:
 الن يخلو بيت المالل عن المال مطلقاً، أو يكون ما فيه من مال لا لا يفي بنسـد الإنفاق على مصالح الجحاعة. (0) أن يكون مقدار ما يقرره ولي الأمسر من ضرائب مناسبـاً للرعية من غـير تعنت ولا إرهاق.
أن يكون مقدار الضرائب بـالقدر الـنـي تندفـع به الضرورة أو تســــ بـه الحاجة من غير غُلو ولا شطط .

ومن الفقهاء من اششترط شُروطاً أخرى غير ما سبقت الإشــارة إليه فيـما تقدم، ومن أهمها ما يلي : (r)
 المسلمين أو الذميّنـ .
(Y) (Y) سداده ما يدخل لبيت المال .
(Y) أن تكون الضريبة التي يقررها ولي. الأمر فاضلة عن كفاية سنة: للمأخـوذ منه ومن يعولفم
( ) ( ) أن لا يتمكن ولي الأمسر من طلب تعجيل الحقـوت الماليـة الواجبــة غــلى الرعية . فإن تمكنُ من ذلك لم تجز له الاستعانة من خـالصى مال الـرغية
 بعدها.

إلاً أن يخشّى مفسدة من طلب التعجيل كالتمرد والحروج عن الطاعة . ومن الفقهــاء (1)من يخص إبـاحــة فـرض الضرائب بحـــالات الأمن القومي والدفاع عن بلاد الإسلام .
لكن الأرجـح اباحـة فرض ضرائب عنـد الماجــة سـواء أكـانت هــنه
 سبيل المثال صاحب الدرر فقد قال: (كرى نهر لم يلك من بيت المال ولا لأنـه من


ومنهم صاحب الاختيار فقد قال : (كـرى الأنهار العظام عـلى بيت الملال لأن منفعتهـا للعامـة فيكون في مـاطم . فـإن لم يكن في بيت المـال شيء ألـار أجـبر
 لكن يخـرج الإمام من يـطيق العمل ويجعـل مؤونتهم على الميـاســير الــذين لا

> يطيقون) . (r)



 ${ }^{\text {( }}$ ( ${ }^{\text {( }}$ ) ومنهم ابن حزم، فقد قال : (وفرض على الأغنياء من أهـل كل بلد أن

 الإنتار (ro/r (r) (₹) نيل الابتهاج ص 9 ع

يــوموا بقـرائهم ويكبرهم السلطان عـلى ذلك إن لم تقم الـزكوات بهم ولا فلا
 ومن 'اللباس للثشتاء والصيف بـشل ذلك، وبسنكن يكنهم من المطر والصيف (1الشُمس وعيون المارة)(1)
 عن التملك وهو التصرف بانفراد قيدته بهذه الالتزامات للمصلحة العامة: والله تعالى أغلم .



النصل الأول : قاعدة منع المضارة في استعملل حق الملكية.
الفصل الثاني : تقيد الملكية لمنع الضرر عن البلار.
الفصل الثالث : تقيد الملكية لمقوق الارتفاق.

## تَهيد:

نبحت في هذا الباب- بعون الله- الليود التي ترد على الملكـيـة الفرديـة لأجـل مصلحة خـاصة، أي لأجـل مصلحـة الغـير إذا كــان فـرداً أو أفـرادراداً
 شُتى

وقد جعلت هذا الباب في ثلاثة فصول:
الفصل الأول: قاعدة منع المضارة في استعملال حت الملكية. الفصل الثاني: تقييد الملكية لمنع الضر الار عن البلار . الفصل الثالث: تقييد الملكية لـقوق الارتفاقن
والسبب في تناولي هذه الفصول الثلاتــة أنه يــدو لي أن أظهر الألمباب في تقييد اللككية الخاصة منع الضرد عن الغير وبخاصة البار، أو حق الغير في الانتفاع با
ولمذا جعلت الفصل الأول في قـاعدة المضـارة، لأن فيها ضـوابط منع
الالضارة بصفة عامة، وقول الفقهاء في منع المضارة عن البلار الجلانبي.
والفصل الثاني في منـع الضرر عن البار وركـزت فيه عـلى منع الضرر بين أصحاب السفل والعلو.
والفصل الثالث تقيد الملكية لـقوق الارتفاق أي لـق الغير في الانتفاع

## الفصل الأول

## قاعدة منع المضارة في استعمال حق الملكية

تمهيد :
يذكر القانونيون قاعدة التعسف في استععال الحق (")، وهذه القاعدة لم تعرف في القوانين الوضعيـة إلا في أوائل القـرن العشيرين الملالادي وعـلى نحو (r). ${ }^{(r)}$.

 القرآن الكريم والسنة النبوية وفقه الصحابة ومن بعدهم . ولعل أكثر الفقهاء تفصيلًا لها هو الشُطبي في موافقاته.

على ما كتبه.




 بعدها والنلكية للدكتور العبادي ص 4 و 9 وما بعدها)


وقد خصص هؤلاء الفتهاء المعاصرون هذه القاعدة بحوئأ تناولوا فيهـا



 نعرض ها كا وزدت في كتب الفقه القدئكة وفي بحوث المعا تعقيباً نُرجو أن يكون خخطوة تساعد على الوصول إلى الهدف وهو صيناغة هــنـه

القاعدة صياغة حكمة وذقيقة .
وقبل هذا سنعرض للمزاد بالتعسف في استعمال الحق .
المراد بالتعسف في اسبتعمال الحق :
لم تقتصر قـاعدة التعسف عـلى استعملل حق الملكيـة- وإن كــان أظهـر

 ومن ثم يسهل تطبيقها على حقوق الملكية.

ونبدأ بتعريف التعسف في اللغة ثم عند القــانونيـين، ثم عند النقهـاء
المعاصرين .
(1). والتعسف في اللغغة: أخخذ الشيء على غير طريقته

وعند القانونيينا انحـراف بالمق عن غـايته . (r) أو استعـال المق على
وجه غير مشزوع . (r)'

أما في الفقه الإسلامي فقد عرفه بعض الفقهاء المعاصر ين بـأنه تصرنف



(1) الإنسان في حقه تصرفاً غير معتاد شرعاً

وعرفه بعضهم بأنه مناقضة قصد الشُارع في تصرف مـأذون فيه شرعـاً
بحسب الأصـل، أو مارسـة الشخص فعلاً مشروعـاً في الأصـل بمقتضى حق
 الأضرار ويخالف حكمة المشروغية . (r)

الفرق بين التعسف في استعمال الحق وبجاوزة حدود الحق :
يختلف التعسف في اسـتعـــال الـــت عن بجـاوزة حـــوود الـــتـ- أي


 قواعد الشريعة بتحليل محرم أو اسقاط واجب.
أما الفعل في الحالة الثانية فـإنه غـير مشُروع أصلاً، لأنـه لا يستند إلى حق وإنا هو تعد وجاوزة لحدود المقق .

 اللمالات إلا إذا كان ضرر غيره فاحشاً . (0)

ولزيادة التوضيح بينها نضرب مئالاً فنقول:

(Y) الإباحة إذن من النـارع يقر به مكنة الالنتفاع لا عل وجه الإختصاص أما المق فيكون غـل وجه




إذا جاوز مالك كحدود ملكه وبنى في أرض البحار كان متعدياً وكان فعله
غير مشروع .




 أكثّر الفقهاء.

أما ما يـدعيه بعضهم.من التنـاقض بين وضف الفعـل بأنـه حق - ألي مشروع- ووضفه بأنه مْتعسف فيه، أي مُنوع لما يُرتب غليه من ضرر مثاًاً . فيجاب عنه بأنه لا تناقض، لأن الفعل مشروع في الأصل، والتعسنف
 العارض لكان استعماله: مشُروغاً، فلا تناقض لتعلدد المهـة . قال الشاطبي : اضرار ألغــر ليس بمقصود في الإذن، وإنــا الإذن لمجرد جلبّب



ينهي عنه؟(1)
بعد أن وضح مغنى التعسف فـإني أفضل أن يـطلق على هـذه إلقاعــدة


 .179

 (المضارة في المقوق) في كتاب الطرق الـكمية لابن القيم بعد تصة سمرة . ولكن الدكتور فتحي الدريني يفضل اختيار كلمة التعسف، لــدقتها في





ولكنتــا نقـول: إذا لم يكن في هـــذا التحـريم ضرر، فلماذا الما حـرمـهـ

للمحلل بالتيس المستعار ما يدل على الضر الم؟.
بعد هذا نعرض لقاعدة المضارة في نالاثة مباحث:
المبحث الأول: قاعدة المضارة في القرآن والسنة وعمل الصحابة.
المبحث الثاني: المضارة في استعمال الـق في المذاهب الفقهية.
المبحث الثالث: مناقئة بجمل الآراء وتحديد ضوابط لقاعدة المضارة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) سورة النساء آية/Yا } \\
& \text { (Y) نظرية التعسف: }
\end{aligned}
$$

## المبحث الأول

## قاعدة المضارة في القر آن والسنة وعمل الصحابة

وردت قاعدة المضارة في القرآن الكريم والنسنة النبـوية، كــا عمل بـا الصحابة .
ونعرض هذا في بنالة مطالب:
الأول: القرآن الكريم وقاعدة المضارة في استعال الحق .
الثاني: السنة وقاعدة المضارة .
الثالك: نفه الصحابة في المنع من المضارة.

## المطلب الأول

القرآن الكريم
وتاعدة المضارة في استعهال الـق
وردت آيـات كثيرة تنهي عن المضـارة في استعمال المعـوق(1) . ومنهـا



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y (Y) }
\end{aligned}
$$

فهذه الآية تدل على أن الوصية في ذاتها مشروعة، ولكنهـا مقيدة بعــدم
 بالورثة، ولو كانت الوصية بالثلث لأجنبي .

وهذا ما ذهب إليه بعض المفسرين وبعض الفقهاء، وعـلى هذا تكــون الأيـة دالة عـلى قاعـدة منع المضـارة في استعـال المتِ، لأن الـوصيـة لأجنبي بالثلثث من حق الموصى، فإذا قصد في هذه الحال الاضرار بالورثة كان مضاراً في استعمالٌ حقه.
وكن ذهب إلى هذا من المفسرين الزغخشري في الكشاف(1" . وهو رواية عن أحمد وعن مالك.
قال ابن رجب: إن قصد المضـارة بالـوصية لأجنبي بـالثلث فإنـه يأثم بقصده المضارة، وهل ترد وصيته إذا ثبت ذلك باقراره آل( أم لا؟ .

حكى أبن عطية روايـة عن مالـك أنها ترد، وقيـل : انه قيـاس مذهب أحمد

أمـا ما ذهب إليـه بعضهم من أن المضهارة في الـوصية لا تكــون إلا إذا كانت لوارث أو لأجنبي بأكثر من الثلث فلا يؤيده اطلات النهى في الآية.
(1) تفسير الكشاف Y00/1.

راجع اعلام الموقعين IVr/r وما بعدها.
(r) جامع العلوم والـكم ص YA^ الطبعة الرابعة مطبعة الـلبي .

## المطلب الثاني

## السنة وتاعدة المضارة

أولا : حديث لاضرّ ولاضرار :

روى أبو سعيد المنُري عن النبي ضلى الله عليه وسلم أنه قال: (لاَضَرَّرَ وَلاَضِرار).
حديث حسن رواه ابن ماجه والدارتطني وغيرهما مسنداً ورواه مالك في
الموطأ مرسلا وله طرق يقوى بعضها بعضاً(1).
وقـد اختلف الفقههـاء في المُراد بـالضر والضرارار، فقـال بعضهم إنها
 هوبه، والضرار: أن يُخل على غيره ضرراً بلا منفعة له.

وقيل : الضرران يضر من لا يضره، والضرار: أن يضر بـن قد أضر به على وجه غير جائز(1)،

كا اختلف الفثهاء في دلالة هذا المديث:
فالثشافعي يرى أنه لا يدل على تقيبد حق الملكية(؟).
أما مالك وأهد فقد جعلاه، أصلا في تقييد حت الملكية().
 (Y) جامع العلمم والحكم ص YAV وما بعدها.

(ף) راجع الموانقات

ويؤيدهما ما جاء في القرآن الكريم ما يدل عـلى النهى عن المضارة ولـو


حديث سمرة الآتي: ثانياً - حديث سمرة:


 يبيعه فأب، فطلب إليه أن ينـاقله فأبى، فأت النبي صلي الـي الله عليهـ وسلم،





فني هـذا المديث، نـرى أن سمرة كاذ يستعمل حقه في الـوصـول إلى


 الحق، فيكـون المـايث بهذا المُنى أصلا لفـاعلدة منـع المضارة المـترتبـة عـلى استعال المق.

ولكننا نلاحظ ان المديث وإن كان فيه دلالة عــلى دفع الضر المترتب



 - •

غلى استعمال الحق، بانْتُتصال سبب الحق - أي بقلع النخل - فإنـه لا يصنار
 عليه وسلم المسالة أولألا بأن طلب البيـع أو المبة، لأن البمـمع بين المضلحتـين واجب ما أمكن.

فللم لم يككن الجمُع، وجب دفع أعـظم الضر رين وذلك بقلع النخـلـ .
 القيم الآتي قريبأ.

وقال ابن رجب: فالأمر بالقلع هنا إغا كـان عند الاضرار عـلـ المضارة
والامتناع من قبول ما يُدفع ضبر المالك(r).


 غليه وسلم ان يعطيه ضاحب المائط نخلة مكان نحخلته.

والثانية خرجها أبو داود في المراسيل، وهي في معنى هذه الـرواية ولكنن
 ضَرْرَ فِي آلإِنْلَامْ وَلاَضِرَار .


 يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يويز لصاحب الأرض أن يقلعها لأنـه تصرف

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) راجع أسبوع الفقه الاسـلامي صن } 1 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) جامع العلوم والمكم ص (Y) }
\end{aligned}
$$

في ملك الغير بغير اذنه وإجباره على المعاوضة عليه، وصـاحب الشرع أوجب


 بستانه أعظم، فان الشارع الـكيم يدفع أعظم الضر رين بأيسرهما، فهــذا هو الفقه والقياس والمصلحة وان أباه من أباه(1) . ثالثاً : قصة الزبير مع الأنصاري:




 ألمَاءَ حَىَّ يَرْجِعَ إِلَى ابْلْدَدِ . .
فقال الزبير : فواللًّهِ إنِّ لَأَحْبِبُ هذه الآية نزلت في ذلك وَّفَلَا ورَبِّكَ


فنرى في هذا المديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد ان تكون
العلاقة بين المتجاورين في الأراضي الز الزاعية قائمة على التسامح
فقد أمر الزبير بأن يسقى سقياً خفيفاً لا يبلغ الكعبين، تم يرسل الــاء إلى جاره وأن لم يكن ذلك حقاً له.
لأن من حق الـزبير - وهـو يسبق جـاره إلى المـاء - أن يسقى أولاً وأن

## يبلغ سقيه الكعبين(1)

ولكن لنا اتهم الأنصباري الرسنول صـلى الله عليه وسلم بـالمحابـاة ظلماً قرر الرسول أن يستوفي الزبير حقه العادل وهـو السقي حتى يبلغ الكعبين ثـم يرسل الماء إلى جاره. رابعاً : الارتفاق:


 بَبـِنْ أَكَتْانِكُمْ (r)
ففي هذا الخديثُ نهى المالك عن أن بُنع جاره عن غرز خشبة في جداره . ويرى كثيّر'من الفقعهاء ان الغرز إذا لم يضر ضرراً بينا بالملك، فإنه يمبر المالك على غرز إلمثبية: في جداره إذا امتنع

ومن هؤلاء الإمـام أهمب والشــافعي في القديم واسخحت وأبـو ثور وداوّود وابن المنذر وابن حبيب المالكي وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة(r) .

وعلى هذا فـإن الفقه الإسـاملمي بـ يقتصر على تقييـد حق اللككية بقيـد

 حق الملكية بقيد ايكابي'هو اجبار المالك علن تمكين غيره من الانتفاع بلكه إذا

 (Y) الموطأ ومعة المُنتفي مسند أهمد VAy/Y


ولكن مـالكاً وغـيره يرون أن النهي للتنـزيـه جمعـاً بـين هــنـا الحـديث


ويمملون قول أبي هريرة على انه توبيخ لمن كان يتركُ اباحة ذلك لــاره ويشح بحقه.

ورد الفريق الأول على هذا بأن هـذا الحديت أخص من تلك الأدلـة، فيبنى العام على الماص .

قـال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحـة ما يعـارض هـذا الـكمم الا عمومات لا يستنكر أن يخصها.

وقـال الحطابي في قـول أبي هريـرة: مـالي أراكم عنهـا معـرضـيـن والله
 لأجعلنها - أي المئبة - على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة.

## المطلب الثالث

فقة الصنحابة في المنع من المضارة
في استعملل الحقوق

ا - زرو مالك عن عمرو بن بیى المازني عن أبيـه أن الضحالك بن خليفــة





 بطنك، فأمره غمْر أن يكر به ففعل الضحاكُ .



 (1). بتحويله






فهـذان الأثران يــلان عـلى أن عمـر رأى أن من المضـارة في استعـهالل

 وبتحويله كا في الأثر الثاني.

وإلى هذا ذهب أبو ثور والإمام مالك والإمام أحد في رواية عنها .' r - قال ابن القاسم أخبرنا ابن لميعة أنه كتب إلى عمر بن المططاب في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كوى، فكتب إليه عمر بن الين الحـط


ما في دار الرجل منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك .

## المضارة في استععال المحق في المُذاهب الفقهية (r)

اختلف الفقهاء في تقييد حق اللمكية إذا استعمل على وجه فيه مضارة. ويرجع هذا الإختلاف في معظمه إلى اختلافهم في دلالة حديث: ضَرَرْ وَلَا ضِرَارِها على هذا التِييد.

ففريق منهم يعطى للملك حرية واسعة في استعـالل حعه وإن كـان فيه
 ومتقدمو الحنفية.

ويقابل هؤلاء فريق آخر رأوا أن الأصل هو تقيد حق الملكية، إذا كان
(1) جامع العلوم والحكم ص rar، المنتفي T/ T .

$$
\text { (r) المدونة المجلد السـادس المزء } 10 \text { ص 19V . }
$$

(Y) استغنينا عن المديـث عن المضارة في فقه التـابعين، لأنـه أمتداد لفقـه الصحابـه، وفقه المـذاهب تفصيل له .

فِي استغـماله مضـارة، ولم يعطبوا لللـلـك حيئذ حـرية التصرف إلا في مسـائلٍ اختلفوا فيها، وحامل لُوائهم مالك وأمها.

وتوسط بين الفزيقين متأخرو الحنفيـة، فلم يقيدوا خق اللمكيـة إلا إذا كان في استعماله ضرر فاحش .

وهاك أقوال الفقّهاه. ضمن الططالب التالية:

## المطلب الأول

أقوال الفقهاء المتقدمين
قول الإمام الثافعي"
قال في الأم : (افإن تأول رجل قول النبي صلى الله علِيه وسلمّ: لاضَّرِّرَ











(1)" .





 بخلاف الثاني، ومنعها غير الشافعي أخذأ بعموم حديث لاضردر
 اتفاقهم على جواز صور من الضر كور كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارئرة،
 قلته . (7)

قول ابن حزم :
يرى ابن حزم أن لكل أحد أن يفتح ما شاء في حـائطه من كوة أو باب لأن كـل ذي حق أولى بحقه، ولأنـه لم يأت قـرآن ونا ولا سنة ولا روا روايـة سقيمة ولا قول صاحب بنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء
 جـاء مرسـلُ،، أو من طريق فيهـا زهير بن ثــابت وهو ضعيف، إلا أن معــاه




 (Y) فتح المبين لـشرح الأربعين ص Y Y مطبعة الملبي .

ولا ضرر، أعظم من 'أن يِنع المـرء من التصرف في مال نفســه مراعــاة لنفع غِيره، فهذا هو الضضرر حقاً.



جاره تصرف منه في مال غيره، وهو عليه حرام .
ويقول أيضاُ: لا يُيوز لأحد أن يدخن على جـاره لأنه أذى، وقـد جـرم
الله تعالى أذى المسلمك
:ويقـول: لا يكل لأحــد أن يمنع جـاره من أن يدخـل خشباً في جــداره

الصحابة .
أما قول أبي حنيفة ومالك بعدم إجباره، واستدلال بعضهـم بقوله عليـه

فيرد عليه بأنه لا تعإِض بين هذا إلحديث وحديث أبي هريرة، فالذي قضى بالشفعة وإسقاط الملك بعد تامه ، وإبطاله الشُراء بغد صحتـه، وقضى إِّه
 الذي قضى بأن يغرز الجلار خشتبته في جدار جـاره، ونهى عن منعه عن ذلك

فأموالنا حرام على غيرنا إلا خيث أباحها الذي الني حرمها
 يدخن على جاره لأنه أذى وقد حرم الله أذى المسلم. وكا وكان هذا يقتضي أن لا لا يبيز للملكك التصرفن الذي يؤذي جاره لأن فيه أذى لمسلم :



قول الحنفية:
ذهب أبو حنيفة إلى أن المالك يمب عليه ديانة أن كتنع عن أذى غيره .
أما في القضاء فالأصل أن لا ينع المالك من التصرف في ملكه، لأن الملك هو حرية التصرف فالتقيد مناقض له.

قال الكاساني: حكم الملك ولاية التصرف للالبك في المملوك باختياره،
ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة، ولا لأحد ولاية المنـع عنه وإن كـانـ النا

 ملك الغير(1) أي ليس متعدياً.
ولكن فريقأ من المنفية وبخاصة المتأخرون منهم يرون منع المالـك من
 الاستحسان لأجل المصلحة .

جاء في تبيين الحقائق : لو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كا يكا يكون



ملكه وترك ذلك استحسانًاً لأجل الصلحلحة . (r)
وبين ابن المام أن الضرر الفاحش أو البين هـو ما ما يكـون سببأ للهــدم
 الأصلية كسد الضوء بالكلية.

وحـدووا الضرر بالفــاحش لأن التوسـع في منع كـل ضرر يســــ بـاب
(1) بدائع الصنائع


014





(1) القطع

ولكنا نجذ الخنفية لم يلتزموا التحديد الذي ذكره ابن المـلمام وغيره ملمّنى الفاحشَ فقد جاء في الدر المختار أن من اشترى داراً ودبغ وتأذى جِيرانها إن


دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحلام مثل دخان الجيران . (ل)
فالضر ر في هاتِينَ المبألتين ليس سبباً للهــدم وليس فيه وهن وهن للبنـاء ولا يررج عن الانتفأع بالكلية، ولا يِنع من الحوائج الأصلية.

وفي كتب المنفية مسائـل أخري تشبـه هاتـين المبألتـــنـ . . وقال بعضِ
فقهائهم بالمن فيها.
كا توسع الحنفية من وجـه آخر، وهـو أنهم يرون أن الضر ر الفــاجـش


يغرِوا الالقديم عما كان عليه .
(1) الـرج المج
(Y) النذر المُختار مع دد المختار
(Y) جامع الفصولين Y (YV/Y
 !الطبعة الأولى .


أما المالكية والـنابلة فلا يرون إزالة الضرر القديم كا سنرى.
قول الحنابلة :
(1)قول ابن رجب:
 الضرر بغير حق، وهو على نوعين:



النوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في في ملكهـ بـا بـا
 فيتضر ر الممنوع بذلك.

 يليه فإنه متعد بذلك وعليه الضيان.

 قول أحمد ووافقه مالك في بعض الصور.

فمن صور ذلك أن يبنى بنـاءٔ عاليـأ يشُرف على جـاره ولا يستره، فـإنه

 الفساد. قال: وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشُمس والقمر، وقد خرج الحـرائطي بـاسناد ضعيف حـديثأ في حق البــار، وفيه: ولا يستطيل بـالبناء

ومنها: أن يمفر بئراً بالقرب من بئر جـاره فيذهب مـؤوها فـبنها تطم في

 الرَّجُل لِيْْهَبْ بَائَئِ

ومنها: أن يكدث في ملكه ما يضر ملك جاره من هز أو دق ونحـوْمها، فإنه يمنع منه في ظاهر: مذهب مالك وأمد وهو ألحد الوجوه للشافعية . وكذلك إذا كانٍ يضر بالسكان كا إذا كان له رائحة خبيثة.

ومنهـا: أن يكـون لــه ملك في أرض غـيره يتضر ر صــاحب الأرض


 أجبره السلطان، ولا يُضبر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له:

## وأما الثاني وهو منع البلار من الانتفاع بلكه والارتفاق به فإن كان ذلك

 يضر بن انتفع بلكه، فله المنـ، كمن له جـدارو واه لا يممل أن يـطرح غليه المنشب.وأما إن لم يضر فعلى قولين : الأول: قول مالك وغيره: إن لللـلك منع جاره من الانتفاع بملكه.

 وابن حبيب المالكي، ،وُحكاه مالك عن بعض قضناة المدينة، ثم روي حديّ

(1) خَسَبَ عَلَى جِدَارِ
(r)

جـاء في المغني: ليس للرجـل التصرف في ملكـه تصرفـأ يضر بجـاره،




 الميطان وينرّها





مرسلُّ لذكل في ملك غيره، فأثبه مالو أرسله إليها قصداً.
 جاره، نهو كأجزاء النار والماء.




 تزيه

ولنا أنه اضرار بجاره، فمنع منه كدق يمز الميطان، وذلك لأنه يكثفـ




فإن تصرفه لا يضر بالأعلى ولا يكتُف داره. (1)
(r) قول الحجاوي والبهوتي:

جاء في الإقناع وكئاف القناع: (ويرم) على البلار (احداثه في ملككه ما


 يؤذيه (بخخلاف طبخه ؤخبزه فيه) أي في ملكه عـلى العادة فـلا يكنع من ذلـك لأن الضرر لا يزال بالضر ر.

 صاحب ألمبغة بإزالة الذضر لأنه لم يكدث بملكه ما يضر بار بانجاره.



(1) الحصاص: الئقب.



نــلاحظ ان ابن رجب لم يستن من الضرر المنـنوع إلا مــا كـان بحت


 هز ودق، وما يضر بالسكان من رائحة خبيثة .
فهل يقصد بغير المعتاد الأضرارالتي يكدئها المالك فتنتقل إلى البحار والتي
يسلم معظم الفقهاء بنعها كاشعال النار التي تتقل إلى الجار؟.
يرد على هذا أن ضرر الجلدران بالهز والدق من هذا النوع مع أنه أه جعله




 ثلاثة أنواع من الضرد.
الأول : ضرر يسـرِ كدخـان الـُبز والـطبـخ فـلا يقتضي المنـع لأنه لا هككن التحرز عنه وتدخله المساءة.




وبينها قسم ثالث كالدخان الدائم من الفرن وكشف جاره بعلو البناء. (1) نلاحظ أن البهوتي سـى الضر د اليسرير كالطخ في البيت ما يُيري على العادة.

فقال المخالفون: : إن هذا القسم لا يمنـع كالـطبخ في داره أي كـالقُنـم الأول وهـو الضرر اليبنير وقـال الحنابلة : إنـه يمنع كـالاحراق بسبب إشعـال الـالـ
 له إلى ملك الجلار كأجزاء النار والماء.

وأما كشف الجلار فيمنع كهز الحيطان، ولأنه كـالنظر من ثقب البـابٌ، وقد منعه الرسول صلى الله عليه وسلم. .
ونلاحظ أيضاً أنه نسب إلى الإمام أحمـد القول بعـدم منع الضرر عــلى
(1). إحدى الروايات

والخلاصة أنه يوى منع أنواع الضرر لقوله صـلى الله عليه وسنلم :
 التحرز منه وتدخله المبنابُة .

وأضـاف صاحبٌ الإقنــاع وصاحب كنــاف القنـاع إلى الضرر اليسنـير
 إلى نقص أجرة الدار بلا نزاع أو إلى سد الفضاء عند بعضهم .

## قول الملكية:

1- قول الشاطبي(r)







أقسـام المضارة في استعـهال المت، لأنـه استعـال حق من غـير أن يلزم عنـه إضرار الغير.

ولهذا سنعرض الأقسام السبعة الباقية، لأنها هي التي تدخل في المضارة
 والثالث هو القسم الثاني وهكذا.

وقد عبر الشاطبي عن المق والإباحة بجلب المصلحة أو دفع المفسدة،

 فيه على ضربين أحدها: أن لا يلزم عنه إضرار الغير، والثاني: أن يلزم عـنـ الئه ذلك، وهذا الثاني ضربان أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضراد. . . .". . .
 الـق أو الإباحة واليك أقسام استعملل الحق عند الشاطبي وأحكام كل منها: الأقسام السبعة على وجه الاجمال : إبا أن يقصد صاحب الحق إضرار غيره وهو الأول، أولاً يُصد إضرار إِر أحد، فإن لزم عن فعله إضرار عام فهـو الثاني، وإن لـز

 المفسدة قطعياً فهو الرابع، أو نادراً فهو الـــامس، أو ظنياً فهـو السادس، أو أكثئ نهو السابع

الأقسام السبعة بالتفصيل وحكم كل منها: القسم الأول: أن يقصد الجالب أو الدافع إضرار غـيره، كالمرخص في سلعته قصـداً

لطلب: معاشه وصحبه تصد الإضرار بالغير.

أنه لا إشكال في منـع القصد إلى الإضرار من حيث مـو إضرار لثبوتو الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسالام.
 وتصــد إضرار الغير هـلـ يمنع منـه، أو يبقى عـلي حكمـهـ الأصـلـي من الإذن ويكون عليه إثم ما تصد؟


 كان كذلـك فلا إشكــل في منعه منـه، لأنه لم يقصـد ذلك الـك الـوجه إلا إلا لأجـلـ



 كتلقي السلع وبيع الماضضز للبادي .






 منها: با إذا كان ضر الغِّر فاحيـأ.

وحكمه :
أنه إذا كان في الأمور المالية فاعتبـار الضرر العام أولى، فيمنـع الجالب أو الدافع كما هم به لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

القسم الثالث:
ألا يقصـد البــالب أو الـدافـع إضراراً بـأحـد، ولكن يلزم عـنـه ضرر
 عكتاج إلى فعله، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغـيره، أو يسبق إلى شراء طعام، أو إلى صيد، عاللأ أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه ولو أخــذ من

## وحكمه:

أنه يقدم حق المالب أو الدافع وإن استضر غيره بــلك ، لأن الـنـــرع
قـد طلب من الإنسان أن يجلب لنفسه المنفعة ويـدفع عنهـ المضرة، ولذـلــك



 أوشك، ولأن جانب الجالب أو الدافع أولى .
 القاعدة المقررة أن لا ضرر ولا ضرار، ويؤيد ذلك إكراه صاحب الطعام على
(1) الدرهم بالدرهم إلى أجل في اليع ربا، ولكنه أجيز في الفرض للحاجة.

وإما أن يؤنر غيهه عليه وهو أعرق في اسقاط المظرظ.
لبس الضر ر في هذه الأمثلة خاصأ

اطعام المضطر إما بعوضِ وإمـا بحانــاً مع أن صـاحب الطعـام محتاج إليـه و'قد أخذ من يده تهرأ لما كأن امساكه مؤدياً إلى إضرار المضطر .

أجيب بـأن إضراز الغير في المسـائل المتقـدمة ليسن بمقصـود في الأذن، وإنـا الإذن لمجرد جلب الجـالب ودفع الــدافع، وكـونه يلزم عنـه إضرار أأمر خارج عن مقتضى الإذن.
وأيضاً فقد تعـارض إضراران اضرار صاحب اليـد والملك وإضرار من
 يخالف في هذا عبند المزاجمة على الحقوق.

والحاصل أن الإذن من حيث هـو إذن لم يستلزم الإضرار، وكيف ومن شأن الشارع أن ينهى عنه؟ ألا ترى أنه إذا قصد الجـالب أو الدافـع الإلـا
 الإضرار، بل عن الإضرار نهى وهو الإضرار بصاحب اليد والملك.

وأما مسألة المضطر فهي شاهد لنا، لأن المكره على الطعام لينس عحتاجـاً
 وهو عين مسألة النزاعِ وُوإما يكره على البذل من لا يستض

القسم الرابع :
ألا يقصـد الجالب أو الـدافـع الإضرار بـأحـد، ولا يلحق الجـالب أو
الـدافع بمنعـه غن الفعل ضرر، ولكن أداؤه إلى المفســدة- أي ضرر الغــير '-
 بلا بد.

حكمه :
هذا القسم نظرانن . . نظر من حيث كون الجـالب قاصـدأ لا يجـوز أن

يقصد شرعأ من غير تصد إضرار بأحد فهـو من هذه المههة جائزَ، ونظر من



 في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضر در دون الآخر .


 ذلك الفعل.
وإذا فعله كان متعدياً فيضمن ضمان المتعدي على الجملة.
القسم الحامسن :
 ضرر، ولكن أداؤه إلى المفسدة نادر، كحفـر البئر بــوضع لا يؤدي غـالبأ إلى وقوع أحد فيه .

حكمه :
نهذا القسم على أصله من الإذن، لأن المصلحـة إذا كانت غـالبة فـلا
 جهلة، إلا أن الشارع إغا اعتبر في باري الشرع غلبة المصلحة ولم يعتـبر ندور المفسدة.

 الضرر، فالعمل إذاً باق على أصل المثروعية.

ألا يقصد الجالبُ أو الدافق إضراراً بـأحد، ولا يلحقـه بالمنـع مضرة،
ولكن أداء الفعـل إلم المفسدة ظني أي غــلب كبيع الســلاح لأهـل الـبرُب والعنب للخخار.

يكتمل هذا القسم الملاف - أما أن الأصل الإباحة والإذن فنظاهـرُ .
وأمـا أن المفسدة تلحق ظنـأ فهل يجْري الظن بجرى العلم فيمنع من أجــل
 الإضرار - أو لا يُعن بلجواز تَلفها وإن كان المان التخلف نادرأ؟

الأرجح اغتبار الـظظن لأمور أحـدها: أن الـظن يري بجرى العلم في



 والعدوان المنهى عنه.

فالأصل الجواز من البلب أو الدفع، وقطع النظر عن اللوازم الحارجيـة ، إلا

 مصلحة نفسه، فإن مَل محمل التعدي فمن جهة أنه مظنة للتقصير.



## القسم السابع :

ألا يقصد البالب أو الدافع إضرارأ بـأحد، ولا يلحقـه بالمنـع مضرة، ويكون أداء الفعل إلم المفسدة كثيراً، لا غالباً ولا نـادراً كا كا في مسـائل بيـوع

الأجال.
حكمه :
هذا القسم موضع نظر: فاليُافعي وغيه ييزون هذا التصرف. .

-     - حملا على أصله وهو الإذن. -"
r - r ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هنا إلا احتـلـال بجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحترا لاحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا ولا يلا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونا موجودة أو غير موجودة .


القصد لواحد منهه، وإذا كان كذلك فالتسبب المأذون فيه قوي جداً .
أما مالك(1) فقد اعتبره في سد الذرائع، أي منعه:
 الأمور الباطنة، لكن له جبال هنا وهو كثرة الـوقوع في الـوجود، أو هـو

 الصصحِح إلى سلف نسـين دينارأ من مائة إلى أجل وذلك حرام . المقدمات الممهـدات لابن رشد ص ص ه 1 مطعبة السعادة.
 راجع أيضأ أكلام المونعين

مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف كـذلك تعـبـبر الكثرة لأنها جال ألقصذ.
(1). r -


 عن الأصل في منسألتنا وهو الإباحة لـكمة سد اللذريعة إلى الممنوع. ع - وردت نصـوص كثيرة تنهي عن أثبـاء ليس وقوع المفسـدة فيها غـالباً،
 ذي حرم، وعن بناء المساجد على القبور، وعن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.
 يكون طريقاً إلى مفسدة . تلخيص قول الشاطبي: يتين من قول الشاطبي السابق أنه أجاز ثلات صور ومنع ستا:

1 - لو قصد نفع نفسه مع قصده ضرر غيره وليس له كيص عن تلك الجهة







التي يتضرر منها الغير فيجوز له هذا الفعل لأن حقه مقدم .
(إلا يقصد إضراراً ويلحقه بالمنع من الفعل ضرر لأنه محتـاج إليه، ولكن يلزم عن فعله ضرر خاص بالغير، كمن يسبق إلى شراء طعار لام يعلم ألم أنه إذا حازه استضر غيره .
 فله فعله لأنه لا عبرة بالندور، وليس فعله تقصيراً ولا قصداً اللى وقـوع

الضرر.
الصور الممنوعة:
1- لو استعمل حقه لمجرد قصد الإضرار.



منه ضرر الغير لأن فعله حيئذل لا يكون إلا لأجل الإضرار .
r - لا يقصـد إضرار أحد، ويلزم عن فعله خرر عـام - كتلقي السلع ويبع


العام
ع - ع لا يقصد إضراراً ولا بلحقه بالمنع ضرر، ويؤدي قـطعأ إلى المفســة فهو
 الدار في الظلام بحيث بيع الداخل فيه بلا بد.

-     - لا يقصـد إضراراً، ولا يلحقـه بـالمنـع ضرر، ولكن يؤدي إلى المفســدة
 ومثل له الشاطبي ببيع السلاح لأهل المرب، وبيع العنب للخخار، فإنه النـد يغلب أن يستخلم السلاح ضدنا، وأن يعصر العنب شرأ.
 كبيوع الآجال فالكثير فيها القصد إلى الربا المحرم .
 أو لا يعتد با.

مناقشة الشاطبي:
الصورة الثالثة من صور الجواز لا خلاف في جوازها، لأنتـا لو اعتـبرنا
ندرة المفسدة، لألغينا المُصالح كلها، إذ لا تخلو مصلحة عن مفسدة نادرة .
والصورة الثانية الغالب فيها أن تكون في المباحات كــا إذا سبق إنسان





 بالضرر.
وإذا كان يعلم أن الغير مضطر إلى هذا الطعام فـإنه لا يــوز له إلا إلذا كانْ هو أيضاً مضطراً.

 يقدم على غيره، فمن كُان في يده طعام وهو محتاج إليه وغيره محتاج إليه أيضبـأ قدم صاحب اليد، فإن لم ترق حاجة صاحب الطعام إليه إلى حد الضرورورة،
 الرياض المدينة . الالثبأْ والنظانر للـيرطي القاعدة الثالثة.

واضطر آخر إليه لاحياء نفسه أجبر صاحب الطعام على اعطائه إليه. أمـا الصـورة الأولى وهي اطـلاق جـواز التصرف لصـاحب المق مــع


 يكنعونه إلا إذا كان ضرر الغير يسيراً. وسنرى أن كثيراً من المالكيـة، يُنعونـه إذا كان ضرر الغبر أشد.

أمـا الصور الممنوعة، فالأدلة الثرعيـة والعقلية أيضــأ توجب المنـع في الصور الأربع الأوليات، لأن استعال المال المق في الأولى والثانية ليس إلا لقصـد
 البحاعة على حق الفرد ثنابت شرعاً وععلًا، وكذلك الصورة الرابعة، لألنه إذا


 (1). الملكية والمنابلة على منع الذرائع إلى المحرم ومنع الحيل المحرمة المحرية

## تعقيب حول تقسييات الشاطبي :


 هذه الموازنة في مسالة المضطر .
r - r أن الأضرار العامة الممنوعة جعلها غير مقصودة من البالب، ولم يذكرها
(1) أفاض ابن القيم رمه الله في الإستدلال على سد الذرائع ومنع الحيل المحرمـة في كتابـه: إعلام الموقعين الجزء الثالثـ .

في حالات القصد؟ ولعل هذا لأنـه يرى أنها إذا كـانت منوعـة من غير
قصدها، نمن باب أولى أن تُنع وهي مقصودة.
r - r كذلك لم يقسم الأضرار العامة إلى عحقــة الوقـوع ومظنـونة كــا فعل في


الأضرار المخاصة فمن باب أولى أن تمنع في الأضرار العـن العامة .
ولكن هل كتنع الأضرار العامة إذا كانت نادزه؟
إن قوله بأن الشّارع لم يعتبر ندرة المفسـدة يدل عـلـ عدم اعتبـار الندور ولو كان فئ الأضرار العامة.

 الالكية لا يقدمون حق الجالب على وجه الإطلاق .

ونـلاحظ أنه جعـلـ القصد هــو السبب البوْهـري في المنع، لأنـه قـسم
 وهذا ظاهر في الصورتينّ الأولين من صور المنع .

والمنع من غير المُصـودة لأنها مظنـة القصـد أو الإهمـال كــا في بـاقي الصور الممنوعة ما عدأالأضرار العامة.

فـالضابط عنـده ضابط نفسي هـو القصـد أو مـظنتـه، مـــ أن القـنـم السادس والسابع- أو ألصورة الخامسة والسادسة من صور المنع- تدخبلان في الحيل وسد الذرائع

وسد النرائـع لا يشترط فيهـا القصد، وإغــا يعول فيْهـا على النتـائج؛ فتمنع إذا أدى الفعل إلم المفسدة ولو بدون تصد.
فــل الشاطبي : ايقـاع السبب عمنزلـة ايقاع المسبب قصـد ذلك المسبنب أولاً،

لأنه لا جعل مسبيأ عنه في جاري العادات عد كانه فاعل له مباشرة. (1)

وتال الشيخ أبو زهرة: أصـل سلد الـذرائع لا تعتبر النية فيه على أنها


موضوعي.
كما أن الشاطبي ذكر من القرائن الدالة على القّصد:
 بوسيلة أخرى لا تضر بالغير- كا في الصورة الثانية من صور المنع.
r - أداء الفعل إلى الفسدة تطناً أو ظنأً أو كيرأ.
ولم يصرح بقرينة انعدام منغعة الفاعل وإن كان يان يلد عليها توله: كينع
من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الأضرار .
 اللمضع من كتاب الموانتات عن قاعـدة الضضارة، وليس معنى هــدا أنه أهلهلها في المواضع الأخرى.
ونريد بعد هذا أن نعرف موقف غيره من المالكية.
r - أقوال أخرى لللالكية:
من تأمل كتب المالكية، يستطبع أن بستخلص منها نالاتّة ضوابط في
تاعدة الالضارة:
(1) الموافقات TII/

(Y) مالك للشّيخ أبي زهوة ص • ( § مطبعة الاعتهاد الطبعة الأولى.
orr

الأول : أنه لا يمنع المالك من التصرف في ملكه إذا كان ضرر غيره يسيراً. الثاني : أنه يمنع إذا لم يكن له منفعة في تصرفه. الثالث " أنه يمنع كذلك إذا كان ضرد غيره اشد من ضرره لو لم يمنع واليُك تفصيل القول فيها.
الضرر غير المعتبر :

ذكر المالكية وجوهأ كثيرة للضرد منها ثلاثة أنواع لا تعتبر أي لا تؤئر في


هـو الضرر الحفيف الذي لا يستنفي عنـه في المعاش ويكـون في بيض الأوقات.

(1).المعاش، ويكون في بعض الأوقات فقط ولا يستدام أمره فلا يمنع منهـ

أما دخان الفـرن والحلمام، فيمنـع لأنه يضر بـلبـيران (ووهـو من الضر
الكثير المستدام وما كان بهذه الصفة منع احداثماثه على من يستضر بهاه| .



$$
\begin{aligned}
& \text { وفي ضرر الأصوات أقوال : } \\
& \text { - } 1 \text { - أنه غير معتبر مطلقاً. } \\
& \text { r } \\
& \text { r } \\
& \text { ع - يجوز إن خفـ ولم يكن فيه كبير مضرة. }
\end{aligned}
$$

وقال ابن رحال في شرحه بعد نقول: (اقد تبين من هذا أن الصوت إذا


 يستدام كصوت الرحى الشُديد فإنه ضر ر ينع منه .

ووجه القول بالمن أنه ضرر يصل إلى البلارفي منزله كضر الرائحة . (')
ومن كانت له في داره شجرة إذا صعل عليها ليجنيها اطلع عـلى جاره،

 وتحصيل المصالح لا على وجه الاطلاع.
(ب) الضرر القديم لا يزال:

 (8) (8ن4
. Mu, rrv/Y (1)
. § / 7 (Y) المنتفى (Y)

( )
الأندر: الموضع الذي تدرس فيه الخبوب وتذرى. التُرح الككير ومعه الماشية للدسوفي

# (ج) 

هو الضرر الذي ينقصن الغلة.



 منع المالك من التصرف لانعلام منفعته.
إذا كان تصرف المالك يضر بغيره من غير منفعة له، فـإنـه يكون قـرُينة على قصده إضرار الْيِر فيمنع عند أكثر المالكية، وهذه بعضر أقوالمم في هــذا الضابط.




ومن حفر بئراً في أرضه ينقطع به ماء بئر جاره ففي "الجواهر") يمنــع إن




وفي البهجة ثلاثة أقوال في حفر البئر الـذي يضر ببئر المـار: أولا
 لتمحض إضراره بجاره حينئذ، وثانيها : قول ابن القاسم أنـه يمنع من حفـره
.rrv/ra (1)
(
(r) حلى العاصم هامسُ البهجة/r/r (rer.

ولـو اضطر إلى ذلـك، ووجهه أن المـاء في يد الــذي حفر أولاً مـع احتـتال أن



بيناً (1)
ومن رفع بناءه فمنع جاره الضوء والشُمس فلا ينـع، رواه عن مالـك
ابن نافع وابن القاسم.
ولكن قال ابن عتاب هذا إذا كان للباني في رفع بنائه منفعـة قصدهـا،
 ينع الإنسان جاره الضوء والريح من غير نفع يعود عليه في ذلك. وقال ابن كنانة أيضاً: إلا أن يفعل ذلك ليضر بجـاره دون منفعة لـه، ،

فإنه يمنع منه . (r)


 بوضع آخر لنبتت فله قلعها وأخذها، وإن كانت لا منفعة لـه فيها ولا مضرة عليه منها فهي لرب الأرض .

فهالك الشُجرة له حق قلعها وأخذها إذا كان له منفعة في ذلك، فإن لم يكن له منفعة في ذلك كانت الشجرة لرب الأرض .

ارتكاب أخفـ الضررين
وردت في كتب المالكية مسائل كثيرة تدل عـلى أن كثيراً منهم يـرون أن

orv

المالك إذا استُعمل حقَه فأضر بغيره وجب ارتكـاب أخغف الضررين، أين أن المالك يمنع إذا كان ضر ره بالمنع أخف من ضرر الغير لو لم مينع .
 وشجرهم فقد روى مطرف عن مالك أنه يمنع، وهو قول ابن حبيب.


حفظها.
وقال ابن عرفة: هذه النازلة تقع كثيراً، والصوابِ أن يككم فيها بقوّل


 ارتكاب أخف الضر رين حديثاً، وبعضهم يذكره أثراً، وبعضهم يذكره حكملً بجمعاً عليه (هــ

وقـال مالـك في الدابـة الضاريـة بإفسـاد الـزرع تغـربـ أو تبـــاع غــلى
(1) . صاحبها، لأنه لا يستططاع الاحتراز منها

وإذا أعلى بناءه فمنع عن جاره الضوء والشمس، فالمشهور عند المالِكية أنه لا يِنع وهو قول ابٌن القَاسم .
 ذلك لبطل البنيان لأن ما من أحد يبني حائطاً في آخر ملكه إلا ولا بدُ أن يُنع ('الشُمس من ملك جاره ويِنع الريح

أما إذا أعلى بناءه فمنع الشمس والريح عن الأندر(r) السابقة على بُنائه
(r) الأندر: الموضع الذي ثُدرس فيه المبوب وتذرى. or^

قال ابن نافع وغيره: يُنع ولو احتاج للبنيان وكان له فيه منفعة.
وفرقوا بينها بأن الدار لا يككن منع الضوء منها جملة إذ مـا يقابلهــا من


الأندر- وما يائله- فإن منفعته تبطل كلها بنع الشمس والريحا
ففي هذه المسألة نجد أنهم منعوا من البناء لأنه يؤدي إلى إبطال منفعـة
 الآخر بمنعه عن البناء.

أمـا ضرر منع الشـمس والـريح عن الـدار فليس فيـه إبـطال للمنفعـة
 اتفاقًأ

أما إذا كان يضر بيئر جاره في تقليل مائها أو اعدامه بالكلية فيه أقوال:
1- عدم منعه وهو قول أشَهب عن مالك، قال: لأنه قد أضر به تـركه كــا أضر بجـاره حقره، فهـو أحق أن بِنـع جـاره من أن يضر بــه في منـــهـ المفر
وقال ابن عبد السلام: لأن ضر رهما متقابل، ويـرجّح جـانب من من أراد
 حفره فلا يككن من حفره لتمحض اضراره بجاره حينئذ . Y - و و بـال ابن القاسم يمنـع من حفره وإن اضـطر إلى ذلك لأن الـاء في يد الذي حفر أولًا مع احتال أن يكون هو الذي اختط تلك الأراضي أولاً

أو آباؤه. أو الذني ابتاع منه، فلا ينزع اللاء من يده بالثُك.
r - يككن من حفره مُا لم يضر بيئر جاره ضرراً بينا .

(1). ولكن قال في التصصرة ليس عليه عمتا

فني هذه المسألـة نجد اتفـاقهم على المنـع من حفر البئـر إذا كان يُضر بالجدران لأنه ضرر شُديد يؤدي إلى إبطال منفعة الدار وهي السكني.

أمـا إذا كــان يضر بئــر جــاره فـــإن هـــذا الضر لا لا يبلغ مبلغ ضرر



 أدى إلى نتصانه لا بِنع
وقال ابن القاسنم بنعه من المفر وإن اضـطر إليه، وفيـه نظر، لأن مـا
 هو مضطر إليه؟

وعلى كل، فإنٍ مسألة حفر البئر من المسائل التي اختلفت فيها الأقـوال
 عليه العمل.

# المطلب الثاني <br> من بحوث المعاصرين <br> في ضوابط قاعدة المضارة ومناقشتها 

يعبر العلماء المعاصرون عن هــذه الضوابط بـالمعايـير، وسنكتفي بذكر أهم أقوالمم:
(1) قول الشيخ علي الـنفيف:

يرى أن المعايير التي يقوم عليها اعتبار استععال صاحب الحت حقـه من قبيل التعسف فيه هي :

1- إذا لم يقصد المستعمل لـقه سوى الأضرار بغيره.
Y ب - إذا كانت المصلحة التي يبتغيها من استعماله حقـه تتعارض مـع مصلحة عامة أو مصلحة خاصة تفوقها بححيث ترى مصلحت الحته قليلة الأمهية ولا تتناسب
 الوقوع
r - إذا كانت المصلحة التي يبتنيهـا صـاحبا المـت من استعحمال حقـه تؤوي إلى الإضرار بغيره ضررأ فاحشئ بينا وكان في استطاعته تحقيق مصلحته بطريق آخر لا يؤدي إلى ذلك الضرر.

ع - إذا كان الضرر المترتب على الاستعملال عظيزاً حتمل الوقوع وليس بالأمـر النادر على ما ذهب إليه مالك وأمحمد أخذا بالأحوط وبسد النذريعة خلافـأ لأبي

ه - إذا كان المالك على علم بترتب الضرر الفاحش وكــان في استعغالـه لـمقه
 ويكفينا في التعقِيب على هذا أن نتوّل:

إن المعيار الخامس يدخل في المعيار الأول لأن الملكك إذا لم يلحقه ضبر
 سوى إضرار الغير.

وهذه المعاير مأخوذة من المذهب المالكي والحنبي، ولكني وصفه الضر ر
 بالفحش المعني الذي غرفه به ابن المهام . (Y) قول الشيخ أحمد نهمي أبو سنة:

قال : يُكن حصر أصول مسائل التعسف في استعال المق بالاستقـبَاء
في أربعة:

الأصل الأول : ما إذا استعمل حقه لا بقصـد من ذلك إلا الإضرار بغـــره، وليست له مصلحة فيه.

الأصل الثاني : أن يسُنتعمل الإنسان حقاً بقصد به تحقيق مصلحة له فتهترَّب
 لها. . كالاحتكار وتلقي السلع وبيع السلاح في أيأم الفتنـة أو لفطلاع الـطريق وبيع العصير من يتخذه همرأ، وبيع الحاضر اللبادي .
الأصل الثالث : أن بُستغمل حقه المشروع- عقداً أو غيره- يقصـد به تحقيق

غرض غير مسرووع مغـايراً للغــرض الذي وضعـه له الــــارع. كالبـيع الذي يقصد به الربا، وزواج التحليل .

الأصـل الرابـع : أن يستعمل الإنسـان حقه لكن دون احتراس وتثبت فيها كككن فيه الاحتراس فيضضي هذا إلى اضرار بالغـير. كمن أراد أن يصيد طيراً


ويكفينـا في التعقيب على هـذا أن نقول: إنـه في الأصل الثـاني جعــل
 عسيرة في التطبيق لأن تساوي المضرتين تساوياً مطلقاً أظنـه شيئأ عسيـراً إن لم
 يزال بثثله، وأن يقدم صاحب الحق لـدهـ

## (「) قول الدكتور فتحي الدريني:

يرى أن نظرية التعسف تجمع بين معيارين رئيسين. . هما المعيار الذاتي
 المشروع (r)

الاصالح، أو انعدام التناسب، وينطوي على الضوابط الآتية:
أولا: الاختــلال البين بـين مصلحتين فـرديتين بحيث لا يكـون ثـمـة
تناسب بينها إطلاقأ.
ثـانياً: الضرر الفـاحش الــلاحق بـالجـار من جـراء استعهال المـلـك
لعقاره.


ثالثا: : الضرر الععام اللاحق بالمجتمع، أو بـــطر من أقطاره، أو بـــهأهل بلد من ذلك القطر، أو بأهل حي من ذلـك البلد، أو بـجاعـة عظيمـة منهمه من جراء استعمال المقف الفردي .


 حق المـالك مقيـد في التصرفـ بملكه قضـاء بمـا ينــع الأضرار الفـاحشـة عنـ
 والتسامح فيه، إذ لو قيل بنعه لأدى ذلك إلى تعطيـل استغعال حقـوق الملكية كافة)

ثم ذكر تحديد الحنفية للضرر الفاحش فقال:
حددت مجلة الألحكام العدلية الضرر الفاحش بأنه كل ما يمنع الــــوائج
 انهدامهمه ${ }^{(r)}$

فإذا كان يريد بألضرر الفاحش في الضابط الثاني من المعيار الثاني المعبي




وإن كان يريد بالفاحش درجة الضرر التي لا يشترط فيها أن تصـل إلى
 وهو الاختلال البين بين مصلحتين فرديتين؟ .

|  |
| :---: |
|  |  |
|  |  |

## المبحث الثالث

## مناقشة بجمل الآراء

## وتحديد ضوابط لقاعدة المضارة

بعد أن عرضنا قاعدة المضارة كــا وردت في القرآن والسنـة وكا عمــلـ

 منها لنستخلص ضوابط لقاعدة الضضارة نرجو أن تكون عدددة ودقيقة .

الضرر المؤثر وغير المؤثر
 يكون مؤثراً ويكون غير مؤثر .

الضرر غير المؤثر
 في نوع بالاتفاق، وفي نوعين آخرين عند فريق من الفقهاء.

وهاكُ بِيانها:

$$
1 \text { - الضرر اليسير: }
$$

وهـو الضرر المفيف الــني لا يستغنى عــه في المعـاش، أو يكــون في بعض الأوقات كدخان المطابخ .
 يعتبرون الضرر المترتب على استعمال الحق، أو يعتبرونه في حـدود ضيقة، لا لا

يعتـرون هذا النـوع:من الضرر. أما المـالكيـة والحنـابلة فمـع أنهم يعتـــون بالضرر إلا أنهم لا يغتدون بالضرر اليسير.

Y - Y الضرر القديمَ:
الحنفية يرون أعتبار الضرر القديمب ومن ثـم يـرون إزالته، أمـا المالكِيـة

 والحنابنلة .

## ض -

وهذا النوع خختلف فيه أيضاً، والأمثلة التي ذكـروها لــذا النوع تججنا فـنـا نزجح القول بعدم تأثيره، فمن أقام فرنا بجوار فرن آخر قلل من غلت ألتهـ أِي من إيراده- فنرجح أنه لا حرج عليه.

## الضرر المؤثر

يكــون ضرر الغغير من استعـال صاحب الخق لحقـه مؤثـراً فين الأقنبــام
الآتية :
القسم الأول : قصد الضرر، ويشمل ثلاثة أنواع :
النـوع الأول: : تمحض قصـد الضرر، ويتضـح هــا فينـا إذا لم يكـن

 دورن منفعة له في المدمُ ولا مقتض لذلك فإنه يجب عليه إعادته . النوع الثاني : مــا إذا قصلد صـاحب الحق نفع نفسـه مع قصنـنه ضُرر
 حقـه على وجـه يلحق بغيره الضرر عـلـل جين أنـه كان في إمكــانه أن يكضـل
 داره فتؤذي غيره وكان بإمكانه أن يقيمها في موضع آخر لا يتضر ر منه غيره. النوع الثالث: التقصير في النظر والإمهال .
القسم الثاني: مناقضة تصده لقصد الشارع، ويظهر هذا بوضوح في الحيل المحرمة.

القسم الثالث: ويشمل نوعين:
النوع الأول: إذا ترتب على استعمال الحق ضرر عام يلحق بالجماعة
النـوع الثـاني: إذا تـرتب عليه ضرر خـاص يكـي
 استعمل المق أشد من المصلحة التي يتوخاها صاحب المق .

ولتوضيح هذه الأقسام نقول :
 ذكرناه تبعاً للشاطبي لأنه علل المنع في بعض الصـور بظنـة تصد الإضرار أو بظنة التقصير.
والتقصير من أسباب الضمان عند الفتهاء .

ولكن التقصير لا يكون نوعاً من قاعدة المضارة في استعملل الحق إلا إذا كان في استعرال الحق أو في استعمال المباح .
 نخسها بدون إذن فنفحت من فورها أنوا أو ضربت بيدها فأتلفت مالاً فإنه يضمن تبعة فعله هذا لا الراكب.
وعلل السرخسي ذلك بأن ضربه أو نخسه جنــاية، فـا تولـد عنه كـان
 ينجـم عنه .

 واحتراس حيث ترك العزية والمبالغة في التتبت حال النخس فإنها يضمن .
 لو شاءت تناولت منه، فأتلفت منه شيئاً ضمن الراعي ما أتلفت(1) .

فنـرى من هذا أن النـاخس قد نخسن الــدابة لإسراعهـا، وهذا مبــاح ولكنه يضمن لقلة الاحتراز .

وأما القسم الثأني، فيظهر بوضوح في الميل المحرمـة، وحقيقتها- كـــا




 أداء الـزكاة، وهـو مفُســة، ولكن هـذا بشرط القصــد إلى إبـطال الأأحكــام
الشُرعية(؟).

فنرى من هذا أن أهـل المبة جـائز، ولكنـه قصد بها إبطال الـزكأة، ، فكان مناقضاً لقصد الشُشارع . وإذا ناقض قصـد الشــارع فالـواجب- كا يقول ابن القيم - أن يمصل



قصد الله ورسوله ويبطل قصـد التحيل ويعـامل بنقيض قصــده فيبطل عمله ولا ينفذ(')

ويقـول الشُاطبي أيضـاً : اكل من ابتغى في تكـاليف الشر يعة غـــير مـا

 بعدة أدلة(r) .

وعلى هذا فإن القسمين الأولين- وهما: قصـد الأضرار، وقصد مخـالفـة الشرع- ضابطان نفسيان يحتاجان إلى قرائن تدل عليه| .
أما القسم الثالث: فضابط موضوعي ينبنى على درجة الضرر وشدتـه المّا
فإن كان ضرر الغير راجحاً كان ضرراً مؤثراً ومانعاً من استعهال الحق .
ولبيان هذا نقول :

إن هذا القسم ينبنى على قاعدة سد الذرائع .
 مغسدة، أي التوسل بالجائز إلى ما لايجوز، والمـراد بسدهــا منعها أي منــع ما ما ظاهره الجواز إذا أدى إلى مفسدة ’اجحة .
 نقداً، فإن مآل هذا العمـل بيع تمسـة نقداً بعشرة إلى أجـل ، وهنا وهـا ربـا لأن السلعة لغو("). وهذا البيع يسمى بيع العينة بكسر العين. والــنرائع الممنـوعة لا يعـول فيها دائــاً على القصــد، وإنما فــد يكـون

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) العام الموقعبن- الجزء الثلالث- صفحات YEV ، YET ، IAY مطعة النهضة الجمديدة. } \\
& \text { ( الموافنات } \\
& \text { (r) راجع الموانقات 199/\&. } 198 .
\end{aligned}
$$

المعـول عليه فيها ما تؤدي إليه من مفاسد راجحة وإن لم يقصد بها إلفساد؛ ولذأ جعل ابن القيم من الذرائع الممنوعة الـوسيلة الموضـوعة للمبنـاح
 أرجح من مصلحتها كسبب المشركــن وآلهتهم بحضرة من يعامـل هذا بــالمثل فيسب الله عدوا بغير علم .

## ترجيح ققاعدة المخارة بسبب استعلال الحق

اعتبار الضرر مؤثراً في الأقسنام الثلاثة السابقة هو قول المالكية والـلـنابنلة أما الحُنفية ففريق منهم لا يعتد بالضرر إلا إذا كان فاحشاً.

وقد رأينا ان ابن الهامام عرف الفاحش با ينكون سبباً للهدمه وما يوهن
 الضوء بالكلية .

وقد رأينا أن بعضهـم لم يلتزم بهذا التُحديد فاعتبِ الضرر وإن كان أفـل درجة من هذا التحديل.
وأما الشافعي فلا يرى ضرر الغـير مؤثراً، ونسبِ إليـه ابن حـجر منـــ الضرر الذي يضر الجلنُران، ،وعدم منعه إذا كان يضر السكان .

ولكن بعض الثُــافعية ســاروا على مـذهب المالكيـة والحنابلة في بعضن
أقوالهم كا رأينا في قونُ ابن زجب:
ونحن نرجح مذهْب المالكية والحنابلة.
لأن الضرر المؤثز عندهم ثلاثة أقسـام، الأول. . الضرر المقضود وههبو



ومع أن الشُافعي يرى أن هذا الحديث لا يدل على منع ضرر الغير فإن الشافعية كا قلنا قد خالفوه في بعض المسائل متبعين طريقة المالكية والمنابلة، ومستدلين بهذا المديث على منع أنواع من الضرر(').

أما القسم الثاني وهـو بطلان منـاقضة قصـد الشارع، فقـد أفاض ابن القيم والشاطبي في الاستدلال عليه(r)

والقسم التـالث ، ينبني عــلى ســد الــذرائـع وعـلى تـــاعـدة دفـع أعـظم
الضررين بأيسرها وقد أفاض ابن القيم في الاستدلال على سد الذرائع(؟) ويـرى ابن القيم آن حكمم الرسـول عليـه الصـلاة والســلام في قضيـة سمرة من دفع أعظم الضررين بأيسرهما . والسيوطي الشافعي عد من القواعد المعتبرة القاعدة الثالثة وهي الضرر لا يـزال بالضرر، ثم ذكـر أن ابن السبكي الشافعي استثنى منهـا مــالـو كــان
 قـاعدة رابعـة، وهي إذا تعارض مفســدتان روعي أعـظمهـا ضرراً بـارتكاب


أما تصر الحنفية الضرر المؤثر على الضرر الفاحش بالمُتنى الــنـي عرفـه
 عام خصوص لأن هنالك أنواعاً من الضرر قد اتفق على عدم اعتبارها . فيـرد عليهم بأن هـنه الأنـواع من الضرر اليســر، ولا يلزم من عـــم
(1) راجع نهاية المحتاج





اعتبار الضرر اليسير ألا يعتبر إلا الضرر الفاحش بـالمعنى الذي عـرفه بــ ابـن
 الفاحش .

ولــذا لم يلتزم بعض الحنفيـة بقصر الضرر المؤـــر عــلى هـــذا الضبر
الفاحشُ .
كا أنْ الضرر الذذي منعه الرسول صلى الله عليه وسلم في تضّية سبمرة ليس خرراً فاخشأ.

وكذلك الضرر اللذي منعه عمـر في قضية عبـد الرحمن بن عـوف ليس ضرراً فاحشاً.

ونخلص من هبُذا إلى أنه يكفي أن يكـون ضرر الغـــر أشــد من ضرر صاحب الجقن، ولو لم بِكن ضرر الغير فاحشأ . جزاء المضارة بسبب استعمل الحق :
رأينا أن أكثر الفقهاء يرون المنع من اللضارة بسبب استعال الحق . وقد رتب هؤلاء الفقهاء على هذه المضارة آثاراً جزائية دنيـوية، ورتبـوا
فمن المزاء الدنيويهم عليها آثاراً جزائية أخروية .

الإبطال: فإذا كانت ألمضارة في العقود كان جزاؤها إبطال هذه الیقـود كبيع
 مبب الضرر قبل وقوعه، وإزالته أن أمكن بعد الوقوع: فمن كانت له سناحة يلقى فيهـا التراب والميـوان الميت وتضر ر الميران


بإعطائها من يعمرها أو بأن يمنع من أن يلقي فيها ما يضر بالجيران(") ومن بنى حائطاً منع الضوء والشُمس هلم عند من يرى أن هذا الضرر

مؤثر .
ومن هدم حائطاً ساتـراً بينه وبـين جاره دون منفعـة له في الهـدم قضى
عليه بإعادته.
ومن حغر بئراً ينقطع. به ماء بئر جـاره• قضى عليه بـردمها عنـد من يرى
أن هذا الضرر مؤثر.
ومنها الحزاء المالي أو الضهان :
جاء في كشُاف القناع: من أحدث بلكه ما يضر بجـاره ضمن ما تلف
بسبب الأحداث لتعديه به .
فلو كــان لرجـل مصنع فـأراد جاره غـرس شـجـرة مــا تسري عـروقـه كشُجرتين فيشق عرقه حائط مصنع جاره ويتلفه لم يعلك جاره ذلك للا فيه من ضرر جاره، فإن فعل ضمن وكان لـلـاره منعه من غـرسها، ولجـاره قلعها إن

ومنها المجزاء التعزيري:
فكل. معصية لِيس لما حد مقرر في الشريعة، فالإمام فيهـا حق التعزيـر
تبعاً للمعصية والأشخاص .
ويرى بعض الفعهاء تعزير المحتكر فضاًا عن جبره بالبيع بثمن المثل أو
البيع جبراً عليه إذا أبى (N)


(r) oor
الجزاء الأخروي:


 خافية:
 الإسلامية .
 الأخروي، فـا ذلك إلألأنهم اعتملوا على قوة الوازع الديني وهيمنـة سلظان العقيدة . قـال الكاسـاني: الامتناع عـا يؤذي الجارديـانة واجب للحــيـيث: قانل


## الفصل الثاني

## تقيد الملكية لمنع الضرر عن الملار

نتاول في هذا النصل مبحئين : الاول: الني عن إيـذاء البار وتيميـد
اللكية لمع الضر دعن البار الجانبي .
والثاني منع الضر بين أصحاب الــفل والعلو.

## المبحث الأول

النهي عن إيـذاء البــار وتقيــد الملكيـة لمنـع الضرر عن
النجي الجلب الألبار البني

للجوار في اللغن عدة معان لا تزرج عن معنى الالتصاق والقرب، ومنها المجاورة في السكن والثركة في العقار(11).
ونريد بالجوار هنا الملاصقة أو القرب في في السكن أو يو يا العقار .
وتد حرصت الشريعة الإسلامية على الوصاية باكرام المار والإجسـان IYE/1 (1)

إليه، ودفع الأنى عنه، لتعيش الأمة الإسلامية على أساس من المودة والتآلف بعيدة عن التباغض والشُحناء.

من هذا ما جاء في ضححِ البخاري:



بَوائِقُهُ (1)
r - ومـا رواه ابن عمر وعـائشة عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنـه قالل: (r) (r)
r - وما رواه أبو هريزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وَمَّنْ كَانَ

ولم تكتف الشريعة الإسلامية في النهي عن إيذاء البــار بالـوازع الديني
 الفقهاء- بتمكين جاره من الانتفاع بلككه.

ولذذا كان للجاز حق سلبي، وهو دفـع الضرر عنه وحق ايمـابي- عند فريق من الفقهاء- وهو انتفاعه بلك جاره فيلا لا يضر المالك .

والجانب الإيكابي هو حق الارتفاق وسنتناوله في الفصل الثالث والثيا ولمانب السلبي هو حق الجوار: الجلانبي، وحق الجوار الـرأسي (\&) ويختلف حق الجوار

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البخاري في الأدب •لإ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) البخاري في الادب • . } \\
& \text {.171/r }
\end{aligned}
$$

(\&) نريد بالجوار الرأسي الجبوار بين أصحاب السفل وأصحاب العلو.

الملانبي عن حق الموار الرأسي في أن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في تفييد
 عن الجار الرأسي أي منع الضرر بين أصحاب السفل والعلو.

## المطلب الثاني

تقييد الملكية لمنع الضرر عن الجلار الجانبي
أما منع الضرر عن الجلار الجانبي نهو مانتكلم عنه الآن.
نريد بالجار الجـانبي البلار المجـاور في السكن أو في العقار من جهـهـة أو أكثر من الجهات الأربع : اليمين والنُمال والأمام والخلفـ
 الفقهاء في تقييد الملكية لمنع الضرر عن البلار الجانبي وتتلخص في أن الفقهاء اختلفوا على قولين:
القول الأول: أن للمالك حرية التصرف في ملكه وإن أضر بجاره.
والثاني: تقييد تصرف المالك با لا يضر بجاره .
فالمالكية يرون منع المالك عا يضر بجـاره، وهذا هـو القول الصحيح
عند الحنابلة.
 بجاره، وهذا قول متقدميهم، واستحسن المتّأخرون منهم منع المالك عا يضر بجاره ضرراً فاحشأ.
وأمـا النــافعي فـيرى أن للمالـك حـريــة التصرف في ملكـه وإن أضر أضر بجاره، ونسب إليه ابن حجر القول بحرية التصرف وإن أضر بالمالك، والمنع إن أضر بالمك.

## المبحث الثاني

## تقييد الملكية لمنع الضرر بين أصحاب السفل والعلو

نريد بالسفل والعلو هنا وجود بناء مكون من طبقتين أو أكئر كـل طبّقة (1) لـالك أو لملاكو

والعلاقة هنا بين الملالك علاقة جوار بين صاحب السفل وصاحبح العاحب العلو وتعلق ملك أحدهما بخقوق الآخر، فالكالك العلو لـه حت القرار عـلـل السفلـ، ، والالك السفل حق متعلقَ بالعلو (r)

كما أنها يشتركان في بعض المنافع، بل قـد يشتركــان في ملكية السقفـ
عند بعض الفقهاء.
ونعرض في هذا المبحث لمطلبين:
الأول: قيود الانتفاع بالسفل والعلو.
والثاني: إعادة السبل والعلو.
(1) يعبر المحدنون عن العلاتة بين أصحاب الـسفل والعلو بـالموار الـرأمي أو الأنقي ويبحت رجّلـ





 (r/r (r) الطبع الالأزهرية).

## المطلب الأول

## قيود الانتفاع بالسفل والعلو

 يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بـالآخر ضرراً مؤكـداً أو غالبـأ، لأن لكل منهـا حقاً في ملك الآخر .
وهاك أقوالمم :

قول الحنفية:
رأينا في قاعدة المضارة أن متأخري المنفيـة استحسنوا منـع المالـكـ عن أن يضر بجاره البانبي ضرراً فاحشأ .

أمـا قول متـــدميهم- وهو القيـاس- نهو حـرية التصرف للـلـلـك وإن أضر بجـاره لأن ملك كل من الجـارين متاز عن الأخـر ولا حق لأحدهمـا في ملك الآخر .
 وصاحب السفل عن تصرف يضر بالآخر، لأن ملك كل منهرا وإن كـان كمتازاً
 قراره، ولني السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل (r)

وقـد قسم الـنمية التصرفـات التي تصدر من كـلـ من صاحب السفـل وصاحب العلو إلى ثلاثة أقسام:
1- مالا شك في عدم ضرره كوضع مسلار صغير أو وسط يوزز اتفاقا(1)

 مطبعة الإمام).
r - Y وما فيه ضرر ظاهر كفتح صاحب السفل بابأ يمنع اتفاتًا.
(i) والسقف، وكبناء صاحب العلو على علوه أو وضع جذع عليه.

فعند الصاحبين لا يُنع، لأن الأصل عندهما الاباحـة، لأنه تصرفـ في
 على وجه التحقيق، فإذا أششكل لم يمن، لأن اليفين لا يزال بالشكك.

 وتعلق حت الغير بلكه يمنع تصرفه.

وقيل : إن قولما تفسير لقول أبي حنيفة أي أنه يمنع ما فيه ضرز ظاهرّ، أما إذا لم يكن ضرر فلا يُلا يُنع

وقـال شيـخ الإســلام: إذا أشكـل تصرف صـاحب العلو هـل يضر بالسفل أو لا فإنه عِلكه بالاتفاق.

والمختار للفتوى عندهم أنه إذا أشكل لا يُلكه وإذا أضر يلكه(T).



 (البدائع /10/^ع مطبغة الإمام).




قول المالكية:
وضع المالكية ضابطاً للانتفاع وهو جواز مالا يضر عرفأ حالأ ولا مالًاً.
فلو أراد صاحب العلو أن يزيد في البناء على علوه الذي دخلي علي عليه من
 ببنـاء الأسفل إلا أن يـزيد زيـادة خفيفة لا يكصـل معها ضر الـا بالأسفل فلا ينع حينئذ، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة.(1).

قول الشافعية:
يكيـز الشافعيـة لصـاحب العلو البلموس عـلى السقف، ووضـع أثقــال
معتادة عليه والراجح عندهم أن له غرز الوتد به .
ولصـاحب السفل الاستـظلال والاستكنان بـالسقف، وتعليق الأمتعـة
التي لا يتأثر با السقف كالثوب ونحوه.
والراجح أن له التعليق المعتاد ولو بغرز وتدفي الستفـ، لألـن عدم تجويز

الوتد جاز لذي السفل ذلك تسوية بينه|(T).
قول الحنابلة :
رأينا أن الصحِح عند الـنابلة منع البار الجـانبي من التصرف با يضر
بجاره (")
وهــذا يقتضي منعهم كـلا من صــاحب العلو وصـاحب السفــل من


 (r) رابع أقوالمم في فاعدة المضارة.

 والسفل حقاً في ملك الأخر ، ولاشتراكها في بعض المنافع، حتى أنهم حكمبوا باشتراك السقف بينهر| غند التنازع .

نلاحظ أن أبا حنيفة والشافعي اللذين أجازا للالكك في الجوار الملانبي،



 الحنفية زجحوا عدم جوازه .


.


 ونحوهما.

المطلب الثاني
إعادة السفل والعلو

 والانهامام . . وهاكُ أقوأهم":

قول الحنفية :
لكل من صاحب السفـل والعلو حق في ملك الآخر، فلصـاحب العلو
حق قراره، ولصاحب السفل حق دفع المطر والششمس عن السفل .
وقد فرق الحنفية بين حالتين:
الأولى: الهدم الذي يكون بفعل واحد منهـا أو منها.
والثانية: الانهدام الذي لا يكون كـذلك، بـل يكون مثـلٌ بزلـزال أو
وهن في البناء.
وهالك أقوالمم في الحالتين:
الحالة الأولى:
لو هدم ذو السفل سفله وهدم ذو العلو علوه أجبر صاحب السفل على بناء سفله لأنه فوت على صاحب العلو حقه .

أما صاحب العلو فقيل لا يجبر على بناء علوه الذي هذمـه، وقيل يجـبر إذا بنى ذو السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه لأن لذي السفل حـلـا في العلو .

أما لو انهدم العلو بغير صنعه فلا يجبر لعدم تعديه"'.
ولو هدم صـاحب السفل سفله حتى انهدم العلو ييـبر صاحب السفـل على إعادته لأنه تعدى على حق صاحب العلو.

ولصاحب العلو إعادة السغـل ليبني عليه علوه، فـإن أعاد السفـل - في
هذه الحال- من غير إذن صاحبه أو إذن القاضي عــد متبرعـاً فلا يـرجع عـلى ألى

صاحب السفل بشيء لأنه غير مضطر إلى البناء إذ كان بإمكانه اجبار صاحب السفل على إعادته بطريق القضاء .

الحالة الثانية:
لو انهدم السفل والعلو من غير تعد فلا يكبر صاحب السفل علي اعادته لأن الإنسان لا يكبر علن عارة ملكه ولأنه غير منعد.

ولكن لصأحب إلعلو ألن يبني السفل ويبني عليه علوه.
 يكبر على إعادته، فكــن صاحب العلو في بـنـائه إيـاه مضطراً ليصـل إلى جقه والضضطر غير متبرع

ولذذا كان لصاحب العلو منع صاحب السفل عن الانتفاع به والسككنى
حتى يؤدي قيمته وقت البناء أو وقت الرجوع، والصحيح وقت البناء: (1) وقال الخصاف ؤغيره: له المنع جتى يؤدي إليه ما أنفقه

وجاء في جامع الفضصولـِن: وجه منـع صاحب السفـل من الانتفاع بـه
(r(و)وجه أداء القيمة .

فوجه المنع أن صاحب العلو حق في البنـاء لأنه مضطر إليـه لاحنـاء
حقه.
وأما وجه أداء القيمة فهو أن البناء ملك الباني لبنــائه بغـير الأمر، فـّإذا أدى إليه صاحب السفـل قيمة البنـاء تملك البناء بــلا رضا صـا صـاحب العلو إلذ
 الأزهرية، حاشية ابن عابْدين



ليس لصاحب السفل نتض هـذا البناء لأن البـاني غير متعـد فيه ولأن البنـاء تابع لأرضه فلذا يتملكه بالقيمة، وهذا ظاهر الرواية . (1) لان
وليس لـنـي العلو أن يتملك الأرض يغبر رضـا صــا لـاحبهـا لأن الأرض أصل ولا يكون الأصل تابعاً لفرعه وهو البناء.

ولو امتنع صاحب السنل عن الانتفـاع بسفله وعن أداء القيمة لا يـــبر عليه (ا). لأن أخذ قيمـة البناء بيـع البناء إلى رب السفـل ولا يمبر أحـد على الشُراء(T).

وجاء في البدائـع أن وجه الـرجوع بـالقيمة أنـه لـا كـان صان صاحبـ العلو مضطراً إلى بناء السفل ليمكنه الانتفاع بلك نفسه صار مطلقاً له شرعأ فكان الـان



 بالانفاق من قبله دلالة فكان له حق الرجوع با أنفق (8) ، وتال ابن المهام قول الخصاف برجوعه با أنفق في غاية المـسن إذا كـان بقضاء ${ }^{(0)}$.
وفي حـاشية ابن عـابدين أن المفتى بـه الرجـوع بــا أنفق إن بنى بـإذن
(1) ولكن جاء في البدائع أن القاضي ذكر ني شرحا غتصر الطشاري أن في ظاهر الرواية يرجع با



(Y) جامع الفصولين
(
(0) فتح القدير

## صباحب السفل أو بإذنٍ القاضي وإلا فبقيمته يوم البناء(") قول المالكية :

جاء في الشرح الكبير وحـاشية الــدسوقي : أنـه لو وهي الأسفـل - أي
 لمن يعمر، فإن سقط الأعلى على الأسفل الواهي فهلىمهُ أجمبر رب الأسفل على البنــاء أو البيع عن يبني ليبني رب العلو علوه عليه، ولا ضنـان عـلى صــاجـب الأعلى إلا إذا أنذر.

والمشهـور أن على ضـاحب السفـل الــواهي تعليق الأعـلى بشخشب إذا خيف سقوطه، جتى يتبم من الحـلاح الأسفل لأن التعليق بمنـزلة البنباء ونملنه
 صاحب السفل لأنه فعل المطلوب.

وقيل إن تعليق الأغلى على صاحبه، وهو غير المثنهور في المذهب.
ولو وهي الأعلى وخيف الهدام الأسفل بوقوع الأعلى عليـه، فإن أُـنـّر صاحب العلو ومضت مدة بعَد الإنذار يكـن فيها هدمه ولم يهلدمـه وسقط عبلى الأنسفـل فهدمـه لزم ربّ العلو إعـادة السفل عـلى حــلـه، وإن لم يــنـر فـلا يلزمه(1) (1)

قول الشافعية :

 لصاحب السفل فلا يكر غيره على بنائها .

 الفكر بيبروت.
r - أما إعادةصاحب السفل لسفله، فيه قولان: قول قديم بـالاجبار وقـول (1) جديد بعدم الاجبار

فعلى القديم يكبر ويلزمه الحاكمه، فإن لم يفعل وله مال باع الحاكم عليه ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال اقترض عليه .

فإذا بنى حائط السفل كان لصـاحب السفل لأنـه بنى له، وتكـون نفقة البناء في ذمته، ثمم يعيد صاحب العلو علوه بماله .

فـإن أراد صـاحب العلو أن يبني من غـير إذن الحـاكم وإذن صــاحب السفل لم يمنع من ذلك، لأنه يستحق الحمل على حيطان السفل .

فـإن بنى صاحب العلو حيـطان السفل لم يـرجع عـلى صاحب السفـل

ثم ينظر فإن بناها بآلتها كـانت لصاحب السفـل ، لأن الآلة كلهـا له، ، وليس لصاحب العلو منعه من الانتفـاع بها ولا يِلك نقضهـا كالو لأنها لصاحب السفل، وله أن يعيد علوه باله.

وإن بنـاها يغـير آلتها كـانت الحيطان لصـاحب العلو، وليس لصاحب
 صاحب العلو ولكنن له أن يسكن في قرار السغل، لأن القرار له .

ولصاحب العلو أن ينقض ما بناه من الحيطان، لأنه لاحق لغيره فيها.

فإن بذل صاحب السنل القيمة ليتركك النقض لم يلزمـه قبوهـا، لأنه لا

 وهو مع المجموع مطبع التضامن).

# يلزمه بناؤها فلا يلزمه 'تبقيتها ببذل العوض("). <br> وعلى القول الجلذيد لا يكبر صاحب السفل على البناء. 

ولصاحب العلو بناءه بآلة من عنده ليصل إلى حقه، 'وله نقضه.
ولو قال صـاحب السفل لا تنقضن وأغـرم لك القيمـة لم تلزمه إجـابته
كابتداء العهارة.
ؤلو قال صاحب: السفل أنقض ما أعدته لأبنيه بآلة نفسي .

فإن كان قد طالبه بالبناء فلم يجب لم يجب ألآن .

يتملك السفل بالقيمة:
وإن لم يبن عليه:علوه بعد أجيب صاحب السفل(") .
ومهط بنى الثاني بآلة نفسه فله منع صاحبه من الانتفاع بفتح كـوة وغرز


وعن صـاحب التُقـريب وجـه في المنـع من السكنى أيضــاً، والمــذهـب
الأول)








قول الحنابلة :
جاء في كثـاف القنـاع : أن صاحب السفـل يجبر عـلى بنائـه لو انهلم .
وفي المغني روايتان :
ففي كشاف القناع: لو انهدم سفل لإنسان وعلوه لغيره انفـرد صاحب السفل ببنائـه لانفراده بلكـهـ، وأجبر صـاحب السيفل عليـه لِيتمكن صاحب

العلو من انتفاعه به (1)
وفي المغني: إن انهدمت حيطان السفلى فـطالبه صـاحب العلو بإعـادتها فعلى روايتين. . إحداهما يجبر على البناء وحده، لأنه ملكه خاصة، والثانية لا يجبر.

وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروايتين بميعاً. فإن بناه بآلته فهو على ما كان.

وإن بناه بآلة من عنده فقد روى عن أهمد لا ينتفع به صـاحب السفل
 بالحيطان خاصة من.طرح المشبب وسمر الوتد وفتح الطاق ويكون له السكني من غير تصرف في ملك غيره- وهـذا مذهب الشـافعي- لأن السكني إنما هي اقامته في فناء الحيطان من غِر تصرف فيها فأشبه الاستظلال بها من خارج . فأما إن طالب صاحب السفل صاحب العلو بالبناء وأبى ففيه روايتان :

احداههما : لا يجبر على بنائه ولا مسـاعدتـه، لأن الحائط ملك صـاحب السفل ختص به فلم يجبر غيره على بنائه ولا المساعدة فيه، كا لو لو لم يكن عليه علو.
(1) كثـاف القناع

والثانية: يمبر غلى مساعدته والبناء معـه - وهو قـول أبي الدرداء- لأنـه حائط: مشُرَك في الانتفاع به، فأشبه الحائط بين الدارين (1).

## من يملك السقف ومن يعيده؟

 والمالكية يرون أن السِفق جزء من السفل ومنمّم له. قال المالكية : لأن السفل لا يسمى بيتأ إلا بالسقف.

وقال الحنفية: لأن السفل اسم لمبنى مسقف، فكان سطح السنغل بِقْفًاً
للسفل.
ولهذا كان الستفـ عندهما ملكــأ لصاحب السفـل، ويقضي له بـه غند الثنازع ولكن لصناحبِ العلو حق السكني عليه (1). ولهذا أيضاً كان حكم انهدام البّقف كحكم اهنذام السفل :

جـاء في قوانـين الأحكام الفقهيـة : إذا كان علو الـــار لرجـل وأسفلها
 ولصاحب السفل الجلمؤ عليه (r)

 العلو فلأنه لا يطالب بُّالصالح ملك الغير.
(1) المغني \& / 1 (

 احياء الكتب المربية


هذا إذا أمكن الانتفاع به مع نـوع مشقة، أمـا إذا لم يككن الانتفاع بـه


السفل عند المنفية(1)
أما الشافعية والـنابلة فـيرون أن السقف ليس جزءأ من السفـل، وإغا هو- كا قال ابن قدامـة- حاجـز بين ملكيهــا ينتفعان بـه ، غير متصـل ببناء أحدهما اتصال البنيان فكان كالحائط بين الملكين.

ولهذا صرح الشافعية بأنه قد"يكون مشتركـاً بينهل، وقـد يكون خــالصاً
لأحدهما.
أما الحنابلة فقد وجدت تصريمهم بـأنه مسـترك ، وما يـدل على أنـه قد
يكون لواحد منهـا .
فـالرافعي وضـح صورة خلوصـه لصـاحب العلو بـأن يكـون لـرجــل جـداران متقابـلان فيأذن لغـيره في وضـع المــذوع عليهـا والبنـاء عـلى تلك


في البناء على سقف ملكه بعوض أو بغير عوض فيبني عليه (Y) (لم
وأما إن تنازعاً في السقف:
ففي المنني : إن تنازعاً تحالفا وكان بينهـا، لأنه حاجـز بين ملكيهـا غير
 صاحب السفل تظله وأرض صاحب العلو تقله فاستويا فيه . أما قول ألي حنيفة بأنه يكون لصـاحب السفل لأنه على ملكـه فيبطل
(1) YAQ، YAN/Y (1) وهو (


بحيطان العلو(1)، وفي كشاف القناع : لو تنازعا في السقف ولا بينـة فالستفـ
 وجــاء في قـواغـــد ابن رجب أن السقف قـــد يختص بملك ضــاحـب العلو(r)
فهذه الأقوال تذل: علن أن النقفف قد يكون مشتركاً بينها .
وقول ابن قدامة تحالفاً يدل على أنه قد يكون لواحد منهــا، إذ لو كـان

 أنه قد يكون لصاحب العلو.

وقال الشافعية: :لو تنازعا في السقف فـإن كان يككن احــداثه بعـلـ بناء العلو بأن يكون السقف عـالياً فيئقب وسط الجـدار وتوضـع رأس الملذوع في

 لصاحب السنل.

وسبط الجمدار بعد امتدأده في العلو فيكون لصاحب السفل لاتصاله ببنائه(!)؛ ؛

## وأما إعادة السقف فقد قال الحـنابلة :

لـو انهدم السقف المشترك فـطالب أحدهمـا صاجبـه ببنائـه معـه، ،فقي
( YAY/\& (1)
(
( (r) الفواعد ص (Y)

 وهو مع المجموع مطبعة التضامن) وهذا يخالف ما بتقلناه عن الدردير و والدسوقي.

المغني روايتـان : رواية بـاجباره عـلى ذلك وروايـة بعدم اجبـاره(ا). قال ابن رجب: المذهب أنه يجبر(Y). وفي كشاف القناع: يجبر الممتنع منهلا، فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه مع شريكـه بالمحـاصة، فـإن لم يكن له نقـد باع متاعه فإن لم يكن اقترض عليه وأنفق على حصته .

وفي كشـاف القناع أيضـاً: إن استهـدم- أي آل إلى الانهدام- وخيف ضر ره نتضاه وجوباً دفعاً لضرره، فإن أبى أحلدهمـا أجبره الـــاكم عليه إزالـة الـة الــا
 عليه كـا لو انهدم بنفسه، وإن هدمه لغير ذلك فعليـه إعادتـه كا كــان، سواء
 بفعله فوجب إعادته(£)

ونـلاحظ هنـا تفـرين الحنــابلة بـين هــدم السقف وانهدامــه في بعض
الأحوال .
موازنة وتر جيح :
(1)فرق الحْنغية بين حالتي الهدم والانهدام في أمرين:

الأمر الأول: أنهم يرون أنـه إذا هدم صــاحب السفل سفله أجــبر على اععـادته أمـا إذا انهدم من غِير فعـل منـه فـلا يجـبر. أمـا المـالكيـة والشـافعيـة والحـنابلة: فلم يفرقوا في هذا الأمـر بين الهـدم والانهدام سواء من قـال منهم بالإجبار ومن قال منهم بعدمه .

الأمر الثاني : أن الحنفية يرون أن صاحب العلو يكون متـبرعاً إذا أعـاد
( $\mathrm{H} \wedge \varepsilon / \varepsilon$ ( 1 (
(Y)
(
( ( ) يـلمغني المهذبا/

النسغل بعد هدم صاخب السفل له، ، أما إذا أعاده بعـد الانهدام فله الرجـوع على صاحب السفل
 والانهدام فأجازوا لصأحب ألعلو إذا أعاد السفل بـآلة من عنده(1) . أن يكـي
 بالمدم أم بالانهدام .

وأرجع تغزيق المنفية في الأمر الأول وقولمم باجبار صاحب البفل غلى إعادة السفل إذا كان فد هدمه، وبعدم إجباره في حالة الانهدام .

أما إجباره في خالة الهدم فلأنه تعدى بالهدم وفوت على صـاحبـ العـبا العلو


 بناء السفل ليبني عليه علوه ثم يرجع على صاحب السفل

وأرجع فِي الأمرُ الثاني قول المـــبابلة بأن لصـاحب العلو إذا بنى البنّفل

 شر عأ 'فيكون له الرجوع. . قال ابن رجب: من جـاز له البنـاء في ملك غيزهِ لم يكن مترععأ) (1)
 إعادة السفل ليبينيليه.
(1) فرق الشـافعية والمنابلةهبين ما إذا بنى السفل بآلة السفل أو بآلة من عنده، فإن بناه بآلـــة الُّنفل
 التفريق دقيف ولككي أرى أنه إن بناه بآلة السـفل فله حت الـوجوع بأجرة البناء . (Y) القواعد ص 0٪1 مؤسسنة نبع الفكر العربي للطباعة.

أمـا المالكيـة فلم أر فيما أطلعت عليـه من كتبهم(1) اجازبتهم لصـاحب
 على البناء والثاني : بيع السفل منن يبنيه .
وأرى أنه كان على المالكية ألا يجبروا صـاحب السفل عـلى البيع إلا إذا

 عـلى صاحب السفـل وليس في هذا ضرر لصـاحب السفل، أمـا البيـع فقــد
 عـلى البيع في مــل هذه الـظروف يؤدي إلى حرمـانـه من ملكـهـ وبيعـه بثمن بخس .
(T) كا أرجح القول بأن لصاحب العلو أن يمنع صـاحب السقـف من سكنـاه
 أجرته( (') لأن في هذا مراعاة للجانبين .
(₹)وقد رأينا قول الشافعية بأن لصـاحب العلو إذا بنى السفل بـآلة من عنــده
 لاتنقض وأغرم لك القيمة فلا يلزمه قبولها لأنه لا يلزمه البناء في الابتـدلاء فلا يلزمه بقاؤه.

وأرى أن هذا القول خخالف لقواعـد الشُريعة، لأنـه إنا جــاز له البنـاء


 الطبعة الثانية مطبعة بولاق . (Y) مادة VV من مرشّد المريران.

القيمـة- عبث لا مصلحة لـه ولا لصاحب السفـل فيـه والعبث لا ينبغي أن
.
ولانه اضاعة للمّل وقد نهى الرسول عن إضاعة المال.
(0)أما بناء صاحب العلو علوه فأرجح القول بأنه ليس لصباحب السفل إجبار
 منفعة صاحب النبُفل في بناء العلو وهي دفع المطر والشاء الشمس لا تستوجب

ارهاق صاحب العلو ببناء علوه.

# الفصل الثالث <br> تقييد الملكية لحقوق الارتفاق 

تهيد:
نعـرض في هـذا التمهـيـد لمعنى الارتفــة في اللغــة وفي الاصـطلاح،
 وفتح الفاء مـوصل الـذـراع في العضد، ويقـال لـهـ المـرفق بفتـح الميم وكسر الفاء .

والارتفاق أيضاً: الانتفاع، يقال ارتفق بالنيء إذا النتع بـه(1) وأما في الاصطلاح: فقد عرف المالكية الإرفاق بأنه اعطاء منافع العقار .
ومثلوا له بحق الشرب، والمجرى، والمرور، وغرز الـنُّب في الجدار، وفتح باب ليمر عليها، وإعارة عرضة للبناء . (r)
وأما عند الحنفية فقد عرفه صاحب مرشد الحيران: بأنه حق مقـر ر على عقار لمنeعة عقار آخر ملوك لشخصص آخر(مادة YV).
 الحق مرتفقاً، ويسمى الـق الذي تقر ر لثانيه| على أولها حق ارتفاق .

وحـَوق الارتفاق عـد الحنفيـة عحمورة في ست هي : حق الشرب،
(1) (1) لسـان العرب والقاموس المحيط مادة رفق.


وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق التعلي، وحق الموار(1) ولكن تعريف مُرشد الهيران يجعـل الارتفاق مقصـوراً على حقَ الثربّب
 التعلي، إذا ليسن كل مُنْها حقاً مقرراً على عقار لمنفعة عقار آخر .

ويـرى الشُيخ أبـو زهرة أن حــوق الارتفاق تختلفـ عن حقـوق الجوار






عن أصحاب حقوق الارتفاق(1)
بعد هذا نقسم هذا الفصل إلم أربعة مباحث: المبحث الأول: :غرز المنـب في جذار البار. المبحث الثاني : حقّ الشُرب.

المبحث الثالث: : حق المجرى والمسيل . المبحث الرابع : :حق المورر.

[^9]المبحث الأول
غرز المشُب في جدار الجار
ا - عن أبب هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : طلَالْيْنْ جَارُ
جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَخْبَةً في جِدَارِهِ هِ

أَكْتَانِكُمْ
رواه الجماعة إلا النسائي(").
ولأهد: فلل حدثهم أبو هريرة بذلك طأطــوا رؤسهم، وفي أبي داود:
.


r - عن عكرمة بن سلمة أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهمـا- أي حلف
(1) منتفي الأخبار مع نيل الأوطار لا












بالعتق- ألا يغرز خشبـاً في جداره، فلقيـا بجمع بن يـزيد الأنصـاريّ ،



 الاِنْطُوانِ خَنَبَةَ

رواهما أهمد وابن ماجه وغيرما(1).
وقد اختلف العلماء في دلالة مذه الأحاديث وبخـاصة المــديث الأول :
 الحشب في جداره، ويكبره الحاكم إذا امتنع (r)
وهـو قول أهـل الحديث وقـول الشـافعي في الـــديم، وأحد قـوليـهـ في
 الـنابلة بشرط ألا يككن التسقيف إلا به

ويرى فريق آخـر أنه يندب غرز المثـب ولا يـيـبر صاحب البــدار إذا
امتنع وهو قول المالكية والـنفية، وقال الشُوكاني هو قول المِهور (ب)
أمـا وضع المشُبْ بـإذن صاحب الجـدار فقد نص المـلـكية والشــافعية والحنابلة على جوازه سبواء أكان بعوض أم بغير عوض . وإليك البيان.
ابن ماجه في الأحكام YAr/Y
(Y)


 المحل V/9•1 وما بعلها دار الإتحاد العربي للطباءة.

قول المالكية :
جاء في الشُرح الكبير: وندب إعارة جداره للماره المحتــج لغرز خشبـة فيه لأنه من المعروف ومكارم الأخلاق .

حائط لآخر بيعاً أو إجارة وخرق موضع الجنذع على المشتري أو المكتري(1).

قول الشافعية :
جاء في نهاية يالمحتاج : يكرم وضع الجلذوع أي الأخشاب . . عليـه أي الحـائط المختص بغير إذن مـالكه ولا ظلن رضـاه في الجلديـد ولا يمبر المـالـك

عليه. .



 جدران البقعة التي يريد أن يسقفها، أو لا يِلك إلا جدار جاراً واحداً .

فلو رضى المالك بوضع جــنوع أو بناء عـلى جداره بــلا عوض- وقلنـا بعدم الإجبار- فهو إعارة .
ولو رضى بوضع البلذوع والبناء عليها بعوض- وقلنا بمنع الإجبار- فإن
أجر رأس الجدار للبناء عليه فهو إجارة(r)"



جاء في المفني : فأما وضع خشّبة عليه، أي على حائط جـاره أو الحائط


 غير حاجة فلم ييز كبناء حائط عليه وأشار ابن عقيـل إلى جوازه لــديث ألـي

فأما إن دعت ألـاجـة إلى وضعـه على حـائط جاره أو الحـائط المشترّرك
 لخبر أبي هريرة، ولأنه إنتفاع بـحائط جاره على وجـه لا يضر به أثشبـه الا ستناد إليه والاستظلال به(T) :



 بذله (r)
 إلى الانتفاع به من الأعنيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكـئرّة وجـوده أو المنــافِي المختـج إليها يمب بـذلـه بجـاناً بغـير عوض في الأظهـر اوويدخـل تحت ذلـك






مسائل منها وضع الحتُب على جدار الجار إذا لم يضر وكذلك اجراء المـاء على ارضه في إحدى الروايتين(1).

ولكنـه ذكر في مـوضع آنـر أنـهـ تجـوز المصـالــــة بعـوض عـلى وضـع الأخشاب(1)

أدلة القائلين بالوجوب:
 يَنْعْ عِ والنهي ظاهره التحريم.
 وتحريم المنع معناه: أنه يجب عليه أن هككن جاره من غرز خشئبه.

وهلذا ثال كثير من الفقهاء: إن الحديث يدل على الوجوب، والأمر فيه للوجوب مع أن الذي ورد في المديث صيغة النهي
 على أن الراوي همله على ظاهره وهو أعلم بالمراد با يُمدث بـا بـ
 أرضه، وقال له : والله ليمرن ولو على بطنك(r).

فحمل عمر الأمر، في حديت أبي هريرة- على ظاهره وعداه إلى كل ما ما
 عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك(2)

(1) (4)
(r) (r) رابع حكم عمر في فاعدة المهارة.


ع - وقد رأينا أن المنابلة استدلوا على إجبار المالـك على وضــع الحشّب على
 بحائط جاره على وجه لا يضر به كالاستناد إليه والإستظلال بهـ

أدلة القائلين بالندبِ:
يرون أن المديث يدل على الندب والنهي فيه يدل على التنزيه:
1 - جمعا بينه وبين الأخاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وقيانناً على سائر أمواله
 الأخذ با ندب النبي صلى الله عليه وسلم إليه .
r - واستـدل المهلب من المـالكيـة بقـول أبي هـريـرة:

 أعرضوا عنه .

فلولا أن المكمبم قــد تقرر عنـدهم بخلافـه لما جـاز عليهم جهـل هــنـه
الفريضة، فدل على أنهم هملوا الأمر في ذلك على الاستحباب.
وقال المالكية أيضًاً: يكتمل أن يكون جماعة من التابعين علمــو! من أبي هريرة أنه كان يحمله على الندب ويعيب من يتركه فيعرضون عال يدعوهم إليه

 ولم يوبخ الناس على ترُك الإباحة لما يلزمهم إباحته لأن الحكام هـم إجبارهمم. ع - وبأن الضمير في (جداره) يعود على جاره لقـربه، أي لا يمنعـه أنْ يضع

خشُبه في جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضـوء والمواء ورؤيـة
 أقرب من الأول فوجب عود الضمير إليه(1).

 الـكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها.

وقد هله الراوي على ظاهره وهو أعلم با حدث به بـ


 به راضين لأجعلن الـنسبة على رقابكم كارهين، أراد بذلك المبالغة. r - ورد ابن حجر على المهلب بأنه من أين له أن المعرضـين كانــوا صحابـة
 خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غـير نفهاء؟ بــل ذلك هـ هـو المتعين، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك.

وتضاء عمر بإمرار خليج الضحاك من غير غخالفة أحد من أهـل عصره اتفاق منهم على ذلك.
ودعوى الاتفاق هنـا أولى من دعوى المهلب لأن أكـــر أهل عصر عمـر



البيل لبنان.

كانوا صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته.
وأبو هريزة إنا كان يلي امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيانِ.
وقول المهلب إن العمل كان في ذلك العصر عـلى خلاف مـا ذهب إليه
 مسنده والبيهقي من طريقـه عن يميى بن جعدة- أحــد ألتابعـين- قال: أرأراد
 الأنصار يحدثون عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنـه نهاه أن بِنعه فجـبر على ذلك(r)
₹ - وأما عود الضميز على (جاره) فقال ابن حجر لا يخفي بعله، ويخالفه ما



الترجيح :
ظهر ما سبق أنحّديـث أبي هريرة حديث صحيحّ، فقد رواه البـلـياعة إلا النسائي وأن ظاهره يدل على تحريم منع البلار من وضع خششبه.

 أمواله

وروى عن مالكُ أن خديث أبي هريرة أمر رغب رسـول الله صلى اللّه




(Y) سبق تخريبه ص VIY (Y)

بغير ضرورة كركوب دابته ولباس ثوبه .
والبـاجي يتردد فيقـول: : وما أراه إلا دلالـة على المعـروف وإنتي منه في
شُك ثم يقول: ويحتمل عندي أن يحمل الحديث على ظاهره(') .
ونـلاحظ أن القائلين بـالوجـونب يشّترطـون عــدم تضرر الحـائط، فلو
ضعف عن ممل الخنشب فلا يجوز وضعه .
كــا يقدمـون حاجـة المالـك على حـاجة جـاره. فلو احتاج المـالك إلى
جداره حاجة تَنع الملار من الارتفاق به قدمت حاجة المالك .
ويشترطونأيضاً احتياج الجلار إلى وضع المشـب.
أما الحلنابلة فقد توسطوا بين القائلين بالنـدب والقائلين بـالوجـوب، إذ ضيقوا دائرة الملاجة، فلم يجبروا المالك على التمكـين من وضع خشَب الجــار إلا في حالة واحدة هي أنه لا يككن التسقيف بدونه، أما إذا كان يككنـه وضع خشبه على غير جدار المالك فلا جبر.

وأرجـح قول الحنـابلة، لأنه إذا أمكن وضـع الحخشب عـلى غـير جــدار
 حاجة، فلم يجز كبناء حائط عليه، أما إذا لم يمكن التسقيف إلا بوض على جدار المالك، فإنه يكوز له وضعه لأنه انتفـاع بحائط جــاره على وجـه لا لا يضر به كالاستناد إلى الحائط والاستظلال به .
وأرى أن الأحـاديث التي تدل عـلى حرمـة مال المسلم بغـير رضاه، لا تعارض حديث أبي هريرة، لأن معنى حرمة مال المسلم حرمة أخخذه وحـرمان صاحبه منه بالباطل أو التصرف فيه بالباطل . أما هنا فإن الجلار لا يأخخذ مال غيره بالباطل، وليس له إلا بجـرد انتفاع بال غيره من غير إضرار بالمالك. (1) المنتى

## المبحث الثاني

حق الشرب
الشرب- بكسر:الشين وسكون الراء- في اللغة: : النصيب من الملاء، "ُو وقت الشرب.

وعرفه إلمنفية بأنه النصيب من الماء، أو نوبة الانتفـاع بالــاء، أي زمن
 آدم والبهائم، والمراد به استعمال بني آدم لدفع العطش أو للطبخ أو :الوضؤو أو الغسل أو غسل الثياب ونحوها.
 وسمي بحق الشفة، لأن الشرب عادة يكون في الإنسان وفي كثير منُ الحيوإن بالشفة.

أقسام المياه :
تنقسم المياه بالنظر إلى تُلكها والانتفاع با إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول: ماء المجاري العامة غـير الملولوكة لأحـــــ . . كاء البحـار
والأنهار العظام والأودية .
القسم الثاني: الماء المحرز مثل الماء الذي حازه صاخبه في آنية أعـــت لذلك كالجرار والقرب.

القسم الثالت: :ماء الأنهار الخاصة والآبار والعيون.
(1) حاشية ابن عابدين ح/خr٪ع مطبعة الملبي- الطبعة الثانية.
والبيك المديت عن كز منها:

 لمميع الناس حق الشُفة والشرب، وهذا القسم خارج عن من موضوعنا لأنه غير علوك لأحد.
القسم الثاني :

اللاء المحرز . . وهو ما حازه صاحبه فيا أعد لذلك كالأواني، وهـو ماء ملوك عند الجمهور(1) .
 كلوكاً لغيره، كالاستـلاء عـلى المطب والــشيش والصيـد وغيرهـا ما كــان في أصله مباحاً.

ويكوز بيعه، كا يكوز بيع المطب وغـيره من المباحـات بعد الاستيـلاء
عليها، ولأن العادة جرت في الأمصار وكل الأعصار بأن يبيع السقـاءون المانـيان المياه
 ليسْرب منها من غير إذن مالكها.
ويبب بذله للمضطر إذا لم يكن صاحبه مضطراً إليه (T).





وهذه أقوال الفقهاء:
قول الحنتفية:
الإحراز عند الملنفيـة بكون بـوضع المـاء في أوان أو ظروف أو جـرّة أو كـوز أو حـوضى مسجــد من نحــاس أو جص وانقـطع جـريـان المـاء فيـهـه أو صهاريج توضع لاحرازز الماء في اللدور.
والأصل قصد الإحراز : فمن وضع طستاً على سطح فاجتمـع فيه مباء مطر، فرفعه آخر، فإن وضعه الأول لذلك فهو له، وإلا فللرافع . أما الماء في البئـر فغير مملوك عنــد الحنفية، أي أن البئـر ليس من طرق الإحراز عندهم . قالْ أُبو يـوسف: الإحراز لا يكــون إلا في الأوعية والآنيـة ،

فأما في الآبار والأحواض فلاه(1)
 بجميع وجوه التمليك؛ وهو. موروث عن صاحبـه، وتجوز فيـه وصايـاه . غإن أخخذه أحد بغِر إذنه خِمنه

ويجب بنذله للمضِطر إذا كان صاحبه غير مضطر إليه.
فلو خاف إنسان على نفسه الهلاكُ فطلب الماء من صناخبه فمنعه فنابن لم يكن عنـده فضل فليسن لـه أن يقاتله، لأن القتـال إغا هـو لدفـع الهالكُ عن نفسه، ولا يجوز أن يد'فع الهلاك عن نفسه باهلاك آخر هو أولى بالماء منه لأنه مالك له.

وإن كان عنده فضنل ماء عن حـاجته، فللمنـوع أن يقاتله، ولكـن بُــا دون السلاح، كا إذا اضهطر إلى الطعام وعند صاحبه فضل طعام فمنعـهـه فله أن يقاتله حفظاً لنفسهه (r)
(1) الحراج ص 1 (1 المطبعة السلفية الطبعة المامسة.
 الثانية.

الإحراز عند الشنافعية يكون بوضع الماء في إناء، أو سوقـه إلى بركــة أو حوض مسدود أو نحو ذلك.

وعِلك الماء بالإحراز على الصحيـح، ويجوز بيعـه بكيل أو وزن، ولكن يتسامح في شراء ماء السقاء، ويجب بذله للمضطر بالثمن.
جـاء في نهاية المحتـــج : ومـا أخــذ من المـاء المبـاح في إنــاء ملك عــلى الصحيح، بل حكي ابن المنذر فيه الإجماع.


 دخل ، فلا يملكه بدخوله، نعم هو أحق به من غيره هـ
ويشـترط في بيع المـاء تقديـره بكيل أو وزن لا بـري الماشيــة والــرع ع،

 يجب بذله على الصحيح، هو المعتمل، والمراد أنه لا يجب بذله بلا بلا مقابـل فلا ينافي أنه بذله للمضطر بمقابله(r)

قول الحنابلة :
يرى الحنابلة أن المـاء المحرز مـاء ملوك يجوز بيعـه، ولكن فريقـــاً منهم توسع في معنى الإحراز، إذ يرون ملكية الماء وجـواز بيعه في المصـانع المتخـنــنـة لتجتمع فيها مياه الأمطار .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أي من غير سوق ففارق ما فبله. حاثشبة الرشبدي على ناية المحتاج } \\
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

 الحديث- أي غير الماء المنهي عن منعه في الحديث- وهو بمنزلة سائر المبـاحات
 بالضرورة("). أي ليس عحل النهي عن بيع الماء ومنعه .


 الأموال، وعلى ذلك مضضت العادة من غير نكير.

والمصانع المعدة لمياه الأمطار وجرى إليها مأ نهر غـير عملوكـ كالنيـنـ -

 منه بغير إذن مالكه بلجزيان ملكه عليه كسائر أملاكه(T)

ونقل ابن القيمم عن صاحب المتني قوله: إن كان ما يسير في البركــة لا يخرج منها فالأولى أن بُكلكه بذلك، والمصانع المتخذة ولمياه الأمطار تجتمع فيهـا ونحوها من البركُ وغيرهها، فالأولى أن يلك ماؤها ويصح بيعه إذا كالن معلونماً لأنه مباح حصله في شيء معد له، فلا يِوز أخلذ شيء منه إلا بإلذن مالكهه . ولكن ابن القيم يقول: في هذا نظر مذهباً ودليلًا .

أما المذهب، فالُّن نصوص أهـد- رحمه الله- تـدل على المنـع من بُبيع

وأما الدليل، فإن قوله حـلى الله عليه وسلم في الحـديث الذي رواهـ-

 يفرق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به أه أو في الأرض المباحن


 البرك والمصانع .

قول المالكية:
وتوسع المالكية أيضأ في نطاق الإحراز، أو فيِا يأخذ حكم الإحراز(')، فالماء يكك في آنية أو تربة أو حفرة- أي كبركة فيها ماء- أو نحو ذلك.
ولصاحبه منعه من غيره وجواز بيعه .

 بلك أو منفعة.

ولكن يستحب لصـاحب الماء ألا يمنع الشرب من العــِن أو الغـديـر يكون في أرضه من أحد من الناس.
والقول بالمنع والبيع هو المشهور، وقال يميى بن يمى : لا أرى أن يمنع الـطب والماء والنار والككلأ .

$$
\begin{aligned}
& \text { وأمـا البئر الـلـي في دار رجل أو فئٍ حـائطه- أي بستانـهـ التي حـظر } \\
& \text { عليها فله أن منع من الدخول عليها اتفاقاً. } \\
& \text { زاد (1) }
\end{aligned}
$$



بيروت.

الأولى: إذا خحيف على العاقل أو غيره الهلاك أو الضرر الشديـد لو منــع غن

 ولو كان غنياً بُمحل 'آخر، خلافاً للخمى، ، فإنه يري أنـه يتبعه . وإذا كان معه ثمن وجب دفعه على ما رجحه ابن يونس .

قال ابن رشد: :فإن منع المالـك الماء عنه كان له بجاهــدته . والإستثـنـاء

 صاحب الماء على غيره ولو خيف هلاكك ذلك الغير. الثانية : أن من له بئر كُرع- أي يسقي منها زرعه: - ففضل عن بسقي زرعه فضلة من الماء.
 - وخيف- أي شنّ- على زرع جاره الهلاكك من العطش .

- وشرع الجار في إصلاح بئره.

فإنه يجبر على إعطاء الفضل بلاره مجاناً ولو وجد معه الثمهن، وهـذا هو المعتمد وهو مذهب المدونة .
 عليه الهالك - وهي الحلالة الأولى، وعبروا عنها بحالة المسنافر .
وأجابوا عن قول ابن يونس بأن الماهفي مسألة الزبرغ نضل عن حـاجّة
 الغالب عليه أنه مختار في السفر مع كـونه يحتـاط لنفسه بـاستعداد الثمن لمبـل ذلك.

فإذا انخرم شُرط من الشنروط الأربعة السابقة لم يجبر المالك عـلى إعطاء



أو لم يأخذ في إصلاح بئره.
وإذا كان لم يجبر على بذل الماء بلاره. فهل يجوز بيعه؟ جاء في المدونـة. إذا حرث جـارك على غــير أصل مـاء، فلك منعه أن

يسقى أرضه بفضل ماء بئرك الذي في أرضك إلا بئمن إن شئت. (')





 وكذلك إذا انهارت بئر جاره وله زرع يغاف علم عليه التلف فعليه أن يبـذل فضل مائه ما دام متشاغلاً بإصلاح بئره(r)

ويتضـح مما سبق أن المـاء في البئر المملوك مـاء مملوكـ عند المـالكيـة لصاحبه منعه وجواز بيعه كالما، المحرز في الأواني.

القسم الثالث:
ماء الأنهار الخاصة والآبار والعيون. .
وهذا القسم ينقسم بحسب ملكية أرضه وعدمها إلى نوعين :
(1) مواهب المليل والناج والاكليل ج/ /Tا طبع ليبيا.

090
 نفسه ودوابه لا لتُملكه:

النوع الثاني
أن يكـون المـاء في أرض علوكـة . . كــا لـو استنبط المـاء من عـــين في
أرضه.
النوع الأول: وهو الملاء في أرض غير مكلوكة :

 نذكر هذا النوع بإيكاز لنعرف هذه الأحوال.

قول الحنفية:
يرى الحنفية أن الماء في المياض والآبار والعيون ليس بملوكُ لصـاحبه، ،
 حقاً خاصاً فيه، وإذا كان غير ميلوكُ فلا يكوز بيعه. وليس لصاحبه أن مُنع الناس من الئفـة، أي شُربهم وشرب دوابهrه، وله أن يُنعهم من سقي زروعهم وأشجارهم"(").
وسـنذكر فِ النـوع الآتي أدلتهم على أن المـاء في الأصل مبـاح، وعـلـ وجوب بذل الفاضل للشفة لا للزرع.
أما الشافعية والمالكية فيعتبرون نية حافر البئر في أرض موات.

اـ أن من حفر بيراً بموات ولم يبين أنها للتملك، أو لارتفاق نفسه فإن ماءها يكون مشُتركاً بين الناس ولو من غير تلفظ بوقفها .
r Y Y أما إذا حفرها لارتفاق نفسه لا للتملك، فهو أولى با يمتاجه من مائها، وعليه بذل الفضل للشاربين دون غيرهم، أي لشرب الإنسان والميوان .

## ويرى المالكية:

1- أن البئـر المحفـورة في ملك يلك مـاؤهـا ويبــاح بيعـه حتى يبــــن أنها
للصدقة، لأن الظاهر أنه حفرها على الملك واباحة البيع
Y - Y أما المحفورة في غير ملك لماشيـة أو لشرب ولم يبين أنها للملكيـة فيجب عليه بذل الفاضل للغير ولا يكوز بيعه، لأنه عند عدم بيان الملكية تفسر
 بالفاضل . . وهذه أقوالهم .

قول الشافعية والحنابلة :
قال الرملي الشافعي : وحافر بئر بموات للارتفاق لنفسه بشر به أو شرب دوابه منه لا للتملك أولى بائها من غيره فيها يحتاجه منه ولو لسقي زرعه يرتحل لسبقه إليه . .

أمـا حفرهـا لارتفاق المـارة أولا بقصد نفســه ولا المارة فهـو كــأحــدهم
فيشترك الناس فيها ولو مع عدم تلفظه بوقفه(1) (1)
وقال الماوردي الشافعي والقاضي أبو يعلى الحنبي:

إذا حفر بئراً للبّابلة فيكون ماؤها مشتركاً وحافرها كأحدهمـ .
وإن حفرها لارتفاقه بائها كان أحق بائها ما أفـام عليها، وعليـه بذلـل
الفضـل من مائهـا للشــاربـين دون غبيرهم، فــإذا ارتحلواعنهـا صـاربت الئئر
(1) سابلة

والمراد. باليماربين شرب بني آدم والحيوان لا سقي الزرع .
لأنها بـوجبان غــلى حافـر البئر للتملك بــل الفاضـل لـيـوانب غـيره،
فيكون بذله إذا كان في أرض غيرْ ملوكة أولى .
فيقولان في ماء ألبئر المحفورة للتملك : فإن فضل منه بعد كفايته فضّل
لزمه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان(r)



لارتفاقه به بأن حفر بئرأ بموات لارتفاقه به(م).
قول المالكية :

يرى المالكية أنْ من حفر بئراً في أرضه، فالظاهر أنها على الملك وإبأخةَ البيع حتى يبين أنها للصُدقة .

أمـا إذا حفر بئـراً في الباديـة في غير ملكـه فيعتبرون النيـة، ويعتـبرون العادة إذأ لم تظهر نيته .
'فمن حفـر بئراً في البـادية في غـير ملكه لمـاشية الو لشُرب وأشهــد غُتـد
 بعلى ص YYV مطبعة الخلبي الطبعة الثانية.
 (r) حاشية الباجوري على شُّح البن قاسم ب/

الحفر أنه يحفرها ليملك ماءها كان له المنـع وأخذ الئمن إن وجـد لأنه إحيـاء حينئذ ويأخذ الماء حكم الماء المملوك عندهم . أما لو حفر بيرأ في البادية في غير ملكه لماشية أو لشُرب، ولم يبـين حين

 وغرم دية من منعه ومات عطشـأ.

وذلك لعدم الإحياء بجرد المفر، ولأن نيته أخذ كفايته نقط. أي أنه ينصرف عمله دون شرط إلى المعتاد من حــالها، والمعتـاد أن من يكفر بئرأ لملشية في غير ملكه في البراري يتصدق با فضل من مائها . قال الباجي: بئر الماشية هي ما حفره الرجل في غير ملكه
 أن يكفر لشرب ماشيته ويتصدن با با فضل من مائها . . فاتفق مالك وأكا وأصحابـه على أنه لا بِنع ما فضل من مائه .





 إلى المعتاد من حالها، وعلى ذلك يكمل، وبهذا الـلمكم يكمم هلا(1) (1) ويغرق المالكيـة بين الفـاضل من بئـر الزرع- وهي التي حفـرها لسقي

زرعه- والفاضل من بُّر الماشية :
فا فضل من بئز الزرع لصاحبه منعه وجواز بيعه- إلا في حالـة الحون

 ولا بيعه، لأن نية حافزها لذلك أن يكون له قدر كفايته(1).

## النوع الثاني :

وهو الماء في أرض ملوكة، كا لو استنبط الماء من عين في أرضه أو حفر
بئراً في ملكه أو في أرضن موات له حق أحيائها، أو شق جدولأً في ملكه :
وتد اختلف الفقهاء في ملكية هذا الماء، وفي جواز بيعـه، كا اختلفــوا في بذل الفاضل منه : فُبعضهم وسع جائرة البذل، وبعضهم ضيقها عــلى حين توسط الآخرون.

ومن أهم أسبابب الحلاف تأويلهم لأحاديث النهي عن منع الماء وبينعـه
وهاكم بعضها :

## أحاديث في النهي عن منع فضل اللاء وعن بيعه

1- في الصححيحين وسنن ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صـلى ألله






 الرغي ليتوافر الكلا علئ.
r - r




 ع - جـاء في مسلم عن جابـر تال: نهى رسـولُ الله صـلى الله عليـه وسلم

-     - وجـاء فيه عن أبي هـريرة فـال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم:



## حديث بئر رومة

I - ثبت في المديث الصحيح أن عئمان اشترى بئر رومة من اليهودبي وسبلهِ



فإن هذا الحديث يدل على جواز بيع البئر نفسها ويدل عـلى جواز بيـع
الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودي على البيع(0) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) مسند المهد } \\
& \text {.VEI VE• (r) }
\end{aligned}
$$


فحفرها عئان) Or/V.

أقوال الفقهاء في ملكية هذا الماء
أختلف الفقهاء في ملكية الماء في أزض علوكة على قولين:
الأول: قول كثير منهم بأنه غير ملوك، وإغا هو حق، فصاحبه أحق به من غيره
لكونه في ملكه.
ومن هؤلاء الحنبية وبعض الشافعية والقول الأصح غند الحنابلة(1).
الثاني : أن الماء يكلك إذا كان في أرض عملوكة.
وهو قول المالكية والقول الأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(؟)

أدلة الفريقين:
استدل القائلون بلكية هذا الماء:
1- بأن الماء نماء ملكه فيملك كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه(r)
r - r وبالقياس على الماء المحرز في الجرار ونحوهما(8)
واستبل القائلون بعدم ملكيته :
1 - بأن الماء خلق في الأصل مباحاً، لقوله صلى الله عليـه وسلم : والُّابُّرُ
شُرَكَاء في ثَلْتِ :

 (Y) ناية الماية (Y) roolo (Y) (§) (؟)

فيملك بـالإحراز وإذا لم يـوجـد الإحـراز بقي" عـلى أصـل الإبـاحــة الثــابتـة
بالشرع ${ }^{\text {(1) }}$
Y - Y وبأن البئر ونحوها ما وضع للإحراز، ولا يملك المباح بدونه كالـظبي إذا
دخل أرضهه(')
r - وبأنه ليس بنهاء ملكه، لأنه إن كان في نهر متصل بالنهر المباح فإنه مبـاح دخل إلى ملكه فأشبه مالو دخل صيد بستانه.

وإن كان في بئر فإنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه(r).
ع - وأمـا القياس عـلى الماء المحـرز فرد بـان السيول أشبـه منـه بــاء المــرة
ونحوها ${ }^{\text {( }}$.

المذاهب في بذل فضل الماء في أرض مملوكة
 حاجته هو وعياله للشرب وللوضوء وغسل الثياب ونحو ذلك وحاجة مـاجـاشيته وزرعه، ونريد بالزرع ما يشمل النخيل والأشجار.

وحاجةّ الغير إلى الملاء قـد تكون لـواحد من هـذه الأمور أو أكــثر، وهنا
مثار مسألتين :
الأولى: إذا لم يفضـل الماء عن كفــية صـاحبه واحتــج إليـه الغـير أو
اضطر إليه.
(1) البدائع (1)/Arq.


$7 \cdot r$

والثانية: إذا فضل الماء عن كفاية صاحبه واحتاج إليه الغـير أو اضطر

## وهاك الحديث عن المسألة الأولى:

 وسقى زرعه فلا يجب عليه بذله لغيره إلا لمضطر على نفس :
 فإذا تساوى هو وغيره في الحاجة كان أحق به .
(r) ولأن توعد النبي صلى الله عليه وسلم عن منع فضل المـاء، ولا فضل في هذا.

وجاء في نهاية المحتاج وحواشيه أن الغير إذا اضططر إلى هذا الماء لبُشربه أو لشُرب ماشيته قدم الآدمى على الماشية، وقدمت الماشية على الزرع.
فإذا اضطر الغير لشُربه وجب بذله لذلك، وإن احتـاجه صـاحب اللاء لماشيته أو لزرعه.
وتقدم ماشية الكغير وإن احتاجه صاحب الماء لزرعه(T) .

المسألة الثانية:
ومي ما إذا فضل الماء عن حاجة صاحبه واحتاج إليه الغيز أو اضططر


$$
\begin{aligned}
& \text { والأحكام إلمسلطانية للمّوردي ص } \\
& \text { (Y) باية المحتاج وحواشيه }
\end{aligned}
$$

فإذا احتاج إليه الغير لشُرب نفسه أو لوضوئه ونحوه فأكثر الفقهاء عـلى أنه يجب على صاحب الماء بذله لذلك

فالصحتح عند المنفية أنه يكـوز للـغير أخذ المـاء من الجدول الصغــر للوضوء وغسل الثياب دفعاً للحرج عنه(1) . وقال الشبراملسي الشافعي : يجب بذله لنحو طهارة غيره (و) .

وقال ابن قدامة: لكل أحد أن يستقي من اللاء الباري لشُربه ووضوئه
 يكل لصاحبه المنع من ذلك.


r - r ولأن ذلك لا يؤتر في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر(r). أما إذا احتاج إليه الغير لـيوانه فأكثر الفقهاء يرون وجـوب بذلـه بقيود اختلفوا في بعضها. وإذا احتاج إليه الغير لزرعه فأكئر الفقهاء على أنه لا يجب بــذله لـزرع غيره. وهاك أقوال المذاهب الأربعة : قول الحنفية:


(1) المداية مع نتائج الأنكار • 1 ( 1 طبعة الـلبي الأورلى



ولو اضطر إلى ذلك.
وقيدوا حق الشُفة بقيود هي :
1 - أن لصاحب النهر أن يِنـع من يريـد الشغة من الـلدخول في ملكـهه، إذذا
 فعـلى صاحب النهـر أن يعطيـه أو يتركـه يأخـــل بنفسـه بشرط ألا يكسر

الضفةة
ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه أو ظهره العطش فله أن يقاتله
بالنسلاح ليأخذ قدر ما يندفع به الهلاك.

- الـا وردد أن قُوماً وردوا ماء فقالوا لأهله : إن أعناقنا وأعناق مطايبانا


ب - ولأنه إذا منعه ما له حق أخخذه قاتله بالسلاح، كا إذا منعه مباله
 ماء ملوك فلا بد من مُراعاة حرمة الملك لحرمة القتال بالسالِح، وقيل في البنئ ونحــوها : الأولى أن يبــاتله بنغير سبـلِح لأنه ارتكب معجيـة فقام ذلـك مقام التعزير له .

غ Y Y

 حقه وقيل : لا يكنع منه لأن الإبل لا ترده في كل. وقت وصار كـالمياومـة

وهو سبيل في قسْمة الشرب(")

(Y) بدائع الصنائع (Y / (Y وحاشية ابن عابدين

قول الشافعية:
الصحيح عندهم وجوب بذل الفاضل من ماء البئر المملوكة لماشية غيره


ويجوز بعوض، وفيل ييب بذله لزرع غيره كالماشية(1)
وجوز ابن عبد السلام الشُرب وسقي الدواب من نحو جدول ملوك لم
يضر بالكه(1).
قول الحنابلة :
يرون أن ما فضل من الماء البحاري في أرض كملوكة عن شرب صاحبه، وشرب مـاشيته وزرعـه واحتاجت إليـه ماشيــة غيره يلزمـه بذلـه بقيـود بغــــر

عوض.
وأما بذلـه لزرع غــيره، فيه روايتـان. . الأولى لا يلزمه بــذله لــلك.
والثانية يلزمه () قال القاضي أبو يعلى : الأولى أصح (!)
قيود بذل الفاضل من الماه عند الشافعية والملنابلة:
قيد الشافعية والقاضي أبو يعلى وجـوب بذل الفـاضل من المـاء لماشيـة
الغير بقيود أربعة :
أحدها : أن يكون المـاء في قرار البئر، فإن استقاه لم يلزمه بذله.
الثاني: أن يكون بقرب كلأ، فإن لم يقرب من الكالأ يلزمه بذله.
الثالث: ألا يجد صاحبها ماء آخر مباحاً، فإن وجد لم يلزمه بذله.
 (Y) باية المحناج (Y)



الرابع: الالا يكون في ورود المواثي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشيـة ، فإن لـقه ضرر منعت، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها. فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزم بذل الفضل بدون عوض مع الاخلال بهذه الشّروط أن يأخذ ثمنه . ويشّرط في بيع الملاء تقديره بكيل أو وزنذ، ولا يجوز أن يبيعه جزافاً ولا

مقدرأ بري ماشية أو زرع (1)
قول المالكية :
رأينا عند حديثنا عن الماء المحرز قول المالكيـة، إن لصشاحب المـاء منِعه
 الحاصة به بلك أو هنفعة.

وإن الماء إذا كان في بئر في دار رجل أو في حائطه التي حـظر عليها فِله أن يمنع من الدخول غليها اتفاقاً.
أما إذا كان البئر أو العين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول فيهـا للاستقاء منها ففي منع الغير خلاف، والمُّهور هو المنع

واستشنوا من المنع حالتّين اضطراريتين . . الأولى أنه ليس لصاحب الماء

 الجار، فليسن لصاحب الماء مننعه بقيود.

ورأينا عند حديُثنا عن الماء في أرض غير محلوكة أنهم يرون أن من جمفـر بئراً في أرضه فالظاهر أنها على الملك وإباحة البيع حتى يبين أنها للصـدّة .

وأن من حفر بئراً في البادية في غير ملكه لمـاشية أو لشرب وأشهــد عند
 احياء، ويأخذ الماء حكم الماء المملوك عندهم .

قال ابن رشد: ما كان من الماء بأرض متملكة، وسواء أكانت مستنبطة

 ومنع الناس منـه إلا بثمن إلا أن يرد عليـه قوم لا ثمن معهم ويخـاف عليهم الهلاك إن منعهم ويحق عليه أن لا يُنعهم، فإن منعهم كان عليهم بجاهدتـه ،
 عمومه بل تأوله على ما تقدم (1)"

وتال الباجي : وأما الماء الذي لأهله بيعه كالبئر يحتفرها الرجل في داره وأرضـه ليبيع مـاءها، فله أن يمنـع ابن السبيل من مـائهـا إلا بـالثمن إلا الا أن



يتبين ما سبق أن الحنفية أكثر المذاهب الأربعة تـوسيعاً لـدائرة بـذل ما
 الكالكال اشترط الشافعية والحنابلة.

بل إن الماشية إذا كانت تأتي على الماء كله، فإن أكثر الحنفية وإن كـانوا
يكيزون لصاحب الماء منعها فإن بعضهم لا بييز منعها .
ولكن الشافعية والحنابلة يوسعون دائرة البذل من ناحيسة أخرى: وهي

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) التاج والإكليل مع مواهب المليل } 17 \text { /17 طبع ليِيا. }
\end{aligned}
$$

أن فريقاً منهـم يوجبُ بذل الماء لزرع الغير على حـين لا يوجب الحنيفيـة بـلـلـه
لزرع الغير ولو الضطر إلى ذلك.
وأما المالكية نأككتر المذاهب الأربعة تضييقاً لدائرة البذل، إذ لا يوجخبونه
إلا عند الاضطرار وقيدوا بذله لزرع اللغير بقيود تكاد تجعلز وقوعه نادراً .
الأدلة :
استـدل الحنفيبنة عـلى ثبـوت حت الشفـة- وهـو شربّب بني آدم وشثرب
دوا:بمة:
(1) بأن الماء مباح، لأن البئر ونحـوها هـا وضع لــإِحراز، ولا يِلك المبـنـا بدونه، كالظبي إذا تكنس (1)في أرضه.
(Y) وبأنه صلى الله عليه وسلم نهى من منع نقع البئر وهو فضل مائها الذّي

يخرج منها.
() ولأن بقاء الشففة ضرورة، لأن الإنسان لا يككنه استصنحاب الماء إلى كـل


عظيم) عان
ولأن سقي الحيوابن لا يجحف بصاحب الماء بخلاف سقي الزرع(؟)
واستدل الشافعية والمنابلة على وجوب بذله لماثية الغير إذا كان بقـربّ
(الماء كلأ بقوله عليه الصنالة والسلام
 (I)



واستدل القائلون بعدم وجوب البذل لزرع الغير:
(1) بـأن وجوب البـذل يؤدي إلى إبطال حق صـاحب الماء، لأن كـل أحــد يتبادر إليه فيسقي منه زرعه وأشجاره فيبطل حقه أصلًا (1) .
(Y) وبـأن الزرع لا حـرمة لـه في نفسه، ولــنا لا يجب على صـاحبه سقيـه بخلاف الماشية .

واستدل القائلون بوجوب البذل لزرع غيره:
(1) بعموم الأحـاديث التي تنهي عن منع فضل الماء.
(Y) وبأن في المنع إهلالك الزرع فحرم منعه كالماشية.
(r) وأما القول بأن الزرع لا حرمة له فيجاب عنـه بأن لصـاحبه حـرمة فـلا
 اضاعة المال منهى عنها واتلافه محرم، وذلك دليل على حرمته(٪) .

1 - المـاء في الأنهار الكبار مـاء مباح وشركــة بين النـاس لأحـاديث اشـتراك الناس في الماء.
Y - وماء الأنهار المناصة والآبار في أرض مباحة مـاء مباح في الغـالب فيكون
 لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء.
ويكون ماء مملوكاً، كا إذا حفر بيراً في أرض موات للتملك.
r - أمـا الماء المحـرز فقد حكى بعضهم الإجمـاع على أنـه ماء ملوك، ولكن



يخالف هذا قولِ بعضهم : أبنه ليس بمملوك .
والراجح أنه ماء مملولك ، لصاحبه منعه إلا لمضطر، وله جواز بيعه :"


ب - ولا تكلف فيه مستقيه وحامله(1) .
ج - ولا جرت به العادة من جواز بيعه من غير نكير(")
وإذا كان الماء إلمحرز مملوكاً فيكون تقييد ملكيته وججوب بذله للمضطر .
ع - أما الماء في أرضن مكلوكة فيرى بعضهمم أنه ماء مكلوك ويـرى آخخرون أنــه
ماء مباح ولكن :صاحبه أحقق به من غيره، ،فله ما يحتاجـه لشريه ولشُربـب
ماشيته وزرعه .
وأرجح أن هذا الماء مباح لـرجحان أدلــة القائلين بـأنه مـاء مبناح • أمـا بذل هذا الماء إذا فضل عن حاجة صاحبه :

1 - فأرجح وجوب بذله لغيره لشُربسه ولوضـوئه وانتفـاعه المنـزليك، لو عيله صلى الله عليه وْسلم على منع الماء من ابن السبيـل، ولأن هذألا لا يؤثـر في العادة ولا يضر بصباحب الماء .

ب - أما وجوبِ بذله لماشية الغير فلم يشترط اللحنفية في وجوبب البّذل قربَ الكالأ : واختلف الششافعية والحنـابنلة على قـولين : الأول: وجـوبـ البذل مـطلقاً، والثـاني وجوبِ بـنذله إذا كـان بقربب الكــلأ وكـان مفضيـا إلى منـع (r)
(1) الأموال لأبي عبيد ص أَ 10 الطبعة الثانية.

(r)


وأرجح وجوب بذله لماشية الغير ولو لم يكن بقرب الماء كلأ . لنهيه صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء ونقع البئر بـدون تقييد، أمـا الألمـا


 المـاء مفضياً إلى منع الكالأ نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .
ولو كان المراداختصاص المنع بالقرب من الكالألاقتضى هذا جواز بيـع

 ولأن منع الماشية وإن لم يكن بقرب الماء كلأ فيه حرج عـظيم والحرج مـدفوع شرعاً (1)

 هذا إلى إبطال حق صاحب الماء فله المنع، لأنه أحق به بـ من غيره. قــال ابن رجب: المنصوص عن أحمـد وجوب بــنله بجـاناً بغـير عوض

وقال: الماء الجاري والكلأ يجب بذل الفاضل منه للمحتاج إلى الشرب






 . (Y brva (r) جامع العلوم والمكم ص

واسقاء البهائم، وكذلك زروعه على الصحيح .
ومأخخذ المنع من بيعه أن مـا تدعـو الحاجـة إلى الانتفاع بـه مي الأغيان ولا ضرر في بذلة لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بـذله بجـاناً

بغير عوض في الأظهر(1) .
أما صلة تقييد ألمـلكيـة بهذا المـاء فإن التقييـل يكون في الأحـوال التيت
يجب فيها بذل هذا المأء عند القائلين بأنه ماء ملوكُ .

المبحث الثالـث
حو المُحى وحت المسيل
حق المجرى وحق المسيل يشنتركان في أكثر الأحكام، ولذا رأيت جمعها
في :مبحث واحد نبدؤه بححڤ المُجرى:
حق المجرى هو حق إجراء الماء- المستحق شربـاً من أرض إلى أرض أخرى لسقيها .

1 - وقد يكون مجى الماء ملكاً لصاحب الأرض :التي اخترقها، وليس للاذخر إلا حق إجزاء الماه .
r - وقد يكون ملكاً الصاحب الأرض التي تسقي منه وإن كان يــترق أرضى غيره
r - وقّد يكون ملكاً مشتركاًا بينهل، أو مشتركاً بينهلا ويين آخرين .
ولهذا الأحوال الثنالثة أحكام عامة أهمها: دفـع الضرر ما أمكن وبقناء القديـم على قلمه فيــا لا إثبات فيـه، واحترام مـا يتـفت عليـه أصحانب هــنـه (1) القوّاعد ص Y Y الثقاعذذ 99 طبعة أولى.

الحقوق فيلا لا يخالف أوامر الشُع وقواعده، وفيا لا يضضي إلى المنازعة بسبب الجهالة

ونخص المالة الأولى بالحديث لأنها هي التي يظهر فيها بوضـوح تقيـي الللكية عند من يرون إجبار المالك على إجراء المـاء في أرضه ليصـل إلى أرض
رجل آخر .

ومستنـد هؤلاء الفقهاء هـو ما رواه مـالك في مـوطئه من أن عمـر بن
الحطاب قضى على عمد بن مسلمة بأن يريري ماء الضحاكُ في أرضه.
فقد روى مالك أن الضحاك بن خليف بـليفة ساق خليجاً له من العـريض ،




 به ولو على بطنك، فأمره عمر أن ير به ففعل الضحاك (ل) لا لا لا
 في ذلك مضرة وكان فيه منغعة.(T)



بهول.




() راجع شرح هذا الأثر في فاعدة المضارة.

ولكن الفقهاء اختلفوا في العمل بهذا الأثر :
فعمـل بعض الفقهاء بقضـاء عمر، ومن هؤلاء أبـو تور، وروابـة عن

 أما أكثر الفقهاء فيرون عـدم إجبار صـاحب الأرض على إمـرار الماء في

 الحنبلي وهذه أقوال المذاهب:

قول الحنفية:
قال أبو يوسف: إلو أن رجلاُ احتفر بئرأ أو نهراً أو قناة في أرض لـرجن
 أرضه، فإن كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفسناد وهو ما نقص من أرضه ألـهـ بالحفر (r)

قول الشافعية :
جاء في فتح العزيز : من احتاج إلى إجراء ماء في أرض الغير لم بيكن لـ
 قولأ أنه يحبر، والمذهب الأول(8) .

وفي المهذب: لا يكوز أن يكري على سطحه ماء من غير إذنه.
 (r) (r)

(8) (8) العحّ العزيز • 1

وفي شرحه: لا ييوز أن يكري الماء في أرض غيره ولا على سطحه بغـير
إذنه، هذا قوله في الجديد، وقال في القديم إذا ساق رئ رجل عينا وئل أو بئراً فلزمتـه
 ضرر بين نقد قال بعض أصحابنا: ييبر عليه، والأول هو المثهور(1) .

قول الـنابلة :
جاء في الإقناع وكشاف القناع أنه يكرم إجـراء ماء في ملك إنسـان بلا إذنه وإن كان لضرورة ولم يتضر المالك ولا أرضه بذلك . (ا)


 والأول أقيس وموافق للأصول فكان أولى(r) .

وجاء في قواعد ابن رجب حق الانتفاع بــدخل فيه صور : منهـا إجراء
الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك في إحدى الروايتين لقضاء عمر به(أله
أدلة القائلين بالإجبار :
1 - تضاء عمر بإجبار محمد ببن مسلمة على إمرار المـاء في أرضه، ولم يثبت
خالفة أحد من الصحابة له.
 الضرر على البلمار دون منفعة له ${ }^{(0)}$
(1) المجموع (1)


 (0) المتقى 1 ( 7 ( 7 وما بعدها الطبعة الأولى مطبعة السعادة.

أدلة القائلين بعدم الإجبار :



بالساقية لا يعتاض منها .
Y Y

 الحــاجة، ، فيكـون القول بعـدم الإجبار أقيس ومـوافق للأصـوّل فكــان

أولى(r)
r -



محمد إنا صبارت إليه. بُعد أن أحيا الضحالك أرضه وملك ماءه(م) .
الترجيح :
1- أرى ترجيح قول ابن قدامة وغيره من الحنـابلة بأنـه ليس لصاحب ألمـاء أن يمريهه في أرضى غيره لغير ضرورة، كأن يكون له سبيل آخبر، مراغاة لحرمة الملك. وأرى أن هـذا لا يخالف قضـاء عمر، لأن سيـاق القضية، وهــو قـول

(r) المخني /rv (r . المرج الم
 (0) (المتنقى

 أخاكُ ما ينفعه وهو لك نافع ولا يضرك .

هـذا السياق يـدل عـلى أن أرض عمــد تعينت لإمـرار المـاء بحيث لا
 اشتد عمر مع محمد ولقال عحمد : إن له طريقاً آخر .

- Y أمـا إذا كانت هنـاك ضرورة لإمرار المـاء كــن يكـون لمن يـريــــن أرض
 الحنابلة وهي الإجبار .

تحويل النهر :
وقد روى مالك أيضاً عن عمر أنه تضى لصـاحب النهر بتحـويله إذا لم
يكن في ذلك ضرر بصاحب الأرض وكان فيه منفعة(').

## وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التحويل :

فيرى بعضهم جواز ذلك وهو رواية عن مالـك، وقول عيسى بن دينـار

وقول أبي حنيفة .

وأما إذا أراد صاحب الأرض تحـويل نهر أو طـريق لغيره في أرضـه إلى موضع هو أرفق به.

فقد روى عن مالك في الطريق أنـه ليس له ذلـك إلا أن يكون الشيء القريب كقدر عظم الذراع ولا مضرة في ذلك. (1) راجع مذا اللأثر ونرحه في قاعدة المضارة في الططلب الثالث من المبحث الأول.

وقـال ابن القـانُم : إذا كــانت الـطريق لقـوم معينــين فــلا يــوز' إلا
(1) بإذهن

وأرجح القول بـجواز التحويل إذا لم يكن فيه ضرر وكان فيه منفعـة لمن
يريده لقضاء غعمر به ولأنه ليس فيه ضرر بل فيه منفعة لأحدهما.

دخول أرض الغير للإصلاح :


 من المجلة وشرحها .

وفي الخــراج لأبي يوسف: فـإن أراد أن يعالـج نهره لكـريـه ويصلخـهـ
 نهره في حريمه ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضر به(Y) .

وجـاء في نهاية المحتـاج : ليس للمستحق دخـول الأرض من غـير إذن
مالكها إلا لتنقية نهر، وعلَيه أن يخرج من أرضه ما يخرجه من النهر(').

حق المسيل
هو حق صرف الماء الـزائد عن الـــاجة، أو غـير الصالـح بإرنــاله في
جرى ظاهر أو مستتر في باطن الأرض كالأنابيب.
وسواء أكان هذا الماء من أمـطار أم كان فـاخلًا من السقي أم متخلفـاً
عن استعلال:
(1) المتتي \&V/ף الطبعة الأولول مطبعة السعادة.



1 - وقـد يكون المسيـل في مرفق عــم، كا إذا كــان في طريق عــام. وهــذا
خارج عن موضوعنا .
Y - Y وقـد يكون علوكـاً لصاحب الأرض أو الــدار المار فيهـا، ولــلآخـر حق وت
المسيل . وعلى هذا يكون الفرق بين المسيل والمجرى:
أن حق المجـرى هو حق مـرور الماء الصـالح لسقي الأرض، أمـا
 المشتمـل على فضـلات البيوت أو حق مـرور الماء الـزائد عن حــاجة الأرض الزراعية .
وقال صاحب فتح العزيز: حق مسيل الماء وبجراه اللفـظتان متقـاربتان ويكن ممل المسيل على الموضـع الذي ينحـدر إليه المـاء ويقف إلى النضوب،

والمجرى على الموضع الني ييري فيه الماء(1).
والحت أنها يتفقان في كثير من الأحكام ويختلفان في قليل منها(r) . فمــا

 ويرى فريق آخر عدم إجباره على ذلك .
 حـام ونحوه من اجـراء ماء الحـهام ونحوه في نهر غـيره، لأنه تصرف في مي ملك الغير بغير اذنه (r)
(1) فتح العزيز • PYQ/A وهو مع بالمهرع مطبعة التضامن.




 العربي للطباء:

وجاء في المادة(1YM1) من المجلة أنه ليس لأحد أن يجزي مسيل متزله المحدث إلى دار أخرى أو يحدث فيها مسيلًا لمنزله القديم سُواء كان مضـرأَأَم

وقد رجحنا في جق المجرى القول بالاجبار إذا لم يوجد سبيل آخر.
اصلاح المسيل :
إذا حـندث خلل في المسيل وأراد صـاحبه إصـلاحه فمنعـه البالـك من من
 يفغل صاحب الدار ذلك باله . وهذا ما جاء في المادة(ر) المشب أ) من المجلة. وجـاء في الفتـاوي البـزازيـة: إذا كــان مسيـل عـلى سـطـح دار سفــلـي فانهدمت أو هدمها المإلـك لم يملك الأعلى تكليفه بالعـارة وانسالـة الماءه ، يـلـ يعمره باله وينعه من ألاتتفاع حتى يعطيه ما أنفق(") .
وجاء في نهاية المحتاج: لا يمب على مستخق الجراء الماء في ملكك غـيـره
مشُاركته في العمارة له إذا انهُدم ولو بسبب الماء (\&)
صلة حق المجرى والمبسل بتقييد الملكية:
بتأمل ما سبق في حق المجرى والمسبل نجد أن تقيبد الملكية فيها يظهر في اجبار المالكّ- عند افريق مبن الفقهاء ملكـه، وفي الجِبارة عـلـن أن يذخـل في ملكه لــلإصلاح من لــه حق المجري' أو المسيل
(1) راجع شرح المجلة لسلذيم رستم ص VVo ألطبعة الثالثة الطبعة الأدبية ببـيروت ومادة (00) من مرشد الحـرِان.
 ص ص
(r) الفتـاوى البزازبـة الثانية


## المبحث الرابع <br> حق المرور

هو حق مرور الإنسان وحده أو معه دوابه من طريق عام، وحق مروره
وحده أو معه دوابه من طريق خاص في مي ملكه أو في ملك غيره إذا كان له حـو الموور فيه.
ولــا كانت المنفعـة الأصلية من الـطريق هي المرور فيـهـه(1') عنى الفقهاء
 نحو يرفع الضرر عن المارة في الطريق العام وعن أهل الطريق الحـا أن بعضهم عبر عن حق المرور بحق الطري الطريق (').

وقد أطلق الفقهاء على الطريق العام والطريق الخاص عدة أسلجاء: فــبروا عن الـطريق العــام بـالــطريق الأعـظم والشـــارع والـطريق النافذ. . . وعبروا عن الطريق الماص بالطريق غير النافذ. .

وقـال المالكيـة وغيرهم الـطريق الواسـع ما كـان عرضـه سبعة أذرع،
والطريق الضيق ما كان عرضه أقل من ذلك(r) .
والطريق العام ليس من موضوعنا لأنه لا يدخل في الملكية الخاصة .

الطريق الماص:
أما الطريق الماص فهو ملك لأهله عند كئير من الفقهاء،
(1) ناية المحتاج بع


الاولم مؤسـة نيع الفكر العربي.

ولذا نعزض له بشيء من التفصيل لنعرفـما في ملكيته من قيود:
عرف كثير من الفقهاء السكة النافذة بـأنها التي يخرج الإنسـان منها من
طرفيها وغير النافذة بأنها التي تكون منسدة من أخد الطرفين(1)

الماصة هي المملوكة غالباً، أو ما كان فيها قوم يحصون (Y) .
ملكيتها:
يرى كثير من الفقعهاء أن الطريق غـــر النافــذ ملوك للأهله، ومن هؤلاء
الحنابلة والشافعية فقلّ عللوا كثيراً من التصرفات التي لا تا تجوز لغير أهله يأنـه
ملك لأهله(r)
أما البنفية فقالوا: إنها ملوكة (8) غالبأ، ويكون سدها دليـلاً على الملك






 الأنكار طبعة الملبي الأولى (r) المُني لابن قذامة الحكومة بكة، ناية المحتـاج . هr هrys
(£) الطريق يذكر ويونتّ.


 (1) الحرشي Tr/T طبعة بولاق الثانية.

ملكاً تاماً لأهلها، لأنهم ينعون من غلقها لـق العامة.
وقد يجاب عن هذا بأن المن لـت العامة أمر غتلف فيه بين الفهـهـاء،
كلا أن المنع لـق العامة إغا هو تقديم للمصلحة العامة على المصلحة المـاصـاصة ولا يقتضي هذا التقديم أن يكون الملك غير تام .

شركة كل منهم :
ذكـر الفقهاء في ذلـك ثلالـة أوجه: الأول: أن الشـركــة لكـل منهم في
جميع الدرب، الثاني: أن شركة كل منهم غتصه با با بين رأس الدرب الـرب وبابـهـ
الثالث: أن شركة كل منهم غختصة با بين رأس الدرب وأقصى حائطه.
قال ابن قدامة: إذا تنازع صـاحب البابـين في الدرب، وتـداعياهي، ولم

 صدر الدرب للآخر، لأن الاستطراق في ذلك له وله وحده، فله اليد والتصرف،


 يكون بينها لأن لمّا جميعاً يداً وتصرفاً(1) .

وقد اقتصر صاحب كثــاف القناع عـلى الوجـه الأول الذي ذكـر الـا
 ولكن الأصحعندهم هو الوجه الأول لأن ذلك القـــدر هو يــل تردده ومـروره وما عداه هو فيه كالأجنبي من السكة(').
(1) المغني (1) مطابع سجل العرب.
(Y) كـباف القناع ra/r
( $(\boldsymbol{r})$

أهل الطريق غير النافذ هم من نفذ باب داره إليه، والمراد من له المرور
 به، لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب فيه(1)

## حكم الانتفاع به:

الانتفاع بالطريق غير النافذ جـائز لأهله بقيـود بينها الفقهـاء. أما غـير
أهله فلينس لفم حق الانتفاع به إلا في حلود ضيقة .
ونعرضن أولاً ما لْغير أهله من حقوق ثم نعرض ما لأهله منها.
حقوق غير أهله:
1-المرور:
بـرى الحنابلة أنــه لا يجوز- لمن لـه حائط فيـه وليس له فيـه باب- ألن
يفتح فيه باباً للاستطراق منـهـ، لأنه لا يكـوز له ولا لغـنـيره الاستطراق منـه إلا لا لا لا بإذنهم لأنه ملكهم(1)
والحنفية لا يكيزونٍ المرور فيه لغير أهله إلا عند الزحام(r).

ويدل كلام الخرشي المالكي علي أنه ليس لأهله أن يكجروه على النــاس
 الحلال المستفاد بقرينة المال، وصرحوا بجـواز المرور بلنك الغـير، لكن قيذه
(1) (1) المرجع السابت \&

(Y) جامع الفصولين واللالكىء:الدرية (£) شُرح الخرشي

العبـادي با إذا لم يصر بـه طريتــأ للناس، وقيـده غيره بــا جـرت بـه العـادة بالمساعة فيه.

ويكره اكثار الدخول هنا وفي أرض استحت المرور فيها بلا حاجة، لأن ذلك قد يؤدي لإضرار غيره، وقد يتوقف في الجواز عند انتفاء الحاجة لاسيـا
إذا توهمت ريبة في دخوله .

وإذا دعت ضرورة إلى المـرور منه كــ لــو تعـين طـريتـأ للوصـول إلى مزرعته أو نحوها فلا يورز إلا إذا لم يضر بصاحب الماحب المك(1).
r - الجلوس فيه:

ليس لغيرهم البلوس فيه إلا بإذنهم وقال بعض الشافعية : الأوجه همله على جلوس لا يتسامح به عادة(1).
r - فتح كوات(r) وشباك :

لمالك الجدار سواء أكان من أهل اللدرب غير النافذ أم كــان من غيرهم حق فتح كوات وشباك في جداره للاستضاءة ودخول المواء.

 في الاستطراق لا يمنع من ذلك وقال بعضهم: ينع كالبِناح. ويرى أكثرُ الشافعية أنـه لا يشترط في البــواز عدم اشرافـه منها إلى دار
(Y) الكوات بمع تصحيح لكوة بفتح الكاف وفي لغة غريبة بضمها . وتجمع المتوحة بهع تكسير على
 والطاق ما عـطف عليه من البنــان ومنه طـاتة القبلة (كثــاف القناع ז/ بكة، مغني المحتاج Y/ (1NT).

جاره وحريه وقيد بعضهم الجواز با إذا كانت عالية لا يقع النظر منها إلى جار جاره.

وكذلك قيد المالكية جواز احداث كوة أو شباك أو باب بما إذا لم يترتب
على هذا الإحداث اشراف على دلار جار دلاره بحيث لا يتبين للرائي منهـا الوجـوه لأنه لا ضرر في ذلك.

أمـا إذا ترتب عليـه اشرافــه عـلى دار جــاره بحيث يتبـين للرائي منهـا الوجوه فإنه يقضي بسند ما أحلدث من ذلك إنـ

وأما القديمة فلا يقضي بسدها سواء أكانت مشرفة علل دار الجمار أم لا
\& - فتع باب:

إذا أراد أحد من غير أهل اللدرب غير النافــذ فتح بـابـ فيه- بـأن كأن ظهـر داره في هذا الــدربَ- فإن فتحـهـ للمرور منـه منع، لتضرر أهله بمـروز الفاتح ومرورهم عليه . وقال بعضهم : يجوز: وإن فتحه للاضاءة دون المرور:

فالأصح عند الحنفية المنع لأنه بتقادم العهد ربما يلعي حق الاستطرآت فيه بتركيب الباب ويكون القول قوله من هذا الوجه .

والأصح عند الشبـافعية المــواز سـواء سمـرة أم لا، لأن له رفـع بميع الجدار فبعضه أولى .

وقال المنابلة بالجواز وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجوز.
فإن أذن أهل اللدرب لغيرهم بفتح باب فيـه فقد صرح الشــأفعية بـأن فم الرجوع متى شاءو! ؤلا غرم عليهم .

وصرح الشافعية والحنابلة بأن لأهـل الدرب غـير النافــ صلح غيرهـم

على فتحه بال لأنه انتفاع بالأرض(1)
ه - اشراع جناح ونحوه:
لا ييوز لغير أهله اشراع جناح أو ساباط أو دكة إلا بإذن أهله.
وييـز الحنابلة الصلح عن ذلـك بعوض ولـو في الجناح والسـاباط لأن المواء يصح أخذ العوض عنه كالقرار.
ولكن الشــفعية لا ييـيزون الصلح عن المناح والسـاباط بعـوض لأن
المواء لا ييوز أخذ العوض عنه عندهم(1)
حق أهله:
لأهل الطريق غير النافذ حت الانتفاع به ولكن بقيود في مسائل وضحها
 يطول مكثه وهاكُ تفصيل الـلالتين:

## انتفاعهم بما لا يطول مكثه :

لأهل الطريق غير النافذ حق المرور فيه إلى ملكهم من دار ونحوها.

 العناية



 لابن فدامة ₹/ ₹ (Y) rv\&
 سقيفة بين حاثطين تحتها طريت .

وقال أبو خنيفة لأصحابـه أن يضعوا فيـه الـئتبة ويـربطوا فيـه الدوأب ويتوضئوا فيه، فلو عطب أحد بالوضؤ أو المشُب أو الدابة فلا ضهان.

وقال الـلنية: إن هم إلعـود فيها ووضـع المتاع ورش بعض الـطرِيق ورش ما لا يزلت عادة فلو عطب أحد بذلـك فلا ضــلـان، لأنها من ضرورات
 مرة ويرفعه سريعاً(1)
 (r) . ك大ا يدل قول الشافععية على أن لمم ايقاف الدواب(r)

## انتفاعهم بما يطول مكثه :


باخراج جناح ونحوه أؤ بحفر' بئر .

أقوال الفقهاء في إحذاث باب أو تحويله :
1 - يرى الجنفية أنه لو كان لملماعة دار في سكة غير نافذة فافتتمــوها فلكـلـ منهم فتح باب فبهِا، وقيد بعضهم ذلـك با إذا كـا كـان فتح الأبـؤاب فيفيا قبل الباب القديمّ لا فيا بعده(ع)

أما الشافعية فيرون أنه ليس فم فتح باب إلا بإذن(ه).


 وحلى المعاصـم ro/r rror طبعة الحلبي الثانية.
(r) نايـة المحتاج الجبربي

(0) حاثبية البجيرمي r/ الط

ويقول ابن قدامه : (لو أراد أن يمتح في داره بابأ آخر، أو أن يكعل داره
 استطراقه) (1)
r - r وإذا كان له داران متالاصقان وباب كل منهرا في زقاق غير نافذ فإن رفع الحاجز بينها وجعلها داراً واحدة جاز .
 الشـانعية البواز وقال بعضهم: لا يكوز، وقال القاضي الحنبي: لا يـيـوز وقالـ بعض الـنابلة: يكتمل الجواز.



تقديم الباب أو تأخيره : كئع ويلع (ب) .

1 - 1 لأنه نقص من حقه، إذ له الاستطراق إلى بابه القديم.

 بسقط(")
(1) المغني / (1)
(Y) المنْني الـلني الأخـيرة، جالئيـة البجيرمي
 (r) المنتي
الالزهرية .

أما الشانفعية فلا يكيزون فتح بـاب أقرب إلى رأس الـدلدب مع تـطرِق من القديم إلا بإذن الأبعد من المفتوح ومن يقابل المتوح
أما إذا لم يتطرق من ألقديم فيجوز بغير إذن لأنه نقص حقـهـ، فلون ألو أراد
الرجوع للاستُطراق منز القديم وسد الحلادث لم يمنع ("):
r - أما تأخـير الباب إلى الــداخل فعــد المنفية قـول بالمنـع وقول بعـدمه، واختلفـوا في التصحيح وفي الفتـوى وقال بعضهم: المـــول عـلـ مـا في المتون وهو المنع
ويرى المنابلة المنـع وقال بعضهم: :يكتمـل المواز، والمانعون اعتـبْوا إذن من هو داخل عنه.

وعند الشافعية يحرم سواء تطرق من العّديم أم لا إلا بإذن، وْيعتبر إذن
الأبعد من القديم ولا يعتبر إذن مقابله(T)

## قول المالكية في إحداث باب أو تحويله:

قال ابن رشد: :فتح الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي لِيسِ
 'الـزقاق، وهـو الذي ذهب إليه ابن زرب، وبـه جـهـ الـا

 تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول وليس له ألن يفتح باباً لم يكن

(Y) جامع الفصولين الحلْبي الثانبة، المغني \&/ بالأخحـة، حابُبـة البججرمي الأخيرة.
قال في التصرة القول الأول هو الصحيح في المذهب(().

وفي الشامل أن الثاني وهو مذهب المدونة هو الأصـح، وبه أفتى خليـل
وتبعه شراحه(T(T).

وعـلى مذهب المــونة إن لم ينكب بـابه عن بـاب جاره في السكـة غير النافذة فلا يشترط إلا رضا ذلك البلار فقط()،

أقوال الفقهاء في اخراج جناح ونحوه: عـرض الفقهاء كثيـراً من الصور التي يـريد بعض أهـل الـطريق غـير النافذ احداثها والتي يطول مكثها

$$
\begin{aligned}
& \text { وأهم هذه الصور بنـاء دكان- أي دكـة- واخراج جنـاح أو سابـاط أو } \\
& \text { ميزاب أو حفر بئر . } \\
& \text { وللفقهاء في احداثها قولان: } \\
& \text { القول الأول: }
\end{aligned}
$$

إنه لا يكوز لأحد منهم احداثها سواء أكـان في احداثهـا ضرر أم لا إلا

وهو قول الحنفية والـنابلة والأصح عند الشافعية.

(r) (r) البهجة /r /ror طبعة الملبي الثانية.
 r/r/r


ولكن بعضهم اعتبر إذن كل أهل السكة، واعتـبر غرهم إذن من بـبابه أبعد أو مقابله .
ويـرجع مــذا إلى الاختـلاف في استحقـاق كـلُ منهم في الـطريق غــر
النافذ.
ويرى محمد صاحب أبي حنيفة أنه لا يكوز لمم حفر بئر لصب الماء، ولو
اتقفوا كلهم علهه.
وكييز الـنابلة الصلح بعـوض على كـل من الصور الــابقة، ولا يكـيـز
 لا ييوز عندهم أخذذ العوضن على المواء(1).

والقول الثاني :

 عندهم.

وشرط المالكية في جواز احداث الساباط أن يكون على حائطنّن مكتفني الطريق لمن يريد احدائثه، وشرطوا في جواز المناح والسـاباط أن بـرفعا رفعـانـا بينا ولم يضرا بضوء المارّارة(() .


 بعدها مطبعة المكومة غكة، المغي



 Y الثانية

حكم سد الطريق غير النافذ أو بيعه:

 هذا فإن أبا حنيفة لا ييزي لأهلها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا أن يقتسمـوها فيـها

بينهم
وكذلك لا يكيـز محمد صـاحب أبي حنيفة هم أن يـدخلوها في دورهم
ولا أن يسدوا رأسها(1)
والثــانعية أيضـأ لا يكيزون بيعهـا وعلل بعضهم المنع بـأن فيه إتـلافاً
 جهة أخرى.

واختلفوا في جواز الإذن لغيرهم بالجلوس فيها بأجرة .
وأجـازوا للأسفلين عن رأس الـدرب سد مـا يليهم(ب)أو قسمته لأنهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الأعلين. ولو اتفقوا على سد رأس السكة لم يكنعوا منه.

وأجازوا لمن داره آخر الدرب تقديم بابه فيـا يختص به وجعـل ما بـين
الدار وآخر الدرب دهليز|(").

وقال الحنابلة: لو كان في الدرب بابان أحدهما قريب من بــب الزقــق
(1) جامع الفصولين YVI/ الطبعة الأرلى المطبعة الازهرية.
 على بخضهم امتنع، وكذلك فال في سد رأس السكة

 مطبعة بولاق.



له التصرف فيه كيف:شّاء بالا ضرر(1)
الترجيح في أحوال ألانتفاع بالطر يق غير النافذ :

أهله، وقد يكون انتفاع كل منْها انتفاعاً با يطول مكثة وبا لا يطول . لا
وأبدأ بإنتفاع أهله:
فإن كان انتفاع أهله با لا يطول مكثه ولا يدوم فأرجح جواز النتاغهم


ضرورة السكنى أما مأ يطون مكثه فله عدة صور :
منها تحويل البانب أو احدادثه :


 البناء في أي موضع شُناء فتركه في موضع لا يسقط حقه ، كقولمم : إن تقـدئِه بعد فتحه لا يسقط جقه في اعادته( (Y) وأمـا احداث بُـاب آخر سـواء أكان بسبب القسمـة أم بغـبرهــا فـأرى جوازه إذا لم يضر بغيره، لأن الفـاتح هنـا له حق المـرا المـرور فلا يؤدي الفتـح بإلى زيادة عدد المارة ولا إلى إضبرارهم. ولمذا أيضاً أرجّح لمن له داران متلاصقان لكل منهـا بـاب في درب غير

نافذ أن يفتخ في ظهر احداهما باباً في طريق الأخرى. أمـا إشراعه الجنـاح ونحوه فـارجح عـدم جوازه إلا بـإذن مراعـاة لـق شركائه.
انتفاع غير أهله :
إذا كان انتفاع غير أهله با لا يطول مكثه ولا يـدوم كالمرور والجلموس
 الباعة وجلوسهم لأنها لا يدومان ولا يضران بهم . أما ما يطول مكثــه نله صور:

منها فتح الكوة والثُباك، وأرجـح القول بتعيــد الجواز بــا إذا لم يطلغ على دار جاره ونسائه عملاً بقاعدة المضارة.
أما فتح باب للمرور فأرجح عدم جوازهن، لأن المفـروض أن لـ له بـاباً في

 في جداره فإنه يترتب عليه ضرر غيره فلا يووز عملاُ بقاعدة المضارة . ولهذا أيضأ أرجح عدم جواز اشراعه جناحاً في طريق غيره

صلة حق المرور بتقييد الملكية:

بعض الأحوال من غير إذن أهله تقيد للملكية .
ومنع أهله من بعض التصرفات تقييد أيضاً.

#  <br> <br>  

 <br> <br> }

## تُهيد:

لقـد ارتفع الإسـلام- وهو دين الله الـــالـد- إلى الـدرجـة العليـا في






وأعتقد أن منصفاً لا ينكر سماحة الإسلام ورهمته بغير المسلمــين، ومن
 الحدود والقيود التي رسمتها شريعة الله سبحانه في هذا الشأن.

وأتناول في هذا الباب أهم القيود الواردة على حق التملك بالنسبة لغير المسلمين وغير المسلم إما أن يكون بينـه ويبن المسلمــين عقد من العقـود التي تخول له الأمان أولا .
or - - §/(1) ماذا خسر العالم باتحطاط المسلمِين (Y)
 IV :الحجرات آية (Y)

وتبعاً لمذا أضمن هذا الباب فصلين:
الفصل الأول : أهم القيود الواردة على حق التملك بالنسبة لمن كــان همـمن المسلممين عقد أمان.

الفصل الثاني : أهم ألقيـود الواردة عـلى حق التملك بالنسبـة لمن لم يكن طمـ مع المسلمين عقد أمان.

# الفصل الأول  

وسأقوم ببيان هذا الفصل ضمن المباحث التالية :
المبحث الأول: عقد الأمان.
المبحث الثاني: عقد الهدنة.
المبحث الثالث: عقد البزية أو الذمة.
المبحث الرابع : تملك المستأمن والمعاهد.

المبحث الأول
عقد الأمان
الأمان مصدر أمن يأمن من باب فرح يقال : أمن يأمن أمنا بفتح الفاء
واسكان العين وأمـانا وأمنـا وأمنة بفتـح الفاء والعـين في الثلاتــة . وهو خـــد
الحوف (1)
والأمان في اصططلاح الفقهاء: عقد يقتضي تأمين عدد محصور من أهـل
(الحرب مدة معلومة بشُروط الحط
مشروعية الأمان :
الأمان مشروع بالكتاب والسنة :


طلب الأمان وفي هذا ذليل واضح على المشروعية :


(1) القاموس المحبط مادة أم
(乏) ناية المحتاج Y/T/V .

$$
\begin{aligned}
& \text {.Y17/V نهاية المحتاج (Y) } \\
& \text { (Y) سورة التوبة آية/ } 7 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

 العهـد والأمان وأخغـر أي نقض وغدر(؟) . ودلالـة الـــديث عـلـ مشروعيـة الأمان جلية لا تحتاج إلى إيضاح
الأمور التي لا بد منها في عقد الأمان : أهم هذه الأمور أربعة هي :

1- 1 صينة العقد.
r - r العدتد.
₹ - المعقود له.

الأمر الأول(العاقد):
وهو من يعطي الأمان وقد اتفق (r) الفقهاء على أنـه يشترط أن يكـون الما مسلمأ عاقلا غختاراً واختلفوا في الـزية والذكورة والبلوغ وعدم الخوف(8) بنحو . أسر

فــهب الشـافعــة إلى شرط البلوغ، وكذا عـدم الشوف عـلـى الأصح،



 الحوف.

$$
\begin{aligned}
& \text {.YIT/V المغتي • (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) المغني • }
\end{aligned}
$$

استـدل الشـافعيـة ومن وافقهم على اشـتراط البلوغ وعدم الــــوف بألن
 عنه. ولأن الأسير في جكم المكره لأنه لا يأمن على نفسنه من أهل المرِبر.

واستـدل التُيخان من الـنفية على أنـه لا يصح أمـان العبد الــلـي لم يؤذن له في القتال بان العقد المذكور يـتاج إلى النظر والتّوي والعبد مشغـول عن هذا.

واستـدل المالكيـة وعمْد بن الجسن والـنـابلة على صحـة أمـان الأنتى

 ذمته وتراعى، وبهذا المتدل المنابلة على صحة أمان الأسير 'أيضأ.

والـراجح اشــتراط الذكـورة والحريـة والبلوغ وعدم الــــوف لأن المُرأة والعبد والصبي ليسوا أهلأل للقتال فلا يكونون أهلاً لعقد الأمان، ولأنْ الأسير.

 أمانهم بإمضاء الرسول- صلن الله عليه ونسلم- .

الأمر الثاني (المعقود له):
وهو من يعطى له الأمنان ويشترط أن يكون عدداً حصصورأ (r) لا يفـون
 يكونوا جواسيس وخذلين ونخو هذا ويشترط العلم بالأمان وعدم الرد له.
(1) تقدم ص 7 \% 7.


وهي ما يدل على الأمان من قول أو يشعر به من فعل كقـول العاقـــد : أمنتك أو أجرتك أو لا خوف عليك ونحو هذا من الأقوال الدالة على مقصود الأمان . ومثل هذا الإشارة التي يفهم منها الأمان(1) الأمر الرابع(المدة) :



. بصلحتهم
ومن الفقهاء من يرى أنه لا ييوز أن تزيد ملـة الأمان عن أربعـة أشهر

صفة عقد الأمان من حيث اللزوم وعدمه :


 الجائزة أي غير اللازمة لجواز تغير المصلحة التي دعت إلى عقده. ويعترض على هذا بأن الضرر في نقض الأمان من غير مـوجب يقتضيه

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) }
\end{aligned}
$$

 الإرادات
(0) التوبة:

أَعظم لأن هذا يفضي إلى رغبة الكفار عن الإقدام على مثل هذا العقد مع أن
الحاجة قد تدعو إليه.
 المستأمنين ما يخالف مقتضى هذا العقد للا عهدناه في ديننا من التنفير من العذلر وخلف العهد.

أهم الأمور التي ينتهي بها عقد(1) الأمان :
1 - رد المؤمن لعقد الأمان كأن يظهر عدم الرضا عنه صراحة لأن العقد غيرِ
لازم في حقه.
 شروط عقـد الأمان أو يـظظاهر عـدواً أو يتجسس لصالــح العـدو أو ينــاعــد جواسيس الأعداء أو يعتدي على دين المنلمين أو دمائهـم. Y - Y ونعلم بهذا من ظنُت خيانته حتى لا نكون غادرين.

ץ - انتهاء المدة لأن الأصل أن عقد الأمـان يكون مـوقوتـأ بمدة من الـزمن؛ فإذا انقضت تلك المدة ارتفع حكم العقد .

وعند من يرى أن العقد غير لازم في جـانب المسلمين يُــوز للإمـام أن ينقض العقد متى شاء منّ غيز غدر .

ويترتب على انتهاء العقد ارتفاع حكمه ويصـير المستأمن كمن لا أمـان

(r) تعالى : لُؤُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمْنَهُ
(1) انظر المرأبع السابةة.
(1) التوبة: 1 (1)

## المبحث الثاني

## عقد المدنة

المدنة(1) لغة مأخوذة من المدون أو المـدن، يقال: هــدن الصببي يهدن
هدونا، وهدنت الصبي أهدنه هدنة وهدنا. ومن معانيها الموادعة والمصالحة . والمدنة في اصطلاح الفقهاء: عقد يقتضي الصلح مع الكفار عـلى ترك القتال مدة(r) معينة.

مشروعية المدنة :
الهدنة: مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع:
 اللُّهِ(r)، ودلالة الآية على مشروعية المدنة واضحة .


وأمـا الإجماع، فقــد اتفق الفقهاء عـلى (0) منروعية المـدنة في الجملة

 والجهاد، وقد يكون عقد المدنة وسيلة إلى اسلام الكعار .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة هـ .د.ن. } \\
& \text { rrv/\& (r) } \\
& \text { (r) سورة الأنفال آية الجا }
\end{aligned}
$$


YI•/r عن المسور بن غرمة.
(0) ناية المحتاج
الأمور التي لا بد منها في عقد المدنة:
يتوقف عقد الهذّنة شرعاً على أمور أربعة هي :

- 1
.
r -
.
الأمر الأول: الصيغة:

 ونحو هذا ما يدل على معنى العقد.

الأمر الثااني : العقذ
ويشترط أن يلي:عقد المدنة الإمام أو نائبه الذي يأذن لـه في عقدهــا لـا لـا
هو واضح من أنها تعتبّ من الأمور العامة التي يختص بها الإمام(1)"
وإن كان المهـادنون أهل بلد تابع لإقليم من أقاليم الإسالام جــاز لوالي
هذا الإقليم من قبل الإمام أن يعقد الهدنة لأهل تثلك البلد .
الأمر الثالث: المعقود له:
وهم الكفـار ولؤ لم يكـونوا أهـلاً للققتال بـأن كـانـوا نسـاء أو مـا فـي حكمهن


 راجح البدائع طبعة زكربيا علي يوسف ج 9 ص ص

## الأمر الرابع : المدة:






على أربعة أشهر، لأن هذه المدة لا تجب فيها جزية .
وعنـد ضعف المسلمين يـيـوز عقد المـــنـة لمـدة عشر سنــــن للحـديث
السابق في مشروعية المدنة.

 المدة. ولا يكوز أن يبقى العقد أكثر من عشر سنوات أيضاً.

وييوز عدد الهدنة مع أخذ عوض من الكفار (r)وعدمه، بل يكوز عـلـ
أن يدفع المسلمون إلى الكفار مالأ ونحوه إن أوجبت هذا ضرورورة(\&)
صفة هذا العقد من حيث اللزوم وعدمه:
 العقد كان غير صحيح، ولم يستتبع أثره المقصود منه شرعاً.
وإن تحقق في العقد ما يوجبه الشارع لصحته كان صحيحأ- والمجهـور


 . Y / (Y)
(Y)


على أن العقد لازم في حق المسلمــن . وذهب بعض الفقهاء كـالمنفية إلم أن هذا العقد غير لازم وللإمام نقضه متى شاء.



 يفعل المبركون ما يتنافي مع ما يقتضيه العقد .

 الحيانة . فدل هذا على أن العّد غير لازم .
ويعترض على وبجه الدلالة بأن الأية ليسِت في عل النـزاع فلا خـلاف
 المشركين. وإغا الخلافـ في نتض العقد مع وفاء المشركين به.
 الإسلامي للعهود والعقود، وأيا ما كان الأمر فإن الفقهاء متفقون عـلـي أنه إذا

 المشركـين بنفض العقد، ولا يــوز الغدر بهم أو الإغـارة عليهم قبـل علدهم برجوع المسلمبن عن عقدهم .
ولا يجوز أن يبدأ وهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد للآّية

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة التوبة آية/r، ع ع } \\
& \text { (Y) سورة الأنفال آية/ OA. }
\end{aligned}
$$

ولانهم آمنون بحكم العهد فلا يكوز قتلهم ولا أخذ(1) مالمم. أهم ما ينتهي بد العقد :
1- رد الكفار للعقد بأن يصرحوا بعدم التزامهم با جاء به.
 مثل أن يشنوا علينا الحرب أو يــا يـالفوا أعـداء المسلمين أو يعينـوهم على قتالنا أو يعتدوا على ديننا أو على نفس مسلم.
وإذا صرح بعض المهـادنين بنقض العقـد أو فعل مـا يـو الـوجب النقض، فإن أقر الباقون هذا التقض العقد بالنسبة إلى الكل لـلا في الإقرار من الديلا




 بالنسبة إليهم لأنهم مل ينفضوه ولا هم رضم رضوا بفعل من نقضه فـلا وجه لنفض العقد بالنسبة إليهم.



 تصد المهادنين.
(1) (1) روح المعاني (Y)
( البخاري في المغازي OA الأنفال (Y)
₹ - انتهـاء المـلـة: إذا انقضت المـدة التي وقـع عليهـا العقـد انتهى حكــــه وزالت المـدنة لأن العفــد المؤقت إلى أجـل معلوم ينتهي بـانتهـاء هــــا
الأجل .

ه - نقض الإمـام للعقد عــد الـنفية فللامـام عندهم أن يفسـخ العقد متى

للعقد رده للعقد إذا عقده غيره(1). .

وإذا نقض العقد أو انتقض ززال حكمه، وصار المعاهدون أهلن حـرّب يكل لنا أن نفعل بهم مبا يكل بسائر الحربيين.

قال صاحب المغني: (فأما أمل المذنـة إذا نقضوا العهـد حلت دما دلماؤهم

قريظة وسببي ذراريهم وأخنذ أموالمم حين نتضوا عهده)(T).

## المبحث الثالث

## عقد الجز ية أو الذمة





$$
\text { . } 01 \mathrm{~V} / \mathrm{C} \text { (Y) المنين }
$$

(r) (r) القاموس المحط مادة ج ز. يب.

وفي اصـطلاح الفقهاء: ععــد يتضمن الـتزام كــانر بـــال بشروط
(1)

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.


وجه الدلالة أن الله تعالى أمر بمقاتلة من ذكـرمهم حتى يعطوا الجـزية. ولو كانت غبر مشروعة ما جعلها غاية لقتال من ذكر .

 وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخذا الجزية ولو كـانت

غير مشروعة ما فعلها.
وقد أجمع الفقهاء على مـُروعية الجزية. وفي أخذها مصلحة للمسلمين
وإذلال للكفار. وقد يحملهم هذا على الإسلام.
ويتوقف عقد الجزية شرعأ على خمسة أمور :

- ا الصيغة.

Y

- r

ع - ع المكان.
. J ل الم
(1) شرح المنهاج للمحلي / /
(Y) (Y) سورة المنوبة آية/
. .YOV/T البخاري في باب المزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (Y)

وهي ما يدل عــل إقرار الكفـار بدارهم أو بـدار الإسلام مقـابل مـــال بالشروط التي تأتي. ويشترّط في الصيغة ما مر في (1) الأمان والهدنة . الأمر الثاني: العاقد:
 عقد الجزية لأنا من الأأمور الكلية فتحتاج إلى نظر الإمام والجتهاده . الأمر الثالث: المعقود له:

 منُركي العرب وأن يكون سالاً من المرض والزمانة ونحوهما .

الأمر الرابع : المكان :
 وهو مكة والمدينة وطرفها وقراها كجدة والطائفـ وخخيبر وينع .

 عَانِهِمْ هَذَا ${ }^{\text {(0) }}$



YMA/\& شرح المنهاج للمحلى (I)
Y البد (Y)


(0) سورة التوبة آية/

وينـع الكافـر من دخول الـجـاز غير حـرم مكة إلا لمصلحـة المسلمين كرسالة أو تجارة فيجوز الإذن له بالاقامة مدة لا تزيد على ثلانة أيام .

الأمر الخامس : المال:
ويشترط (1) أن يكون دينارأ فأكثر كل سنة عند قوة المسلمين.
صفة هذا العقد من حيث اللزوم وعدمه ("):
انعقد الإجماع وتظاهرت النصوص الشُرعية على أنه إذا تم هـذا العفد

 ومعتقـداتهم سواء أكـان العدوان عليهم من المسلمــين أم من غير المسلمـبـن.
 يوجب النقض . أما بالنسبة إلى الكفار فالعقد جائز .

أهم ما الإنتهي به العقد:
وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الــذمي ارتفع عنـه أخذ البـــزية في


 التنافي.

 عليه ولو درهاً. راجع بلغة السالك




ونسب إلى بعضن الفقهاء كالشافعية أنه إذا أسلم الذمي في نهايـة اللنـنة
 قول لإمامية أيضاً. وإن أسلم في خلال السنة فقولان عن الشافعي أحلدها فـا
 الزكاة بجامع أن كلا يوجب مالا عند تمام الحول.
 التزمها مُقابل حقّن دمه وتأمينه وقد ابستوفى هذا فيستقـر عليه مـا يقابْله وهــو الجزية قياساً على الإجارة.

ويعترض على هـنذا بأن عقـد المزيــة ليـس معاوضــة مضضة فـلا يصح
قياسه على الإجارة .

 الإسالام .
: Y
إذا مات الذمي:ارتفع حكم العقد بالنسبة إلى وجـوب الجزيـة من غير خلاف بالنسبة إلى ما بيلي الموت، وإنا الخـلاف فيـا لو مـات بعد نهايـة النـبنة
 بالموت، وحكى هذا صاحبب المغني عن أبي الــطاب والقاضي من الحـــابلة. وذهب الشافعية والإمامية إلى أنها لا تسقط وتجب في تركته وهو ظاهـر مذهب الحِنابلة .

استـدل الأولونٍ بـأن إلجزيـة وسيلة إلى الإسلام وهـو يفـوت بــلــوت فتسقط الجزية تبعاً.

ويعترض على هذا بأن الذي مات مصـرأ على الكفـر وقد كــان مطالبـأ بالإسلام فناسب هذا أن لا تسقط المجزية عنه.

واستدل الشـافعية ومن وافقهم بأن المجزية دين والدين مقضي فلا تسقط بالموت اعتباراً بسائر الديون .

وهذا ما نرجحه لأنه لا أثر للموت على اسقاط الالتزامات الماليـة . ولا منافاة بين ما رجحناه هنا وبين ما رجحناه في الإسلام، فإنه يخـالف الموت لمـا تقدم هناك وهو منتف هنا.

قــال صـاحب الشرح الكبــير من الحنــابلة في الفــرت بــين المــوت والإسـلام : (وفارق البـدل كمن وجد المـاء فلا يحتـاج معه إلى التيمم بخــلاف


عمر رضى الله عنه والموت بخلافه)(1)

- r
 نفسه وماله وفاء بالأمات الـذي حصل لــه بالعقـده، وفي هذا مـا فيه من رعاية الإسلام للعهود، فإن بلغ دار الحرب أو نقض العهد وهرب إليها
 فراراً من ظلم لـقه فلا ينقض عهـده بذلك وهـو تـيـيد حسن يتفق مـع يسر الإسلام .


## ع - مقاتلة المسلمين:

إذا خرج الذمي عن طاعة ولي الأمر وقاتل المسلمين انتقض عهله ما لم تكن له شبهة فيا فعله كأن يعتدي عليه أحد من المسلمين فيدافع عن نفسه.

$$
\text { (1) الشرح الكبر- 0/1- } 7 \text {. }
$$

إذا عاند الذدمي ولم يدفع الجزية الواجبة عليه مع قدرته على الـوفاء بـا بـا




 ويقرون مع مشل ما ذكز .
 الأحكام غالفة لمقتضى العقد فلا يبقى العقد مع هذا .

والراجح ما ذمب إليه الجمهـور، فإن في الإبقــاء على العقــد مع مثـلـل هذه التصرفات من جـانب أهل الـذمة الظهـاراً لضعف المسلمين. والــذميون ليسوا أقل جرمأ في مذه الحال من مانعي الزكاة .
〒- الاعتداء على اللدين:


 المالكية ورواية عند الجنابلة . لتضر المسلمين با با ذكر .
 العقد، إنْ خالفوا وإلا فلا، لأنه إن خالفوا الشُرط مع النص عليه يكونـوا مُ مِ يلتزوايمتضى العفد. وإن لم يكن هناك شرط فالأصل بقاء العقد.

دفع الجزية.

وذهب الـنفية إلى أن العقد لا ينقض بثّل هذا سـواء شرط أم لا وهو
 الخلال بهذا فيبقى العقد ويعاقب من صدر منه شيء كما تقدم با يلا يقر ره الـدين الإسلامي

ويعترض على هـذا بنع انحصـار مقتضى العقد فيـا ذكر . ولـو سلمنا هذا فإن الاعتداء على الدين ملحق با ذا ذكر .

والراجح الــول الأول وهو انتـــاض العقد بـالاعتداء عـلـل الدين لأن حفـظه من الضـروريـات، ولأن الجزيـة كا قـالوا وسيلة إلى الإسـلام فكيف تبقى الوسيلة مع الإخلال بالغاية . . .؟ - V

إذا اعتـدى الذمي عـلى نفس مسلم كأن يقتله أو يــطـع عليه الـطريق
انتقض العقد بهذا على نحو ما مر في الاعتداء على الدين .
وكذلك إذا اعتـدى ذمي على عـرض مسلم كأن يـــذف مسلـ أو أو يزف


 العقد ولما يلحق المسلمين بسبب ذلك من ضرر وعار الحنا

-     - اعانة اعداء المسلمين عليهم :
 المسلمين أو ياوي جواسيس الأعداء أو يعد هم يد العون والمـر المساعدة.

9- 9 -
إذا مضت سنة تامة دون أن تؤخذ جـزيتها سقـطت جزيـة تلك السنة

عنـد الإمام أبي حنيفـة ووافقه المـالكيـة إذا كـان الـذمني معسـراً فيـنا حكــاه الدسوقي عن ابن شاس عن القاضي أبي الوليند.

والحمههور على أن ذلك لا يعتبر مسقطاً لمال الجزية ومّن ذهب إلى هــنـا الصاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذا المالكيـة إذا كان الـنـمي غنينا؛، والملالف هنا كـا هو ظاهر في بقاء ألحزية أو سقوطها.

استـدل أبو حنيفـة بأن الجــزية تؤخـذ من الــنمي مبـابـل تـأمينـه ورد العدوان عنه وعدم التعرض له، وهذا إمنا يتأتى في الـزمان المستقبـل : أما مــا مضى فقد تحقق التأمين ودفع العدوان فلا يجب على الذمي مال معابل هذا. ويعترض على هــذا بأن المـال وجب بالعقــد فلا يسقط بمضي المــدة ولا يلزم من تحقق مقتضى العقــد في الماخي نُقـوط الـلــزيـة بـل إن ذلـك يؤكــد وجوبها إذ أن الذنمي قَذ استـوفي المقابسل إذا جعلنا المقـابل دفـع الأذى وتحقن الدم .

واستدل إلحمهوزِ بأن الجزيـة وجبت بدلاً عن الإمبـام وما دام المبجنل منه لم يتخقق فلا يسقط البدل .

والراجح ما ذهب إليه البحمهـور لما في المـــزية من شبـه باللـدية وهي لا لا تسقَط بضي الملدة.

وبعد أن أشرت: إلى عقود الأمان بين المسلمين وبين غيرهمّ، أُزجع إلى أصل المسألة .

# المبحث الرابع <br> تلك المستأمن والمعاهد والذمي 

مقدمة:
الــاعدة العـامة أن هؤلاء يتمتهـون بحق التملك كالمسلمــين فلهم أن
 التصرفات المشروعة، سواء أكان التصرف بطريق المعاوضة أم بطريق التبرع . قال 'ابن جزي : (ولا يشترط الإسلام- أي في البيع- إلا في شراء العبد المسلم وفي شراء المصحف)(1)
وقال الزيلعي : (ويكلك الـذمي بالإحيـاء كالسلم، لأنها لا يختلفــن في سبب الملك)(r)

وفـال السرخسي :(وبيننا وبينهم مسـاواة في أسباب اصـابة الــدنيا، بـل

فحق التملك بـالنسبة فم أوسـع نطاقـاً من حق التملك بـالنسبـة إلى المسلم عند المنفية والمالكية.
فالحنفية والمـلكية يبيحـون فـم التملك والتصرف فيا لا يبـاح للمسلم تلكه ولا التصرف فيه كالخمر ونحوه ما يعد مالاً عندهم.
 يتصرفوا فيها بالبيع ونحوه لأننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون(2).
(1) القوانين الففهية لابن جزي ص rTr دار الفكر .
(r) تبين الحقائق ro/r مطبعة بولاق الطبعة الأولى.
or/1• المبسوط (r)


أما الشهافعية فيرون أن بيع الـُمر وسائر أنواع التصرف فيها حـرام عملى
أهل الذمة كا هو حرام على المسلم .
وبـين المتولي البسبب في اختـلاف الحنفية والشُـافعية في مسـالــة الـلمـــر ونحوها بأنا مبنية على أصل معروف في الأصول وهو أن الكافر عند الثافعية

غخاطب بنروع الشريعة وعند الحنفية غير غخاطب(1)
(Y) ويرى الحنابلة أيضاً أنه لا يجوز بيع المُمر ولو كان المتبايعان ذميين

ولـو أتنلف خمـر ذمي فــلا ضــلان عـــلى المتلف لأنها ليس لــا عــوض
شرعي (')
ولم يقتصر الأمزِ على هذا بل إنه يجب على المسلمين حاية الذميــين ونمن
في حكمهم من كل اغتداء، سواء أكان من الداخل أم من الـلارج.
وجاء في عهد الثنبي- صلى الله عليه وسلم- لأهـل نجران : (ولنجــران وجاشيتها جوار ألله وذمة عحمد النبي رسول الله عـلى أموالفم وملتهم وبيعهم

وكل ما تحت أيذيهم منز قليل أو كثي)(\&)
وقال في مطالب أولى النهي : (يبب على الإمام حفظ أهـل اللّمـة و'منع
من يؤذيهم وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حـرب بــ
كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد)(0)
وقال القزافي : (من كان في اللذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يتصــونه
(1) المجموع YE7/Q مطبعة الإمام
(Y) الروض المربع (Y)


$$
\begin{aligned}
& \text { ،VY (Q) الحراج لأبي يوسف (Y) }
\end{aligned}
$$

وجب علينا أن نخرج لـتالمم بالكـراع والسلاح ونـوت دون ذلك ونـ صـوناُ لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله- صلى الله عليه وسلم(1) . . . إلخ). هذا هو الأصل العام أن الذمي ومن في حكمه بالنسبة إلى حت التملك

 من الحارج وسواء استهدف المعتدي أنفسهم أم أموالهم أم أعراضهم. وخرج عن هذا الأصـل بالنسبـة إلى حق التملك بعض الفروع: مئـل تَلك الأرض بطريق الاحياء، وتلك الأرض المنتوحة عنـوة وتملك مالًا يتفق مع عزة الإسلام وعلوه.

وأتناول كل واحد من هذه بإيیاز في الططالب التالية:
الطلب الأول: التملك بطرق الاحياء. المطلب الثاني: تلك الأرض المفتوحة عنوة المطلب الثالث: تملك مالألا يتفق مع عزة الإسلام وعلوه.

## المطلب الأول التملك بطريق الاحياء

ذهب كثــر من الفقهاء إلى أنـه يموز للذمي أن يتملك الأرض بـطريق
 هذا الحنفية(艹) والثـافعية وهو الراجح عند المنابلة.

وذهب البعض إلى أنه لا يووز للذمي التملك بطريق الاحياء ومن قال


. بهذا الظاهرية(1) والحنابلة في رواية مرجوحة. استدل من ذهنب إلى الجواز بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمنه ما رواه أممد والترمـنـي وغيرهمـا عن جابـر أن النبي
 ظاهر في جواز تملك الذنمي بالاحياء لأنه عام يشمل المسلم وغيره .

وأما المعقول فمنه القياس على المسلم لأن الشأن في أسباب التُملك أن
 الحنفية(المسلم واللذمي في تملك ما أحياه سواء لاستوائهل في النببب والانينواء
في السبب يوجب الانستواء في الحكمب . . . (r) .

واستدل من ذهب إلى عدم الجواز بالمنقول والمعقول:
 (1) فقــد حكم الله تعالى أن الأرض يـرثها الصــالحون من عبـاده وهــذا إنــا يتحقق في المسلمين فهم الذين يرثون الأرض لا الكفار.

 النصصوص التَ تسوى: بـين المسلم وغيره في التملك مثـل قولـه تعالى: أَخَلَقَ



والـراجع مـا ذُهب إليه الحنفيـة ومن وافقهم من إبـاحـة تملك الــذمي
VEr/A (i)




للأرض- الموات بشروطه المعتبرة شُرعاً لأن الرسول- صلى الله عليه وسلم-


 كَيْتَتْ في يَدِ مُسْلِم, وَلَا (1)

المطلب الثاني تملك الأرض المفتوحة عنوة

يقسم الفقهاء الأراضي المفتوحة(") إلى عدة أقسام :
القتم الأول : الأراضي التي أسلم أهلهـا دون حـرب مـــع المسلمــــن ولا خلاف في أن هذه الأرض تبقى ملكـأ لأصحابهـا على الـــال

التي كانت عليها.
القسم الثاني : الأراضي التي عقد صلح بين أهلها ويين المسلمين. وملكيتها يكددها عقد الصلح (r).

القسم الثــلك : الأراضي التي فتحهـا المسلمـون عنـوة. وهــه تـــد اختلف


(1) الحراج ليحيى بن آدم 18 .
(Y) الأموال لأبي عبيد



 والأحكام السلطانية للماوردي IVY .

هـذا المالكيـة(1) والشافعيـة والـلـنابلة والـظاهريـة. ويـرى البعض أن الأمر مفوض إلى الإمام أن شاء تركها في أيـبـي
 غنمُوها وُمن قال بهذا الحنفية(「)

استدل الأولون بفعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- فقد صح(ب) أنه قسم الأرض التي اسستولى عليها المسلمون عنوة .

واستدل الأخرون بفعل عمر(£) رضى الله عنه في أرض السوأد والشُنام
ومصر وغيرها.
والذي أرجحه مـا ذهب إليه الـلنفيـة لأن الشأن في الإمـام الُعادل أنـــه يتصرف وفق مصلحة المسلمين، وقـد تتغير المصلحــة بتغير الـزمان أو المكــان
 مصلحة جماعة المسلمين.

## المطلب الثالث تملك ما لايتفق مع عزة الإسلام وعلوه

ومن أمثلة هـذأ شراء الذلمي ومن في حكمـه للمصحف وما في حكمــه وشراؤه الرقيق المسلم: فقد ذهب الجممهور إلى تحريم مثل هذا صيانة لكتـاب
 1 1 14 /r
(الجراج لأبي يوسف



 ( ( ) (الحرإج لأبي يوسف بץ وما بعدها والخراج ليحى بن آدم 19 وما بعدها.

الله وما في حكمه عن الإبتذال ولقوله تعالى : هوَوَكْنْ بَبْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِيْ سَبِيلًا
واختلف الفقهـاء بعد هـذا في حكم مثل هـذا العقد إن وقـع فـذهب بعضهم إلى أن الشراء بـاطل وكن قـال بهـذا : الئــافعيـة والـنــابلة. وذهب

البعض إلى أن النشراء صحيح وعن قال بهذا: الحنفية والمالكية.
استدل الشافعية ومن وافقهم بأن مثل هذا التصرف منهي عنه، والنهي
يقتضي الفساد والفاسد لا يستتبع أثره.
واستدل الحنفية ومن وافقهم بأن مثل هـذا تصرف صدر كـن هـو أهل
له في محل قابل للتصرف، فيكون صحبحاً كسائر التصرفات(r)
ويعترض على هذا بنع ما ذكروه، فـالكافـر ليس أهلاً لشراء المصحف
والمسلم وهما لا يقبلان ملك الكافر .
والـراجحع مـا ذهب إليه الشــافعيـة ومن وافقهم لأن الكــانـر يمنـع من استـدامة تملك مـا ذكر حتى عنـد القائلين بـالصحة ومـا دام كذلـكـ ينع من ابتداء الملك.

وعلى هذا إن اشترى الذمي مصحفاً أو رقيقاً مسلماً كــان تصرفاً فــاسداً وبقي المبيع على ملك البائع ولا يدخل في ملك الذمي .
 rミV/r Y Y Y / \&

## الفصل الثاني

## أهم القيـود الـواردة عــلى حق التملك لمن لم يكن هم مع المسلمين عقد أمان

يـطلق على هـذا الصنف الـربيـون وهم غير المسلمـين في دار الحـرب الذين ليس بينهم وبين المسلمين عقد من عقود الأمان التي سبق ذكرها وأرى أن أشــير باختصـار إلى معنى دار الحرب ودار الإسـلام لاختلاف بعض الأحكام باختلاف الدار.

دار الحرب:
يعرفها بعض المنفيـة بأنها('): (مـا يُري فيـه أمـر رئيس الكــافرين)
وعـرفهـا بعض الثــافعية بــانها: (البلد التي بخـاف فيهـا المسلمــون من الكافرين)

دار الإسلام:
عرنها البعض : بأنها ما يمـري فيها حكم إمـام (ب) المسلمين. وعـرفها البعض : بأنها ما في قبضة المسلمين وإن سكنها أهل ذمة أو عهد.

وتجـدر الإشارةإلى أنـه إذا فقد المسلمـون سيادتهم عـلى مكــان من دار
(1)
 كلية الشريعة بالفاهرة ص - ا وما بعدها.

الإسلام كبلاد الأندلس وفلسطين فلا يتحول إلى دار كفر إلا بشُروط:
أولهـا : الاتصال بــدأر الحُبب بحيث لا يكـون بينها بلد من بـلاد الإســلام يلحثهم المدد منها .

ثانيها : اجراء أحكام الكفار جهاراً من غير رجوع إلى قضاة المسلمين. ثــالثها : زوال الأمـان الأول بأن لا يبقى فيها مسلم ولاذمي آمنا إلا بـأمان

الكفار.
بل إن من الفقهاء(1) من يرى أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بغعد ذلك دار كفر مطلقاً لأن الإسبلام يعلو ولا يعلى غليه.

وبعد هذه الاشازة إلى معنى دار الكفر ودار الإسلام باختصار أعود إلى

 ما شاء وفق معتقداته والنظم السارية في بلده .

ويرد على هذه القُاعــة بعض استناءاء منهـا ما سبق ذكـره في الذنمي ومن في حكمه ومنها الأستيلاء على مال مكلوك للمسلمين بطريق الغلبة والقهر وقد اختلفت في هذا(') كلمة الفقهاء فيرى البعض أن الكفار يملكـون أموال المسلمين بالقهر وكن ذهبـ إلى هذا الحنفية والمالكيـة وبعض الحنابلة : ويـرى آلخرون أنهم لا يملكونها وعن ذهب إلى هذا الشافعية وبعض المنابلة. استدل الحنفية ومن وافقهم بالمنقول والمعقول.




دَيارِهِمْ وَأَمْوالِهمْ . . الآية ه (') .

يقول السرخسي في بيان وجه الدلالة من الاية الكريعة : (فـإن الله تعالى
 أمواهم بالاستيلاء عليها لما سل|هم فقراء)(")

ولا يقـال : إنهم سموا فقـراء لبعدهم عن أمـوالهم وعــدم استـطاعتهم التصرف فيها كالمسافر والمغترب إذا فرغ ماله فـإنه يسمى نقيـراً ويستحت من الزكاة.

لأنه يقال : مئـل من ذكر يسمى محتـاجاً أو ابن سبيـل ولا يسمى فقيراً حقيقة وتد أطلق الله تعالى عليهم اسم الفقراء والأصل في الإطلاق الحميقة . وأما المعقول فمنه أن القهر سبب يِلك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم اعتبارأ بسائر أسباب الملك فإن الشأن فيها عدم الفرق بين المسلم وغيره.

قال السرخسي في بيان هـذا : (والمعنى فيه أن الاستيـلاء سبب يكلك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مـال المسلم كالبيـع والهبة إلى ألن يقـول:




واستدل الشافعية ومن وافقهم بالمنقول والمعقول: أمَا المنقول فمنه قوله تعالى : وُوَلَّْ يَبْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِينِين

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) سورة الحنـر آية/ ^. } \\
& \text {. } \\
& \text { or ،or/l (r) }
\end{aligned}
$$

سُبِّذا)، والتملك بالقهر أقوى جهات السبيل وقد نفاه الله تعالى.
ومن المنقـول(1) مـا رواه أحمـد ومسلم عن عمـران بن حصـبـن قــلّ :







 ولاَ فِيَّا لَايَلْبِكُ الْعَبْدُ) .

ووجه الدلالة من المديث ظاهر فتد استولى الككـــر على بعض أمـوال

 اللرأة فدل هذا على أن الكفار لم يلكنوا ما أخذوه من مال المال المسلمين.

وأمّا المعقول فمنه قياس الأموال على الأنفس فكـما أن الكافرَ لا يِكلك رقبة المسلم بالاستهلاء عليه فكذلك لا يكلك ماله.


 مال فهو في حكم الفقير وقت نزول الآية الكرية.



ولا يصح قياس الكافر على المسلم في هذه المسألة لأن مال الحرب غـير معصوم فيمتلكه المسلم بالاستيلاء بخلاف مال المسلم فإنه معصوم .
هذا عن تَلك الحربى في غِر دار الإسلام .

 فيضر باللسلمين.

وعلى هذا إن دخـل دار الإسلام بـأمان فـأنه يتمتـع بحق التملك عنى

 نهو على أمانه في نفسه وماله وإن عاد إلى دار المار المرب مستوطنأ بطل الان الأمـان في في

 لاختصاص المططل بنفسه ويبقى الأمان بالنسبة إلى المال وإن طلبه أرسـل إليه به وإن تصرف فيه بييع أو هبة أو نحومان صح تصرفه.

وإن دخل دار الإسلام بغير أمان نظرنا فإذا كان دخان ديله

 تلصص ونحوهما كان في حكم الأسير.
$\qquad$
(1)

 بعدها.

## الخاتمة

## في أهم النتائج التي وردت في أبحاث الرسالة

أثنـاء دراستي لأبحات هــنه الرسـالة مـرت بي قضايــا ومسائـل كثيرة،
 أنه الحق من أقوال من سبقني من العلماء.




 والتصرف به وحده ابتداءً إلاً للمنع) .

وفي الفصل الثاني: استعرضت الملكية الخاصة عبر المراحل التاريخية.
وعند الحديث عن الملكية في العصور القدئة بينت ما وقع فيـه كثيّر من
 والافتراض وبين البحث ضرورة البتا اعتاد الدراسات التاريخية في العصور القديَة على الدليل من القرآن والسنّة.

وعنـد الككلام عـلى خصـائص الملكيـة في الفصـل الثـالث خلصت إلى
الخصائص التالية للملكية التامة:
1- ا إنا تخول صاحبها كل أنواع التصرف الشُرعي r - r إنا شاملة للرقبة والمنعةة.
r - اللمكية الأولى للخُشياء تكون دائزاً تامة.
६ - إن ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملك المنفعة.
ه- الملكية التامة لا تُقبل الإسقاط وإغا تقبل النقل . 7- 7 - مالك العين لا يضمنها إذا أتلفها. أما الملكية الناتصة فهي ملك الرقبة وحدها أو ملك المنفعـة وخدهـا أو ملك الانتفاع وحده.

وخصائص ملكية الرقبة: 1- إنها لا تقبل الإبنقاط وإغا تقبل النقل . r - r بلكيتها دائمة لا تقبل التوقيت.
r - r -
 - - انتهاء ملكية الرقبة إلى ملكية تامة.

وخصائص ملكية المنفغة : 1- ـ تعلق حق مالك المنفعة بالعين. r - r .

## وخصائص حق الانتفاع :

1- إن حت الانتفاع لا يُصل به الملك .
r - الانتفاع حق شخصصي : r
وفي الفصل الرأبع اتضحت حقيةة الطبيعة المتميزة للملكية في الشريعة الإسلامية والتي يأتي في مقدمتها تقرير أن المالك الحقيقي بهذا الكِونِ با با فيبه هو الله وأن نعم العباد منح من الحالق

كــ اتضحت حقيفة الملكيـة في المـذهب النـردي بـأنها: (حت طبيعي مطلق يعطي صاحبه كـافة سلطات الاستعـال والاستغلال فهـو يكسبه كيف شاء ويستعمله كا يريد).

وحقيقة الملكية في المذهب البلماعي : (أن الجلماعة هي النـاية لا الفـرد
وللذا يقرر المذهب الملماعي إلغاء الملكية الفردية وتلك الدولئلة لوسائلئل الإنتاج
 في الميدان الاجتاعي والاقتصادي) .
وقد بين البحث نتض الأصول المذهبية لكلا الاتجاهين ونقد الملمارسات
 المحديثنِ من طبيعة الملكية حيث اختلفت الأراء حول طبيعة الملكية على ضوء الماء الملاف اللني قام حول طبيعة الملكية في النظم الوضعيـة، والدراسـاسـات التّي قامت حولما وذلك في مذاهب ثنلاثة : الأول: الملكية حت فردي مطلق و الثاني: الملكية وظيفة اجتاعية
وقد تأثر أصحاب هله الاتجاهات بالنظرية الناية النات الغربية في مسألة الللكية.
الثالث: أن الملكية حق ذو وظيفة اجتاعية.

وهـو ما رأيت رجحـانـه، وبنـاء عليه خلصت إلى أن المـال مـال الله
 منحهم حقوقاً ومنها حق الملكية منحه الله ضمن قيود الـيا أبـانتها الشُريعـة وليس لكائن أن يلغي هذا المق إلآ ما ألغته الشُريعة أو أوجبت عليه من الـقوق .

وعنـد الحديت عـلـل أسس تقييد الملكيـة في الفصل الحــامس بينت أن
 والسنّة توجب علينا اتباع شريعة الله والحكم بها في كل أمر من أمورنا وتنهانا

عن الـكم بغيرها لأن ألدكم بغيرها حكم الجاهلية وحكم الموى فلا خيرية لنبا

 الحقوق وفي تفييدها.

 مبيناًّ
والشُريعة في منجها المت وفي تقييدها لـه تقصد تحفيت مصـالح العبــاد



 تعاونوا على الإنم والعدوانيانيا
وفي الفصل الأولِ من الباب الثـاني بينت أن الشُريعة قـد قيدت المـلـل
 ينفك عنه وأوضحت أُبلباب التملك الشرعية ومن 'أهمها: أ - الإستيلاء على الأشبّاء المباحة التي لا مالك لـك لـا

ب - العقود والتصرفات الناقلة للملك.
ج - المُلافة عن غيره بِحكم الشرع كالإرث. د - الجنايات والإتلافات.
ه - - الفسوخ بعيب أو غيره.
و - اللقطة المشروعة.
ز - خلط المال بغيره.
ح - الجهاد سبب في امتّالك الغنائم والأنفال. ط - النفقات والظفر بجنس المق أو بغير جنسه إذا امتنع المدين عن إلأداء.

 بالأسباب الشُرعيـة ومن خلالمـا ظهرت القـيود الأصلية الـلازمة للتملك من حيث كسبه.

وفي المقابل حرمت الشريعة التملك عن طريق حرم وبـين البحث أهم الأصول العامة وهي :

1- أنه يكرم تَلك كل مال علوكُ بغير إذن مالكه. r r - ب برم التملك عن طريق عقد أو تصرف نهي الشّارع عنه لذاته.
§ - - - وعن طريق عقد أو تصرف نهي الشارع عنه لوصف لازم .

1 - وعن طريق تصرف ني الشارع عنه لأمر خارج عند بعض الفقهاء. وهذه الطرق لا خخرج في الأغلب عن بجموعات ثلات هي :

المجموعة الأولى:
أن يكون التحريم لمبنى أو وصف في العين يقتضي حظر تــداولما ومنـع التعامل فيها درءاً للمفاسد وجلباً للمصـالح كـلميتة والـدـم ولـم المنتزيـر وما أهل به لغير الله.

والمجموعة الثانية:
 وتطع الطريق وقد رجحت أنها لا يفيد ان كسب الملكية.

والمجموعة الثاكثلثة:
أن يكـونُ التحريم راجعـاً إلى تصرف عخظور شرعـاً وإن أخــذ صـوزة
 التصرف الـربــوي لا يـترتب عليـه أنـر شرعي مــا يـترتب عــلى التصرفـــــــت الـت المشروعة.

وحينها يكسب المرء الأموال عن طريق شحرم فإنـه يجب رد هذه الأمـوالٍ

 تصدق بها من باب التخلص من المال الحرام .

وفي الفصل الثاني بينت أهم القـواعد التي يجب مـراعاتهـا في استغلال
المال وأهمها :
1 Y - Y وأن الإنسان خليفة على ما في يده من مال. r -

ع - والالتزام بحدود اللشُرع وقيوده في ذلك. 0

- 7 - والوفاء باللالتزامات المالية.

وحينها يكون في أهلية التصرف للمالك خلل يكون مظنة الإضرار بغـيّر المالك وفي مثل هذا يكجر على تصرف المالك.

وقد ظهر لي أن الْأمور التي تخل بـالأهلية وتقتضي الحجـر على التصرف ترجع إلى ثلاثة هي : الُلمنون والصغغر والسفه .

ولا خلاف بين العلمه في المجر على المجنون ومن في حكمه من النذين
لا يميزون. وبعد اتفاقهم على هذا اختلفوا في المجر على الصغير الصير الميميز والسفيه
 أن الصغير إذا كان غير كيز فتصرفاته باطلة لا يعتد بها شرعاً ثـر بـم بينت خلاف
 المميز ونغاذها في حال الإذن كا رجحت القول بالمجر على السفيه.

والحجر على تصرف المالك رعاية لمق غيره يكون في أمور أهمها الفلس والمرض والرهن والإجارة والشركة والأنوثة وقد انتهيت إلى القول بالمين بالمجر على
 منفعة له ومنفعة للدائينين.

أما المريضِ فإذا كانت تصرفاته بطريق التبرع أو اشتملت على عاباة أو
 صحيحة في حدود الئلث فإن زادت عن الثلث كانت صحبحـة موقـوفة عـلى إجازة الورثة.
 مقصود الرهن أو كانت تضر بالمرتهن كالبيع والمبة أنها لا تجـوز فإن خـانـالف كان تصرفه باطلًا

والراجح أن مالك العين المؤجرة إن تصرف في رقبتهـا بالبيع أو بالمبة ونحوها فإن تصرفه صحيح نافذ.

والراجح أن تصرف أحد الشُركاء في ملكه تصرفاً يضر بشُريكه تصرف
باطل
والراجح أن تصرف الأنثى كتصرف الذكر في الأشياء المالية.

وفي الفصـل الأول من الباب الثـالث أبرز البحث مـوقف الإنسلام من
تحـديد الللكيـة وأن المـت اللذي نـدين لله به أن الشُريعـة الإسلاميـة لا تجيـز تحديد الملكية.

ومن أظهر الأدلة على ذلك ما جرى في عهد الرسـول، ،


 هناكُ مظالم بسبب غياب الشريعة عن حياة المسلمين فلا تكون المعالجات هذه هي الـل.

وني الفصل الثاني جرى المديث عن التسعير واتضح أن التـبعير علاج



 شأنه أن يفسح المجال بالتدخل في توجيه حرية العمل أو التجـارة سواء أكـان
 التصرف إلى حد يؤدي' إل وجود الأزمات المالية .

 لأن غلاء السنعر الذي الحدث في زمنـهـلم يكن بدافـع الظلم وإلـــا كان بسبـب قلة العرض وكثرة الطلبـ.

ويف الفصل الثالث وضح أن الراجح جواز التعزيز بالمال كا وقع ذلك


نص الفقهاء على مصادرة الأموال التي كانت علاً لِرائم معينة وإذا جاز ذلك
 بجنايته لأن ذلك تجاوز في أخذ الحقوق.

وفي الفصـل الرابـع تبين أن الشُريعـة الإسلاميـة منعت الاعتداء عــلـ





 الأسلوب.

وعــد المديث عـلى الضريبة والـزكاة في البـاب الثالث تـبـين الأساس
 الاجتـاعي وفي الزكـاة الأمر من المستخلف عـلى المليفـة أن يجيـل في المـال المنوح له حقأ لأخيه الفقير.

وقد خلص البحث إلى ترجيح الرأي القائل بأن الإنفاق في سبيـل الله


 معلوم كمقاددير الزكاة فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجـات وتتغر بتغيـير العصور والبيئات.



إضافية لأنها لا تختلفت من عصر إلى عصر ولا من كان إلى مكان. وفي مقدمة هذه :الأمور التي تتحتم مراعاتها:

1 - أن يكون ولي الأمر قد استجمع ما يعتبره الإسلام فيه من شروط.
ب ولي الأمر فيحصلها ولو بالقهر والإجبار قبل أن يقرر ضرائب أخرى.
r - r أن توجد ضرورةأو تنزل حاجة تقتضي فرض ضرائب إضافية. § - ألن يخلو بيث المال مطلقاً، أو يكون ما فيه من مال لا يفي بسد الإنفـاق على مصالح الحجاعة.
ó - أن يكون مقدار ما يقر ره ولي الأمـر من ضرائب مناسبـاً للرعية من غـيـر عنت ولا إرهاق .

- 7 - أن يكون مقدار الضرائب بالقدر الـذي تندفـع به الضرورة أو تســـلـ به الـلاجة من غير غلو ولا شطط.

وفي الفصل الأول من الباب الرابع عند الكلام على قاعدة منع المضارة





أي إيراده - فلا حرج عليه.

أما الضرر المؤثر فثلالثة أقسام :
القسم الأول : قصد الضبرر وهو أنواع أههها تـخض قصـد الضرر أي قصـد

ضرر الغـير من غير منفعـة للقاصــــ . وهــذا يجب أن يمنـع .
وقصد ضرر الغير مع تصده نفع نفسه، فـإن كان بككنتـه أن يكقق نفع نفسه من غير إضرار غيره فهـذا يجب أن يمنع وإلاًّ فينظر إلى أشُد الضررين فيمنع
القسم الثاني : مناقضة قصد الشـارع، ويظهر هذا بـوضوح في الحيـل وقد ترجح منعه .
القسسم الثالث : إذا كان ضر ر الغير عاماً أو أشد من ضرر صـاحب المق إذا


 الفقهاء المعاصرين عمموا هذه القواعد فأدى هذا إلى القول
 العامة .

وفي الفصـل الثاني عنـد المديث عـلى (تقيـد الملكيـة لمنـع الضرر عن الجلار) تبين اتفاق الفقهاء على أنه ليس لصا المدب العا العلو ولا لصا يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بالآخر ضرراً مؤكداً أو غالباً لأن لكل منهـا لانها حقاً في ملك الآخر .

أما إذا هدم صاحب السفل سفله نقد ترجح إجباره على إعادتـه وعدم إجباره إذا الهدم بنفسه.

وتـرجح عـدم إجبار صـاحب العلو على بنـاء علوه لأن منفعـةصاحب
 العلو ببناء علوه.

وفي الفصل الثالث عنـد الكلام عـلى (تقييد الملكيـة لـقوق الارتفـاق)

ترجع قول إلحنابلة بإلجبار المالك على تُكين جاره من وضع خشبة على جذإره
 جدار المالك فلا جبر

وعند الكلام على حق الشرب اتضح أن الماء أنواع : الملاء في الأنهار الككبار وهذا ماء مباح وشركة بين الناس .

وماء الأنهار الخاصة والآبار في أرض مباحة وهـو أيضاً مبـاح في الغالبب فيكون صاحبه أحق به لسبقه إليه، وعليه بذل الفاضل عن ارِ حاجته لغيره. أما الماء المحرز:فالـراججح أنـه ماء مملوك لصـاحبه منعـه إلًّا للضطر ولــه جواز بيعه.

والمـاء في أرض مكلوكة نـرجح أنـهـ ماء مبـاح يجب عـلى صـاحبـه بــلـل الفاضل عن حاجته لغيره لشربه ولوضوئه ولانتفاعه المنزلي ولماشيته ولزرعهـ وعند المديث على حق المجرى والمسيل ترجـح قول ابن قـدامة وغـيره
 مراعاة لحرمة الملك.

وعند الكلام على حق المرور تبـين أن المنفعة الأصليـة من الطريق هي المرور فيه والطريق نوغان :

طريق عام، وطـريق :خاص، ويهمنـا الانتفاع بـالطريق الــــاص، لأنه مكلوك .
والانتفاع به يكوْن انتفاعاً لأهله ولغير أهله .
فمن خقوق أهله تقديم الباب أو تأخيره إذا كان لا يضر بالجيران . ومن خقوق غين أهله المرور والجلمس فيه إذا لم يكن فيهها ضرر وجرّ العادة بالتسامح بهظ كمرور البـاعة وجلوسهم، وفتـح نافـــة إذا لم يطلع عـلـل

وفي الفصل الأول من الباب الثامس وهو: أهم القيود الواردة عـلى حق
 أهل الحرب مدة معلومة بشروط والأمور التي تجب مراعاتها عند العـي العد أربعـة وهي

صيغة العقد ومـدته والعـاقد والمعـــود له وقـد أوضحها البحـث جميعـاً بالتفصيل وبين أهم الأمور التي ينتهي با عقد الأمان.

وعقد المدنة عقد يتضي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينـة
 يراعى عند عقد المدنة وأهم ما ينتهي به العقد.

بينت في البحث مايتوقف عليه وهي ثمسة أمور : الصيغة والعاقد والمعقـونود له والمكان والمال ثم أوضحت ما ينتهي به عقد المزية .

أما تلك المستأمن والمعاهد والذمي .

 مسُروعة من غير المسلمين من كل عدوان يقع عليهم في أنفسـهم أو أمـوافم أو أعراضهم.

وخـرج عن هــذا الأصـل بعض الفـروع: مئـل تَلك الأرض بـطريق

للأرض الموات بشروطه المعترة .

وفييا يتعلق بتملك الأراضي المفتوحـة عنوة فقـد بين البحث أن العلماء

الأول : الأراضي التي أبسلم أهلها دون حرب ولا خلاف فئ أن هذه الأرضّ تبقى ملكاً لأصحابها على الحال التي كانت عليها .
الثاني : : الأراضي التي بعد صلح بين أهلها وبين المسلمين وملكيتهـا يِذدهـا عقد الصنلح .

الثالث: الأراضي التي فتحهها المسلمون عنوة وقـد اختلف العللماء حول' ملكينة
 جعل الأمر إلي الإمام إن شاء قسمها وإن شاء تركها في أليدي ألما أهلها
 اللمسلمين والمصلحة تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وجعل الأمر إليه بـا يكقعها في كل حال.

وعنـد المديث عـلى تملك الذمي مــلألا يتفق مــع عــزة الالســلام وعلوه
 مثل هذا. وقد اختلفـ الفقهاء في حكم هذا العقد إن وقع والراجـح وجوب


ابتداء.
وفي الفصل الثالث أبرز البحث أهم القيود الـواردة على حت التملك بـلـنــنـبة



 استنناءاءت منا، الاستيــلاءع على مـال ملوك للمسلمين بـطريق الغلبة والقهـر

وقد اختلف العلماء في ذلك ونرجح قول القائلين بأنه لا يُوز فم تملكه، أمـا

 الإسلام بأمان فإنه يتمتع بحق التملك بـلك بحسبب ما أوضحته في تملك المستأمن والمعاهد والذنى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا عمدد وعلى آله وصحبه وسلم.

1 ـ الآيات القرآنيّة.
r r ـ الأحاديث النبوية .

- r
₹ - موضوعات الرسالة.


## فهْ فْرسُ الآياتالقآَنيَّة

سورة البقرة
صفحة ورودما في الرسالةالآية
iva 
rys (أوليك الذين اشتروا الضلالة بالمدى)
199 
rry ، ( ) (\%وإذ قال ربك للملائكة إن جاعاعل في الأرض خليفة) .
 (أوعلم آدم الأسهاء كلها
\&^ (\% فتلقى آدم من ربه كلمات)
IVA (\% وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)
\&vv ،rیץ *)
riv. 
rol،rry ،rys 
\&^ץ ..... (\%)وأنفقوا في سبيل الندا
r.o ..... *)
£.• \%
ror (\% ومن يتعد حدود الشَ) .
r99 
ケ^乏 
iva (\%)
ive
 ivo

ケヘE ، 1Vo （\＄ومثل الذين ينفقون أموالهم｜
IVA （أيا أيها الذين آمنوا أنفقفوا من طيبات ما كسبتم
IVA （\％وما تنفقوا من خير فلأنفسكمج،ryo ،ryl
Mrq، ،MY ، rYV
rar 要
Y 
IV7． （\＄وإن تبتم فلكم رؤوسل أموالكمجMr（\＄فإن كان الذي عليه المحق سفيها
rve （وإن كنتم على سفر）
سورة آل عمران
17 إن الدين عند الله الإنسلامج
IV7 （\％）لو كتケรา
$1 \varepsilon$ （\＄و） 171．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
سورة النساء
IV （ؤتوا اليتامى أموالهميج
،190،19E ،1VE （女لا تؤتوا السفهاء أمؤالكمج ．
YY•،Y•T ،Y••
M7．：YY．،19乏 （وابتلوا اليتامى،r＾l．،ryiva（共
IVE （إن الذين يأكلون أموأل اليثامى،rVA ،rTA（\％من بعد وصية توصون بها
010 ،0．．،とq9
\＆． جاوآتيتم إحداهن قنطاراً
 ..... （\％）تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
（YO1 ، YYA ،YYV ، YY）

ivo （الذين ينفقون أموالمب رئاء الناس
1\＆へ （إن اله يأمركم أن تؤدوا الأمانات اله
ray،r．． 
0.0 
00 
 r．o
＂ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا 779（\％فبظلم من الذذين هادوا
Er ..... （\＄）
\＆ \＄\＄ئلا يكون للناس على الهُ حجة بعد الرسل
سورة المائلدة
roy ghy（\＃ا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود）
YYT 
ryr 
M11 ..... （أحرمت عليكم الميتة）
rqv （\％）
「ミ7، ، 1 ،19＾ 
r19 （إغا جزاء الذين يحاربون اله ورسولهي）
ry． （إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهمج
MIT، ris 
Yis 
90 ألفحكم الجاهلية يبغونr•ع ．．＇．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．rir ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．布، Y！）، 19＾،｜71 ．．．．．．．．．．r\＆7،r．r
سورة الأنعام
171
OYT
MY（ووتد فصل لكم ما حرم عليكمを・r．．．＇．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
\＆Vq （أتوا حقه يوم حصادهM11
MTY،roy 
YEI ＂
rvq ..... （\％وها تكسب كل نفس إلا عليها
い7Y． 97 ..... ｜＂وهو الذي جعلنكم جالائف الأزض
\＆．0 ، ヶรV ،17V
سورة الأعراف
17Y،と9 （ولقد مكناكم في الأزض17Y：．．．：．．．．．．．．．．．．．．．．．MITrr（布

## سورة الأنفال

IV7،90（\％）واعلموا أُما أموالكمم وأولادكم فتنة）$70 \wedge$ 
Y70 ،117 
tor ، 70 Y （إما7ร9．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．1vミ（إن الذين آمنوا وهاجروا）
سورة التوبة
701،12V 
70Y （أوبشُ الذين كفروا بعذاب أليم）าをV
7\＆ヘ ، 7！ （إ）
707 （إغا المشركون نجس
700 ، 11 V （\％）
アベ ..... （وجاهدوا بأموالكمب）
ivo 
r97، 994 ، 191 
rar 
E $\sum$ 
، YYA ، YYY ، IVE （أن اله اشترى من المؤمنين أنفسهمج｜そを7
14 （\＄）
سورة هود（\＄）أنشأكم من الأرض）．

سورة يوسف
\& 10 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
سورة إبر اهيم
17r. .... . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة المحر

をr . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة النحل

IVV . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
ع $\because$. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
V7. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 程
ror. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
سورة الإسراء
rq. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . VV६. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 rry، 199.... . . . . . . . . . . . . . . . . . .

سورة الكهف
rq. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة مريم
170. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .


1£:................. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ،rry ، IVo . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

سورة لقمان
،r•r ، 199 .... . . .


سورة الأحزاب
IV7. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 190 ، 0 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 سورة سبأ
Vv. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة فاطر
r00. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 01.. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة يّس
Ivv..... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة صَ
rvs. . ... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة الزمر
9٪.... . . . . . . . . . . . . . . . . سورة غافر
Ylo. . ... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

$$
V \cdot Y
$$

## سورة فصلت

Y.O 6199 (\%)وجل فيها رواسي من فوقها
سورة الزخرف
E1r ،9r (
17* (\$تبارك الذي له ملك السموات والأرضسورة الدخان
190 衷 وأورثكم أرضهم وديارهم
سورة الجلاثية
r8^, 199، \&9 *)
سورة محمدrarوالا تبطلوا أعمالكمهسورة الحجرات
\& 1 r (\$فإن بغت إحداهما على الأخرى)
Ylo (إما المؤمنون أخوةQ $\uparrow$. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .7!1سورة الذاريات
Ylo |ووفي أموالهم حت للسائل والمحرومجه .
rel 
سورة الحديد*)
6199：IVY ، 17Y \％وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه｜
，YAY ، YIN ، Y．Y
そVを ، ヶ～• ، 「そV
170 （受）
हY جا
سورة المجادلة
$r \cdot r$ （\％
$r \cdot r$ （الذين يظاهرون منكم من نسائهمـم）
سورة اللـشر
ETr 6lll 
ras ،llt 
ivy ،ivo ،ov （\＄للفقراء المهاجرين الذين أخرج جوا من ديارهمそVを ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
سورة الصف
72 
rar alvo 
سورة الجممعة
rqهو هإذا تضيت الصلاة فانتشروا｜．．
سورة المنافقون
\｛＾ィ ..... （أنفقوا ما رزقناكمب）سورة الطلاقrv7（\＄فإن أرضعن لكم فآتوهن أجوهن

سورة الملك
17• ، ؛ ^. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 سورة القلم
Ivv. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة المعارج
IV9 ، IVo . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة المزمل
rra . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة النازعات

0• . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . (الأرض بعد ذلك دحاها سورة المطففين
rıを . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة التين
\&V . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة الزلزلة
جو سورة العاديات
Yrr ،IVI . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . سورة التكاثر

そ६^ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . V.O

## نهَ

## حرف الممزة

الصفتحةالمديثr६q اتجروا في أموال اليتامى
r.r اتق الهّ فإن ابن عمكاذهب فاقلع نحلهrviاستأجر النبي صلى اللة عليه وسلم وأبو بكر رجلاً
$0 \cdot 0$ اسق يا زبير ثم أرسل إلى جاركاإذا حكم الـاكم فاجتهد ثم أصاب
riv إذا أقيم الحد على السارِق فلا غرم عليه
ry إذا أمرتكم بأمر فأتوا بـهـا اسا استطعتم
$01 r$ ،800،と.1 إن شئت حبست أصلها وتصدق بها . . .1 ! 1إن العارية مؤداة
ryr ،ria ،rın إن الهة تبارك وتعالى تصذدق عليكم بئلث أموالكم .إن الهُ لم يرض بحكم نبي ولا غلا غيره في الصدقات . . . . . . . . . . . . . . . . . .ryإن الها أعطى كل ذي خي خق حقه فلا وصية لوارث
r-: 190 إن له عند قوم نععاً أقرْها عندهم
rva أنا ثالث الشريكين ما لم بِن أحدهما صاحبه (قدائي) . 0.5 ، 899 ، 577 ..... أنت مضار

| Y** ¢V. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |  |
| :---: | :---: |
|  |  |
|  |  |
| 100 | اللحزية من بجوسي |
| الأرض أرض الله والعباد عباد اله . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |  |
|  |  |
| أهترى |  |
| أعطوه منتهى سوطه |  |
|  |  |
| ro. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |  |
| ro . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |  |
| أما إنك لو أعطيتها أخوالك إل . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |  |
| \|r* . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |  |
|  |  |
|  |  |
| أحل لنا ميتتان ودمان . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |  |
| أسرت امرأه من الأنصار وأصيبت العضباء . |  |
| \| أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهلوا |  |
|  | حرف الباء |
| 10V. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |  |
|  | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| إلى |  |
| البيعان بالحِيار ما لم يتفرقا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |  |
|  | حرف التاء |

ro.
تعس عبد اللدينار وعبد اللدرهم

## حرفـ الثاء

ثلاثة لا ينظر اله إليهــم . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 1 . 7 . rvy ، الثلث والثلث كثير أنك إن تذر . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . حرف ألجيم

ج ج |l حرف الحلاء
r70. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . \&7. حمى النبي صلى الله عليه وسلم أرخاً بالمدينة . حرف المناء
roع . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . r94. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . rAV. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 0 . خلقت عبادي حنفاء فأجتالتهم الشياطين Evy خمس صلوات في اليوم واللِلة حرف الدال

Mr درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم حرف الذال
rYo.. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ذمة المسلمين واحدة يسنعى بها أدناهم . . . . . . . . . . . . . . . . . حرف الراء

رخصن اللنبي صلى الله عليه وسلم في العصا . . . . . . . . . . . . . . . . .M7. ،r0qرفع القلم عن ثلاثةحرف السين
094 سئل عن الشيء اللذي لا يكل منعه فقال : الماءسئل رسول الله عن الثمر المعلق فقال : من أصاب . . . . . . . . . . . . . . . . .حرف الشينشهلت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
rıt فبدأ بالصلاة قبل الحطبة
حرف العين
Yィя عادي الأرض للّه ولرسوله
ron العباد عباد اللة والبلاد بلاد الله
IT1 العمري ميراث لأهلهاالعمري هي للوارث . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .، على اليد ما أخذذت حتى تؤديrris reo
حرف الفاء
10 • فإن دماءكم وأموالكمم وأعراضكم
rar فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم .فلم انبعثني الش؟ أن الله لا يقوّي أمة لا يؤخذ للضعيف حقهยヘr ،evvفي المال حق سوى الزكاة
حرف القاف
977 قضى بالسلب للقاتل
$7 \cdot 1$ قضى بين أهل البادية أ يمنع فضل الماء .تضى بُن أهل المدينة في النخل

## حرف الكاف

كان يمبس لأهله قوت سُنتهم


حرفس اللام
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق Y\&^ . ... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
rv. لا تجوز الوصية لوارث إلا أن




 لا لا رقبى فمن أزقب شيئاً فهوله لا لا لا O.Y ،MYO ،YYY لا ضرر وولا ضرار .
6010،01E ،OOQ،0.E
ilV 60V9 600:601V
ry
لا طاعة لمخلوق في معصية الحخالق
YIV . .. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . لا غرم على السارق بعدما تطعت يكينه
rlo. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
لا يكوز لامرأة أمر في مالها لا . . . .
لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها لا لا
لا يكتكر إلاّ خاطىء . . . . . . . . . . . . . . . . .... . . . . . . . . . . .

rol مـ هذا يا صاحب الطعامُ؟ قال: : أصانته البسلاء
 المؤمن من أمن جاره بوائقه 1•7.... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 من أحيا أرضاً ميتة فهي اله 77V 6T77 6YOA
M7V. . . . . . . . . . . . . . . . . . .. . . . . . . . . .
ry . .. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 Y\&Y..... . . . . . . . . ... .... . . . . . . . . . م 0 . . . ... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . من سبق إلى ما لم يسبق إلْيه مسلـم . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . EOY من ظلم قِيد شبر من أرضِ طوقه
\&07 من ظلمم من الأرض شيئًا فإنه يطوقه . ron . . . . . . ... . . . . . . . . .. . . . . . . . . .

$$
\varepsilon \& q
$$ منع النبين صلى اللهُ عليه غوسلم: الغفال من الغنيمة سهمه 007. . . . . . . . . . . . . . . . . . . م rva من كان له شريك في نتخل أو ربعة من وجلد دابة قد عجز عنها أهلهُا

 من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين . . . . . . . . . . . . . . . . . حرف النون

GY1.YO1. 117
الناسن شركاء في ثلاث
TV. $0.9 \mu_{6}$ GOV
YO1 نهى عن بيع فضّل الماء
IIr ،09Y نهى عن بيع الماء إلآلا ما حمل منه
ro. نهى عن فيل وقال وكثرة السؤالنهى رسول الله صلى الله عليه وسلمrirعن كل ذي ناب من السباع
Mr نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش .حرف الهاء
7 า ..... هادن قريشاً في الحديبية عشر سنينهلا جلست في بيت أبيك أو أمكهو منك صدقة مثل الماء العد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .حرف الواو
ror ..... وإذا وعد أخلف
119 ..... وفي الركاز الحمس
YE. والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله
094 والرجل على فضل ماء يمنعهrov . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن 007 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .rarوعظ النساء وقال لنن تصدقنولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقاموه وهل ترك عقيل من رباع أو دورحرف الياء
r.r يا رسول الله هلكت قال: ما لك

فهـْرسُ المــــرُاجيٌ
أولًا : التفسير وعلوم القرَّن : 1- أحكام القرآن :

أح
r - r أحكام القُرآن :
أبو بكر أهمد بن علي الرازي الجصا الجاص


الحديثة .
ع - تفسير ابلجلالين:
جلال الدين عمْد بن أهمد المحلي وجلال الذين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي - مطبعة صبيح
ه - تفسير المازن المنسمى لباب التأويل في معاني التنـزيل عـلاء الذين عـلى
 مطبعة الملبي
7.

أبو الفداء اسماعيلِ بن كثير المتوفّ سنة وVVE، مطبعة المللبي؛

1 - الجامع لأخكام ألقرآن الكريم :


9- جامع البيان عن تأويل القرآن :

الحلبي
-

11 - فتح القدير الجلامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:
عحمد بن علي بن معمد الشوكاني المتوفّ سنة م
IT - في ظلال القرآن :
سيد تطب، طبعة دار الشروق. شا - الكشُاف عن حقائق غوامض التنزيل . .

العامرة بصر .
؟1 - المختصر في تفسير القرآن:
غختصر من تفسير الطبري، لابن صملدح التجيبي- مؤسسة الـرسالـة،
لبنان
ثانياً: الحلديث وعلومه :
10 - 10


- 17 الترغيب والترهيب من المديث الشريف:

زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفّ سنة 707 هـ .
( IV
بجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثـــر البِزري المتـونَّ
سنة 7 • 7 هـ
11 - الجامع الصححيح لمسلم :
وهو أبو الخسين مسلم بن الحـجاج بن مسلم المتوفُّ سنة ITI

شرحه للنووي المتونى سنة و7Vهـ.
19 - الجامع الصحيّح وهو سنن الترمذي :
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره المتونّ سنة TaV، مطبعة:الـلمبي.「 -
أبو الفرج عبلِ الرحمن بن شهاب الدين بن رجب المتـوفّ شنة 90وهـ

-     - 



- اl14

Y Y ز زاد المعاد في هذلى خير العباد:
أبـو غبدالله بمـــد بن أبي بكر المعـروف بابن قيم البــوزية، مـطبعـة . الحلبي
rr - سبل السلام شُع بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
 Y६ -
أبـو عبدالله مُمــد بن يزيـد القزويني المتـوفّ سنة YVOهـ ، ، مـطبعـة الـلبي YO - سنن أبي داود:
سليِلن بن الأثبعت المتوفّ سنة YVO هـ ، مطبعة الملبي . Mr - سنن الدار تطيني :
علي بن عمر الذار تطني المتوفّ سنة هیهــ ، ذار المحـاسن للطباعبة بك : سن الدارمي - YV
أبو عمدل عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفّ سنة YO0 هـ . Y^ - السنن الككبرى:

أبو بكر أهمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفّ سنة \&O^هـ . به - بنن النسائي :
أبو عبد الرهن بن شعيب النسائي المتوفّ سنة r باهمه - r.

الجعفي المتوفّ سنة
ا
أبو الطيب معمـد شمس الحق العظيم آبــادي، الناشر المكتبـة السلفية
بالمدينة المنورة.
r

-
r - فتح المبين لسُرح الأربعين:
أهمبر بن حجر، مطبعة المبر الملبي
ع ع - فيض القدير لترتيب وشرح الجلامع الصغير:
محمد حسن ضيف الله، مطبعة الحلبي
با - فيض القدير شرح الجلامع الصشغير:
وهو شرح محمد المدعو عبد الرؤف المناوي على كتـاب الجمامـع الصغير

YY - اللؤلؤ والمرجان فيا اتفق عليه الشيخاني :
عحمد فؤاد عبد الباقي، مططبة الـلبي : rv
نور الدين علي بن أبي بكر الميئمي المـــوفَ سنة V•Aهـ ، النـانشر دار الككتاب، لبنان .
^r - المسند:

qur - الموط!:
 - ع - نصب الراية لأخاديث المداية :
 مطبعة دار المأمون كصر .
|§ - نيل الأوطار شُرح منتقى الأخبار:

ثالثاً: : الفقه :
الفقه الحنفي:
r
 r
زين العـابدين بن ابـراهيم بن نجيم المتـوفّ سنـة •qvهـ ، مـطبعـة
الملبي
๕ § - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
ابن نجيم
0 § - بدائع الصنائع في ترتيب الثرائع :
علاء الدين أبو ينكر بن مسعود الكاساني المتوفّ سنة VA OA ـ، مطبعة
الجمالية بصر .
7 - تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق:
فخر الذين عثيان بن علي الزيلعي المتوفّ سنة VETهـ
:
عحمود بن إسرائيل الشُهير بابن قاضي سلاوه المتوقّق سنة سץA، المطبعة
الأزهرية .
^乏 - حاشية رد المحتارٍ علي الدر المختار (حاشية أبن عابدين): محمـد أمين

لنجل المؤلف.
§ - - حــاشية سعـدالله بن عيسى الشهير بسعـدى جلبي وبسعـدى أفــدي
المتوفّى سنة ؟ Q هـ (مع شرح فتح القدير) . -0 - حــاشية الـطحطاوي عـلي الـدر المختــر : السيـد أحـــد الـطحـطاوي

الحنفي- دار المعرفة . لبنان .
: الخراج
القـاضي أبو يـوسف يعقوب بن ابـراهيم المتوفّ سنـة
الحامسة المطبعة السلفية بصر .
الدر المختار شرح تنوير الابصار:

المحتار)
شه - شرح العناية على المداية :
اكمل الدين محمد بن محمود البـابرتي المـــونيّ سنة VATهـ (مـع شرح
فتح القدير)
ع \& - شرح فتح القدير على الهداية :

 لشُمس الـدين أحمد المعـروف بقاضي زاده المتـونّى سنة 9^^ ، طبعـة

الحلبي، وطبعة بولات.

- الفتاوي البزازية:

الفتاوي المندية) .
4 07 - فتاوي قاضيخان:
حسن بن منصسور الأوزجيندي المتوفّّ سنة 90 هــ (مـع الفتاويالهندية) .
- الفتاوي المندية: المعزونة بالفتـاوي العالمكــرية- بلــاعة من الهنــ؛ ؛ OV

مطبعة بولات.
: المبسوط -
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخحسي المتوفّ سنة • هعهـ نـار
المعرفة. لبنان.

- 09
.أبو محمد بن غاتم البغدادي- المطبعة المخيرية
- 

علي بن أبي بكر 'المرغيناني المتوفّّ سنة
الفقه المالكي :
ا 7 - بذاية المجتهد ونهاية المقتصد :
محمد بن أحمد بن محمل بن رشد المتوفّ سنة
Y - بلغة الساللك لأقزب المساللك :
أحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير لاحمد بن محمـدب بن أحمد
الدردير، مطبعة الحلبي
ץ7 - البهجة في شرح التحفة :
عــي بن عبد المنــلام التسـولي، وتحفـة الـحكـام لمحمــل بن محمــد بن
عاصـم- دار الجميل- لبنان .
ع 7 - التاج والإكليل لمختصر خليل :

(مع مواهب البلليل) .
70 - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية :
محمد بن حسين (مع الفروق) .

- 77 حاشية الدسوقي علن الشُرح الكبير :

محمد عرفة الدسوقي ، ومعه تقريراتالشِيخ محمد عليشٌ (مـ الشرخ الكبير) .
VY.

- IV الشاط، المسم|ة أدرار الشروت على انواء الفروق (مع الفروت) .
-7^ الحدود:
عحمد بن عرفه المتوفِّ سنة r•^، مع شرحه للنـيخ أبي عبـدالله عحمد
 التونسية
- 79 حلى المعاصم شرح تحفة ابن عاصم : أبو عبدالله محمد التاودي(مع البهجة) .
-     -         - الذخيرة:

أحمـد بن ادريس الشهير بـالقرافي المتـوفّ سنة ع7^هـ، مـطبعة كليـة النُر يعة بصر .

- VI على العدوى- مطبعة بولاق .
الشُرح الكبير على مختصر خليل : VY أهمـد بن محمد بن أحمـد الدرديـر، مطبعـة دار إحياء الكتب العـربيــ
: شرح موطأ مالك للزرقاني
 م مطبعة الحلبي
: V६ - الفروق:

أهمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي المتونَّ سنة غ^7 .
الVo محمد بن أهد بن جزي المتوفّ سنـة VEI هـ، دار العلم للملايـينلبنان .
كت - V7

أبـو عمر يـوسف بن عبدالله بن عبـد البر، النـاشر مكتبـة الـريـاضن
الحديثة
المنتقي شرح موطأ مالك - VV
أبـو الوليـد سليليلن بن خلف البـاجي المتوفّ سنـة \&\& \& هـ ، مـطبعـة
السعاذة بصر
المدونة الكبرى: VA


- بصر
: V4
محمد بن أحمد بن رشد المتوفّ سنة •OY هـ ، مطبعة السعادة كصر •
- 


طبعة سنة IrYq هـ هـ وطبعة بليبيا .

الفقه الشافعي :

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- مطبعة الحلبي .

- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :

جلال الدين عبلد اللرحن السيوطي المتوفُ سنة والهُ هـ ، طبعة الحلبي
الأخيرة.
: الأم

عمد بن ادريس الشافعي المتونّ سنة ع Y Y هـ .

- ^气

العبادي)
VYY

أبو الضياء نور الدين عـلي بن علي النــبراملمي المتونَّ سنـة AV•اهـ (مع ناية المحتاج).
آ - حاشية ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع ، مطبعة الملبي

- حV المتوفّ سنة 97 •1 هـ (مع نهاية المحتاج).
 الطلاب- مطبعة بولاق.

19 - حاشية سليمان الجمل على شرح المنج لزكريـا الانصاري : دار إحيـاء التراث العربي .
-
 المجموع مطبعة التضامن بصر) .

- 11 -

حاشيتا شهاب الدين القليوبي، والشُيخ عميرة غلى شُرح جلال الدين الدين المحلي على منهاج الطالين للنووي، مطبعة دار إحيـاء الكتب العريبـة للحلبي
Qr - 4 - تواعد الأحكام في مصالح الانام :
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفي سنة • 77هـ ـ ـ الائ r 9 - المجموع شرح المهنب:
عي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة TVY TV وتكملة المجمـوع لتقي الدين علي بن عبـد الكافي السبكي المتـوفي سنة نجيب المطبعي، مطبعة الإمام ومطبعـة التضامن.
Q६- مغني المحتاج شُرح المنهاج:

عكمد الشربيني الـططيب من علماء القرن العاشر المجري .
ه - المهذب:

أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشـبيازي المتوفي سنـة IVTهـ

$$
\begin{aligned}
& \text { مطبعة الملبي } \\
& \text { 97- } 97 \text { - ناية المحتاج إلم شرح المنهاج: }
\end{aligned}
$$

 ع \& ••اهـ. طبعة الـلبي الأخيرة.

الفقه الـنبني

- الأحكام السلطانية:

^9 - الاختيارات الفقهية:



$$
99 \text { - إعلام الموقعين عن رب العالمين: }
$$



علاء الدين أبو المسن المرداوي طبعة عام الما
 الإسلامية بالمدينة المنورة.
I•Y - الـروض المربع شُرح زاد المستقنع، منصـور بن يـونس بن ادريس البهوتي.
بّا - السيـاسـة الشثرعــة في إصـلاح الـراعي والـرعيـة لابن تيمية: دار الكتاب العربي.

ع•ا - الـطرق الحكمية في السيـاسة الشرعيـة لابن قيم الجوزيـة، مـطبعـة
-1•0 - العدة شرح العمدة:
 الرياض الحديثة .
1•7-الفتاوي الكبرى لابن تيمية:
أبو العباس تقي الدين أمد بن عبد الـلـيم المتوني سنة المدي
l•v القواعد في الفقه الإسلامي :

أبو الفرج عبـد الرحمن بن رجب المتـوفي سنة V90هـ ، مؤسســـة نبع الفكر العربي بمر
1•1 - القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية: مطبعة السنة المحمدية بصر.
1• - - الكافي:

موفق الدين عبدالله بن قدامة، المكتب الإسلامي بدمشق.

- 11 - كشاف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفي سنة 1 (1 اهـ ، مطبعـة الخكومة بكة .
111
عحمد بن أهد الفتوحي الشهير بابن النجار- دار الجيل بالقاهرة .

$$
\text { r } 11 \text { - المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل: }
$$


 Y7
r| - المغني لابن قدامة:

وهو عبدالله بن أهمد بن محمد بن فـدامة المتـوفي سنة •7Y هـ عـلى

غتصر أبي القــاسم عمر بن حسـين بن عبدالله الــــــي المْتوفي سـنـة . Mr
(11६ - نظزية العقد لابن تيمية. الناشر دار المعرفة بروت.
الفقه الظاهري:
ها 110ه المحهي:
أبو عمدل علي بن أهمد بن سعيـد بن حزم المـتـوفي سنة 07 عهـ ، دار الإتحاد العربي للطباعة.

## الفقه الزيدي:

ال17 - البحر الزخارٍ المامع لمذاهب علماء الأمصار، أمد بن يميى المرتضى
المتوفي نسنة • ؟^هـ

الروض النضير شمر جكموع الفقة الكبير: 1IV

شرحه العباني بن أهمد بن ابراهيم الـنسي، ، مطبعة السعاذة بصرّ.
رابعاً: كتب حديثة في موضوعات إنلامية:
111 - أسس الإقتصاد بين الإسبلام والنظم المعاصرة، أبو الأعـلى المودوبيالسلسلة الماشِمية- دمشق .

- 119 - الإنسام عقيذة وشريعة- الشيخ محمود شلتوت:
- IY• الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق بـى الخولين.


ا الأموال ونظرية يالعقد:
عمد يوسف: موسنى- مطابع دار الكتاب العربي.
ب I - التجارة في خوء القران والسنة:
د. عبــد الغنين الــراجحي- من كـتب المـجلس الأعـلـل لـلـُؤؤن الإسلامية، بصر .

عودة- دار الكتاب العربي. بيروت.
: IM7 - تنظيم الإسلام للمجتمع
عحمد أبو زهره- طبعة سنة 1970 م م

د. . عبد العزيز عامر - طبعة رابعة .
ا I Yi التنميـة الاقتصاديـة، مفهومهـا وابعادهـا في الإسلام د. محمــد عبد
المنعم عفر .
4Y4 - المق ومـدى سلطان الدولـة في تقييده د. فتحي الـدريني- الـطبعـة الثانية
-
علي الخنفيف- المطبعة الفنية الحديثة . | اس| الفقه الإسلامي :
الشيخ عيسوي أمد عيسوي
ن - فته الزكاة:
د. يوسف القرضاوي- دار الإرشاد . سr| - فقه القرآن والسنة :
الشيخ محمود شُلتوث .
६ § - فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك. حسن كامل الملطاوي
هبا - القيود الواردة عـلى استعـلال الملكيـة في النشريعة الإسـلامية : رسـالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بكة المكرمة.

7Y - اتتصادنا- محمد باقر الصدر.

الكفاح ضد الجلريمة في الإسلام : IYV
المستشار محمد ماهر
1rA - مبادىء نظام ألـكمبم في الإسلام :
د. عبد الحميلذ متولي.
9 1 -
محمد أبو زهرة- مطبنعة الشُرت العربي .

- عا - محاضرات في الوقف: :

عحمد أبو زهرة:- النابشر دار الفكر العربي بعر .
| ا 1 - المدخل الفقهي العامُ
مصطفى الزرقا .

د. فتحي اللـزيني .
س؟ ا - مرشد الحمران لمعرفة احوال الإنسان :
.
§ §
د. عبد الرزاتٍ السنهوري- مطابع دار المعارف كمر .
1ミ0
علي الخفيف-ا مطبعة المبلاوي .
-1ミ7 - الملخل إلى نظرية الالتزام
مصطفى الزرقا .
: ألملكية ونظرية العقد - I\&V
محمد أبو زهرهـ دار الاتحاد العربي بمصر •
1\&^
د . عبد السالم داود العبادي، مكتبة الأقصى بالأردن.

VYA

-10 - منهج القرآن في بناء المجتمع :
عمد شلتوت.
101 - نظام المعاملات:
محمد مصطفى شلبي - طبعة أولى.
lor - نظرية التعسف في استعهات المق:
د. فتحي الدريني .
lor - نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام:
كمد الحامد.
10ع - النظم المالية في الإسلام:
د. عيسى عبده- معهد الدراسات الإسلامية بصر .
خامساً: أصول الفقه:
100- الإحكام في أصول الأحكام :
عـلي بن أبي علي بن محمـد الآمــدي، دار الإعــاد العـربي للطبـاعـة كر
107-ارشاد الفحول إلى تحقيت المق من علم الأصول:
 الملبي ومطبعة صبيح
lov - أصول السرخسي:

أبو بكر معمد بن ألهمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنـة • 9عهـ، دار المعرفة- لبنان .
10^ - ابن قدامة واناره الأصولية:
د. عبد العزيز بن عبد الرمّن بن عئان السعيده، مطابع الرياض .

$$
109 \text { - تيسير التحرير : }
$$

عمد أمين المعروف بأمير باد شنـاه المسينين، على كتـاب التحريـر في

 -
على شرح الملالِ شمس الدين عمد بن أمد المحلي، على متن بمع البوامع كتاج البدين عبد الوهاب بن السبكي- مطبعة الحلبي

 سنة VVO
Y ا - شرح البدخشي مناهمج العقول:


 مطبعة صبيح r|7 - شرح التلويح على التوضيح:
 ، مطبعة صبيح . ع
صــر الثريعة عبـدالله بن مسعود المنفي المتـوفي سنـة V\&V هـ
المطبة الخيرية.
170 - شفاء الغليل:

مطبعة الإرشاد بغداد.

أبو اسحق الشاطبي وهو ابراهيم بن مـوسى المتوفى سنـة • V9، دار
I7V - المعرفة . بيروت .

عبد العلى محمد بن نظام الدين(مطبعة بولاق مع المستصفي)
171 - غختصر المنتهي :

179- المستصفي من علم الأصول للغزالي:
شركة الطباعة الفنية المتحدة، وطبعة بولاق.

- V - مسلم الثبوت:

بحب الله بن عبد الشُكور(مطبعة بولاق مع المستصفي) .
المنخول من تعليقات الأصول للغزالي:
دار الفكر للطباعة والنسُر .
 وعليه شرح عبدالله دراز- دار المعرفة بيروت.

كتب حديثة في أصول الفقه والتراجم :
: أصول التشريع الإسلامي المي الم
علي حسب الله- دار المعارف بصر .
ا IVE - ابن تيمية:

د. محمد يوسف موسي- دار مصر للطباعة.
IV0 - ابن تيمية:

عحمد أبو زهرة. الناشُر دار الفكر العربي.
IV7 - ابن حنبل:

محمد أبو زهرة. الناشر دار الفكر العربي.

- أبو حنيفة: IVV

عكمد أبو زهرة. الناثر دار الفكر العربي.
IVA - تاريخ الفقت الإسلاميمي
د. عـمد يوسبُ موسى .
: IV9
عحمد مصطفى شلبي . مطبعة الأزهر .
-
عممد أبو زهرة- ألناشر دار الفكر إلعربي. 1 1 1 - عمر بن الخطاب والتشريع:

د. عـمد أنيس عبادة

- ایالك

محمد أبو زهرة- الناشر دار الفكر العربي.
 عبد الوهاب نجلاف- مطابع ذار الكتاب العربي .
: المص - الملحة في التشريع الإسلامي
د. مصططى زيد- الطبعة الثانية.
110 - منهج عمر بن الخطاب في التشريع:
د. محمد بلتاجي - دار الثقافة العربية.
سادساً: قانون واقتصاد وسياسة واجتلاع:

د. د. رفعت عحوبـي دار النهضة العربية .
الالاقتصاد الاشتراكي: إي
د. أمدم جامع.
1 1^1 - البديل للصراع الدموي في اليمن: د. عبد الرمئ البيضاني.
^19 - الفكر الإسلامي المديث وصلته بالاستعمار الغربي :
د. محمد البهي- دار غريب للطباعة بصر .
199 - القانون الإداري :
د. طعيمة المرفف .
Y - Y قصة الملكية في العالم :

د. علي عبد الواحد وافي، ود. حسن شحاته سعفان ، طبع نهضـة

$$
\begin{aligned}
& \text { 1199 - تاريخ الفكر الإقتصادي : } \\
& \text { محمد لبيب شقير - دار نهضة مهر } \\
& \text { : } \\
& \text { ترجهة د. اسماعيل صبري . } \\
& \text { 191 - التطور الاقتصادي : } \\
& \text { د. د. علي لطفي . } \\
& \text { : الجماعات البدائية) - } \\
& \text { محمود شاكر . } \\
& \text { : الد الدستور السوفياتي } \\
& \text { ترجمة محمد فؤاد شبل . } \\
& \text { 19£ - دراسات على المذاهب السياسية. } \\
& \text { د. علي عبد القادر. } \\
& \text { 190 - السياسة والاقتصاد في التفكير الإسالامي } \\
& \text { د. أحمد شلبي- مكتبة النهضة المصرية . } \\
& \text { 197- العدالة الاجتاعية في الإسلام: } \\
& \text { سيد قطب- طبع دار الشروت . } \\
& \text { 19V - علم الإجتتاع : } \\
& \text { عبد الحميد لطفي }
\end{aligned}
$$

- Y•1

د. محمد فؤإد ابراهيم

- Y Y Y Y

2: عحمــل عبد المنعـم بــر، د . :عبد المنعم البـــراوين، دار الكتـابِ
العربي بصر.
-
د. صوفي أنو طالب.
r- • - المذاهب الاشتراكية:

O• - المذاهب الاششتراكية:
.

- Y•Y المذاهب المعاصرة:

د. عبد الرمّن عميرة .
مقدمة إلى الأشتراكية : Y•V
د. جالال أمهن.

- Y•^ الملكية العقارية في مصر وتطورهـا التاريخي من غهـل الفرأعنـة حتى

الآن:
د. كامل مرسني طبعة سنة 19 19 م .
r- r- الملكية في النظام الاشتراكي :

ربنالة دكتوراه مقدمـة من د. نزيـه محمد الصــاذق المهديّ !الى كليـة
الحقوت جامعة القاهرة .
م
د. دمحمد حلمي مراد .

- YI

د. مصطفىي الحششاب.
Vr\&

النظم السياسية والقانون الدستوري : Y P Y د. دحسن خليل - طبعة ثانية .
MY - MY الوظيفة الاجتاعية للملكية الحاصة: د. عيمود علي حنبولة .
(الوظيفة الاجتلاعية للملكية الخاصة: منذر عبد رب الحسين الفضل .

OlO - أساس البلاغة:
جار الله عحمود بن عمر الزغششري المتـوفّى سنة هr^ هـ مـطبعة دار
الكتب المصرية.
YI7 - تاج العروس شرح القاموس:

السيد مرتضى الزبيدي- المطبعة الخيرية .
جمهرة اللغة لابن دريد: - YIV

: الصحاح: - الصا

اسجاعيل بن حماد الجوهري- مطابع دار الكتاب العربي.
M19 - القاموس المحيط:
بجد الدين محمـد بن يعقوب الفـيروز أبادي المتــوفّ سنة NIV هـ ،
. مطبعة الـلبي
: لسان العرب:
جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. : غختار الصحاح - YY
عمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
المصباح المنير: YYY
أحمد بن محمد بن علي المقري المتوفَّ سنة •VVهـ ، مطبعة بولاق.

YY Y Y ـ معجم متن اللغة: أحد رضا .

المد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 90ب هـ. دار إحياء الكتب العربية YYO _ المعجم الوسيط! . بجمع اللغة البربية بمصر . -ثامناً: بجهات ودوريات :

 _ Y Y ـتب المؤتمر الأول والثاني والثالث لمجمع البحوث الإسلامية بمصر المنعقدة عام
 - • - بجلة الوعي الإسنلامي وزارة الأوقاف بالكويت العدد الثّامن .

## فهـْرسُالموَضوعَات الجزء الأول

## الصفحة

$$
\begin{aligned}
& \text { • . . . . . . . . . . . . . . . تمّديم معالي الدكتور عبداللَ بن عبدالمحسن التركي } \\
& 14 \\
& \text { مقدمة . . اختيار الموضوع ومنهج البحث } \\
& \text { الباب الأول }
\end{aligned}
$$

rE1 - Y0 . . . . . . . تعريف الملكية وبيان خصائصها وطبيعتها وأساس تقييدها الفصل الأول : تعريف الملكية لغة وشرعاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . rv تعريف الملكية في اللغة
Y^ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . تعريف الملكية لدى فقهاء الشُريعة الإسلامية
rl . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . تقسيم وشرح تعريفات الفقهاء للملك
rr . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
شرح تعريف القرافي والاعتراضات الواردة عليه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . تأثر ابن السبكي بتعريف القرافئي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
ro ملاحظات على تعريفات هذا القـر
ro . . . . . . . . . . . . . . .
rv . . . . . . . . . . . . . . . تعريف الملك انطلاقا من أنه علاقة بين المالك والموملوك احكا

\&1
الملكية الخاصة عبر المراحل التاريخية .
المبحث الأول : الملكية في العصور القدئة . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 المطلب الثاني : الملكية عند بني إسرائيل . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . vrv
Vr:. المطلب الثاني : الملككية في ظل المذاهب الاشتراكية أو النظم الجماعبية



ヘ.
الفرع الرابع : : آرّاء ماكس ومناقشتها
الفرع المامس : نقض الأصول المذهبية للفكرة الشيوعية . . . . . . . . . . . .
الفصل الثالث : أقنبام الملكيةوخصائصها
$9 V$
أقسام بلملكية وخصصائصها
$9 V$ المبحث الأول : أقنسام الملكية
4^ المطلب الأول : أقُسام الملك باعتبار محله
المطلب الثاني : أقنّام الملك باعتبار صاحبه . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- 1• . . . . . . . . . . . . ـ مـ مذهب الجمهور في المعادن الموجودة في الأرض المملوكة . . . . 11 ـ
- 110 - . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .|l| الطلب الثالث : أقسام الملك باعتبار صورته| أقسام الملك المبـاع الم .|lr . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .الفرع السادس : مالك العين لا يضمنها إذا أتلفها و الما . . . . . . . . . . . . . . . .الفرع الأول : خصائص ملك الرفبة وحدها الـوا . .|A| : . . . . . . . . . . .

Y7 ـ ـ الاستيلاء على النبات (الكلا) .
ـ الاستيلاء على الـيوان ال . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
Y7s ـ الفرت بين الاستيلاء الححقيقي والــكمي
المطلب الثناني : الكسب المترتب على المههاد . . . . . . . . . . . . . . . .
YYV . . . . . . . . . . . . . . . . . .
riv الفرع الأول : الوصية
_ بـ أقوال الفقهاء فيح| تُلك به الوصية . . . . . . . . . . . . . . . . . .
YV7. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
YVA . . . . . . . . . . . . . . . .
Yír اللفرع الثالث : الانفاق في سبيل اللنه
YA\& ـ ما تملكك به الصدقة
YAO الفرع الرابع : الوقف
- خیاصهة آراء العلل|ء في لزوم الوقف . . . . . . . . . . . .
YNV الفرع الخامس : الاقطاع
rAA ـ أنواع الانطاع
pqu : الطرق المباحة بالأسبابِ الشرعية المطلب الرابع yar الفرع الأول : الزكاة rqV. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
499 الميراث الفرع الثالث
$r \cdot 1$ نظام الكفارات ..... الفرع الرابع
r.7 طرت التملك المحرمة ..... المبحث الثاني
M. ـ أمثلة لطرت التملك المحرمة
rrv سبيل الحخوج من الأموال التي تحاز بطريق محرم المبحث الُثاني
rno _ r\&o المبحث الأول : مراعاة المقواعد الشُرعية في استغلال المال وحسن
reo استشماره
المبحث الثناني : الحجر على تصرف النالك في بعض الأحوال . . . . . . . .

Eq . - r^^ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
الفصر الأول : تحديل الملكية . .

المبحث الثاني : المانغون لتحديد الملكية وأدلتهه م . . . . . . . . . . . . . .
 الفصل اللاني : التسععر.
 المبحث الثاني : التُنعير بين الحل والحرمة المبحث الثالث : ترجيح الرأي المختار . . . . . . . . . . . . . . . . . . §ol ـ ITV . . . . . . . . . . . . . . . . . المبحث الأول : حكثم التعزير بأخلذ المال . . . . . . . . . . . . . . . المبحث الثاني : مواطن التعزير بالمال

 المبحث الثاني : أدلة القائلين بجواز التأميم والرد عليها . . . . . . . . . .〔q.- \&V1 الفصل المخامس : الضرائب EVY.................. . . . . . . . . £V7 المبحث الثاني : هل في المال حت سوى الزكاة؟ المبحث الثالث : ترجيح الرأي المختار . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .


## الباب الرابع

7rv- 291 تقييد الملكية للمصلحة الماصة الفصل الأول : قاعدة منع المضارة في استعمال حت الملكية . . . 80 ع المبحث الأول : قاعدة المار المارة في القرآن والسنة وبجمل الصحابة . . . . . . . 0." . . . . . . . . . . المطلب الثاني : السنة وقاعدة المضارة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . المطلب الثالث : فقه الصحابة في المنع من المضارة في استعمال الحقوق . . . 0 . المبحث الثاني : المضارة في استعمال الحقّ في المذاهب الفقهية . . . . . . 9 . 0 . المطلب الأول : أقوال الفقهاء المتقدمين . . . . . . . . . . . . . . . . . . . المطلب الثاني : من بحوث المعاصرين في ضوابط قاعدة المضارة ومناقشّهها ع \&


 البحانبي 000 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
000 المطلب الأول : النهي عن إيذاء الملار . oov . . . .


otr المطلب الثاني : إعادة السفل والعلو الفصل الثالث : تقيند الملكية لـقوق الازتفاق . ov9 المبحث الأول : غرز:الـنسب في جدار البلار المبحث الثاني : حت الشُرب المبحث الثالث : حق المجري وحق المسيل . . . . . . . . . . . . . . . . . Tr حت: المرور المبحث الرابع الباب الحنامس

7Vo - القيود الواردة على تُلك غيز المسلمين الفصل الأول : أهمم القيود الواردة على تملك من كان لمم مع المسلمين عقد 'أمان
المبحث الأول : عقد الأيان المبحث الثاني : عقد المدنة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . المبحث الثالث : عقد المزية أو الذدمة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . المبحث الرابع : تَلك المستأمن والمعاهد والذمي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 770 المطلب الأول : : التملك بطريق الاحياء : Tiv المطلب الثاني : : تملك الأرض المفتوحة عنوة المطلب الثالث : تملك ما لا يتفق مع عزة الاسلام وعلوه . . . . . . . . . . . الفصل الثاني : أهم:القيودالواردة على حق التملك لمن لم يكن لمم 7vo - TVI مع إلمسلمين عقد أمان
الخاتةة في أهم النتائج التُي وردت في أبحاث الرسالة 19 - IVV . . . . . . . .
Vه0 ا 790 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

موأرد الرسالة . . . . .
$v \varepsilon \varepsilon-v r v$
فهرس حتويات الرسالة


[^0]:    (1) التوبي/ 1 ( 1 .

    آل ععهران / آل (Y)

[^1]:    

[^2]:    (I) النور /
    . 10V - 100/1^ (Y)
    .0人/ / / القصص (Y)
    \& ( $/$ / ( )
    $.1 \cdot /$ (0)

[^3]:    (1) العاديات / A.

[^4]:    (1)

[^5]:    (1) المنتي YY/0.

[^6]:     لابن قدامة الا
     (1IY/Y بن ماجه

[^7]:    نيل الأوطار 1ro/V
    |rv/V نيل اللأوطار (Y)

[^8]:    (1) انـظر الشُيخ عحــد أبو زهـرة - الزكـاة - بححث منئور في كتـاب المؤتر الثـاني لمجمـع البحـوث
    

[^9]:     ص £ \& مطابع ذار المعارف
    

